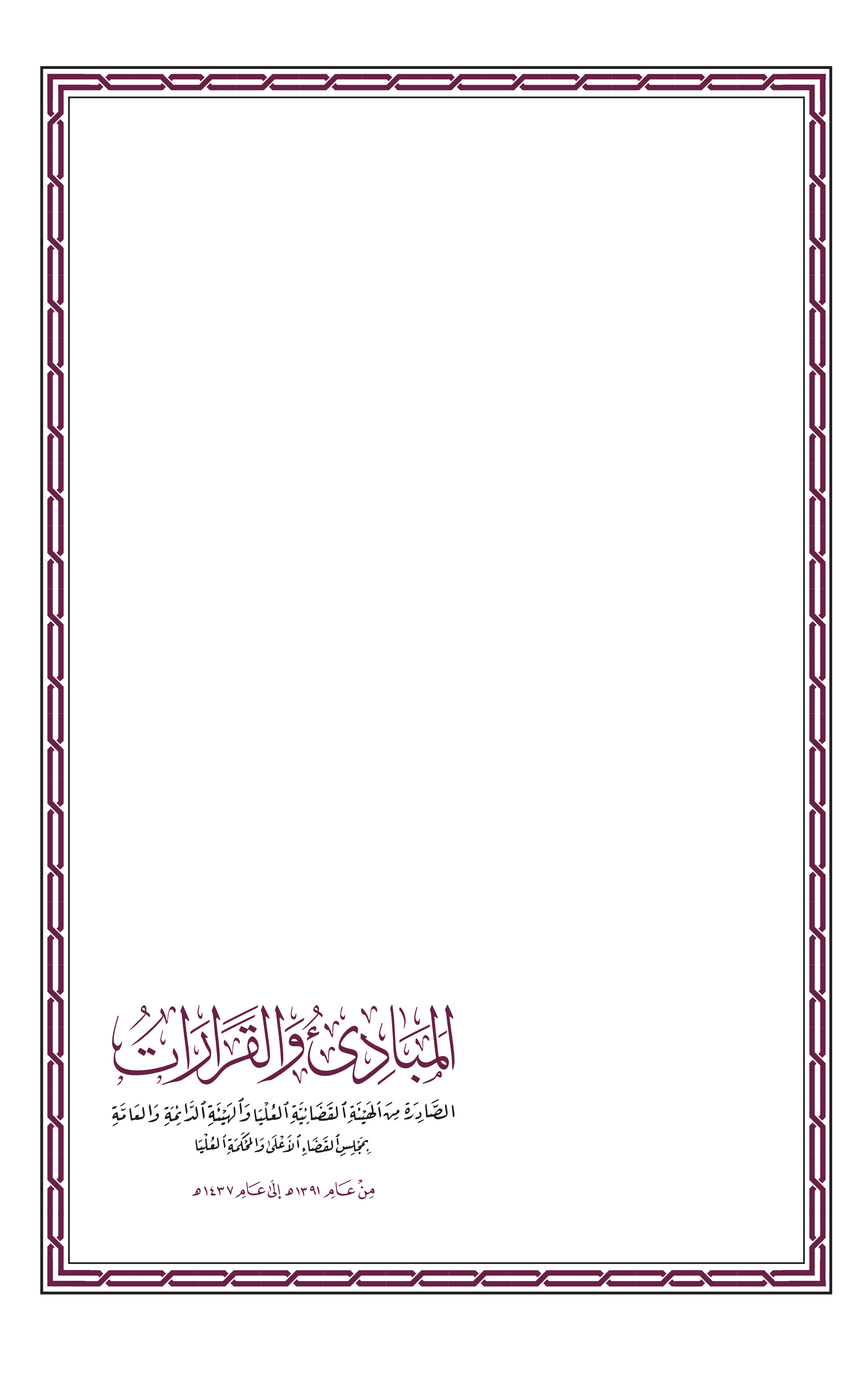


المبادئ والقرارات

الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة

بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا

من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ

ⓒ وزارة العدل، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز البحوث
المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة
الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام
١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ ./ مركز البحوث.- الرياض، ١٤٣٨هـ

٦٤٨ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٥-٨٠-٦٠٦-٦٠٣-٩٩٦٠
١- القضاء - السعودية أ. العنوان
ديوي ٣٤٨,٥٣١ ١٤٣٨/٩١٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩١٤٦
ردمك: ٥-٨٠-٦٠٦-٦٠٣-٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



مركز البحوث - وزارة العدل
الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف وفاكس: ٢٩٤٧٣٠٠ ١١ ٩٦٦+
البريد الإلكتروني: *rc@moj.gov.sa*
الموقع الإلكتروني: *www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter*
حساب تويتر: *@rcmoj*

المبادئ والقرارات

الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا

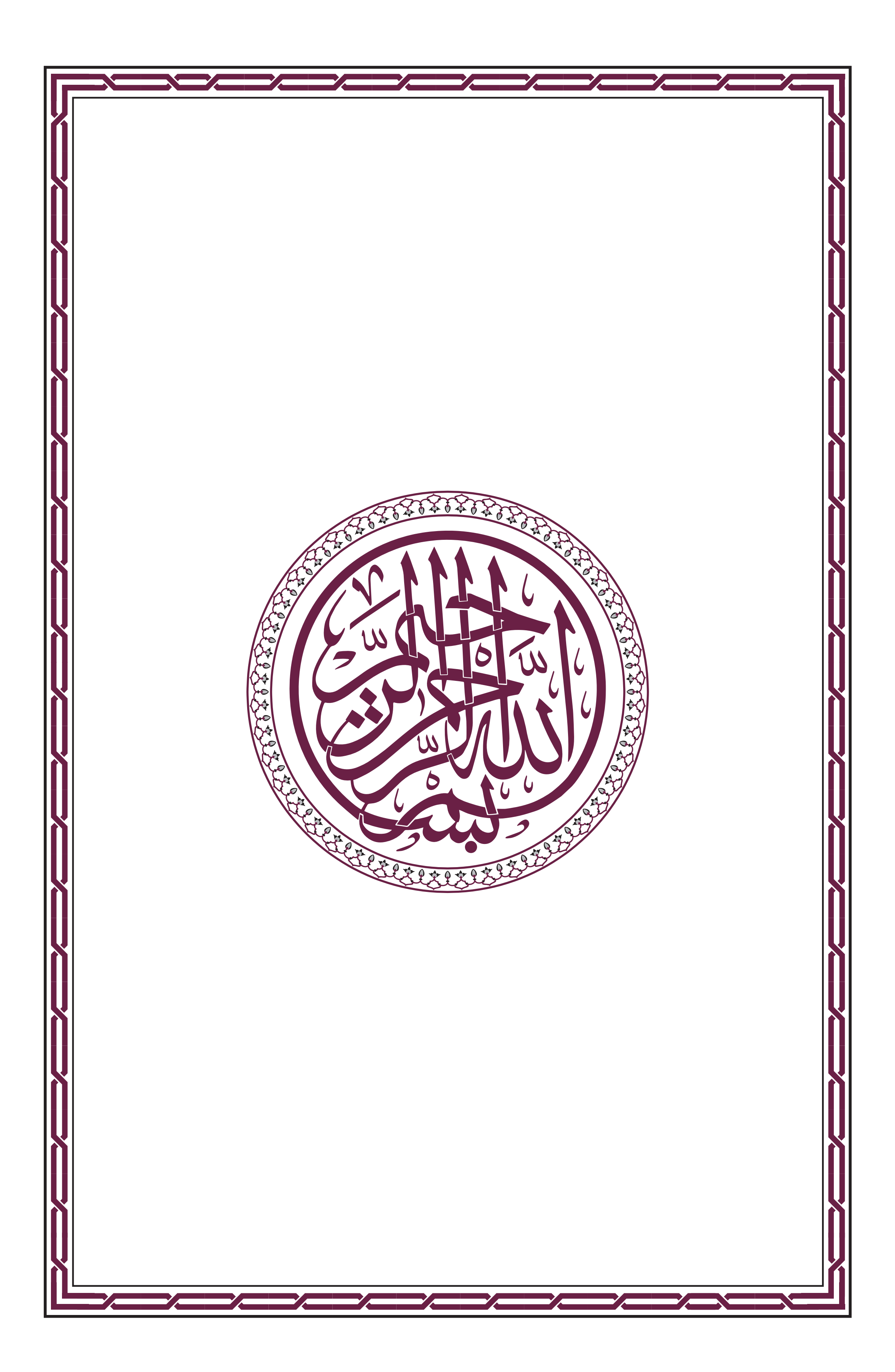
من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ

إصدار

مركز البحوث بوزارة العدل

المملكة العربية السعودية




بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم معالي وزير العدل
د. وليد بن محمد بن صالح الصمعاني

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القضاء الشرعي في هذه البلاد المباركة بالغ الأثر سابغ الأجر، وما ذاك إلا لأنه يأرز لأصلين عظيمين مَن تمسَّك بهما لن يضلّ بعدَهما: «**كتاب الله، وسنة النبي ﷺ**»[1]، وما فتئت هذه البلاد المباركة - على تتابع حكامها - على رعاية القضاء وإعطائه الأولوية والرقي به.

وتقرير المبادئ القضائية لم يكن وليد لحظة عابرة أو نازلة مستجدة، بل عند إنعام النظر وإمعانه في تاريخ المبادئ نجد لذلك لبنات في القرون المفضلة مع اتساع القضاء فيها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في «أخبار القضاة» لوكيع: قال: (كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: أما بعد:

فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وألا تؤثر أحدًا على أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقس؛ فإن القائس في الحكم بغير العلم كالأعمى الذي يعشو في الطريق ولا يبصر؛ فإنْ أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأه فقد نزل بمنزلة ذاك حين أتى بما لا علم له فهلك وأهلك مَن معه، فما أتاك من أمر تحكم

(١) من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٣٣٨).

فيه بين الناس لا علم لك به فسل عنه مَن تعلم؛ فإن السائل عما لا يعلم مَن يعلم أحد العالمين)[1].

ووجه هذا المثال: أن هذه المكاتبة من التابعي الجليل لعامله هي مبدأ قضائي يبين الأسس والأصول التي يُصدَر عنها في القضاء.

وتتابع ذلك على مدى تاريخنا الإسلامي، والذي - لا شك - اتسعت فيه الوقائع وانتشرت فيه الأحداث، وظهرت أمور لم تكن تظهر فيما سبق، والأحداث تتجدد بتجدد الليالي والأيام، وقد قيل: (الأحداث لا تتناهى - والنصوص تتناهى)[2]. وجدّت عند الناس أقضية لم تكن عند مَن سلف.

لذا فإن الشرع وضع قواعد وضوابط ومقاصد تضبط بها الشريعة، فأضحت صالحة لكل زمان ومكان، ونظير ذلك المبادئ القضائية فإن أهميتها تبرز في كونها تمثل الاجتهاد القضائي المستقرّ في التعامل مع حالات غياب النص التنظيمي أو غموضه - في شِقَّيه الموضوعي والإجرائي - مستندة في ذلك إلى أحكام الشريعة وأدلتها التفصيلية.

وتزيد هذه الأهمية في ظل عدم اكتمال البنية التنظيمية والذي أدى إلى اتساع دائرة الاجتهاد القضائي من خلال المبادئ التي يقررها للفصل في منازعة معروضة عليه، وقد جاءت النظم معززةً لاستقرار هذه المبادئ وذلك بتشديد إجراءات العدول عنها، مما يعطي دلالة ضمنية على جواز الاحتجاج بها في حال انطباق الواقعة المعروضة على القضاء مع القاعدة التي قررها المبدأ القضائي المستقر.

ويضاف لما سبق ما تتميز به المبادئ القضائية بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر والسلس بحسب مستجدات الواقع، وذلك راجع لطبيعتها الواقعية في كون تقريرها يستهدف الفصل في خصومات معروضة أمام القضاء.

---

(١) أخبار القضاة ١/ ٧٧.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي، ص ٢٩٦، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧/ ٣٤.

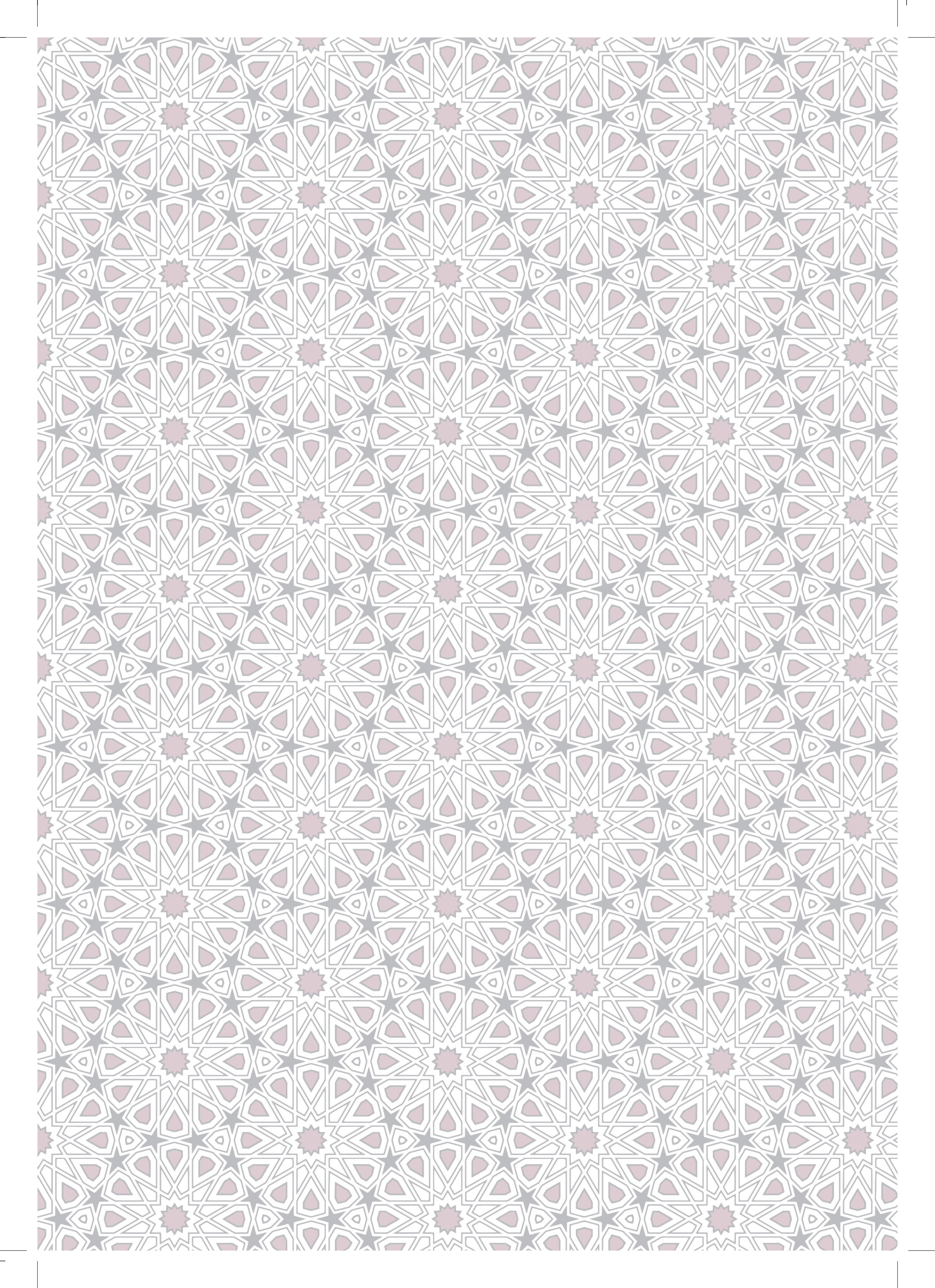
وهذه المكانة للمبادئ القضائية تستدعي العمل على استخلاصها، ونشرها للكافة؛ تحقيقًا للشفافية، وإبرازًا لجهود القامات الشرعية والقضائية في المملكة في عدة عقود ماضية، وما تحمله من ثراء فقهي تمثل في تقريرها لهذه المبادئ المؤسَّسة على الأدلة الشرعية، ولتكون ميدانًا خصبًا للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية في إثراء الساحة العلمية القضائية بما يعود عليها بالنفع.

ووزارة العدل وهي تضطلع بدورها في نشر هذه المبادئ، لتؤكد سعيها الحثيث على تحقيق كل ما من شأنه رفع المستوى اللائق بمرفق العدالة بدعم وتوجيهات القيادة المباركة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وزير العدل

د. وليد بن محمد بن صالح الصمعاني





مقدمة فضيلة رئيس المحكمة العليا

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عِوَجًا، والصلاة والسلام على مَنْ بعَثه الله رحمة للعالمين، ورسولًا إلى الناس أجمعين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه؛ وبعد:

فإنَّ مِن رحمة الله وفضله، أنْ مَنَّ على هذه الأمة بإنزال كتابه الكريم، وإرسال رسوله العظيم؛ ليُخرجَ الناسَ من الظلمات إلى النور، وليبيِّنَ لهم أحكام دينهم: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾[1]، ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ١٦٤﴾[2].

وقد أوجب سبحانه على جميع الناس العملَ بما جاء في كتابه، وبما بيَّنه وشَرَعَه رسولُه محمد ﷺ في جميع أمورهم عامة، والعمـلَ والرِّضا بأحكامه وقضائه في منازعاتهم وخصوماتهم بصفة خاصة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3] الآية.

كما ألزم وأوجب الحُكْمَ بالقسطِ والعدل بين الناس، دون تفريق بين قريب وبعيد، وشريف ووضيع، ومسلم وغير مسلم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا

---

(١) إبراهيم/ ١.

(٢) آل عمران/ ١٦٤.

(٣) الأحزاب/ ٣٦.

حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2].

ومِن فضل الله وتوفيقه، أنْ شرَّفَ المملكة العربية السعودية منذ نشأتها بالتمسُّك بهذا الدين الإلهي الحنيف، فجعَلَت الكتابَ والسُّنة دستورَها وشرعها في قضائها وسائر أمورها الدينية، كما اهتمتْ بمرفق العدل والقضاء، وجعلته ركنًا أساسًا من أركان مقوِّمات الدولة، وأَوْلَته العنايةَ اللائقة به.

وقد كان من صميم هذا الاهتمام والرعاية، الاهتمامُ بمراجعة الأحكام الشرعية من قِبَل درجات عُليا، شَكَّلَتْ أحكامُها وقراراتُها المبادئ والسوابق القضائية.

فقد كان لرئاسة القضاة التي ترأَّسها سماحة شيخنا الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله تعالى- جهدٌ كبيرٌ في تدقيق بعض الأحكام القضائية، وإبداء الرأي حِيالَها كجهةٍ عُليا فوق (محكمة التمييز)، ثم تشكَّلت الهيئة القضائية العليا عام (١٣٩٠هـ)، والتي كان من ضمن اختصاصاتها مراجعةُ الأحكام القضائية، وإبداء الرأي فيما يُحال إليها، وفي عام (١٣٩٥هـ) تمَّ تشكيل (مجلس القضاء الأعلى بهيئتَيْه العامة والدائمة) حسب نظام القضاء الصادر في ذلك العام، والذي بيَّن اختصاصَ كلٍّ منهما.

ثم شهد القضاء في المملكة نَقلةً نوعيةً بصدور الأنظمة العَدْلية، بما فيها نظام القضاء وآلية عمله التنفيذية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، الذي تضمَّن إنشاء المحكمة العُليا كأعلى سلطة قضائية في الدولة، وقد بَيَّنَتْ هذه الأنظمةُ اختصاصاتِها وصلاحِيَّتَها، بما في ذلك الهيئة العامة لها، التي جُعِل من مهامِّها تقريرُ مبادئَ عامةٍ في المسائل المتعلِّقة بالقضاء.

---

(١) النساء/ ٥٨.

(٢) المائدة/ ٨.

وفي شأن التدوين للمبادئ والأحكام ونشـرها: فقد نصَّ نظام القضاء في مادته (٧١/ ٣) أن من اختصاصات وزارة العدل نشـرَ الأحكام القضائية المختارة، كما صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٣٩٦٥) في ١٦/ ٧/ ١٤٣٦هـ، الموجَّهُ أصلُهُ لمعالي وزير العدل بأن تقوم المحكمـة العليا بحصر المبادئ القضائية التي أقرَّتها، والمقرَّةِ سـابقًا قِبَلَهـا، وتصنيفِها، ومن ثَـمَّ إحالتها إلى وزارة العدل؛ لتتولى نشـرها من خلال (مركز البحوث) لديها.

وكان من ثمرات هذا الاهتمـام، ومن نتائج تلك الرعاية -بعد توفيق الله- صدورُ هذه المجموعـة من المبادئ والفوائد والسـوابق القضائية، التـي حوت خلاصة تلك المسـيرة القضائية؛ من قرارات الهيئة القضائية العليا، ومجلـس القضاء الأعلى بهيئتَيْه العامـة والدائمة، والمحكمة العليا؛ مـن هيئتها العامة ودوائرهـا المتخصصة في كافَّة اختصاصات القضاء العام: الحقوقية، والجزائية، والأحوال الشخصية؛ لتكون -بإذن الله تعالـى- مرجعًا مفيدًا للقاضي في قضائه، وللباحث في تأصيله، ولكلٍّ من يريد الاطلاع والاستفادة.

وفي سبيل إعداد هذه المجموعة، تـمَّ تشـكيل عدد من اللِّجان بالتنسيق ما بين وزارة العدل والمحكمة العليا، ضمَّت عددًا من القُضاة والباحثين والمسـاعدين، تحت إشراف رئيس المحكمة العليا ومتابعة أمينها العام، وقامت بالآتي:

١- حصر ما لدى المحكمة العليا من مبـادئ أو قرارات؛ صادرة منها، أو من الهيئة القضائية العليا، أو من مجلس القضاء الأعلى.

٢- ترتيب هذه القرارات وأرشفتها.

٣- تصنيف هذه القرارات، وفَرْز ما تم اختيارُه منها، وتبويبها.

٤- مراجعتها بعد ذلك وتدقيقها، وإخراجها.

٥- توثيق القرارات ببيـــان أرقامها، وتاريخ صدورها، وبيـــان الجهة الصادرة عنها.

هذا، وأســـأل الله تعالى أن يَـــمُنَّ على هـــذه المملكة بدوام الأمـــن والإيمان، والازدهار والرخاء، تحت قيادة خادم الحرمين الشـــريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل ســـعود -حفظه الله- الذي يُولِي مِرْفَقَ العدل والقضاء كلَّ اهتمامٍ وحرصٍ على رِفعة شأنه وسموِّ مقامه، ونزاهته واستقلاله، واســـتنادِ أحكامه إلى الكتاب والسُّنة، كما أسأله -عز وجـــلَّ- أن يبارك في عمره وعمله، وأن يمدَّه بالعَـــون والصحة والعافية، وأن ينفع بهذه المجموعة، وأن يبارك فيها، وأن يجزيَ من قام بها أو شارك في إعدادها وإخراجها خيرَ الجزاء، والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

والله الموفق، والهادي إلى ســـواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس المحكمة العليا

غيهب بن محمد الغيهب



مقدمة مركز البحوث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع وأصلحها لكل زمان ومكان، وقد تضمنت في شمول ريادتها تقرير ما يُصلِح الأفراد في كل شؤونهم، وتضمنت أسمى المبادئ وأعدل النظم في كل مناحي الحياة وشؤونها؛ من سياسة واقتصاد وتشريع وغير ذلك، مما يكفل حفظ الضرورات، وحماية الحقوق لكل من يستظل بهذه الشريعة العظيمة، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾[1].

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في هذه البلاد المباركة، وعليها قامت وفق ما نص عليه النظام الأساسي للحكم، فقد سار قضاؤنا الشرعي في هذه البلاد المباركة تحت ظلال هذه الشريعة استمدادًا، ونظرًا، واعتمادًا، منذ تأسيس الدولة مما يقارب مائة عام، وقد استقر العرف القضائي خلالها على مبادئ كلية، وجزئية موضوعية، وإجرائية، جاءت على مراحل متتابعة، شكَّلت فيما بعد أنظمة إجرائية مكتوبة، مثلت بمجموعها ما جرى عليه العمل في المحاكم مما هو مستقًى من الشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها، وقد بقيت هذه القواعد راسخة في قلب ولُب كل قاضٍ يأخذها اللاحق عن السابق، وقد حوت هذه المبادئ المستقرة على نصوص الشريعة بين جنباتها

(١) المائدة/ ٥٠.

مادة فقهية غنية بالأحكام والقواعد، متميزة بمرونتها في التطبيق والنقل إليها بالطرق الأصولية المعتمدة، كما أن من خصائصها سهولة مراجعة كثير من أحكامها القضائية، وتغييرها حسب الزمان والمكان والأحوال والعادات، وفق ضوابط معينة، تضبط مسارها في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المبادئ القضائية المستقرة، أو ما اصطلح على تسميته بما جرى عليه العمل تمثل الوجه المضيء للعدالة في المملكة العربية السعودية بكل معانيها الأخلاقية والإنسانية، وتكفل حماية الحقوق والحريات المشروعة، وتتوافق مع صحيح النظريات وقواعد العدالة المجتمعية والدولية مما لا يخالف شريعتنا ويؤكد تميز قضائنا وسَبْقَه إلى مثل هذه القيم.

وسعيًا من الدولة في ترسيخ المفهوم الحديث للدولة من الجانب القضائي بما تقتضيه العدالة، ويحفظ الحقوق ويصونها، أنشأت المحكمة العليا التي تعنى بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، بما يضمن استقرار الأحكام والمبادئ القضائية، والاختصاص الولائي، وعدم ازدواجية الأحكام في الواقعة الواحدة، وسلامة تكييفها، ووصفها وصفًا سليمًا، والتصدي لما يخلُّ بالنظام العام، وما قد يقع من أخطاء في الأحكام. ولإعطاء مزيد من الضمانات في القضايا الإتلافية المبينة في النظام، فقد جعل النظام تدقيق هذه القضايا لدى المحكمة العليا واجبًا. فهي بهذا تعمل كمحكمة تعقيب، وتضطلع بمسؤولية سن المبادئ القضائية مع إضافات أخرى شملها نظام القضاء الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ والذي يمثل نقلة تاريخية في القضاء السعودي.

ومن هذا المنطلق، ورغبة في إظهار هذا التراث الغني، الحافل بالدرر والجواهر النفيسة، التي خَلَّفَها لنا علماؤنا وقضاتنا الأجلاء من خلال قراءتهم المقاصدية لنصوص الشريعة، ومعرفتهم الدقيقة بفروعها، وإدراكهم لواقع عصرهم وتحدياته، وخصوصيات

الأقضية المعروضة عليهم، فـإن مركز البحوث بوزارة العدل يقدم هذا العمل المعدَّ من قِبَل المحكمة العليا للمبادئ المستقاة في جملتها من قرارات وأحكام لقضايا دُققت من أعلى الجهات القضائية العليا في المملكة في تاريخها الحديث، وهي[١]:

* الهيئة القضائية العليا.
* الهيئة العامة لمجلس القضاء الأعلى.
* الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى.
* المحكمة العليا بهيئتها العامة ودوائرها القضائية.

كما تم ترتيب الأبواب على الموضوعات الفقهية وفق ترتيب كتاب «المقنع»، مع إضافات أخرى اقتضاها الحال. وقد اشتمل هذا الإصدار على مبادئ مستمدة من أحكام وقرارات صدرت على مدى سبعة وأربعين عامًا ابتداءً من عام ١٣٩١هـ وحتى نهاية عام ١٤٣٧هـ، متميزًا بالشمول، ودقة الترتيب، والسهولة، والعزو والتوثيق.

وبين يـدي هذا العمل نقدم معالم كاشـفة في قسـمين؛ فيتناول القسـم الأول المقصود بالمبادئ القضائية وسـندها، والجهات المصدرة لها، والتسلسـل التاريخي لها. بينما يتناول القسـم الثاني خطة العمل في هذا المشروع ومنهجه مع تنبيهات مهمة، متجنبين الاسترسال قدر الإمكان.



(١) سيأتي الكلام عنها تفصيلًا.

القسم الأول
توطئة عن المبادئ القضائية

أولًا: تعريف المبادئ القضائية:

خلصت المحكمة العليا بهيئتها العامة في قرارها رقم (٢/ أ) وتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، بعد دراسة الموضوع، والاطلاع على عدد من البحوث والدراسات إلى وضع تعريف المبدأ القضائي بأنه: (القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا، وإصدار الأحكام والقرارات). وهذا التعريف يمكن أن يقال: إنه تعريف المبادئ القضائية بمفهومها الخاص، وأما تعريف المبادئ القضائية بمفهومها العام فإنه يشمل ما يمكن أن يستقى من الأحكام والقرارات من قواعد كلية يمكن تعميمها على وقائع أخرى، دون أن تكون هذه القواعد صادرةً من الجهة المخول إليها إصدار المبادئ نظامًا.

ومن ثمّ فإن ما ورد في هذا الإصدار من مبادئ يشمل كلا الأمرين؛ إذ يشمل ما صدر من المحكمة العليا من مبادئ بوصفها صاحبة الصلاحية المخولة إليها إصدار المبادئ بموجب النظام، كما يشمل القواعد الكلية المستقاة من أحكام وقرارات الهيئة القضائية العليا، والهيئة العامة لمجلس القضاء الأعلى، والهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا بهيئتها العامة ودوائرها القضائية.

ثانيًا: سند المبادئ القضائية:

يستند إصدار المبادئ القضائية إلى الفقرة (أ) من البند (ثانيًا) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء، والمتضمنة أن المحكمة تتولى في مشمول عملها: (تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء)، والمادة الرابعة عشرة من نظام القضاء التي نصت على أنه: (إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا - في شأن قضية تنظرها - العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة،

أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه). وقد باشرت المحكمة العليا بهيئتها العامة اختصاصاتها في تقرير المبادئ القضائية العامة، بعد موافقة المقام الكريم بالبرقية ذات الرقم (٥١٣٧٠) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

ثالثًا: الجهات المصدرة للمبادئ والقرارات:

١- الهيئة القضائية العليا:

نظرًا لظروف التطور الطبيعي للحياة وتعقيداتها، وكثرة القضايا المعروضة على المحاكم وتنوعها، فقد رأى ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية -حفظها الله- مسيس الحاجة إلى وجود هيئة قضائية عليا؛ لذا صدر أمر الملك فيصل بن عبد العزيز -رحمه الله- رقم ٢١٢٢٤ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٣٩٠هـ بتشكيل ما يسمى بـ «الهيئة القضائية العليا» لتحل في مهمتها محل «رئاسة القضاة» بعد وفاة رئيس القضاة علامة الديار ومفتيها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف - رحمه الله - عام ١٣٨٩هـ، وهي تتكون من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين للعمل بالهيئة، يعهد إليها بالنظر والفصل في القضايا التي كانت قيد الهيئة العلمية ولم يفصل فيها، والقضايا التي ترى ضرورة نظرها من قبلها. وتصدر قراراتها حيال تلك القضايا بما يترجح لديها من التصديق على الأحكام أو إبداء الملاحظات عليها أو نقضها إذا رأت أنها غير متماشية مع الأصول والقواعد الشرعية، وقد استمر العمل بهذه الهيئة مدة خمس سنوات، إلى أن تم تشكيل «مجلس القضاء الأعلى» ليحل محل هذه الهيئة.

٢- مجلس القضاء الأعلى:

في سعي الدولة لتحديث منظومتها القضائية صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) وتاريخ ١٤ رجب ١٣٩٥ هـ بتشكيل «مجلس القضاء الأعلى» ليحلَّ محل «الهيئة

القضائية العليا» ليتولى الإشراف على المحاكم وفق الحدود المبينة في نظام القضاء، ويتكون المجلس من أحد عشر عضوًا يُكوِّنون هيئتي المجلس وهما على النحو التالي:

أ- **الهيئة الدائمة**: تتألف من خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي، ويرأس هذه الهيئة أقدم أعضائها في السلك القضائي.

ب- **الهيئة العامة**: تتألف من أعضاء الهيئة الدائمة للمجلس يضاف إليهم خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية (مكة المكرمة، المدينة المنورة، الرياض، جدة، الدمام، جازان). ويضاف إليهم رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة وهو بمرتبة وزير.

واستمر العمل بهذا النظام إلى أن صدر نظام القضاء المعمول به حاليًّا في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، ومن أهم ملامح هذا النظام تحقيق استقلالية القضاء والقضاة من خلال إشراف المجلس الأعلى للقضاء على المحاكم وعلى شؤون القضاة، وإنشاء «المحكمة العليا» لتتولى الاختصاص القضائي لـ «مجلس القضاء الأعلى» سابقًا، وتعديل مسمى «مجلس القضاء الأعلى» ليصبح «المجلس الأعلى للقضاء»، وتوسيع الاختصاص الإداري لـ «مجلس القضاء الأعلى»، وإسناد الاختصاص القضائي لـ «المحكمة العليا».

٣- المحكمة العليا بدوائرها وهيئتها العامة:

تعدُّ المحكمة العليا أعلى سلطة قضائية بولاية القضاء العام في المملكة العربية السعودية، ومهامّها الرئيسة هي التصديق على الأحكام وتقرير المبادئ القضائية أو تعديلها ونقض الأحكام القضائية، وتباشر اختصاصاتها عبر دوائر قضائية. وتتألف المحكمة العليا من: رئيس بمرتبة وزير، وعدد كاف من القضاة، وأمين للمحكمة.

وقد استحدث النظام القضائي الحالي هيئة عامة في المحكمة العليا تنعقد برئاسة رئيس المحكمــة وعضوية جميع قضاتها؛ أســند إليها تقرير مبادئ عامة في المســائل المتعلقة بالقضاء، والنظر في المســائل التي تنص الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة؛ وذلك وفقًا لما جاء في المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨/ م وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ هـ، ومما جــاء في نصه: «تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي: أ– تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء..».

رابعًـا: التسلسـل التاريخـي لتقريـر المبـادئ القضائيـة فـي المملكـة العربية السعودية:

لا بد من الإشــارة إلى التسلســل التاريخي الذي مرت به المبــادئ القضائية في المملكة العربية السعودية، حتى لا يظن أن المبادئ القضائية إنما نشأت مع نظام القضاء الحالي المشار إليه آنفًا، مما يؤكد ما قلناه سابقًا عن عمق التجربة القضائية في هذه البلاد، ويؤكد ريادتها، وتماشــيها مع أنظمــة العدالة، وبيان ذلك أن يقال بــأن هذه الصلاحية المسندة إلى المحكمة العليا كانت تمارس قبل ذلك بصور شتى، منها:

١- الأجوبــة، والتقارير التي كان يجيــب عنها، ويقررها ســماحة مفتي عام المملكة آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

٢- الهيئة القضائية العليا التي أمر بتشــكيلها الملك فيصــل بن عبد العزيز – رحمه الله – عام ١٣٩٠هـ والتي عهد إليها النظر والفصل في القضايا التي كانت قيــد النظر لدى الهيئة العلمية ولم يفصل فيهــا، والقضايا التي يرى ضرورة نظرها من قبلها. وتصدر قراراتها حيــال تلك القضايا بما يترجح لديها من التصديــق على الأحكام أو إبداء الملاحظــات عليها أو نقضها إذا رأت أنها غير متماشــية مع الأصول والقواعد الشرعية. وقد شارك في عضويتها كبار علمائنا وفقهائنا وقضاتنا رحمهم الله، وأســهمت في ســد

فراغ كبير تركه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - وقد استمر عملها خمس سنوات.

٣- الهيئة العامة لمجلس القضاء الأعلى، وفق تنظيمه السابق الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم م/ ٦٤ والتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، والذي كان يتصدى لكثير من المسائل والوقائع التي تتطلب تقرير مبدأ عام سواء أكان إجرائيًّا، أم موضوعيًّا، ويتولى مراجعة ما يحال إليه من ولي الأمر في مسائل معينة رأى ولي الأمر أهمية مراجعتها لمقتضى معين، وقد شارك في هذه الهيئة قامات كبار من كبار علمائنا وفقهائنا وقضاتنا.

٤- الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى وفق تنظيمه السابق الصادر بالأمر المشار إليه، والتي كان يعرض عليها القضايا التي لها تعلق بالإتلاف، وقضايا أخرى يرى ولي الأمر مراجعتها، وقد تعاقب على هذه الهيئة وشارك فيها كبار المشايخ والقضاة في تاريخ قضائنا السعودي.

٥- المحكمة العليا، وفق تنظيم القضاء الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨/ م وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ هـ، حيث أسند النظام في مادته الثالثة عشرة للمحكمة العليا تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.



القسم الثاني
منهج العمل في المشروع

أولًا: خطة العمل في هذا المشروع:

قام معالي رئيس المحكمة العليا بتكليف فضيلة الشيخ د. خالد بن عبد الله اللحيدان أمين الهيئة العامة في المحكمة المكلف رئيسًا لهذا المشروع وتم تفريغ لجنة تحضيرية، ودعمها بالإمكانات اللازمة التي تُسيِّر عملها في هذا المشروع. كما أُنشئ بجانبها برنامج إلكتروني خاص لأغراض هذا المشروع يتولى حفظ هذا العمل، وترتيبه، وتنسيقه بأفضل ما يمكن أن يخرج به المشروع من جمال وإخراج، وبما يعين الباحثين فيما بعد للوصول إلى ما يريدون بأسهل طريق.

ونظرًا لأهمية هذا المشروع، لكونه يتضمن الاطلاع على أكثر من عشرين ألفًا من القرارات والأحكام الصادرة عن الآتي:

١- الهيئة القضائية العليا.

٢- مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة.

٣- مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

٤- المحكمة العليا بهيئتها العامة.

٥- دوائر المحكمة العليا.

فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة، وجهدًا مضاعفًا، وإعدادًا مركَّزًا لإخراج هذا التراث الغني، ليستفيد منه القضاة والمهتمون بالجانب العدلي. فكان أن رُسمت في الهيئة العامة خطوات العمل التحضيرية، ثم خطة التصنيف، وتنظيم المعلومات، فكان هذا العمل في عدة مراحل وفق ما يلي:

١- **مرحلة الجمـــع**: وفي هذه المرحلة جُمعت جميـــع القرارات الصادرة من الجهات القضائية المذكورة مهما كان موضوعه.

٢- **مرحلة الترتيب**: وفي هذه المرحلة أعطي كل قرار رقمًا تسلسليًّا بعد وضعها في ملفات خاصة.

٣- **مرحلـــة الاســـتخلاص**: وفي هذه المرحلـــة تقرأ القرارات بشـــكل دقيق، ويســـتخلص منها ما يصلـــح أن يكون مبدأً مع ذكر رقمـــه وجهة صدوره، وتســـجيلها فـــي أوراق خاصة، ثم عرضهـــا على رئيس اللجنـــة لإقراره، أو تعديل صياغته.

٤- **مرحلة الإدخال الآلي**: وفي هـــذه المرحلة يُدخل المبدأ المقرّ في البرنامج الحاسوبي الخاص بهذه المبادئ.

٥- **مرحلـــة المراجعة الأوليـــة**: وفي هذه المرحلة روجعت هـــذه المبادئ من خلال مطابقة نصها لما ورد في القرار، كما روجعت لغويًّا.

٦- **مرحلـــة المراجعة النهائيـــة**: وفي هذه المرحلة شـــكلت لجنـــة لمراجعة المبادئ المســـتخلصة مـــن القـــرارات، والتأكد من دقة الاســـتخلاص والصياغة.

٧- **مرحلة التدقيق**: وفي هذه المرحلة دققت المبـــادئ بعناية فائقة، موضوعًا وصياغة ولغة، بعد انتهاء الصف والإخراج الفني لها.

ثانيًا: منهج التصنيف والتوثيق:

١- اختير ترتيـــب أبواب كتـــاب «المقنع» كتصنيف موضوعـــي لأبواب هذا الإصدار، مع إضافات يســـيرة اقتضتها الحاجة مما اشتملت عليه الأنظمة، لتكون وحدة موضوعية يمكن الرجوع إليها عند الحاجة للبحث.

٢- جرى وضع رقم القرار حرصًا على توثيق القرار بنسبته إلى مصدره، والجهة التي أصدرته وتاريخ صدوره بجانب كل مبدأ قضائي، مع إضافة تصنيفٍ له، تمهيدًا لوضعه تحت كل باب من أبواب «المقنع»، وقد رمز إلى الجهات القضائية كالتالي:

أ- الهيئة القضائية العليا، وقد رمز لها بالرمز (هـ ق ع).

ب- مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، وقد رمز له بالرمز (م ق ع).

ج- مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، وقد رمز له بالرمز (م ق د).

د- المحكمة العليا، وقد رمز لها بالرمز (ك ع).

هـ- المحكمة العليا بهيئتها العامة، وقد رمز لها بالرمز (ك ع ع).

٣- رتبت المبادئ في الباب الواحد ترتيبًا زمنيًّا من الأقدم إلى الأحدث.

٤- إذا كان هناك أكثر من مبدأين متشابهين، فيتم دمجهما في مبدأ واحد مع الإشارة إلى رقم القرارين، وتاريخهما، ومصدرهما.

٥- قد يكون ثمة مبدأ مستخرج من مجموع قرارين قضائيين أو ثلاثة صادرة في قضية واحدة، أو قد يستخرج أكثر من مبدأ من قرار واحد.

٦- راعت اللجنة عدم تكرار المبدأ نفسه في أكثر من باب إلا إذا كان المبدأ يشمل أكثر من موضوع، فقد يكرر ويوضع في كل موضوع بنصه وفق الترتيب المذكور أعلاه، حرصًا على جمع المبادئ التي تخص كل باب في موضع واحد.

٧- بذلت اللجنة جهدها في أن تنسب مرجع كل مبدأ إلى رقم القرار الأساس الصادر بشأنه، إلا إذا تعذر، فتكتفي اللجنة بأن يُسند المبدأ إلى رقم قرار آخر للجهة القضائية نفسها نقلت فيه نص المبدأ.

٨- رأت اللجنة عدم نشر ما عارض ما استقرَّ عليه العمل حاليًّا في الأنظمة التي صدرت حديثًا، كنظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة، وما استجد من تعاميم، إلا ما كان في بقائه فائدة أكبر لجهات التدقيق مستقبلًا.

٩- أبقت اللجنة بعض المبادئ المنسوخة؛ لكونها تحكي تاريخًا يفهم من خلاله التسلسل الزمني لبعض القرارات والمبادئ بما يحفظ الاجتهاد الأول، ويُظهر مدلولات ما استقر عليه العمل أخيرًا ويُجلِّيها.

١٠- رأت اللجنة استبعاد كل ما ليس له علاقة بالمبادئ القضائية كقرار يتضمن شأنًا وظيفيًّا لقاضٍ، أو قرارٍ لا يمكن أن يؤخذ منه مبدأ؛ نظرًا لخصوصيته بالواقعة المنظورة، بحيث لا يمكن نقله لغيرها، وهو ما يسمى بقضايا الأعيان.

وقد بذلت اللجنة في ذلك جهدًا مشكورًا بما نرجو أن يكون قد حقق الغرض، ومع ذلك فإنه غني عن القول: إن هذه المبادئ لا يمكن تطبيقها على قضايا مماثلة دون النظر إلى سياق القضايا التي استقيت منها تلك المبادئ وظروفها وأحوالها.

ثالثًا: قواعد صياغية:

١- الأصل أن يساق ما ورد في القرار بنصه، ما أمكن ذلك، حذرًا من غوائل الاختصار، وخشية من أن ينسب لتلك الجهات ما لم تقله.

٢- استثناء من الأصل، يصاغ المبدأ بمعناه إذا اقتضى السياق ذلك؛ بحيث لا يستقيم المعنى لو نقل بنصه.

٣- يصدّر المبدأ بعبارة «المصادقة على حكم تضمن..» إذا صادقت الهيئة القضائية العليا أو مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة العليا على حكم تضمن ما يمكن اعتباره مبدأ قضائيًّا.

٤- إذا نقلت الهيئة القضائية العليا أو مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة العليا نصًّا من كتاب فقهي أو تعميم أو نحو ذلك، وأيّدته فإنه يعدّ رأيًا لها يستند إليه في استخلاص المبادئ.

رابعًا: المشاركون في العمل:

اللجنة الأساسية:

فضيلة القاضي/ د. خالد بن عبد الله اللحيدان	أمين الهيئة العامة بالمحكمة العليا المكلف - رئيسًا
فضيلة القاضي/ د. مشعل بن سعد آل عسكر	المندوب بالمحكمة العليا
فضيلة القاضي/ د. خالد بن مطلق آل مطلق	المندوب بالمحكمة العليا
فضيلة القاضي/ د. عبد الله بن عبد العزيز الحسيني	المندوب بالمحكمة العليا
فضيلة القاضي/ د. أحمد بن عبد العزيز العميرة	المندوب بالمحكمة العليا
فضيلة القاضي/ محمد بن سليمان الفعيم	المندوب بالمحكمة العليا

لجنة المراجعة:

فضيلة القاضي / د. نايف بن علي الحمد	محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
فضيلة القاضي/ د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الكلية	رئيس محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة
فضيلة القاضي/ محمد بن سليمان السعيد	المفتش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء

لجنة التدقيق:

فضيلة القاضي/ د. خالد بن عبد الله اللحيدان	أمين الهيئة العامة بالمحكمة العليا المكلف - رئيسًا.
فضيلة القاضي/ د. نايف بن علي الحمد	محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

فضيلة القاضي/ عبد العزيز بن محمد العمر	رئيس الإدارة الفنية للشؤون القضائية بالمحكمة العليا المكلف
فضيلة القاضي/ أحمد بن محمد الدعيلج	رئيس إدارة الدراسات والبحوث بالمحكمة العليا المكلف
فضيلة القاضي/ إبراهيم بن فراج الفراج	نائب رئيس الإدارة الفنية للشؤون القضائية بالمحكمة العليا المكلف
فضيلة الشيخ/ د. بشار بن عمر المفدى	المستشار في مكتب معالي وكيل الوزارة – أمينًا

كما شارك العديد من المستشارين والباحثين القضائيين، والإداريين، من المحكمة العليا، ومكتب معالي الوكيل ومركز البحوث بوزارة العدل.

وفي الوقت الذي يَرَى فيه كل مصلح أن النهوض بهذا العمل أمر ضروري، فإن هذا العمل يمثل فرحة كبرى لرجال القضاء، والإثبات، ولجميع المهتمين بالمجال العدلي بتحقيق أملهم، وتطلعهم المستمر لإخراج هذا المشروع المهم والحيوي.

واليوم ولله الحمد والمنة أصبح هذا الأمر حقيقة ملموسة أمامهم، يجمع متفرق القرارات الصادرة من تلك القلاع القضائية العظيمة بما تمثله من توازن في النظرة، وحرص على العدالة منقطع النظير، ومشاركة من كبار العلماء والقضاة في تلك القرارات.

وفي هذا المشروع سبر لما استقر عليه العمل، وضمانة لضبط مجريات العمل في المسار الموضوعي للأحكام، والتقائها على نسق واحد.

وفي هذا المشروع توثيق لمسار الاجتهاد الفقهي القضائي في هذه البلاد المباركة، وما مرَّ به من مراحل، من خلال إيراد جملة من الاجتهادات القضائية المعمول بها سابقًا، والتي نسخت بغيرها وفق اجتهاد فقهي اقتضته طبيعة تغير الأحوال.

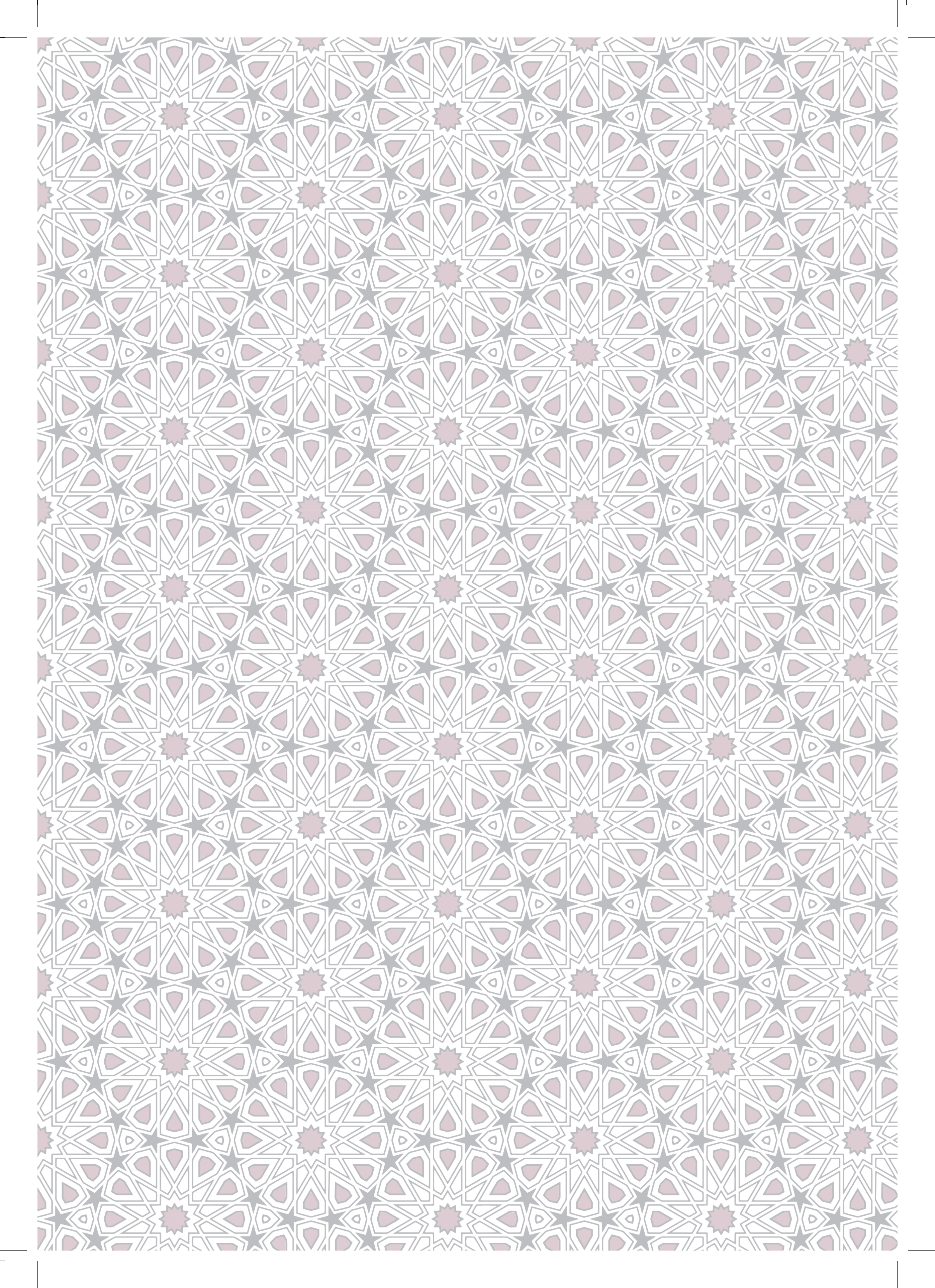
وفي هذا المشــروع تدريب غير مباشــر على كثير مما يحتاجه الفقيه والقاضي، ســيَّما في التأصيل الفقهي والقضائي، مما يضبط مســاره عند تقرير أحكامه، من خلال قواعد عامة إجرائية، وأخرى موضوعية، تتعلق بترتيب الذهن، وآليات إصدار الأحكام، ابتداءً من رفع الدعوى إلى حين إصدار الحكم القضائي فيها، مع تقدير للخلاف الفقهي، وعناية بالغة بتحقيق المناط للقضايا، واهتمام كبير بأمر الخصومات، لا سيما ما كان منها يتعلق بأمر الدماء.

وهــذا المجلد الذي يحوي (٢٣٢٣ مبدأ) ســوف نتبعه بإذن الله بمشــروع آخر نثبت به القرارات التي اســتخلصت منها هذه المبــادئ، بحيث تكون مجموعة معًا، بعد مراجعتها وإضافة بعض الخدمات العلمية والإخراجية؛ من تخريج الأحاديث والآيات، والفهارس التفصيلية والكشافات الموضوعية، وعزو الأقوال إلى مصادرها، والكلمات الدلالية للمبادئ، وغير ذلك، بالإضافــة إلى موقع إلكتروني متقدم وتطبيقات للهواتف الذكية تتيح البحث عن المعلومة بيسر وسهولة.

وأخيرًا: نرجو أن يملأ هذا المشروع بإذن الله – تعالى – فراغًا علميًّا قضائيًّا يرقى بالقضاء في المملكة العربية السعودية إلى مراحل عليا تليق بمكانة القضاء الشرعي.

مُدِيرعَـامِ مَرْكَزِ الْبُحُوثِ

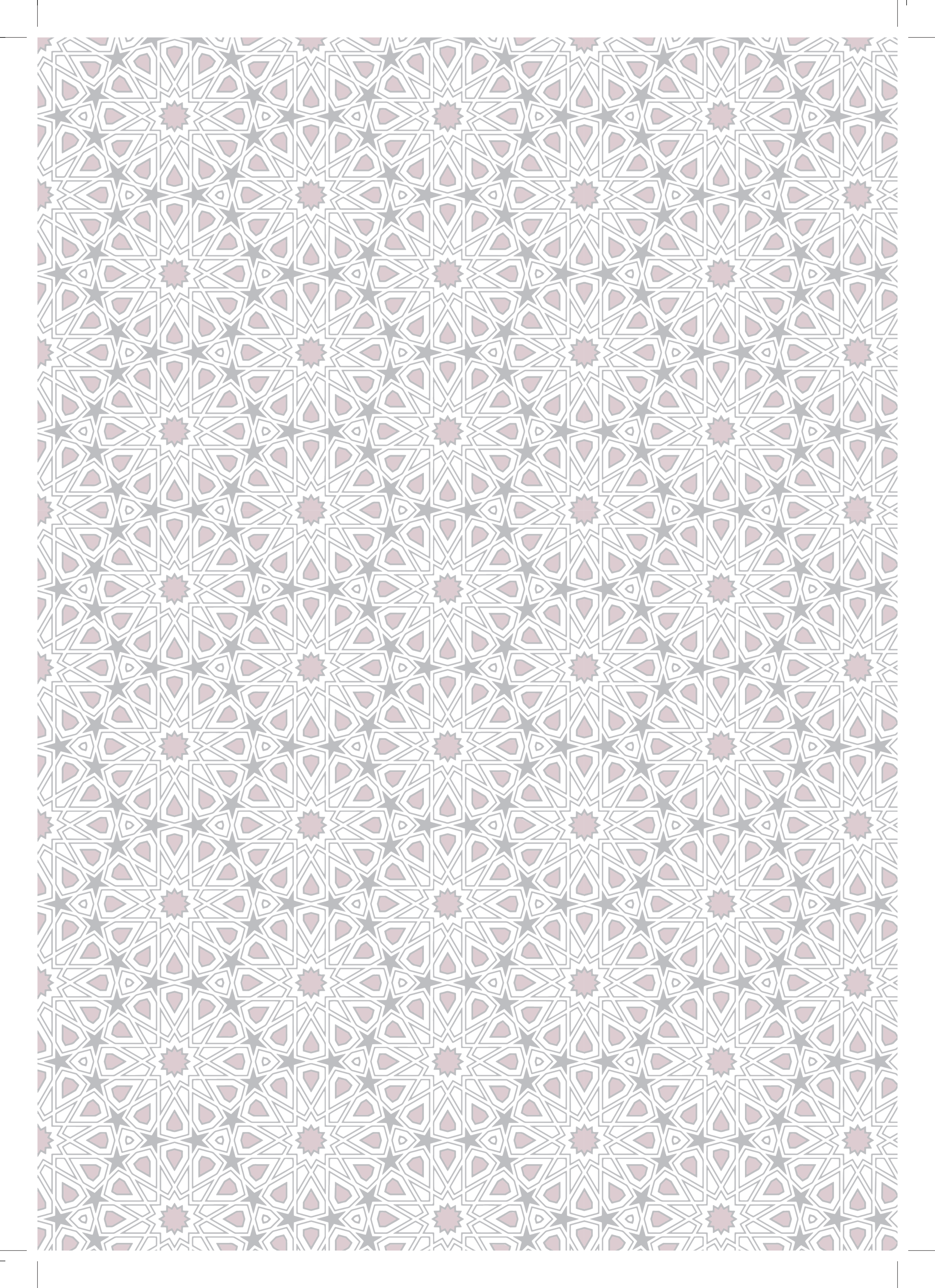
د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري





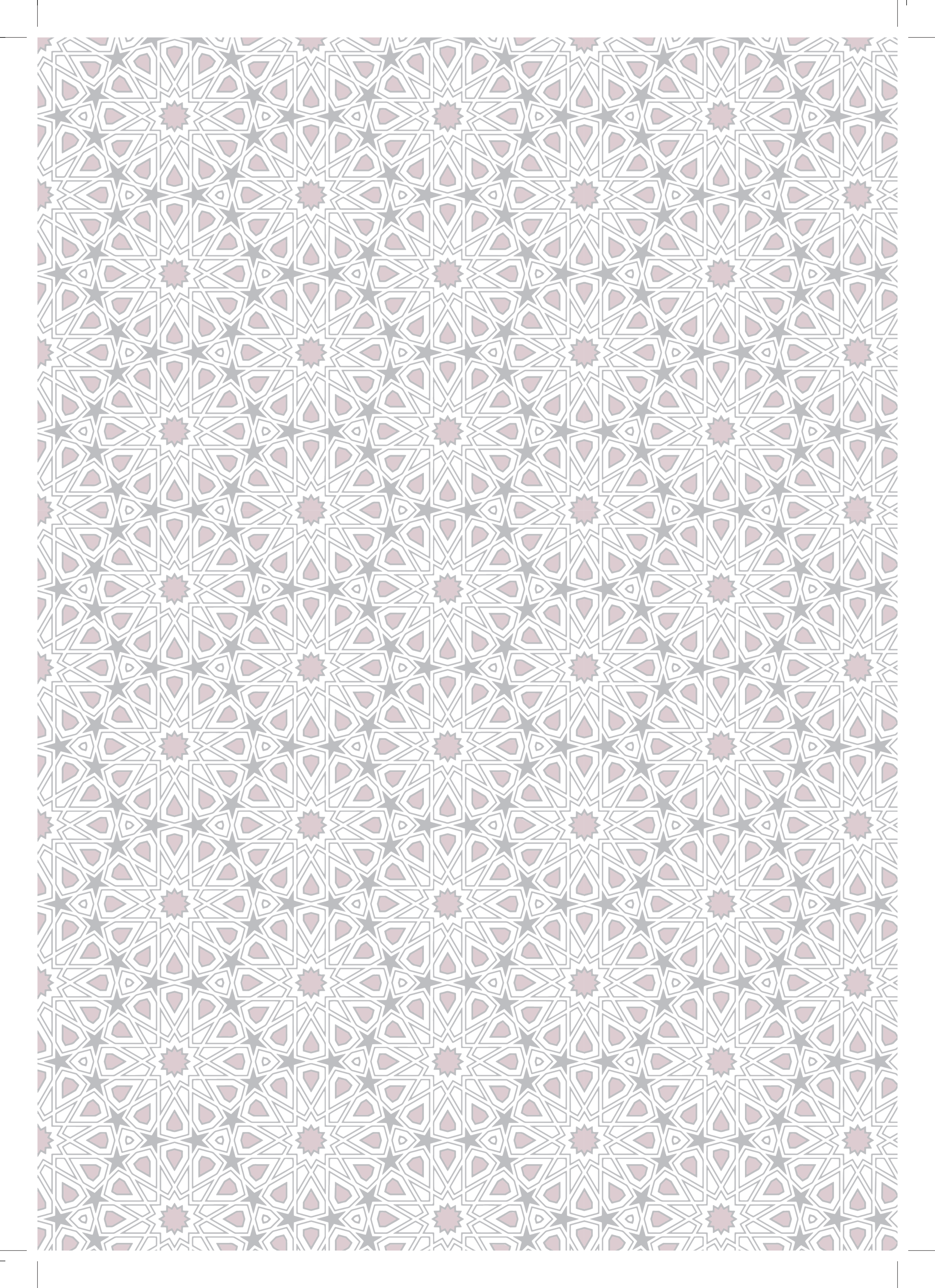
الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة
بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا

من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ





- الهيئة القضائية العليا = (هـ ق ع).
- مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة = (م ق د).
- مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة = (م ق ع).
- المحكمة العليا = (ك ع).
- المحكمة العليا بهيئتها العامة = (ك ع ع).





١

تعريف المبدأ القضائي هو: القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررهـا المحكمة العليا وتُراعـى عند النظر في القضايـا وإصدار الأحكام والقرارات.

(ك ع ع): (٢/ أ)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٤)

٢

الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يوجب الإدانة.

(هـ ق ع): (٢٥٤)، (١٣/ ١٠/ ١٣٩١)

٣

العبرة بالمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني.

(هـ ق ع): (٣١٣)، (٧/ ١١/ ١٣٩٣)

٤

العبرة عند النظر بما في الواقع ونفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

(هـ ق ع): (٣٢٤)، (١٨/ ١١/ ١٣٩٣)

٥

الأصل براءة الذمة من حقوق الله وحقــوق العباد، حتى يثبت ما يرفع تلك البراءة.

(هـ ق ع): (٩)، (٧/ ١/ ١٣٩٤)

٦

تقام الدعوى على من بيده العين.

(هـ ق ع): (٢٣٣)، (١٣/ ٦/ ١٣٩٥)،
(هـ ق ع): (٦/٦٤)، (٩/ ١/ ١٤٣٠)

٧

ما بني على ظن يزول بزوال ذلك الظن.

(م ق د): (٥/ ٥٨)، (١٦/ ٣/ ١٤٠٩)

٨

الأصل في الإنسان الســلامة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلَّا بدليل يرفع هذا الأصل.

(م ق د): (٥/ ٣٦٥)، (٩/ ٧/ ١٤١٦)

٩

الأصل أن الإنسان العاقل مسؤول عن متاعه، وعما فيه.

(م ق د): (٦/ ٨٤)، (٣٠/ ١/ ١٤١٧)

١٠

الأصل في الشريعة الرفق والتيســير، والعقوبات إنما يُنزل منها ما تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة الملحة، ما عدا الحدود التي لا خيار للحاكم فيها.

(م ق د): (٤/ ٢٣٠)، (٢٦/ ٣/ ١٤١٧)

١١

الأصل البراءة حتى يثبت ما يزيلها.

(م ق د): (٢٣٠/ ٤)، (٢٦/ ٣/ ١٤١٧)

١٢

الأصل في الشروط الصحة ما لم تخالف نصًّا أو قاعدة شرعية.

(م ق د): (٤٤٢/ ٤)، (١٣/ ٧/ ١٤١٩)

١٣

الظاهــر معتبر ما لم يطرأ ما يرده بيقين، ولا يُعدل عنه إلا لحجة ســالمة من الرد.

(م ق د): (٥٧٦/ ٦)، (٢٦/ ١٠/ ١٤٢١)،
(م ق د): (١٩٣/ ٤)، (١٨/ ٢/ ١٤٢٦)

١٤

الأصل بقاء التكليف والأهلية، ومجرد ثقل السمع لا يفقد به التكليف.

(م ق د): (٢٠٥/ ٥)، (١٩/ ٣/ ١٤٢٢)

١٥

الأصل البراءة من الجرم، حتى يثبت بدليل لا مدفع له.

(م ق د): (٢٠٢/ ٦)، (٢٧/ ٢/ ١٤٢٤)

١٦

الأصل في الجزاءات البدنية -إذا لم تكن قصاصًا- أنها من الحق العام.

(م ق د): (٨/ ٤)، (١/ ١/ ١٤٢٧)

١٧

الثابت لا يصار إلى غيره إلا بدليل جليٍّ معتمد.

(م ق د): (٥٣٠/ ٣)، (٧/ ٤/ ١٤٢٨)

١٨

الأصل صحة العقد وسلامته، حتى يأتي ما يوجب إلغاءه.

(ك ع): (٢٩/ ٣/ ٣)، (٢٨/ ٥/ ١٤٣١)

١٩

الإنسان مسؤول عما في حوزته وتحت يده.

(ك ع): (٢٥٢/ ١/ ٢)، (٧/ ٩/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (٢٣/ ١/ ٣)، (٢٣/ ١/ ١٤٣٣)



البيع

٢٠

إذا توفي المشـــتري قبل الإفراغ، والبائع معترف بالبيع، فالذي يتولى الإفراغ هو كاتب العدل بعد حضور الورثة أو من يمثلهم.

(م ق د): (١٠٧/ ٤/ ٢٢)، (٩/ ٥/ ١٤٠٦)

٢١

لا يصح إبطال أثر عقد صحيح، بُني على إقرار مكلف غير مكره.

(م ق د): (٣٠/ ٢)، (٢٨/ ١/ ١٤١٠)

٢٢

المشتري يحل محل البائع في كل شيء يحق للبائع قبل البيع، مما هو مملوك له.

(م ق د): (١٣١/ ٤)، (١١/ ٤/ ١٤١٤)

٢٣

المصادقة على حكم تضمن أن الوعد غير ملزم قضاء، ويستحب الوفاء به.

(م ق د): (١٦٢/ ٥)، (٢٤/ ٣/ ١٤١٥)

٢٤

الأصل في العقود الصحة، ولا يصار إلى فساد العقد إلَّا إذا قام دليل فساده.

(م ق د): (٤/٣٧٢)، (١٩/٧/١٤١٥)

٢٥

الأصـــل في العقـــود الصحة ما لم تشـــتمل على محرم، والحقـــوق المالية في بعض الأحوال يجوز أن تتعلق بالمال دون الذمة، كالشـــركة ذات المســـؤولية المحدودة.

(م ق د): (٥/٤٣٢)، (٧/٩/١٤١٥)

٢٦

أي قبض بغير وجه حق يخول القبض والإقباض، غير معتبر.

(م ق د): (٦/٤٤)، (٢١/١/١٤١٦)

٢٧

ليست كل مخالفة نظامية في عقد من العقود تبطل كل أثر للعقد، فهناك أمثلة يلزم التعاقد بموجبها أو بالتعويض بما يقابل العمل، كالزواج بالأجنبية بدون إذن، فلا يبطل كل أثر للعقد.

(م ق د): (٤/٤٥٥)، (٢٩/٨/١٤١٦)

٢٨

مـــن التزم أمرًا فإنه لا يملـــك الرجوع عنه، إذا لم يكن محرمًا شـــرعًا، لكن لا يسري التزامه إلَّا عليه، وعلى من جاء عن طريقه.

(م ق د): (٣/١٤٠)، (١٦/٢/١٤١٧)

٢٩

المصادقــة على حكم تضمن أن من ينكر ســبب الحق ثــم يثبت عليه ببينة أو إقرار فلا تســمع دعواه الأخرى إذا كانت ســابقة لإنكاره؛ كمن أنكر الشراء في إجابته، ثم ثبت بإقراره في سند ونحوه.

(م ق د): (٣/٣٧٣)، (١٤١٧/٦/٢٨)

٣٠

إذا التزم العاقل بأمر يقدر على فعله، وقبض ثمن ما التزم به ألزم به؛ لأن عدم إلزامه يفتح بابًا للمتلاعبين لأكل أموال الناس، وهو مما لا تأتي به الشريعة الكاملة.

(م ق د): (٤/١٤٧)، (١٤٢٠/٢/٩)

٣١

الأصــل اعتماد العقد المعترف بــه من قبل الطرفين، وهــو الفصل بينهما، ولا حاجة معه إلى قول أحد، وإلزام أحد الطرفين بشيء خلاف العقد عدوان عليه.

(م ق د): (٣/٢٨٢)، (١٤٢٢/٤/٢٣)

٣٢

لا يعتمد في تقدير قيمة المثل وقت البيع على صكوك بعض الأراضي المبيعة قرب محل النزاع، بل ينبغي أن ينظر إلى موقع الأرض، وأوصافها، وفي قيمة مثلها وقت البيع بواسطة ذوي الخبرة في المنطقة.

(م ق د): (٦/٥٦٣)، (١٤٢٢/١٠/٢٥)

٣٣

إذا لــم يصح البيع من أصلــه وقد تخلله تعويض لنزع جــزء من العقار فإن التعويض يتبع الأصل للمالك الأصلي.

(م ق د): (٤/١٤٠)، (١٤٢٣/٢/٢٤)

٣٤

إذا كانت العين معيبة كان للمشتري ردها أو قبولها مع الأرش الذي هو الفرق بين السلامة والعيب.

(م ق د): (٤/٥٤٨)، (١٤٢٣/٩/٥)

٣٥

الاحتيال على أنظمة الدولة عمل غير جائز شرعًا.

(م ق د): (٤/٧٢٤)، (١٤٢٣/١٢/٢)

٣٦

عقود المكلف التي لا تشتمل على محرم صحيحة.

(م ق د): (٤/٣٠٩)، (١٤٢٧/٣/١٤)

٣٧

بائع العقار والوكيل بالبيع لا يستحق سعيًا؛ لأن السعي للطرف الثالث الذي وفق بين البائع والمشتري.

(ك ع): (١٩/٣/٣)، (١٤٣٠/٩/٩)

٣٨

الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل صحة العقود لا فسادها، وتصحيح العقود أولى من إفسادها.

(ك ع): (٨/٣/٣)، (١٤٣٢/١/٢٧)

٣٩

العقود المبرمة بين الطرفين هي المرجع عند الاختلاف، والمتعين على الطرفين تنفيذ ما ورد فيها.

(ك ع): (١٣/ ٣/ ٣)، (٢/ ٣/ ١٤٣٢)

٤٠

الأصل بقاء العقود وصحتها وطلب تنفيذها ما أمكن، ولا يعدل عن تصحيحها إلى فسخها إلا إذا تعذر تنفيذها، وفسخ العقد بدون دليل يُعَضِّده في غير محله.

(ك ع): (١٣/ ٣/ ٣)، (٢/ ٣/ ١٤٣٢)

٤١

المصادقة على حكم تضمن أن رسوم الخدمات العامة للعقار كالماء تتعلق بمالك العقار لا بذات العقار؛ لأنها عقد منفعة ليس العقار طرفًا فيه، والأنظمة والعرف لا يلزمان المشتري التحقق من وجود مديونية على العقار؛ فلا يلزم المالك الجديد دفع مديونية سابقة.

(ك ع): (٣١/ ٣/ ١)، (٢٣/ ١١/ ١٤٣٦)

٤٢

المصادقة على حكم بإلزام الشركة السعودية للكهرباء بنزع العقار الذي أصبح حرمًا لأبراج الضغط العالي، وتسلم قيمة المثل للمالك.

(ك ع): (٨/ ٣/ ١)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)

٤٣

إذا وجدت ملحوظات مهمة على سـجل مبايعة ، مع وجود صك وسـجل لصك التملك بإجراءاته السـليمة فيتم إحضار البائع أو ورثته مع المشـتري، فإن صادقوا على صحة البيع فيعاد تسـجيل المبايعة ، وإن لم يصادقوا فيفهموا بأن لهم حق إقامة الدعوى على من بيده العين وفق المقتضى الشرعي والنظامي.

(ك ع): (١٢٣/ ٣/ ٢)، (٢١/ ٦/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٢٥/ ٣/ ٢)، (٢١/ ٦/ ١٤٣٧)





٤٤

لا يجــوز قيام أحــد ببيع ملك غيــره إلَّا بوكالــة منه، أو توليــة من حاكم شرعي.

(م ق د): (٦٩/ ٥/ ١٥)، (٢٤/ ٤/ ١٤٠١)

٤٥

يشــترط لصحة البيع أن يكون مســبوقًا بتملك مســتمر من البائع إلى حين البيع.

(م ق د): (٦٠/ ٥)، (١٠/ ٤/ ١٤١٣)

٤٦

الشــروط الصحيحة إذا لم يحصل الوفاء بها جاز للبائع فسخ البيع، وحينئذ لا يكون المشتري مالكًا للمبيع بعد الفسخ، ومن أتى من قِبَلِه مثله.

(م ق د): (٦٠/ ٥)، (١٠/ ٤/ ١٤١٣)

٤٧

لا يعتبر البيع إلا من مالك بوسائل التملك الشرعية.

(م ق د): (٢٣٠/ ٥)، (١٠/ ٥/ ١٤١٥)

٤٨

العقود التي تبرم على عمل تكون الأساس في المحاسبة، والبناء عليها.

(م ق د): (٤/٥٠٢)، (٤/١١/١٤١٥)،
(م ق د): (٤/٤٥٩)، (٣/٩/١٤١٦)

٤٩

العقار الذي ينزع لصالح الشـركات، لا يعتبر للمصلحـة العامة التي تجبر مالكـه على الإفراغ بما يقدر له لا بما رضيه، وإذا كان العقار وقفًا فيجرى بشـأنه مـا يجرى في بيع الأوقـاف الأخرى، ولا يباع إلا بعد صـدور إذن من المحكمة المختصة، يبين فيه تحقيق الغبطة والمصلحة في بيع الوقف، ويرفع الإذن للتمييز لتدقيقه.

(م ق ع): (٤٢/٣١٤)، (١١/٤/١٤١٦)

٥٠

إذا كانت الرؤية لمثل موضع النزاع يظهـر منها ما يؤثر على البيع، فإن على القاضي أن يعطي ما يدفع به أحد طرفي النزاع حقه من النظر، وإذا ادعى المشـتري أنه لم يرَ العين؛ لأن المبيع لا بد أن يكون معلومًا برؤية أو صفة، فهذه دعوى تحتاج لأن يكمل ما يلزم لها.

(م ق د): (٦/٥١٠)، (١٩/١٠/١٤١٨)

٥١

الغرامة بسبب الشرط الجزائي إذا ثبت موجبها لا تسقط إلا بالتنازل عنها.

(م ق د): (٦/٥٢٩)، (٢٦/١٠/١٤١٨)

٥٢

الاتفاق على التحكيم لا يسقط الغرامة الثابتة بالشرط الجزائي، ما لم ينص على سقوطها في الاتفاق على التحكيم.

(م ق د): (٦/٥٢٩)، (١٤١٨/١٠/٢٦)

٥٣

الأصل في الشروط الصحة ما لم تخالف نصًّا، أو قاعدة شرعية.

(م ق د): (٤/٤٤٢)، (١٤١٩/٧/١٣)

٥٤

الشروط بين الطرفين إذا لم يظهر أنها تخالف الشرع فهي محترمة، وليس لأحد أن يبطلها أو يخصصها إلَّا من أبرمها.

(م ق د): (٣/٦٣)، (١٤٢٠/١/١٩)

٥٥

إذا وجد شرط بين الطرفين لا يخالف الشرع فهو محترم، وليس لأحد أن يبطله، أو يخصصه، إلا من أبرمه.

(م ق د): (٣/٢٥٦)، (١٤٢٠/٣/٢٨)

٥٦

الرضا إذا بني على خطأ أو خديعة فلا يكون ملزمًا، ويتأكد ذلك إذا كانت الخديعة من شريك لشريكه، وللبائع المطالبة بعدم إمضاء العقد.

(م ق د): (٦/٣٢٨)، (١٤٢٠/٦/٥)

٥٧

إذا عُلم أمر يجعل العين ذات قيمة، ولم يعلم صاحبها بذلك، وعلِمَ من أراد شــراءها، وكان الشــراء لأجل هذا العلم الخفي على البائع، فللبائع المطالبة بعدم إمضاء العقد.

(م ق د): (٦/٣٢٨)، (٥/٦/١٤٢٠)،
(م ق د): (٦/٤٩٩)، (٦/٩/١٤٢٠)

٥٨

شــهادات التوريد للصوامع ليســت عينًا قابلة للبيع والأجرة والرهن وغير ذلك.

(م ق د): (٥/٤٤٤)، (١٣/٨/١٤٢٠)

٥٩

الشرط الجزائي معتبر، إذا كان في حدود المعقول عرفًا.

(م ق د): (٤/٣٢٠)، (٨/٥/١٤٢١)

٦٠

العقود إذا أبرمــت، ووقع عليها من عاقديها، تكون حجة على طرفي العقد، وادعاء شرط ينفيه إقراره محل نظر.

(م ق د): (٤/٧٥٣)، (٢٤/١٢/١٤٢٣)،
(م ق د): (٤/٣٧٣)، (٢/٣/١٤٢٨)

٦١

الفسخ المتفق عليه: إذا فسخه من قد شرطه ينفسخ به العقد.

(م ق د): (٤/٣٧٣)، (٢/٣/١٤٢٨)

٦٢

إذا تمت أركان البيع وشـــروطه في المبيع فلا يسوغ الحكم بإبطاله إلا بمبرر شرعي واضح.

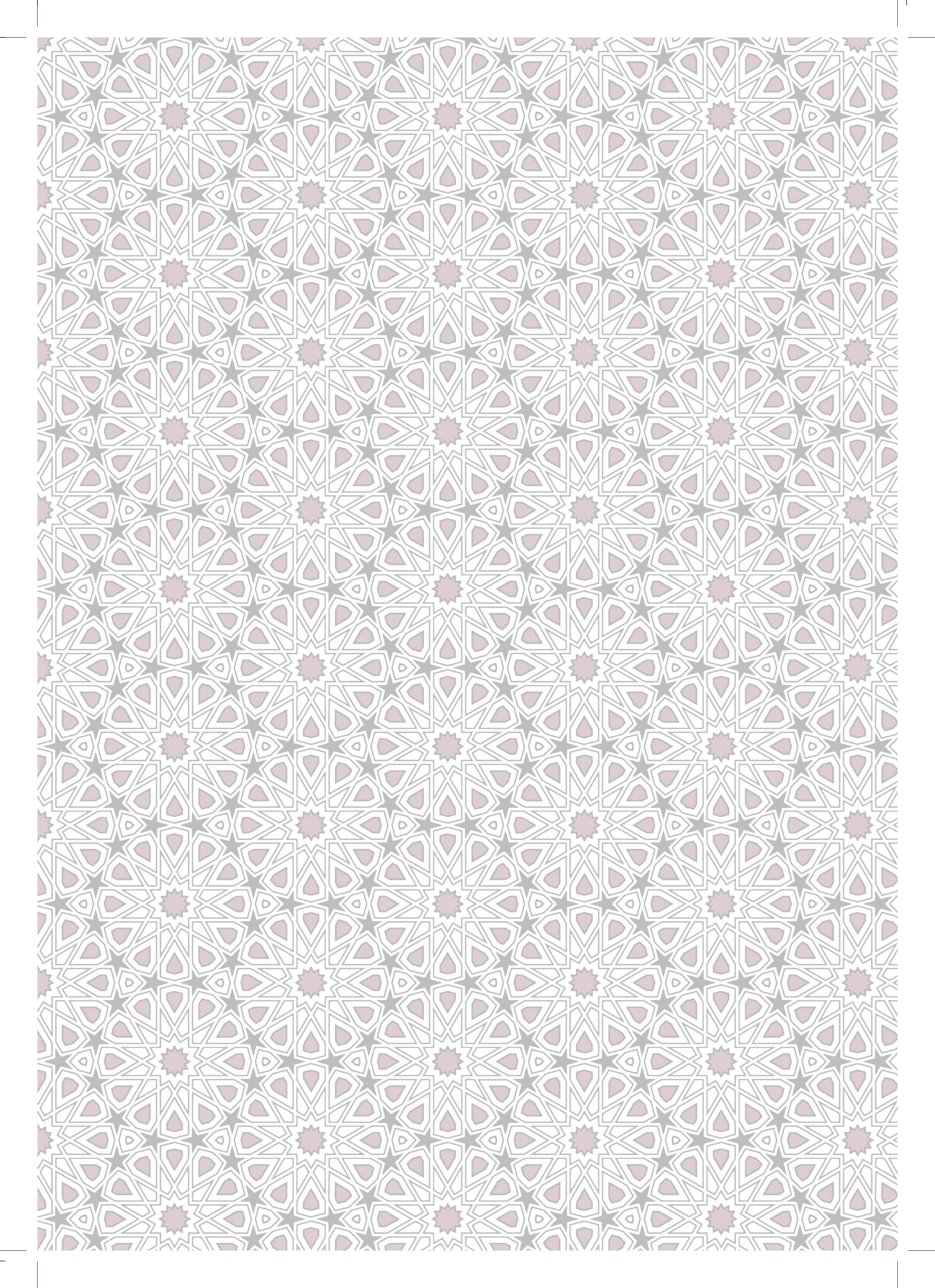
(ك ع): (٨/ ٣/ ٣)، (٢٧/ ١/ ١٤٣٢)

٦٣

لا يسوغ بيع نصيب كل وارث دون أخذ إذنه، وموافقته، ورضاه بالبيع.

(ك ع): (٥٦/ ٣/ ٣)، (٤/ ٨/ ١٤٣٣)







٦٤

يتخذ في معالجة قضايا العقارات المصبرة التي هدمت للتوسعة أحد الأمور التالية:

١- أن يُشترى بقيمة البيت المهدوم بيتٌ بدله تؤمن فيه الصبرة، ويكون للبدل حكم المبدل بالشروط والمدة، ومقدار الصبرة وغير ذلك، وهذا هو المتعين عند النزاع.

٢- يُقوّم البيت المهدوم بقيمة مثله وفيه الصبرة، ثم يُقوّم بقيمة مثله خاليًا من الصبرة، والفرق بين التقويمين هو قيمة الصبرة، تدفع لصاحب الصبرة من مجموع ما قُوّم من البيت، والباقي يكون لصاحب البيت.

٣- يصطلح المالك مع صاحب الصبرة على تعويضه عن صبرته بدراهم يدفعها له ليشتري له بها عقارًا خاصًّا، وليبقى الباقي طلقًا لا صبرة فيه.

فإن كان شيء مما ذكر وقفًا فلا بد من إشراف المحكمة محافظة على حقوق الوقف والتحقق من شراء البدل بقيمة المثل وإجرائه على مصارفه الشرعية.

(م ق د): (٥٧)، (١٥/ ٢/ ١٣٩٦)

٦٥

الأراضـــي المحكَّرة لا يحتاج أمر بنائها إلى إذن المحكمة، كما أنه لا يحتاج إلى ذلك في بيع ما أقيم عليها من أنقاض، أو تأجيرها؛ لأن المتحكر له الانتفاع بها بسائر أنواع الانتفاع.

(م ق د): (٣٩)، (٧/ ٤/ ١٣٩٧)

٦٦

لا يصح إلزام الناظر ببيع الأرض المحكرة في غير حضور المســـتحكرين؛ لأن الأرض بيدهم.

(م ق د): (١٢٩/ ٤/ ٤٣)، (١٢/ ٧/ ١٤٠٢)

٦٧

الأرض المحكرة والمصبرة لمدة غير محدودة كالأرض الخراجية، وما كان لمدة محدودة فهي إجارة لها حكم الإجارات.

(م ق د): (٦/ ٤/ ٤)، (٢١/ ١/ ١٤٠٣)

٦٨

تقويـــم العقار الذي فيه الصبرة يكون من قبل أهـــل الخبرة، ويكون بتقويمه وفيه صبرة، ثم تقويمه وهو خالٍ منها، وما بين التقويمين هو قيمة الصبرة، أو يشترى بثمن ما اقتطع من العقار عقار يضم إلـــى الأرض، وتكون الصبرة في الجميع كما هي.

(م ق د): (٢٦١/ ٥)، (١٨/ ١١/ ١٤٠٩)

٦٩

الغلة لو لم تكن إلَّا بمقدار ما نص عليه الموقف لاستقل بها الوقف، بخلاف الصبرة في الأعيان المملوكة؛ لأنها حصلت بشــرط، فلو وافق المصبر المالك لها على إسقاطها لجاز بخلاف الوقف.

(م ق د): (١٩/ ٥)، (١٩/ ١/ ١٤١٠)

٧٠

قرار الخبراء غير المبرر لا يكفي ليكون مستندًا للحكم.

(م ق د): (١٩/ ٥)، (١٩/ ١/ ١٤١٠)

٧١

تقدير الصبرة يتطلب معرفة موقع العقار، ومساحته، ومقدار الرغبة فيه، وكل ما له أثر في زيادة الرغبة، أو عدمها، إذ الصبرة جزء منه.

(م ق د): (١٩/ ٥)، (١٩/ ١/ ١٤١٠)

٧٢

تصح الصبرة ولو طالت المدة ما دام قد تعارف عليها الناس في تلك البلاد؛ لأنه لم يرد في الشرع نصوص تحدد المدد التي تعتبر أجرة، والتي تعتبر خراجًا.

(م ق د): (٣٠/ ٢)، (١٩/ ١/ ١٤١٢)

٧٣

التصبير هو: التحبيس إما مطلقًا، وإما مدة لا يبقى معها العقار، وعقد المتصبر قد يكون بمثابة عقد الإجارة المحضة، أو عقد الحكر الذي له حكم الخراج.

(م ق د): (٦٥/ ٥)، (١٧/ ٤/ ١٤١٣)

٧٤

القضية إذا كان لها نظائر، وتتعلق بعمل منتشـــر فـــي أماكن متعددة، منها ما تشـــمل عقوده حبســـه بصفة عامة بما يســـمى صبرة الدوام، ومنها ما يسمى صبرة مئات السنين، فعلى القاضي بذل الجهد حتى يتضح لديه ما يكون أقرب إلى الحق، لتحفظ به رقبة الوقف من الانقراض والانحلال، ويحفظ به حق المتصبر.

(م ق د): (٦٥/ ٥)، (١٧/ ٤/ ١٤١٣)

٧٥

تصرف المُحكر في الأرض التي لم يســبق إحياؤها غير صحيح وتعتبر من الأرض الموات.

(م ق د): (١٠٥/ ٣)، (٧/ ٢/ ١٤١٧)

٧٦

مجرد اتفاق أشـــخاص على تحديد وقفهم لا يكفـــي وحده لإلزام المدعى عليه بدفع الحكر والدخولية؛ إذ لا بد من ثبوت الملك للواقف.

(م ق د): (١٦١/ ٣)، (٢٠/ ٢/ ١٤١٩)

٧٧

التحكيـــر من قبل وزارة الماليـــة مدة طويلة بأجرة قليلة، لا يتناســـب مع تغير الزمـــان، ولا يحقق المصلحة العامة، والمتعين أن يعاد تقدير أُجرة التحكير بوساطة أهل الخبرة، ويُعرض على أهل الأنقاض، فإن رضوا به فيعقد معهم عقد لمدة معلومة معقولـــة، وإن رفضوا، فتقدر الأنقاض من قِبل أهل الخبرة، وتدفع وزارة الماليـــة ثمنها لأصحابها، وتعـــود الأرض لأملاك الدولة، تحت يد وزارة المالية.

(م ق د): (٣٣١/ ٤)، (١٨/ ٣/ ١٤٢٦)

٧٨

الأصل أن التحكير فرع عن الملكية.

(م ق د): (٦/٥٠٠)، (١٤٢٦/٤/٢٨)

٧٩

فـــي حال نزع ملكية العقار المتضمن حكرًا للمصلحة العامة، واقتضى الأمر تقدير ما يستحقه كل من المحكر والمستحكر من القيمة يقرر ما يلي:

أولًا: ما وضعه المســـتحكر فـــي الأرض من بناء، وما فـــي حكمه، فالقيمة المقدرة تسلم له فإن وجد شرط خلاف ذلك، فمرده للنظر القضائي.

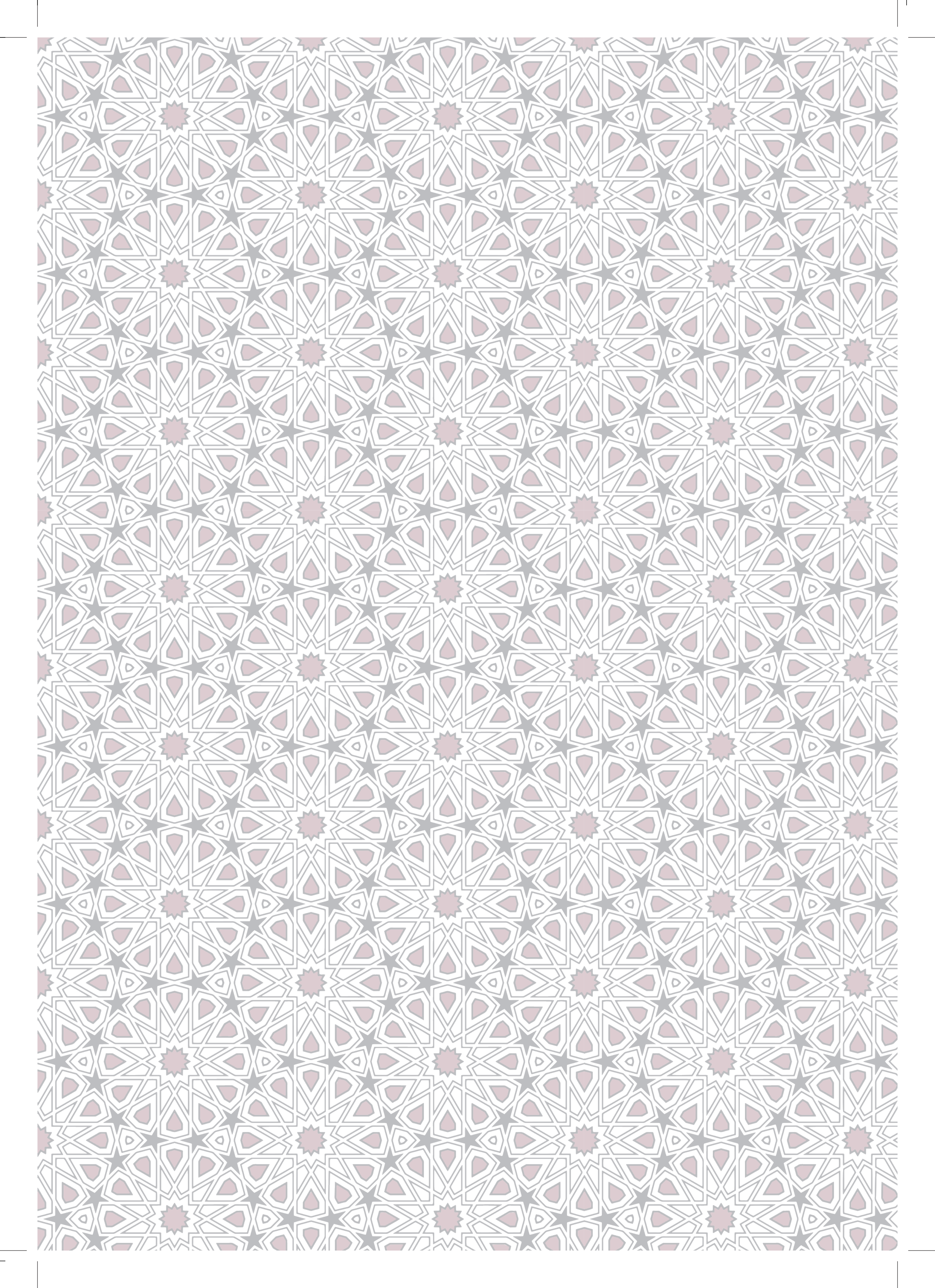
ثانيًا: إذا كانت مدة المســـتحكر مؤقتة إلى أجل، فهو كالمستأجر لا يستحق شيئًا من قيمة الأرض، وتسلم للمحكر.

ثالثًـــا: إذا كانت مدة المســـتحكر مؤبدة وله حكم المالـــك، فله قيمة تقدير الأرض منزوعًـــا منها ما يقدر للحكر؛ فإذا قـــدرت الأرض خالية من الحكر بمائة ألف ريال، ثم قدرت وفيها الحكر بستين ألف ريال مثلًا، فالفرق وهو أربعون ألف ريال هو قيمة الحكر، تعطى للمحكر، والباقي للمستحكر.

رابعًـــا: يكون التقدير من قِبَل أهـــل الخبرة العالمين بعـــرف البلد، والعمل الجاري فيها، ويراعى ما بين الطرفين من عقود واشتراطات، وحال العين المقدرة، وما له أثر في التقدير.

خامسًا: يكون العمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخه، وليس له أثر رجعي.

(ك ع ع): (١٧/ م)، (١٤٣٦/٣/١٠)





الخيار في البيع

٨٠

إذا ثبت العيب في البيع ترتب على ثبوته آثاره، ما لم يصرفها صارف معتبر، يبين وجهة صرفه للآثار الناتجة عنه.

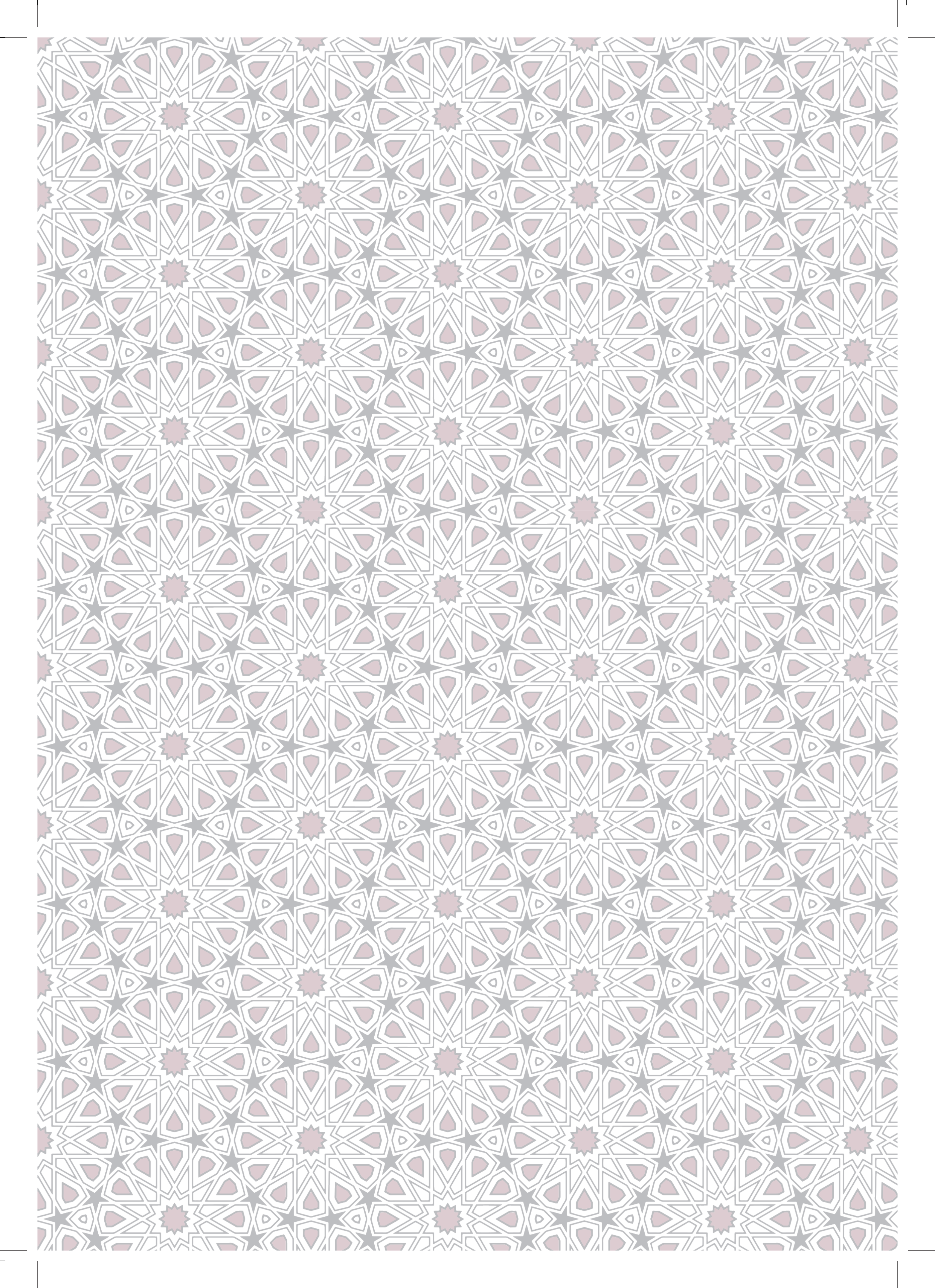
(م ق د): (٦/٤٦٣)، (١٤٢٠/٨/٢٠)،
(م ق د): (٦/٣٢٦)، (١٤٢١/٥/١٩)

٨١

غير المسترسل الذي يحسن البيع، والشراء، والمماكسة، إذا استعجل في البيع فلا خيار له، فالذي يعمل في العقار له خبرة بالأسعار، ويحسن المماكسة، ولو فرض أنه فرّط في ذلك فلا خيار له.

(م ق د): (٥/١٨٤٠)، (١٤٢٩/١١/١٩)







٨٢

العقـــود لها احترامها إذا كانت صحيحة، والإقالة إلغاء لعقد مبرم، ولا يكفي للإلغاء الأخذ بمدلول عبارات لا تصريح فيها بالإقالة، ولم توضع لذلك.

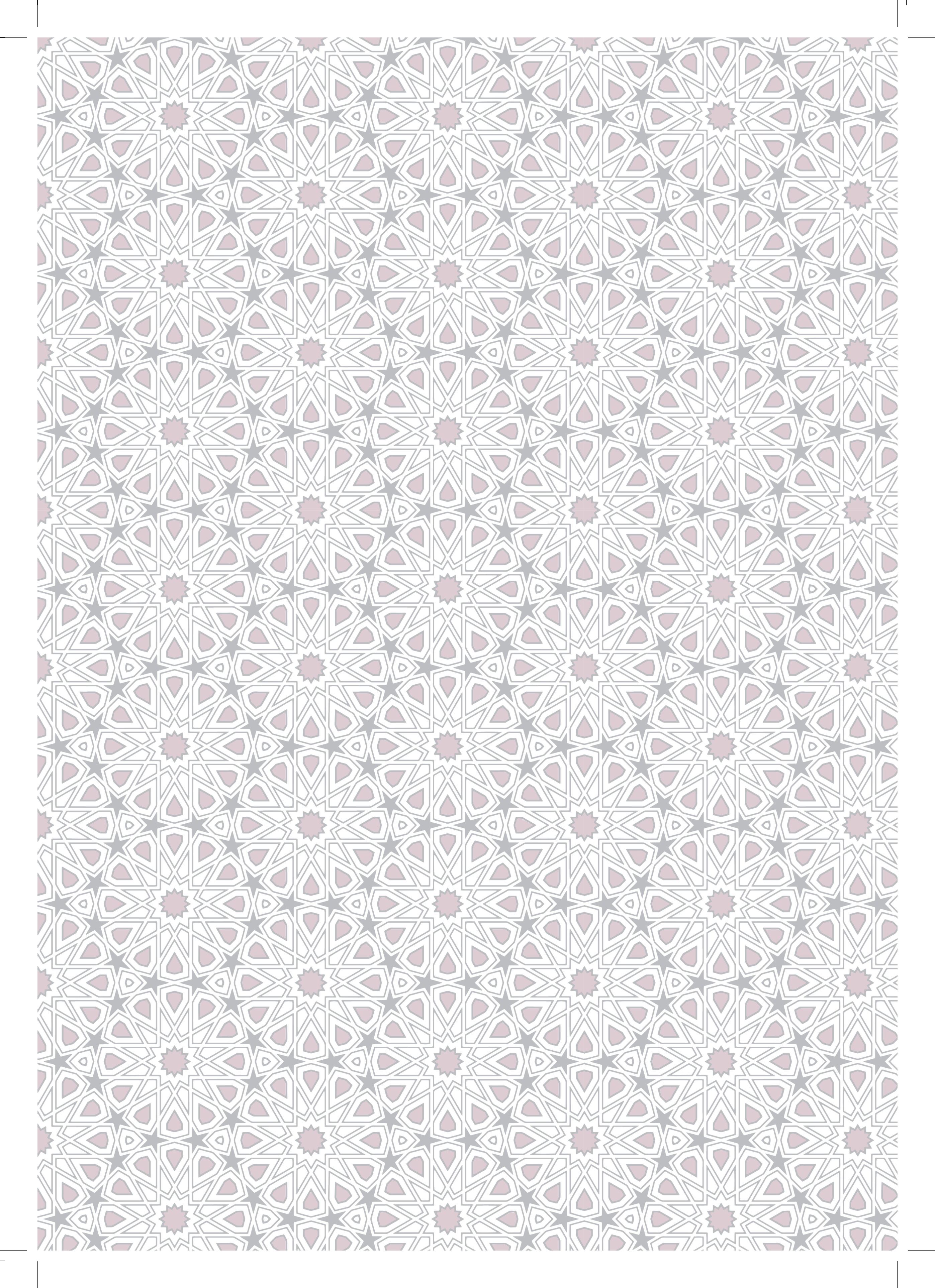
(م ق د): (٦/٤٤٣)، (١٩/ ٧/ ١٤٢١)

٨٣

إذا امتنع المشـــتري من الإفراغ، وشهد عليه شاهد بذلك، ومضى على البيع مدة طويلة، ثم تصرف البائع بالعقار فهو رضًا من المشتري بفسخ البيع.

(م ق د): (٣/ ٧٤٩)، (٢٣/ ١٢/ ١٤٢٣)







٨٤

مَن تعامل معاملة محرمة فنتج عنها مــال فعلى المحكمة مصادرته وإيداعه بيت المال ؛ حتى لا تكون المحاكم ملجأ لأهل الحيل الباطلة.

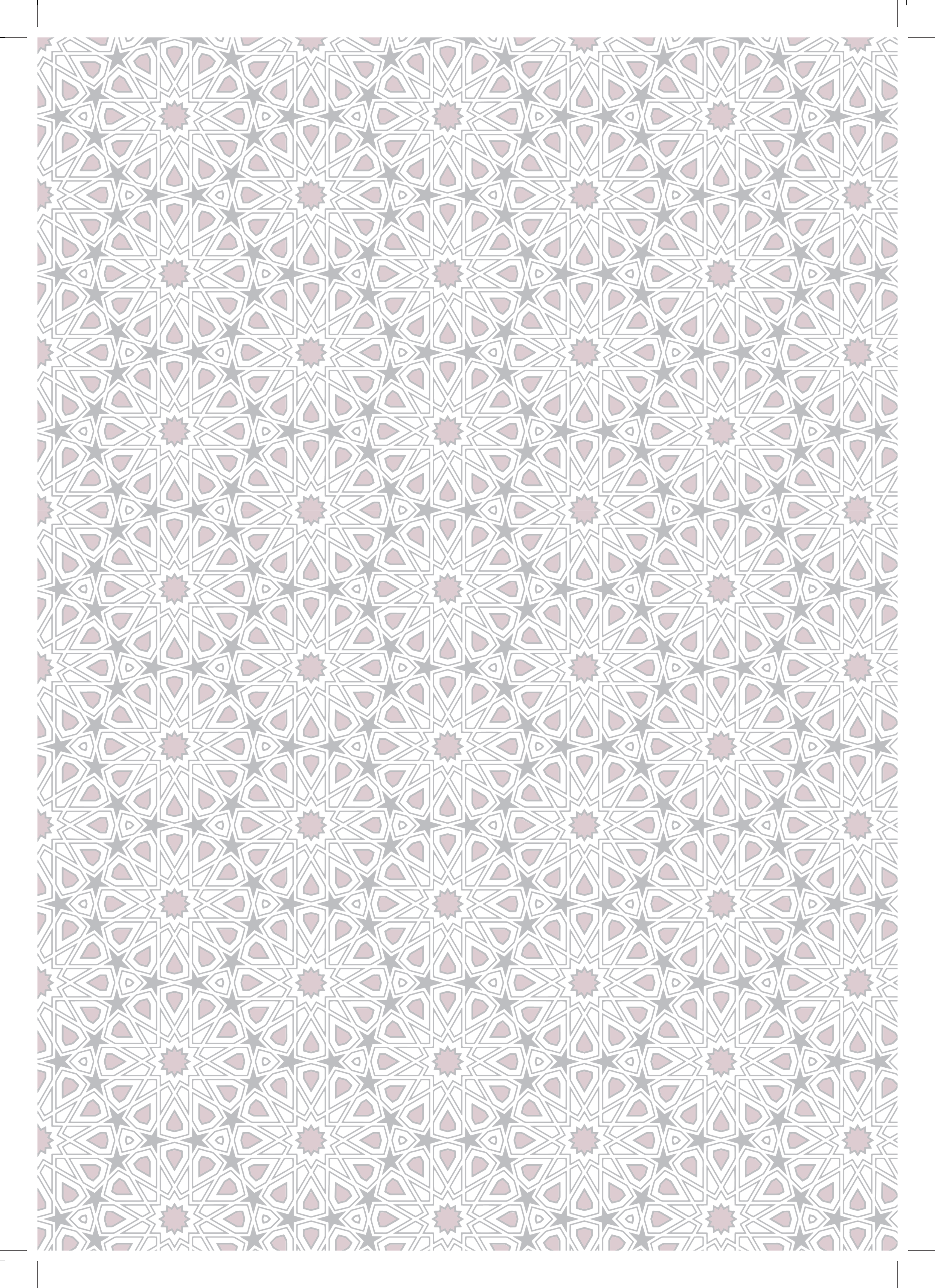
(م ق د): (٤/٤٥٥)، (١٤١٦/٨/٢٩)

٨٥

إذا ثبــت أن المبلغ محل الخصومة ربا، فقد يرى القاضي جعله لبيت المال، حتى لا يجمع المدعــي بين منفعتين؛ العوض والمعوض، كحلوان الكاهن، ومهر البغي.

(م ق د): (٥/٥٣٩)، (١٤٢١/٩/١٦)





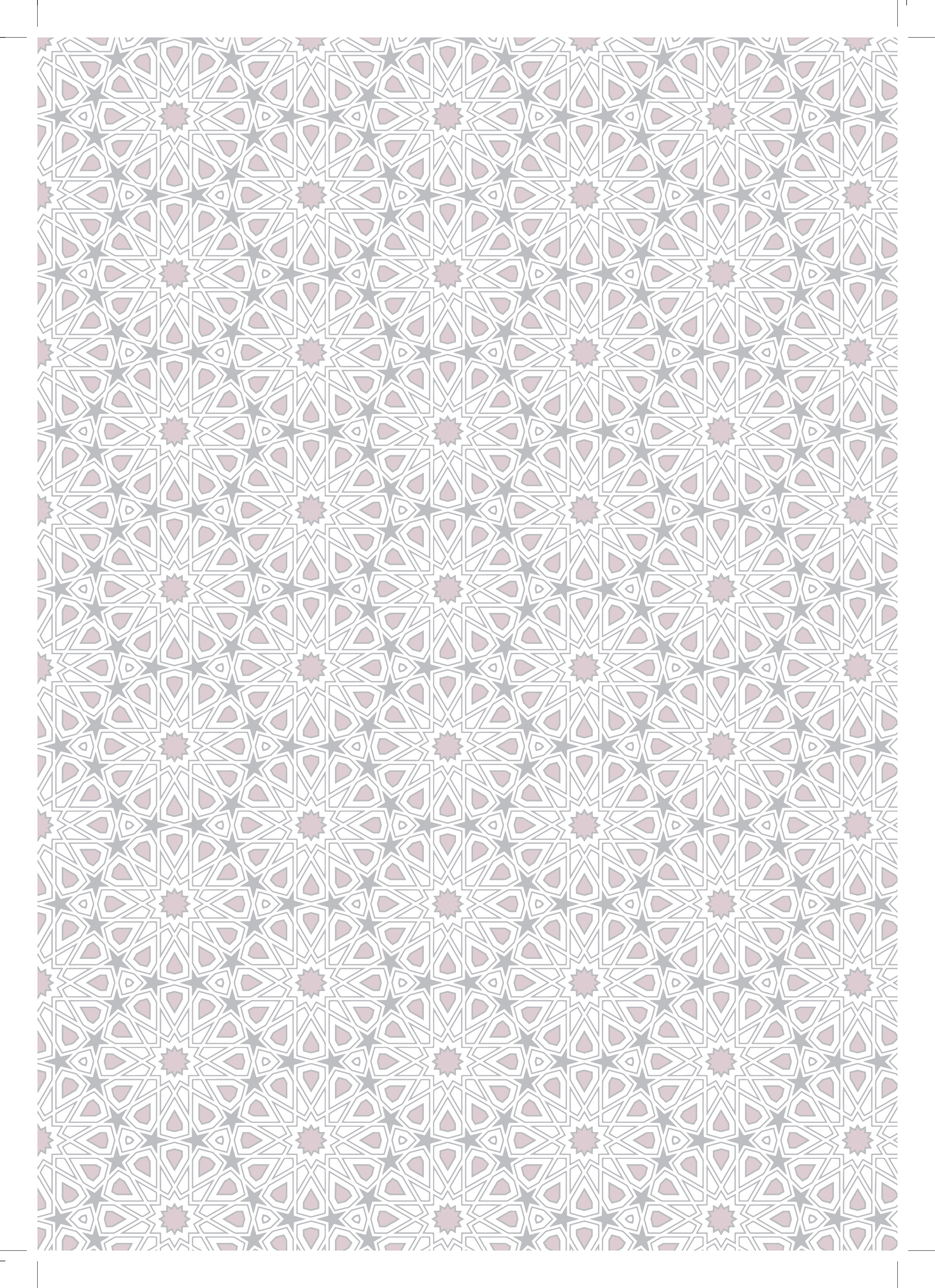


٨٦

يتعين التحقق من سبب الدَّين، وأنه سبب مباح شرعًا قبل الحكم به.

(ك ع): (٧٥/ ٣/ ٢)، (١١/ ٥/ ١٤٣٦)







٨٧

تتساوى الديون في تعلقها بعين التركة بعد نفقات تجهيز الميت ودفنه، إلا من له رهن بدينه، فيقدم على غيره بقيمة العين المرهونة على قدر دينه.

(هـ ق ع): (١٢٨)، (٢٤/ ٣/ ١٣٩٤)

٨٨

تجوز الزيادة في دين الرهن إذا كان المرتهن واحدًا، ورضي بذلك، وعليه العمل.

(هـ ق ع): (٤٠٠)، (١١/ ١١/ ١٣٩٤)

٨٩

فك الرهن لا يتم بمجرد دعوى الراهن؛ إذ لا بد من اعتراف المرتهن بذلك.

(م ق د): (٦٣)، (٢٨/ ٢/ ١٣٩٨)

٩٠

قروض البنوك التجارية الربوية التي تأخذ عليها فائدة من المقترض بنسبة معينة، لا يجوز للمسلم التعامل بها باتفاق المسلمين، وعليه فإنه لا يجوز للدوائر الشرعية من محاكم وكتابات عدل توثيق رهونات تلك القروض المحرمة، ويتعين

عليها عدم كتابة مثل هذه العقود التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ، وأجمع على تحريمها علماء المسلمين.

(م ق ع): (٢٩١)، (٢٥/ ١٠/ ١٤٠١)

٩١

لا تجوز قسمة عين مرهونة ونقلها إلا بموافقة المرتهن.

(م ق د): (٦/ ٩٦)، (١٧/ ٤/ ١٤٠٨)

٩٢

العين المرهونة لا يصح بيعها إلا بموافقة المرتهن، أو سداد حقه التي رهنت العين به، والالتزام بسداد حق المرتهن لا يجعل البيع صحيحًا، إلا بموافقة المرتهن.

(م ق د): (٥/ ٦٥)، (١٩/ ١/ ١٤٢٠)،
(م ق د): (٥/ ١٨٣)، (٣/ ٣/ ١٤٢٣)

٩٣

عبء إثبات الرهن يقع على مدعيه.

(م ق د): (٦/ ١٢٩٣)، (١٢/ ٧/ ١٤٢٩)

٩٤

الأصل أن ما يملكه الإنسان طلق، غير مرهون، ما لم يثبت ذلك بأدلة الثبوت.

(م ق د): (٦/ ١٢٩٣)، (١٢/ ٧/ ١٤٢٩)



٩٥

خطأ الإمام ونوابه إذا كان نتيجةَ اجتهادٍ فإن بيت المال يتحمل ما يترتب عليه.

(م ق د): (١٨)، (٦/ ١/ ١٣٩٦)

٩٦

إذا تلفت عين مملوكة، فـلا يلزم المتلف إلا مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

(م ق د): (٦/ ٤/ ٤)، (٢١/ ١/ ١٤٠٣)

٩٧

إذا حُكم علـى بيت المال بدفع الدية؛ لكون السـائق المسـلم لا عاقلة له ولا مال، أو أعسـرت العاقلة فلا يصح الحكم على الكفيل الغارم بدفع الدية؛ لأنه لم يصادف محلًّا قابلًا.

(م ق د): (١٤٠/ ٤)، (٢٩/ ٥/ ١٤١١)

٩٨

التعامل مع البنوك يحصل بموجب مستندات يحتفظ بها العميل، وأما التعامل الخاطئ مع موظف البنك فلا يُلزم البنك بشيء، وتبعة ذلك تقع على المفرط وعلى عامل البنك.

(م ق د): (٤٤٥/ ٥)، (٢٢/ ٨/ ١٤٢٢)

٩٩

للمدعي الحق في مطالبة الكفيل والمكفول، ومتى سُلِّم الحق لصاحبه من الكفيل، أو المكفول، فيعتبر الموضوع منتهيًا بذلك.

(م ق د): (٦٩٥/ ٤)، (٢٥/ ١٢/ ١٤٢٢)

١٠٠

المصادقة على حكم تضمن أن الدعوى تقام على السائق المتسبب في الحادث، وليس على الشركة التي يعمل فيها، ما لم تكن الشركة قد كفلته كفالة غرم وأداء.

(م ق د): (٦٤٦/ ٦)، (٢٣/ ٧/ ١٤٢٥)

١٠١

التصادم في الزمن القديم لا يطابق ما جدَّ في الوقت الحاضر من تنظيم للطرقات، وتحديد لمساراتها واتجاهاتها.

(م ق د): (٧٢٥/ ٥)، (١٨/ ٨/ ١٤٢٥)





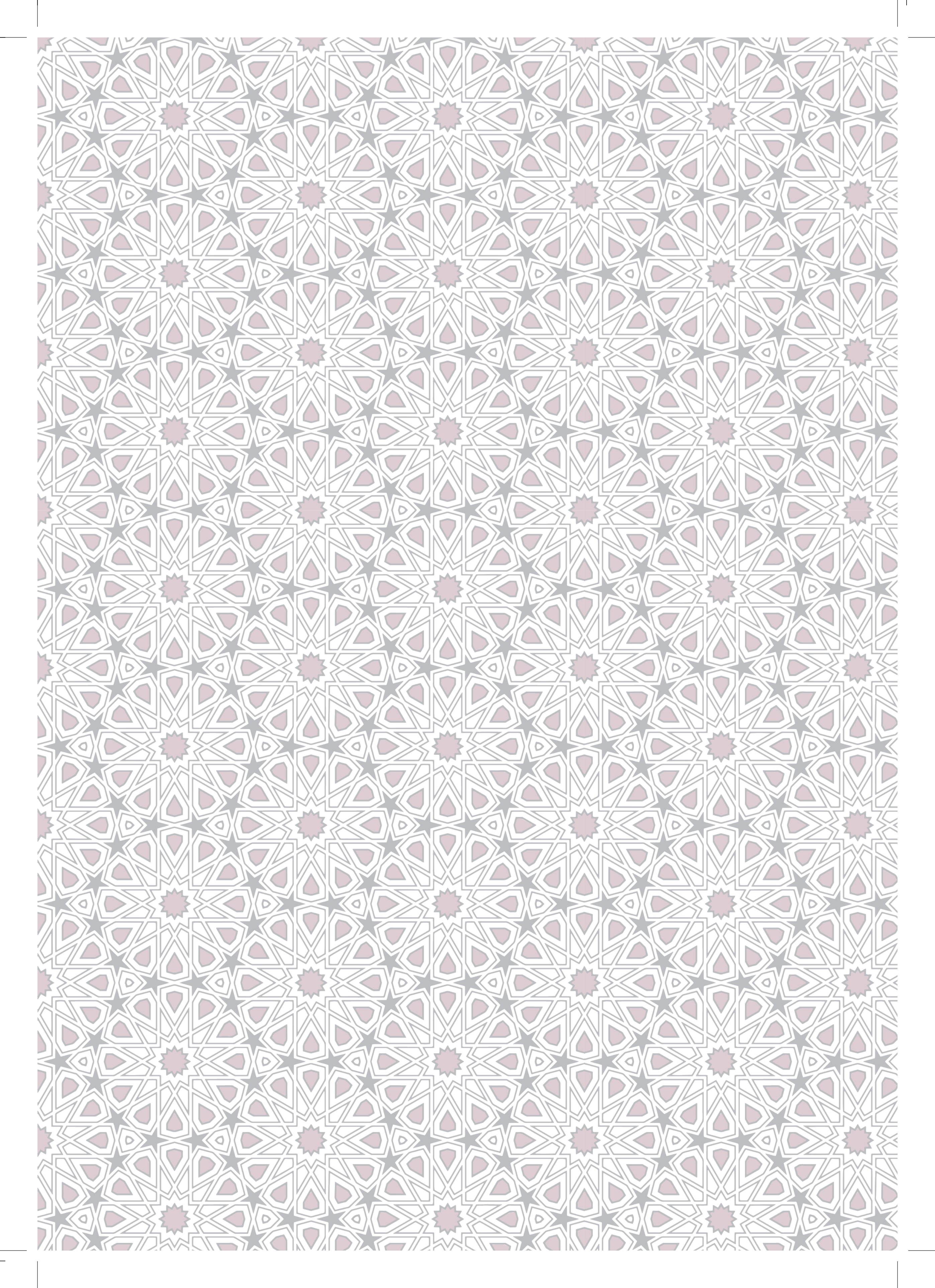
الكفالة

١٠٢

متى تقــرر إحضار المكفول فيلزم الكفيل بإحضـــار مكفوله، وعلى جهات التنفيذ عمل ما هو معلوم لديها، نحو من تخفَّى عن حق واجب.

(م ق د): (٣/٥٥٢)، (١٤٢٣/٩/٧)







١٠٣

الأصل أن الشيكات إذا دفعت لشخص تكون مستحقة له، إلا إذا قيدها بأنها قرض ونحو ذلك.

(م ق د): (٦/٥٧٩)، (٢٦/١١/١٤١٨)

١٠٤

من أُحيل بثمن مبيع، أو أُحيل به عليه فبان البيع باطلًا؛ فلا حوالة.

(م ق د): (١٢/٣)، (٣/١/١٤٢٠)

١٠٥

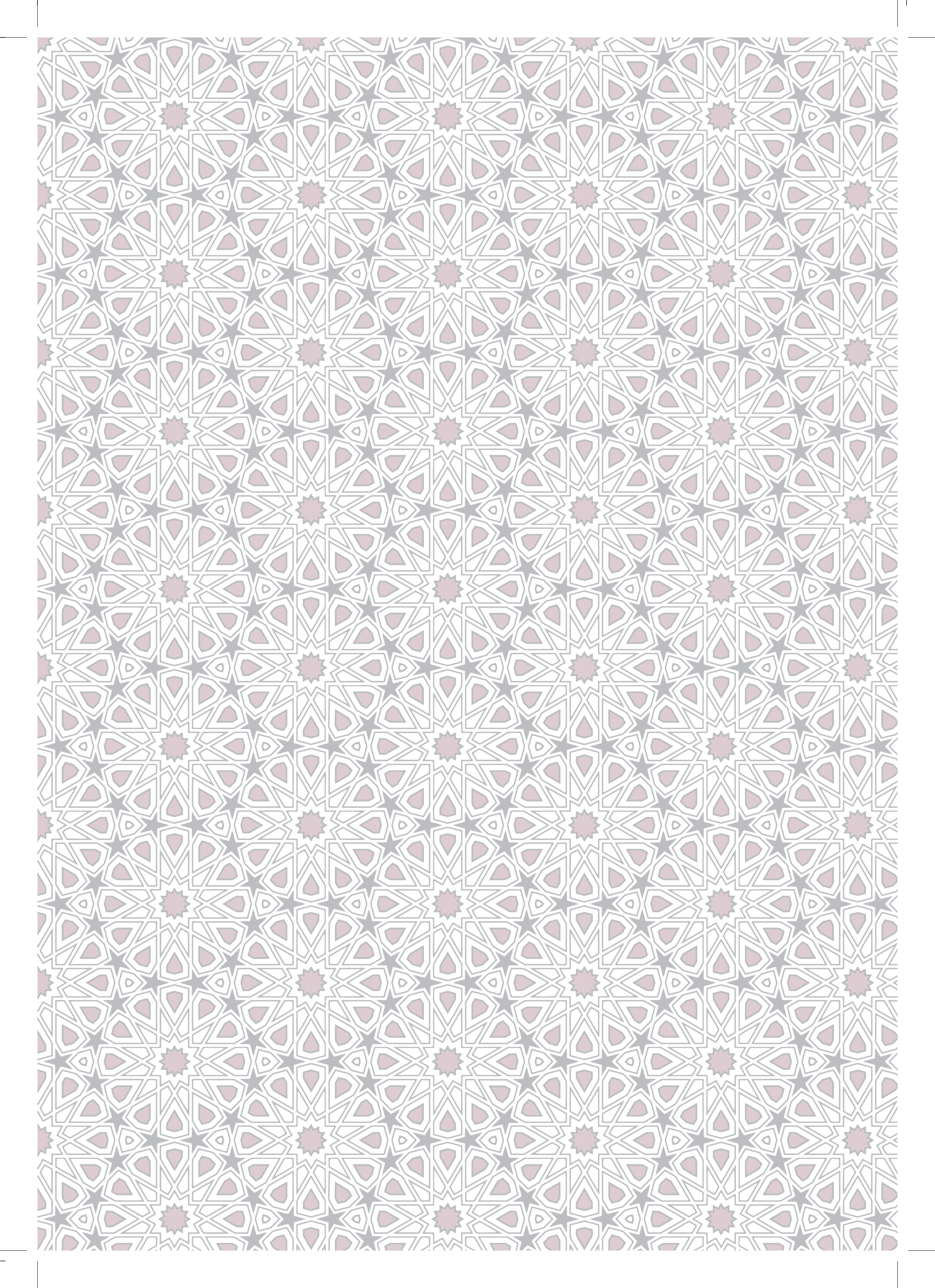
صحة الحوالة، ولزومها، تفتقر إلى صحة البيع الذي هو سببها.

(م ق د): (١٢/٣)، (٣/١/١٤٢٠)

١٠٦

المصادقة على حكم تضمن عدم اســتحقاق المدعي لما يطالب به؛ لأن من شرط الحوالة الصحيحة استقرار الدين في ذمة المحال إليه.

(م ق د): (٢٧١/٣)، (١٦/٢/١٤٢٨)





١٠٧

الصلح عن إنكار لا يترتب فيه عقوبة على المتهم دون إثبات.

(هـ ق ع): (٥٥)، (٢٦/ ٢/ ١٣٩٣)

١٠٨

الأملاك المشتركة لا يسري فيها صلح البعض على البقية، ما لم يتم التوكيل بحق الصلح.

(هـ ق ع): (٤٧)، (١/ ٢/ ١٣٩٤)

١٠٩

إذا ثبت الصلح بين جميع الملاك أُلزموا به.

(م ق د): (٢٠١/ ٤/ ٤٢)، (٢٢/ ٩/ ١٤٠٠)

١١٠

إذا بني الصلح على وثيقة، فبان تزويرها، فالصلح محل نظر.

(م ق د): (٢١٧/ ٤/ ٨٦)، (٨/ ١١/ ١٤٠٣)

١١١

الصلح لا يسري إلَّا على من اصطلح عليه، أو من يأتي عن طريقه، وإذا كان لأحدٍ غيره دعوى في موضع النزاع فهو على دعواه.

(م ق د): (١٥٧/٦/٤١)، (١٤٠٦/٦/١٧)

(م ق د): (٦/٢٤٤)، (١٤١٣/١٠/١٣)

١١٢

على القاضي أن يبين نوع الضرر الذي يشــتكي منــه المتضرر، ولا يكتفي في ذلك بطلب شــهادة، وإنما يحدد ذلك أهل الخبرة العارفون بعادات أهل البلد وعرفهم.

(م ق د): (٤/٤٢٤)، (١٤١٠/٩/١)

١١٣

الصلح أقطع للنزاع.

(م ق د): (٤/٤٤)، (١٤١٣/٢/٢٤)

١١٤

الصلح لا يسري على غير المتصالحين.

(م ق د): (٦/٢٤٤)، (١٤١٣/١٠/١٣)

١١٥

ما دامت الدعوى في ضرر؛ فعند ثبوته ينظر القاضي فيما يزيله، لا أن يحكم برفع يد المدعى عليه، وهو ليس له خصم يستحق الأرض.

(م ق د): (٣/٣٩٥)، (١٤٢١/٦/٢٧)

١١٦

قبول المدعى عليه للصلح لا يعني ثبوت الدعوى.

(م ق د): (٣/٦٧١)، (١٤٢١/١٢/٣٠)

١١٧

إذا كان الصلح القَبَلي بناءً على إلزام عرفي، فهو عمل منكر.

(م ق د): (٣/١٦٣)، (١٤٢٤/٢/١٨)

١١٨

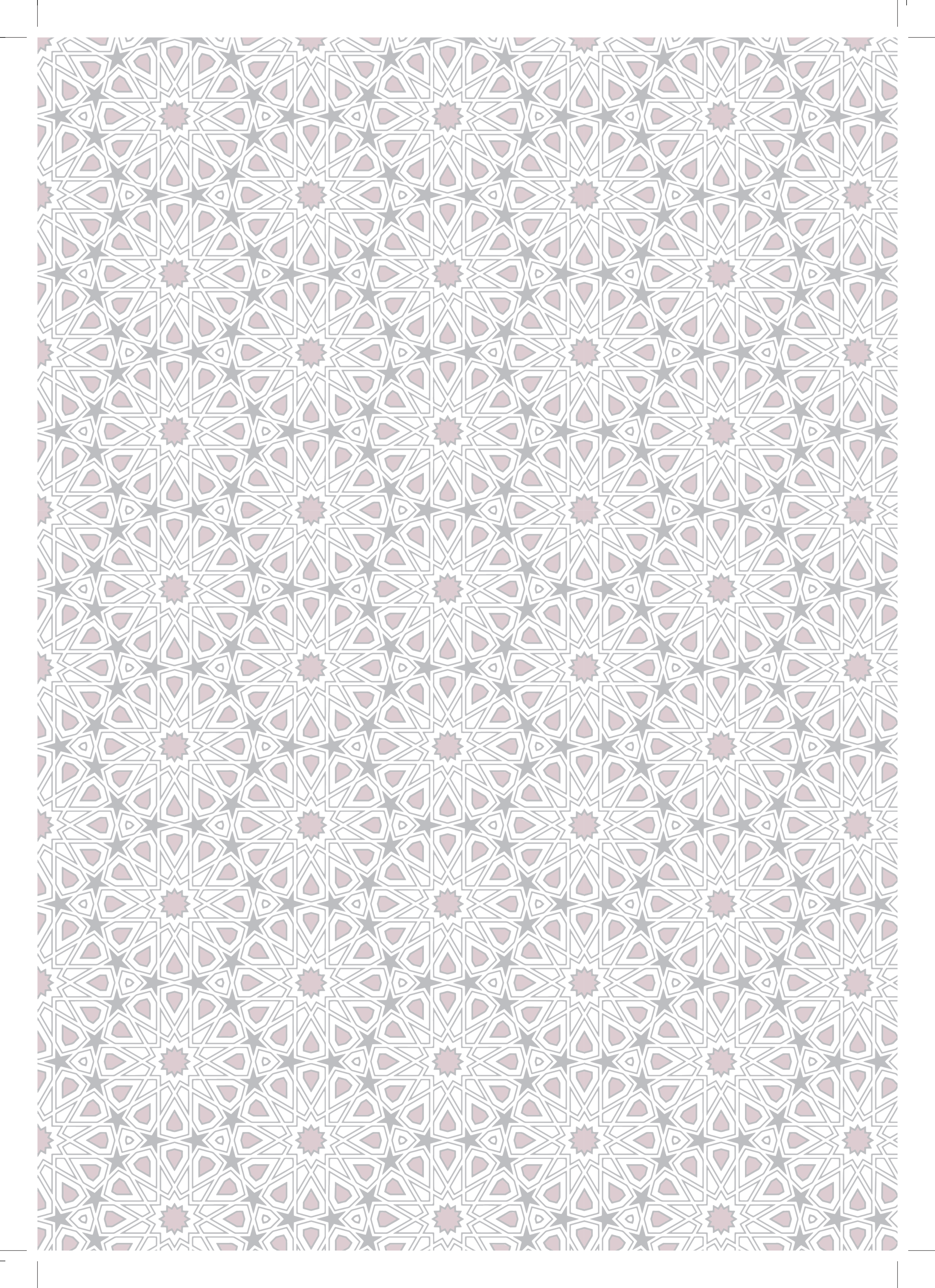
النظر في الصلح، والإلزام به، لا يستلزم الحكم بالتعزير على من خالفه بكل حال.

(ك ع): (٤/٢/٢)، (١٤٣١/١/٦)

١١٩

إذا كان الحق مكتسبًا بالإرث ممن صالح، فيسري الصلح إلى وارث الاستحقاق.

(ك ع): (٢٢/٣/٣)، (١٤٣٤/٨/١٤)





١٢٠

تسمع دعوى الإعسار بحضور الدائن، وسماع ما لديه من تصديق على دعوى الإعسار، أو ردٍّ لها، وإصدار حكم شرعي بذلك مستوفٍ الإجراءات الشرعية، ومعاملة من لم يقنع بمقتضى تعليمات التمييز.

(م ق د): (٧٩)، (١٣/ ٣/ ١٣٩٨)

١٢١

عندما تتحقق المصلحة ببيع عقار الغائب الذي لا يعلم مكانه، فإن للقاضي بعد اتخاذ كافة ما يمكن اتخاذه من الوسائل، وشهادات المجاورين، والعارفين بتلك الأملاك، أن يأذن بالبيع بعد استكمال بقية الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٦٩ في ٢٨/ ٥/ ١٣٩٩هـ، وأن يوضع تحت المزاد العلني، ويباع بعد أن يثبت أن الثمن الذي رسا به ثمن مثله.

(م ق د): (٤/ ٣/ ١)، (٦/ ١/ ١٤٠٠)

١٢٢

تصرف القضاة بأموال القصّار محدد، بألّا يعتمد بيع عقار قاصر إلا بعد ثبوت المسوِّغ لدى القاضي، وبعد ظهور الغبطة في البيع، وإصدار صك بذلك، يصدق من هيئة التمييز.

(م ق د): (١١٦/ ٦/ ٢٤)، (٨/ ٥/ ١٤٠٠)

١٢٣

لا بد من إثبات البلوغ والرشــد ببينة شرعية، ســالمة من الجرح، لا يكون مصدر علمها ما تضمنته الحفيظة (الهوية الوطنية).

(م ق د): (٢٢٦/ ٥)، (١٢/ ٨/ ١٤١١)

١٢٤

الاكتفاء في إثبات البلوغ والرشد بما يدون في الضبط، والتهميش على صك الولاية، وحصر الورثة بموجبه، دون الحاجة إلى إخراج صك بذلك، وعدم إصدار الصك إلا لما كان فيه نزاع.

(م ق ع): (٢٨٨/ ٥٩)، (١٨/ ٦/ ١٤٢٥)

١٢٥

صــدور صكي ولاية على أمــر واحد في غير محلــه، والمتعين إلغاء صك الولاية الأخير.

(ك ع): (٩٢/ ١/ ٢)، (١٥/ ٦/ ١٤٣٠)

١٢٦

توكيل القاصر لا يدل على بلوغه، ما دام أنه سبق صدور ولاية عليه؛ إذ لا بد من إثبات بلوغه ورشده.

(ك ع): (٣٧/ ١/ ٢)، (١/ ٢/ ١٤٣٢)





١٢٧

إذا تحقق لدى الجهة المختصة صدق مدعي الإعســار الذي ســبق أن قام بالســرقة، وتحقق لديها أن بقاء السجين لا يحقق المصلحة المرجوة، فلا يظهر ما يمنع سماع إثبات دعوى الإعسار.

(م ق د): (٩٥/ ٥/ ٢٥)، (٤/ ٦/ ١٤٠٢)

١٢٨

من كانت عليه غرامة مالية للدولة، بســبب ارتكابه أمـرًا محرمًا، فالنظر في عسره يتوقف على حضور ممثل الجهة المختصة؛ لأنها بمثابة الغرماء.

(م ق د): (١٣٥/ ٥/ ٣٦)، (٧/ ٨/ ١٤٠٢)

١٢٩

من كانــت عليه أموال خاصة، بســبب جرائم تعمد ارتكابها، من ســرقات ونحوها، ثم ادعى العسر عند القبض عليه ليتخلص من تبعات هذه الأموال، وكان إثبات عســره يتيح له الإجــرام، أو يمكنه من الهرب إن كان أجنبيًّا، وكان حبســه أقرب إلى حصول المصلحة ودفع المفســدة، فإنه يتعين اتخاذ ما يحقق المصالح المرجوة، ويدفع المفاســد عن هذه البلاد، ويعين على استمرار الأمن فيها ويردع المجرمين عن الإجرام.

(م ق د): (١٣٥/ ٥/ ٣٦)، (٧/ ٨/ ١٤٠٢)

١٣٠

من كانت عليه حقوق مالية خاصة، وعجز عن وفائها، ولم يكن متلاعبًا بأموال الناس، وثبت عسره لدى القضاء بمواجهة دائنيه، أو بعضهم بعد عجزهم عن إثبات وجود مال له؛ فإن القاضي يصدر حكمًا بذلك، ومتى صدر صك مستكمل لمستلزماته، وجب الكف عن المعسر إلى حال يسره.

(م ق د): (١٣٥/ ٥/ ٣٦)، (٧/ ٨/ ١٤٠٢)

١٣١

يتعين ألا ينظر في دعوى الإفلاس إلا في حال مواجهة غريم أو غرماء، كما لا ينبغي النظر في دعوى الإعسار من أجل التسول.

(م ق د): (١٣٥/ ٥/ ٣٦)، (٧/ ٨/ ١٤٠٢)

١٣٢

في حال تقرير السجين الأجنبي عدم وجود بينة تشهد بإعساره، لما تقرر عليه من غرامات للدولة، فإنه يتحرى عنه بواسطة الجهات المختصة، وإذا ظهر أن لا مال له، وأن قرائن الحال تدل على إعساره، يخلى سبيله؛ إذ لا جدوى من بقائه في السجن.

(م ق ع): (٢٧٠/ ٣٣)، (١/ ١١/ ١٤٠٧)

١٣٣

إذا كان تكليف المعسر بالعمل في السجن مأمونًا، ليؤدي من أجرته ما عليه، وينفق عليه من ذلك، فإن هذا أولى من مجرد سجنه، والصرف عليه، كما أن إشغاله بعمل يستغرق ما زاد عن وقت نومه وطعامه، يكون أنفع له، وأبعد عن فراغ قاتل، أما إذا كانت المبالغ كبيرة، وتعذر توفيرها من أجور عمل، فينبغي التشديد في عقوبة الجلد على من ارتكب جرمًا رتب عليه المبالغ التي عجز عنها.

(م ق د): (١٠٩/ ٥)، (٢٠/ ٢/ ١٤١٦)

١٣٤

يجوز سماع إعسار السارق، إذا لم يظهر ما يرشد إلى وجود مال لديه، وبقي في السجن مدة طويلة.

(م ق د): (٥/٥٦٨)، (١٤١٧/١٢/٣)

١٣٥

ينبغي أن يكون النظر في الإعسار بعد إجراء تحقيق من محقق مؤهل، مع اتخاذ الوسائل المشروعة للوصول إلى الحق، وبعد تحقق موجب النظر تسمع دعوى الإعسار. وتكون الشهادة عن علم ببواطن أمور المشهود بفلسه ضمانًا لمصلحة أهل الأموال، وإحسانًا إلى مدعي الفلس، حتى لا يبقى بذمته دين مع إمكان سداده.

(م ق د): (٦/٦٥)، (١٤١٨/١/٢٠)

١٣٦

الشهادة على الإعسار تكون عن علم ببواطن أمور المشهود بفلسه ضمانًا لمصلحة أهل الأموال، وإحسانًا إلى مدعي الفلس، حتى لا يبقى في ذمته دين مع إمكان سداده.

(م ق د): (٦/٦٥)، (١٤١٨/١/٢٠)

١٣٧

في الإعسار إذا كان المال كثيرًا، والعهد قريبًا، احتاج الأمر إلى شيء من العقاب.

(م ق د): (٦/٦٥)، (١٤١٨/١/٢٠)

١٣٨

قضايا الإعسار تعالج وفق ملابساتها، ولا يمكن وضع قاعدة لذلك؛ لعدم اندراج قضايا الإعسار تحت ضابط واحد.

(م ق د): (٦/٦٥)، (١٤١٨/١/٢٠)

١٣٩

الإعســـار في قضايا التجارة يختلف عن الإعســـار في الغرامات المالية في الجرائم؛ لأن قضايا التجارة تتعلق بأموال لا بد من الدلالة على طريقة نفادها.

(م ق د): (٦/٦٥)، (٢٠/ ١/ ١٤١٨)

١٤٠

الحكم بإثبات الإعســـار لا يمنع من له حق إذا قدر على إثبات وجود أموال للمدعي، أو ثبت تحايله بتوزيع أمواله، أن يطالب بإلغاء التحايل.

(م ق د): (٦/٥٦٢)، (٢٥/ ١٠/ ١٤٢٢)

١٤١

سجن من لا مال له، من أجل ديونه، لا يحقق مصلحة، ولا يتم به قضاء دين، ولذا فلا مانع من إثبات عسره.

(م ق د): (٦/١٩٣)، (٩/ ٣/ ١٤٢٣)

١٤٢

الأصل أن مدعي اليســـار على من يدعي الإعسار يلزمه إثبات ذلك، بما يدل عليه من أعيان مملوكة وغيرها.

(م ق د): (٤/ ٣٣)، (٩/ ١/ ١٤٢٤)

١٤٣

إذا لم يكن للســـجين مال معروف في السابق، فإن الأصل عدم التملك، وإن كان له مال، فلا بد من ثبوت خروجه منه.

(م ق د): (٦/٨٥٩)، (٢٧/ ١١/ ١٤٢٤)

١٤٤

ثبوت الإعسار لا يعني عدم مطالبة المدين أبدًا، بل من عَرَفَ له مالًا من غرمائه فله التقدم بدعوى.

(م ق د): (٦/٨٥٩)، (١٤٢٤/١١/٢٧)،
(م ق د): (٥/٥٩٥)، (١٤٢٥/٦/٢٨)

١٤٥

لا يسوغ شرعًا تخليد مدعي الإعسار في السجن، إذا لم يعثر له على مال، رغم البحث والتحري عن ذلك.

(م ق د): (٦/٢٧٦)، (١٤٢٥/٣/٢١)

١٤٦

إذا كان مدعي الإعسار سجينًا مدة طويلة، ولم يظهر له مال فصرف النظر عن إثبات إعساره غير وجيه.

(م ق د): (٥/٥٩٥)، (١٤٢٥/٦/٢٨)

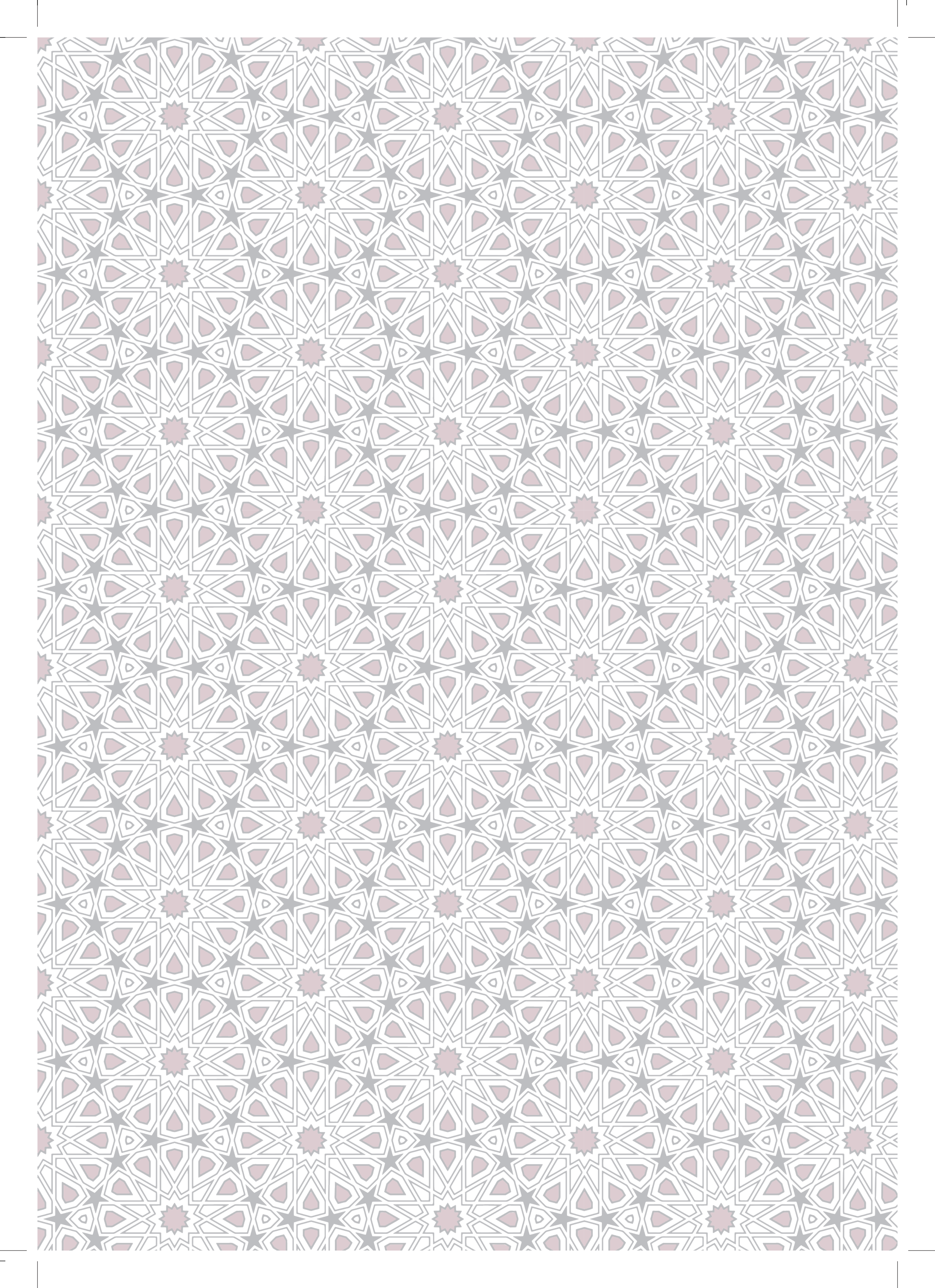
١٤٧

إثبات الإعسار لا يكون إلَّا ببينة عادلة، تُثبت الإعسار، سالمة من القدح.
(ك ع): (٣/٣/٥٠)، (١٤٣٣/٧/١٦)

١٤٨

إذا تبين وجود فاضل في راتب مدعي الإعسار عن نفقته، بعد تقدير أهل الخبرة ذلك، فيحكم على الغرماء أنه ليس لهم من الراتب إلا ما فضل عن النفقة، وبيان صفة قسمته بينهم.

(ك ع): (٢/٣/٣٤)، (١٤٣٥/٩/٩)





الولاية

١٤٩

الأب لا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة في تصرفاته في مال ولده القاصر، من بيع وشــراء وغير ذلــك، ومن ثَمَّ لا يطالب باســتصدار إذن من المحكمة ببيع أموال أولاده القصار.

(هـ ق ع): (٢٧٨)، (٩/ ١١/ ١٣٩١)

١٥٠

إذا لم يكن للمدعي عن القاصر بينة علــى الدعوى، فإن الغبطة والمصلحة متحققتان في الصلح عنه.

(هـ ق ع): (١٣٣)، (٩/ ٥/ ١٣٩٢)

١٥١

لا تسمع الدعوى في مواجهة مختلِّ العقل، دون أن يقام عليه ولي.

(هـ ق ع): (٣٩٧)، (٦/ ١١/ ١٣٩٤)

١٥٢

الولاية الجبرية تنتهي ببلوغ القصر، ورشدهم.

(ك ع): (٢١٣/ ١/ ٢)، (٣/ ٨/ ١٤٣٢)

١٥٣

ما يتعين طلبه في الوكالة يتعين توفره في الولاية، وليس كل الأولياء مؤهَّلين للمطالبة بالقصاص.

(ك ع): (٢٥٤/ ١/ ٢)، (٨/ ٩/ ١٤٣٢)





الوكالة

١٥٤

تبطل الوكالة باقتراض الوكيل المال الموكل بالشراء به.

(م ق د): (٣٤٣)، (١٣٩٥/١١/٩)

١٥٥

حقوق العقد تتعلق بالموكل لا بالوكيل.

(م ق د): (٤١/٤/١١٩)، (١٤٠٢/٧/٣)

١٥٦

الأصل صحة النيابة في التعامل، إلَّا إذا دل دليل سـالم من القدح على عدم الصحة.

(م ق د): (٤/٤٥٥)، (١٤١٦/٨/٢٩)

١٥٧

من توكل عن عـدد مخصوص فلا يتجاوزهـم إلا إذا حمل رخصة تخوله ذلك.

(م ق د): (٤/٥٠٢)، (١٤١٨/١٠/١١)،

(م ق د): (٤/ ٨٧)، (١٤١٩/٢/١)

١٥٨

اســتمرار التعامل بين الموكل والوكيل، لا يمنع مطالبة الموكل للوكيل بما حصل بسبب تعديه، أو تفريطه.

(م ق د): (٣/١٧٨)، (١٤١٩/٢/٢٨)

١٥٩

الوكيل إذا حصل منه تجاوز، أو تفريط يضمن.

(م ق د): (٣/١٧٨)، (١٤١٩/٢/٢٨)

١٦٠

يجب أن ينص في الوكالة عن المدعي بالدم أنه مخول بطلب القصاص.

(م ق د): (٥/٢٩٠)، (١٤١٩/٤/٢٦)

١٦١

إذا كانت وكالة أولياء الدم قديمة، فيتحقق من حياة الموكلين واســتمرارهم في المطالبة بالقصاص، أو تجديد الوكالة.

(م ق د): (٣/٤٣١)، (١٤١٩/٧/١٣)

١٦٢

تصرف الوكيل يسري على موكله، ما دام لم يعلن منعه من التصرف.

(م ق د): (٣/٢٨٤)، (١٤٢٥/٣/٢٢)

١٦٣

إذا لم يحصل تقصير من الوكيل، وإنما أتى ذلك من قِبَل الموكل، فإن الوكيل يستحق نفقات أتعابه التي قام بها، إذا أثبتها، وقُرِّرَت من قِبَلِ أهل الخبرة.

(ك ع): (٣/٣/١٣)، (١٤٣٠/٧/٢٥)

١٦٤

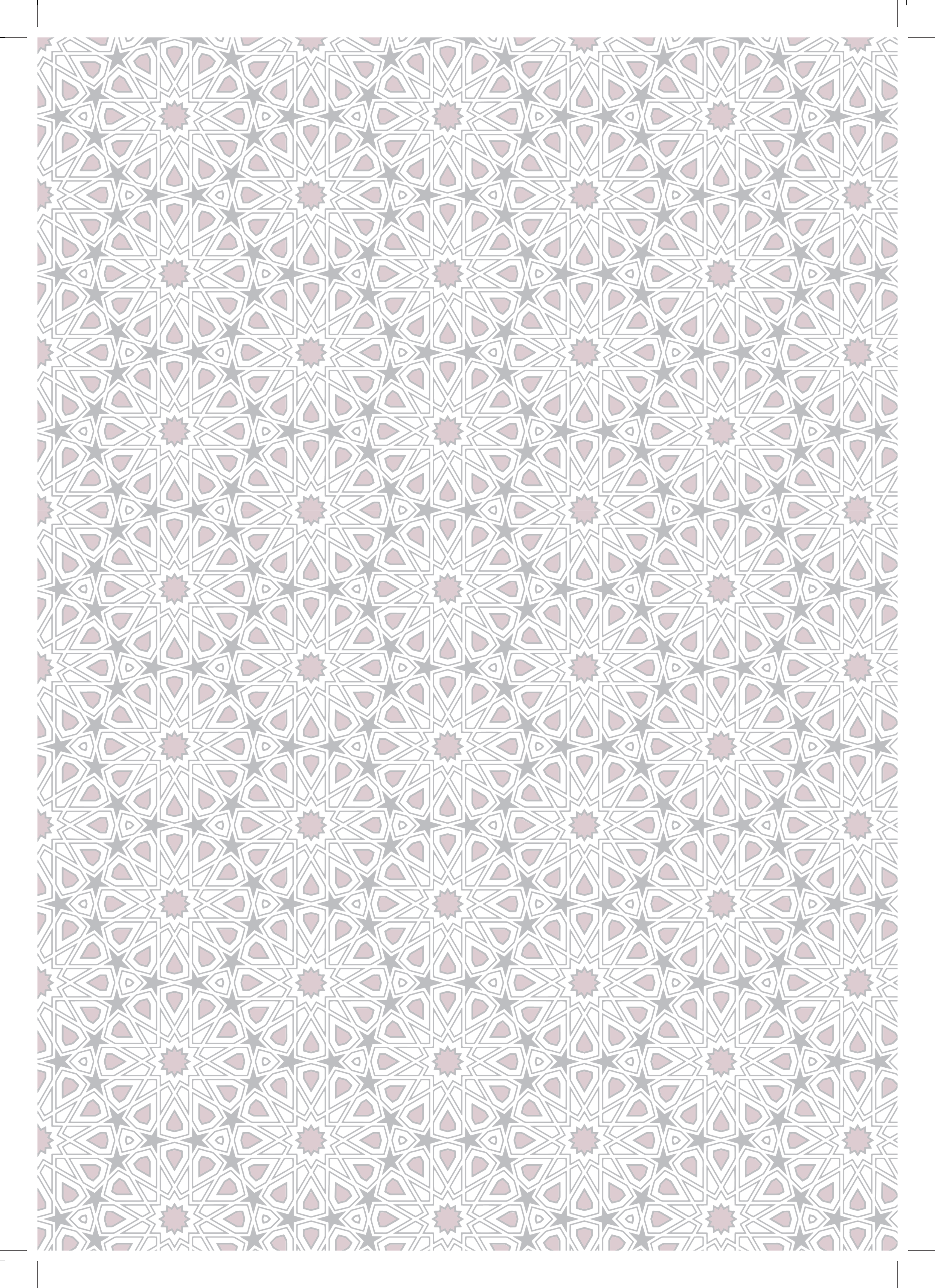
مَن وكل بالمطالبة ليس له حق الاستلام.

(ك ع): (١٩٠/ ١/ ١)، (٧/ ٨/ ١٤٣٦)

١٦٥

مَن وكل بالبيع ليس له استلام القيمة.

(ك ع): (١٩٠/ ١/ ١)، (٧/ ٨/ ١٤٣٦)





١٦٦

إذا كان الشـــريك الممتنع لا يقيم مع شركائه في بلد واحد فلا تُسمع دعوى شـــركائه عليه غيابيًّا، بل تسمع الدعوى في محكمة بلده، وهي المحكمة المختصة بإثبات امتناعه إثر دعوى يقيمها عليه شركاؤه، كما أنها هي المختصة بإصدار الأمر إلى إدارة بيت المال بوضع يده على حصة الشـــريك الممتنع، والإذن له بالبيع مع بقية الشركاء.

(هـ ق ع): (٢٨٤)، (١٩/ ١٠/ ١٣٩٣)

١٦٧

إذا حكم على أحد الشركاء، أو لواحد منهم، شمل الحكم الشركاء الآخرين الذين لم يَدَّعُوا، أولم يُدَّع عليهم؛ لأن الحكم لأحد الشـــركاء أو عليه حكمٌ للباقين أو عليهم، وإذا حضر من لم يشـــترك في الدعوى مـــن المدعين أو المدعى عليهم وادعى أن لديه حجة لم يُدْلِ بها شريكهم، فعلى القاضي أن يسمعها ويُجري نحوها المقتضى الشرعي.

(م ق د): (٣٤٩)، (٢٢/ ١١/ ١٣٩٥)

١٦٨

لا يشترط لجواز سماع الدعوى من الشركاء في عين، أو منفعة حضور جميع الشركاء أو توكيلهم.

(م ق د): (٣٤٩)، (٢٢/ ١١/ ١٣٩٥)

١٦٩

الشركة في المكتسبات لا تثبت إلا باتفاق يحصل بإقرار، أو بينة.

(م ق د): (٧٧/ ٥/ ١٩)، (٢٦/ ٤/ ١٤٠١)

١٧٠

المصادقة على حكم بإثبات الشـــراكة مناصفة بين فخذين من قبيلتين، وأن من لم يحضر من الشركاء لعذر ولم يوكل، وله حق في الأرض، فله إقامة الدعوى إذا شاء؛ نظرًا لأن الطرفين قرروا أنهم لا يستطيعون إثبات وراثة، ولا إحضار وكالة غير ما أحضروا.

(م ق د): (١٨/ ٣)، (١٧/ ١/ ١٤٠٧)

١٧١

على القاضي إذا حكم بالشراكة، أن يكون حكمه محددًا، معلومًا لما يختص به كل شريك؛ لأن التنفيذ يتوقف على معرفة المحكوم به وقدره.

(م ق د): (١٨/ ٣)، (١٧/ ١/ ١٤٠٧)

١٧٢

الأصل أن الأسهم مملوكة لمن سُجلت باسمه.

(م ق د): (١٢٧/ ٣)، (١٨/ ٥/ ١٤١١)

١٧٣

في المضاربة بالعروض؛ تثمن العين التي يراد المضاربة بها بقيمة محددة، ثم تدفع للمضارب، ويكون الربح على ما شَرَطاه في أجزاء.

(م ق د): (٦/٧٨)، (١٤١٦/٢/٤)

١٧٤

ينبغي للقاضي ألَّا يتصور انحصار الشركات فيما ذكر الفقهاء رحمهم الله، بل الأمر يرجع إلى العُرف، إلا إذا وجد دليل من الشارع يحدد الشركات، وإنما الفقهاء ذكروا مسميات ما وجد، وعدم وجود اسم آخر على فرض حصول الحصر لا يدل على بطلان ما يوجد بعدُ، إذا لم يخالف نصًّا.

(م ق د): (٦/١٠٢)، (١٤١٨/١/٢٧)

١٧٥

المشاع لا يملِّك الشريك أن ينوب عن شركائه في الصلح إلا برضاهم.

(م ق د): (٣/٥١٤)، (١٤١٨/١٠/١٩)

١٧٦

ثبوت رضا طرفي الدعوى بنتيجة المحاسبة غير لازم، متى ثبت تقصير، أو تفريط، أو جور المحاسب؛ لأنه لم يَجُز الإلزام بحكم القاضي إذا ثبت خطؤه، فلأن لا يجوز الإلزام برأي من هو دونه من باب أولى.

(م ق د): (٦/٦٠٠)، (١٤١٨/١٢/٢٨)

١٧٧

إذا وجد تعامل بين الشركاء وساءت الأحوال بينهما، فطول التعامل له أثره، ولا يمنع سماع الدعوى بحق من أحدهما على الآخر.

(م ق د): (٣/٢٤٢)، (١٤١٩/٣/٢٤)

١٧٨

تصفية الشركات يكون بحسب نوعها وعقدها التأسيسي.

(م ق د): (٣٨٣/ ٥)، (١١/ ٦/ ١٤٢٣)

١٧٩

الأطراف في شركة التضامن ملزمون بالحقوق التي عليها.

(م ق د): (٤٨٤/ ٤)، (١/ ٨/ ١٤٢٣)

١٨٠

عمل رئيس الشـــراكة إنما هو عمل عن الشـــركاء جميعهـــم، فإذا لم يُطالب بالشفعة في حينه فلا شفعة إذًا للمساهمين.

(م ق د): (٦٢٣/ ٣)، (٢٦/ ١٠/ ١٤٢٣)

١٨١

إذا كان تعلق الحقوق بذِمَم الشـــركاء، فيرجع إلى الغرماء في ذلك، وللجهة المسؤولة عن الشركات النظر في إبقاء الشركة، أو حلِّها.

(م ق د): (٢٠١/ ٣)، (٢٧/ ٢/ ١٤٢٤)

١٨٢

إذا كانت الشـــركة من الشركات التي تتعلق الحقوق بها، فلا بد من النظر في تصفيتها، وإعطاء الحقوق لذويها، في حال كونها مَدينة.

(م ق د): (٢٠١/ ٣)، (٢٧/ ٢/ ١٤٢٤)



الإجارة

١٨٣

الإجارة إذا كانت على عين، مدة معينة، فغصبت العين، خُيِّر المستأجر بين الفسخ، أو إمضاء العقد، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل لما بقي من المدة.

(م ق د): (٦/ ٤/ ٤)، (٢١/ ١/ ١٤٠٣)،

(م ق د): (١٨٣/ ٤/ ٤٦)، (٩/ ٧/ ١٤٠٥)

١٨٤

إذا تلفت العين المؤجرة انفسخت الإجارة في الباقي من المدة؛ لأن المقصود بالعقد، وهو المنفعة، قد فات بتلف العين.

(م ق د): (٦/ ٤/ ٤)، (٢١/ ١/ ١٤٠٣)،

(م ق د): (١٨٣/ ٤/ ٤٦)، (٩/ ٧/ ١٤٠٥)

١٨٥

الأصل في العقود أنها معلومة المدة، ما لم ينص على استمرارها.

(م ق د): (٢٩٤/ ٣)، (١٧/ ١٢/ ١٤٠٤)،

(م ق د): (٢٧٣/ ٣/ ٣٧)، (١٧/ ١١/ ١٤٠٥)

١٨٦

لا تُستحق الأجرة إلا بتحقق صلاحية المحل المستأجر لما استؤجر، ما لم يوجد المانع من قِبل المستأجر نفسه؛ كتقصيرٍ منه في إكمال النقص، إذا كان إكماله من قبله.

(م ق د): (٦/١٠٤)، (١٤٠٨/٤/٢٢)

١٨٧

العقود التي تُبرم على عمل تكون الأساس في المحاسبة، والبناء عليها.

(م ق د): (٤/٥٠٢)، (١٤١٥/١١/٤)

١٨٨

منفعة العين المباحة محترمة، لا يجوز استغلالها لغير مالكها، إلَّا بإذن مالكها، ومن الإذن إجارتها أجرة مباحة معلومة؛ فلو أُجِّرت للزراعة لم يَجُزْ أن تستغل لبناء المساكن، أو غرس الأشجار ذات البقاء الطويل.

(م ق د): (٥/٥٢٧)، (١٤١٨/١٠/٢٦)

١٨٩

يصح اشتراط المؤجر على المستأجر عدم التأجير، إلا بإذنه؛ لأنه شرط فيه منفعة له.

(م ق د): (٤/٣٥٢)، (١٤١٩/٦/٧)

١٩٠

يصح اشتراط المؤجر على المستأجر ألَّا يستوفي إلَّا بنفسه، أو لا يؤجرها إلا لعدل، أو لا يؤجرها من شخص معين.

(م ق د): (٤/٤٤٢)، (١٤١٩/٧/١٣)

١٩١

يصح من المؤجر اشتراط عدم تأجير الغير.

(م ق د): (٤٤٢/ ٤)، (١٣/ ٧/ ١٤١٩)

١٩٢

يتعلق حق المستأجر بالمنفعة لا بعين العقار، فلا يجوز له التصرف في العين إلَّا بما أُذن له فيه.

(م ق د): (٦٣/ ٣)، (١٩/ ١/ ١٤٢٠)،
(م ق د): (٢٥٦/ ٣)، (٢٨/ ٣/ ١٤٢٠)

١٩٣

مـا يحدثه المدعى عليه في العقار المستأجر خلاف عقد الإيجار، عمل فيه إهدار لدلالات العقود، والتوسع في دلالات الانتفاع لتشمل تغيير شيء من المنافع، وعدم مراعاة أخذ الضمان في حالة التغيير تصرفٌ في غير محله.

(م ق د): (٢٥٦/ ٣)، (٢٨/ ٣/ ١٤٢٠)

١٩٤

تقدير الاستحقاق؛ إما أن يكون بموجب عقد متفق عليه، فالأجرة فيه ثابتة المقدار، في حال مطابقة العمل للعقد، وفي حال عدم العقد فينظر إلى الأجرة وقت التنفيذ.

(م ق د): (٣٥٣/ ٣)، (١٧/ ٦/ ١٤٢٠)

١٩٥

على القاضي أن ينظر في عقد الاتفاق؛ فإن كان صحيحًا أعملَه، وإلا فليس للمدعي إلا أجرة مثله بعد معرفتها.

(م ق د): (٣/ ٣)، (٥/ ١/ ١٤٢١)

١٩٦

إذا اعترف المدعى عليهما أن المتعين ألَّا يتم فتح الخزانة إلا بمفتاحين معهما وبحضورهما، واعترفا بأنهما فرَّطا في ذلك فيكون كل واحد منهما مخالفًا بفتحه الخزانة وحدَه، ولذا فإن كل واحد منهما يتعلق به حق البنك؛ لأن كل واحد منهما يصح أن يقال عنه: إنه سلط الآخر على الصندوق فيتحملان مجتمعين ومستقلَّين ما نقص من مال؛ لأنهما بمنزلة المتضامنين لا يبرأ أحدهما إلَّا بتسليم كامل المال منهما أو من أحدهما.

(م ق د): (١١١/ ٣)، (٩/ ٢/ ١٤٢١)

١٩٧

إذا كان العقد المبرم بين الطرفين عقد إجارة، فمن شرط صحته معرفة الأجرة.

(م ق د): (٣٢٠/ ٤)، (٨/ ٥/ ١٤٢١)

١٩٨

المستأجر ليس له مخالفة مقتضى العقد، ولو كان في ذلك مصلحة له محققة؛ لأن العقود محترمة، وتجاوزُها لا يملكه أحد، إلَّا برضا الطرف الآخر وموافقته، وما لم يوافق عليه يحكمه العقد.

(م ق د): (٢٨٢/ ٣)، (٢٣/ ٤/ ١٤٢٢)

١٩٩

فسخ الاتفاق الناتج عنه عمل، لا يكون إلا برضا الطرفين.

(م ق د): (٢٨٤/ ٣)، (٢٢/ ٣/ ١٤٢٥)

٢٠٠

الأصل أن مَن قَدِمَ لعملٍ لدى كفيل لا يتجاوز ذلك إلى ما يخالف أنظمة البلاد إلا بموافقة الدولة، إلا ما كان من جنس العمل، أما المتاجرة أو المقاولات فجنس غير جنس العمل الذي تقوم به العمالة.

(م ق د): (٥٧٨/ ٤)، (٢٥/ ٦/ ١٤٢٥)

٢٠١

المدعي إذا استُقدم لعمل فهو مقيد بعقد الاستقدام.

(م ق د): (٥٧٨/ ٤)، (٢٥/ ٦/ ١٤٢٥)

٢٠٢

المصادقة على حكم تضمَّن أن البيع الفاسد لا تلزم فيه الأجرة المدعى عليه؛ لأن الغُرم بالغُنم، فهو قد انتفع بالعين، والبائع انتفع بالثمن.

(م ق د): (٩٢١/ ٦)، (٢/ ٨/ ١٤٢٧)

٢٠٣

المصادقة على حكم باستحقاق أجنبي لا يحمل رخصة تجارة رغم مخالفة التعليمات؛ لعدم وجود مانع من سماع الدعوى، ولأن ولي الأمر لم يذكر أن عقوبة من خالف وعمل فيما لم يستقدم له أنه لا يكون له إلا أجرة المثل، وأن ما يدعي به سوى ذلك لا يُمكن منه.

(م ق د): (١٠٧/ ٤)، (٢٣/ ١/ ١٤٢٨)

٢٠٤

عقد الإجارة على المنفعة لا يفيد التملك، فالمعقود عليه هو المنفعة.

(ك ع): (١٥/ ٣/ ١-٣)، (٢٣/ ٢/ ١٤٣٣)

٢٠٥

من يدعي تغيير الأجرة ولا بينة فإن العرف الجاري، والعادة المتبعة أن العقود المتفق عليها تكون سارية المفعول على حالها، وعند تغيير الأجرة فلا بد من تحرير عقد جديد بالأجرة الجديدة، ومعلوم أن العادة محكَّمة.

(ك ع): (١٧/ ٣/ ٣)، (٥/ ٤/ ١٤٣٣)

٢٠٦

يقتضي تحريـــر الدعوى في قضايا الإجارة، بيان العيـــن المؤجرة بوصفها، وذكر مستند مدعي الملكية والتأكد منه.

(ك ع): (٥٧/ ٣/ ٢)، (٢٢/ ٤/ ١٤٣٦)





٢٠٧

مــن اعترف أنه أخذ مالًا بدون وجه حق بســرقة، أو اغتصاب، وجب أخذه إن أمكن، فإن كان صاحب المال معروفًا سُــلم له، وإلا أدخل بيت المال حسب ما تقضي به التعليمات في أموال المجاهيل.

(م ق د): (٣٣/ ٢/ ٢)، (٢٥/ ١/ ١٤٠٦)

٢٠٨

تُجرى أحكام الغصب إذا لم يكن لواضع اليد سبب ولا شبهة يستند إليها.

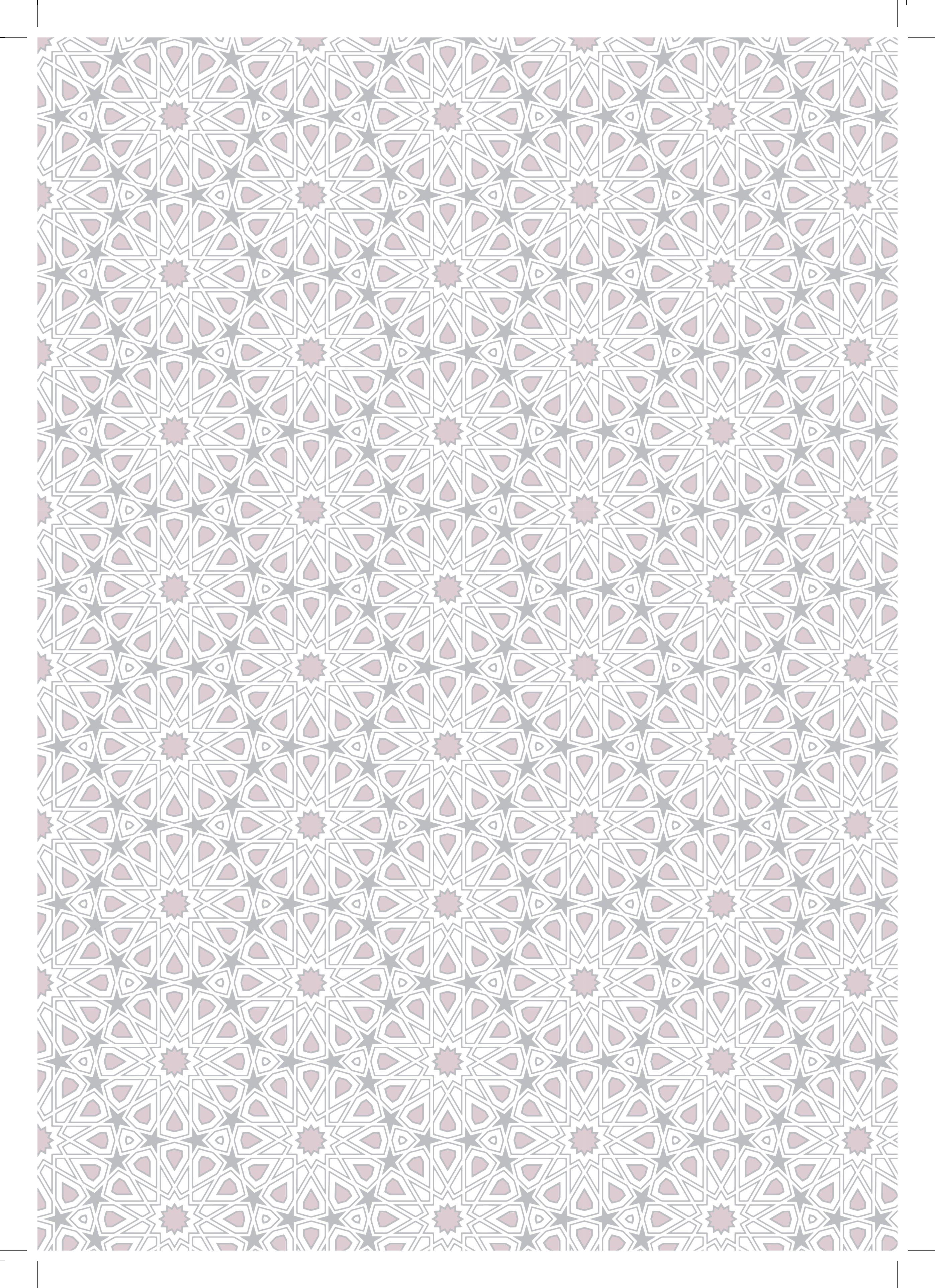
(م ق د): (١٩٩/ ٤)، (١٣/ ٨/ ١٤٠٧)

٢٠٩

من بنى في أرض، ولم يظهر أنه كان مغتصبًا، فيكون له حق شرعي عند ثبوت التملك لغيره؛ لأنه ليس بظالم، ويعامل في حال ثبوت سبق التملك بأنه شريك بما وضع على الأرض، فيمكن أن تقدَّر الأرض ومــا عليها، فيأخذه أحدهما، أو يباع ويأخذ كل واحد ما يقابل ملكه.

(م ق د): (٤٠٨/ ٣)، (١٤/ ٨/ ١٤١٥)







٢١٠

ردُّ دعوى المدعي في الشفعة في محله؛ لعدم إثباته للتملك الذي هو أساس في طلب الشفعة.

(هـ ق ع): (٦)، (١٥/ ١/ ١٣٩٣)

٢١١

من شروط طلب الشفعة، أن يكون الشقص المشفوع به مملوكًا لطالب الشفعة، قبل تملُّك المشفوع فيه.

(م ق د): (٧١)، (٦/ ٣/ ١٣٩٦)

٢١٢

إذا كان في الأرض المنزوعة بالشفعة بناء، فالشفيع ينتزعه بقيمته بعد تقويمه، وصفة تقويمه أن الأرض تقوَّم مبنية، ثم تقوَّم خالية من البناء، فيكون ما بينهما قيمة البناء؛ لأن ذلك هو الذي زاد بالبناء فيمتلك البناء الشفيع بما بين القيمتين، أو يزيل البناء ويضمن نقصه من القيمة، وهي ما بين قيمة الأرض مبنيةً وبين قيمتها خاليةً.

(م ق د): (٢١٠)، (٢٥/ ١٠/ ١٣٩٦)

٢١٣

تُقبل شهادة دلَّال العقار بعلم الشريك بحصول البيع فيما دلَّ عليه، وتراخيه عن طلب الشـــفعة، ولا يعتبر ذلك مما يَجُرُّ به الدلال لنفسه نفعًا؛ لأن انتزاع المبيع بالشفعة لا يسقط حقه ما لم يكن ثمة جرح مؤثر في عدالته.

(م ق د): (٢١٠)، (١٢/ ٧/ ١٣٩٨)

٢١٤

المصادقة على حكم بســقوط الحق في الشفعة؛ لعدم المطالبة بالشفعة فور العلم بالبيع.

(م ق د): (٨٩/ ٦/ ١٦)، (٧/ ٤/ ١٣٩٩)

٢١٥

الشفعة لا تثبت بالشراكة في الجدار، وإنما تثبت الشفعة إذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك؛ من طريق، أو ماء، أو نحو ذلك، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميزًا ملكه وحقوق ملكه، فلا شفعة.

(م ق د): (١٠/ ٤/ ٦)، (٢٣/ ١/ ١٤٠٣)

٢١٦

دعوى الشفعة تكون بعد ثبوت ملكية الشافع.

(م ق د): (١٨/ ٦/ ٧)، (١١/ ١/ ١٤٠٦)

٢١٧

القول بأن الشـــفعة لا يُشـــترط لها الفورية، وأنها لازمة على التراخي، قول مرجوح.

(م ق د): (١٢٠/ ٦)، (٢٣/ ٤/ ١٤٠٨)

٢١٨

المصادقة على حكم تضمن التعليل بأن السـكوت عن الشـفعة مدة طويلة يعتبر تركًا للشفعة.

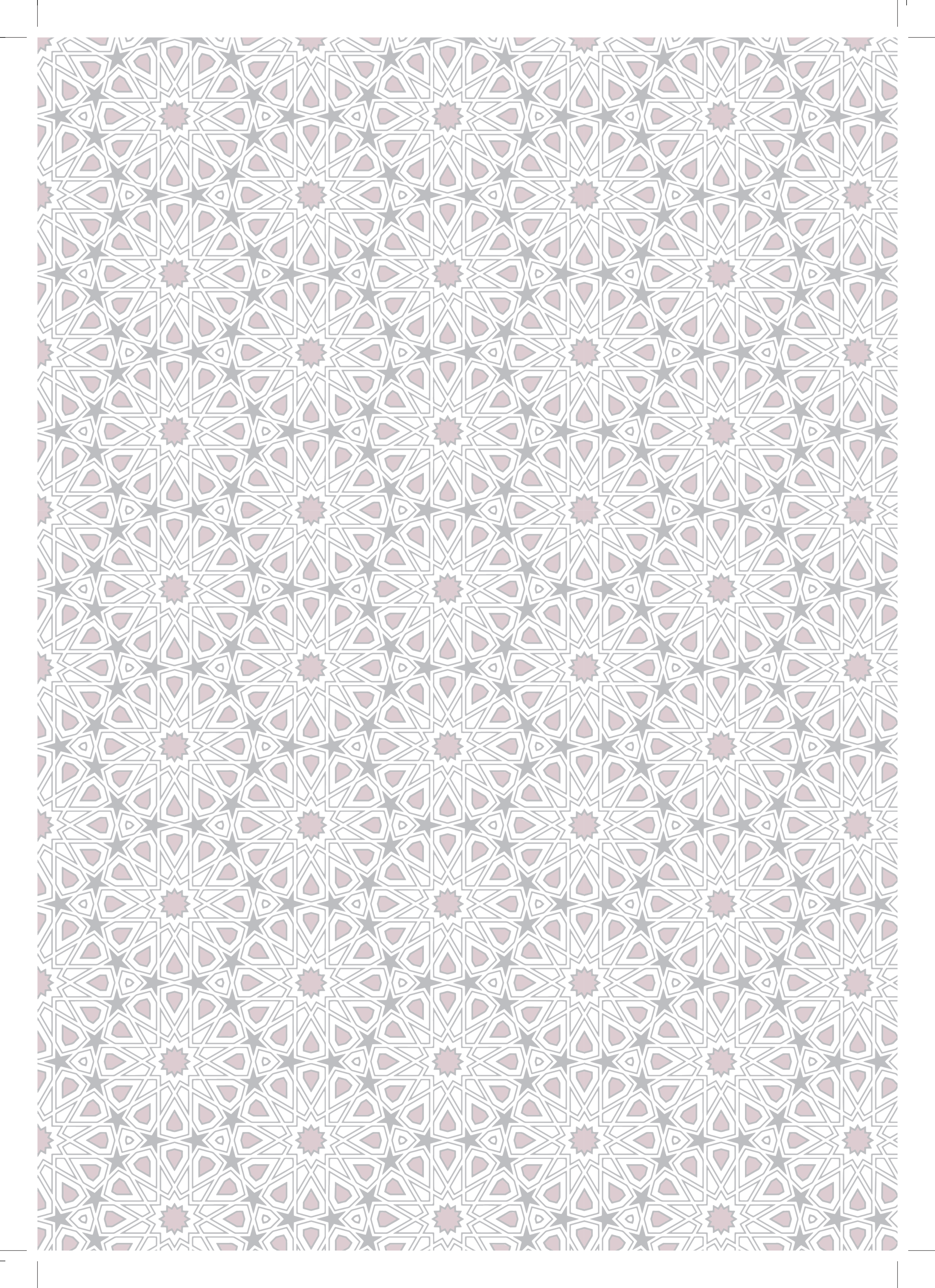
(م ق د): (٣/٦٢٣)، (٢٦/ ١٠/ ١٤٢٣)

٢١٩

الشفعة إنما شرعت لرفع الضرر عن الشريك، فإذا طلب الشافع أَخْذ المبيع بثمن الشـراء فيعطى هذا الحق المشـروع، ويطلب منه الثمن، ويحدَّد له فيه وقتٌ ليتبين فيه قدرته على دفع الثمن من عدمها، ولا يشـترط تسـليم الثمن حال إعلان الشفعة.

(ك ع): (٨/ ٣/ ٣)، (٢٤/ ١/ ١٤٣٤)







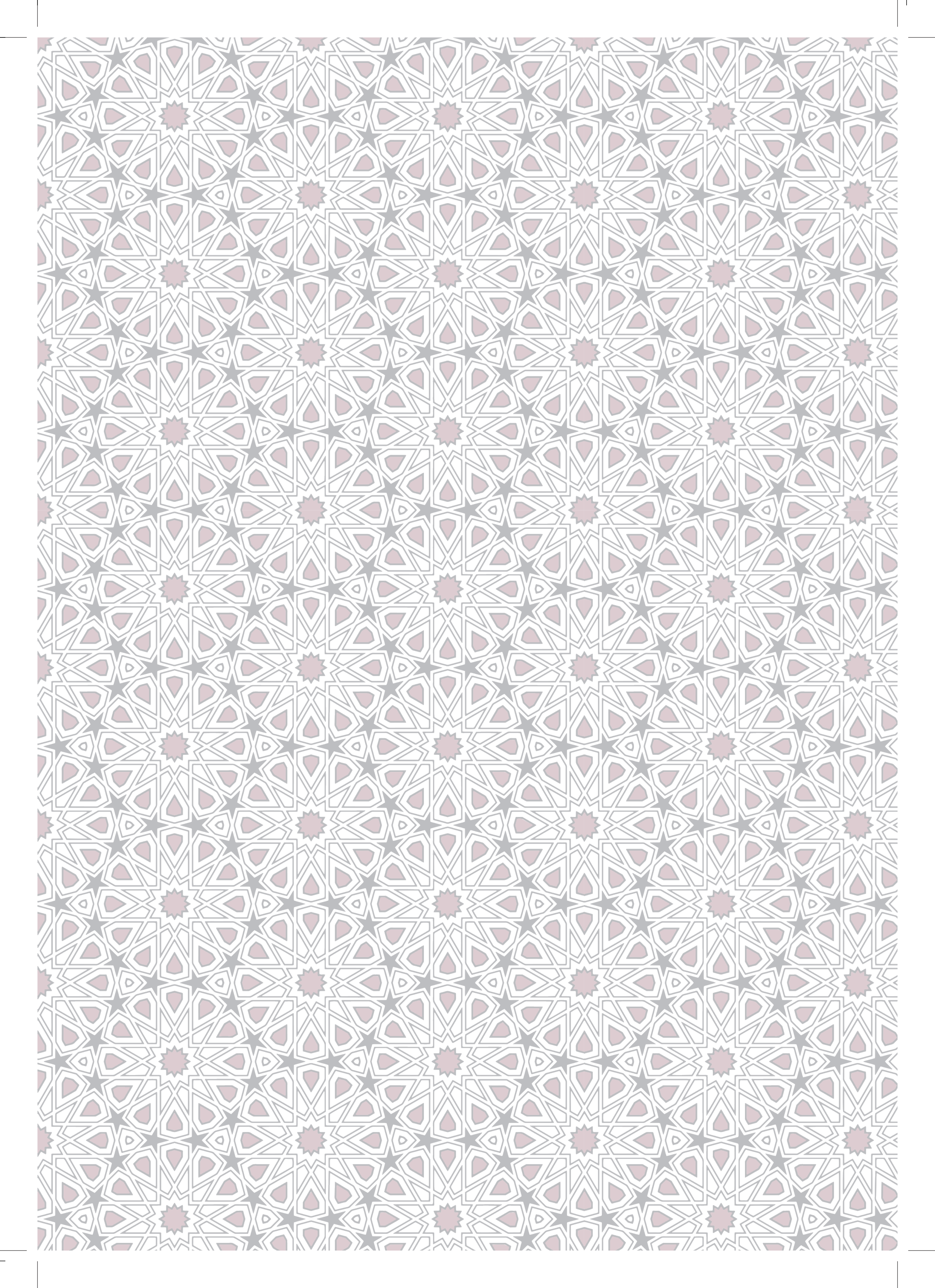
الوديعة

٢٢٠

من حكم عليه بمبلغ لصالح غائب فيودع ببيت المال لحين حضوره؛ لئلا يضيع حقه، ومتى حضر الغائب وطالب بأكثر مما حكم به فله إقامة دعواه المحررة.

(م ق د): (٦/١٨٠)، (١٣/ ٣/ ١٤٢٢)







٢٢١

المصادقة على حكم بأن الحافر للبئر ليرتفق بمائها، ثم يرحل عنها لا يملكها؛ لأنه جازم بالانتقال عنها، فتكون سابلة للمسلمين.

(هـ ق ع): (١٤٧)، (١٩/ ٦/ ١٣٩١)

٢٢٢

إذا كانت حجج الاستحكام غير مستوفية للإجراءات الشرعية والنظامية، فإنها لا تكفي للاستناد عليها في إثبات الملكية، ولا تمنع الخصم من إقامة دعواه على واضع اليد على ما يدَّعي تملُّكَه.

(هـ ق ع): (١١٧)، (١٢/ ٤/ ١٣٩٢)

٢٢٣

إذا كان صك الإفراغ مبنيًّا على حجة استحكام غير مستوفية للإجراءات الشرعية والنظامية، فإنه غير كافٍ لإثبات التملك، ولا يسري إلا على الطرفين المتبايعين، أو من جاء عن طريقهما، ويهمش على صك الإفراغ وسجله وضبطه بذلك.

(هـ ق ع): (١١٧)، (١٢/ ٤/ ١٣٩٢)

٢٢٤

حجج الاستحكام ولو كانت مستوفية للإجراءات، فإنها لا تمنع سماع دعوى من لم يكن طرفًا فيها، لصدورها في غير مواجهة خصم غالبًا.

(هـ ق ع): (١١٧)، (١٢/ ٤/ ١٣٩٢)

٢٢٥

إذا ثبت أن شهادة الشهود أدخلت أكثر مما أحيا المنهي، فتكون شهادتهم باطلة، ويلزم القاضي إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو الشهود ومن أحضرهم، ويهمش على صك الاستحكام بالإلغاء؛ لأنه بني على شهادة باطلة وما بني على الباطل باطل، وعلى المنهي إحضار بينة أخرى تشهد له بالإحياء، وبعد ثبوت صحة شهادتهم ينظم القاضي صكًّا جديدًا يقتصر فيه على ما ثبت إحياؤه.

(هـ ق ع): (٢٣٦)، (١٠/ ٩/ ١٣٩٢)

٢٢٦

تقدير محارم العقار يكون حسب العرف والعادة المتبعة في بلد العقار.

(هـ ق ع): (٢٣٦)، (١٠/ ٩/ ١٣٩٢)

٢٢٧

نفي العلم أو عدم رؤية أثر الإحياء لا يدل صراحة على نفي الإحياء.

(هـ ق ع): (٤٩)، (٢٣/ ٢/ ١٣٩٣)

٢٢٨

على المحكمة حال سماع إنهاء حجة استحكام التحقق من تاريخ الإحياء.

(هـ ق ع): (٩٨)، (٣/ ٣/ ١٣٩٣)

٢٢٩

الإقطاع يفيد التملك، وهو الذي عليه العمل الجاري من الدولة، إلا ما رافقه شــرط حين الإقطاع يقيد الملكية بالإحياء، فيكون الشرط معتبرًا، ولا يتحقق ملك بدونه.

(هـ ق ع): (١٥٤)، (٢٧/ ٥/ ١٣٩٣)،
(هـ ق ع): (٩٤)، (١٤/ ٣/ ١٣٩٤)

٢٣٠

الترسيم على الأرض لا يفيد الاختصاص، بخلاف الإقطاع والإحياء فيفيدان الاختصاص.

(هـ ق ع): (١٣٥)، (٢٥/ ٣/ ١٣٩٤)

٢٣١

صكوك الاســتحكام الصادرة علــى الأراضي البيضاء التــي لا يوجد فيها أثــر إحياء، لا تملك بمجرد دعوى، أو تســمٍّ عليها، ولــو كان بيد مدَّعيها صكوك استحكام من عهد قضاة الأتراك.

(هـ ق ع): (٣٦٨)، (١٨/ ١٠/ ١٣٩٤)،
(هـ ق ع): (٣٣١)، (١٣/ ١٠/ ١٣٩٥)

٢٣٢

مســاحة حريم الآبار تختلف باختلاف الأغراض التي تحفر الآبار لأجلها، وباختلاف أعراف الجهات والقرى، ويجتهد القاضي في تحديد مساحة حرم البئر بعد مراجعة كلام أهل العلم؛ لعدم ثبوت نص يعتمد عليه، والاســتعانة بذي خبرة مع مراعاة ما استجدَّ من وسائل الري والزراعة.

(هـ ق ع): (١٩٧)، (٢/ ٥/ ١٣٩٥)

٢٣٣

لا تُملك أرض بمجرد التسمي ووضع اليد، ما لم يكن عليها أثر إحياء.

(هـ ق ع): (٢٣٦)، (١٥/ ٦/ ١٣٩٥)

٢٣٤

حفر البئر في الأرض الموات المنفكة عن الاختصاص، وملك معصوم، لقصد التملك، يفيد الاختصاص، والوصول إلى الماء يفيد الملك.

(م ق د): (٢٨)، (١٦/ ٣/ ١٣٩٧)

٢٣٥

إذا كانت الحجة لم يعلن عنها في الصحف، فلا يبطل الصك، بل يعلن، ويلحق ذلك بالصك.

(م ق د): (٧٥)، (١١/ ٣/ ١٣٩٨)

٢٣٦

مساحة حريم البئر تختلف باختلاف غرض الحافر، فما كان للشرب يختلف عن الزراعة.

(م ق د): (١٤٠)، (٨/ ٥/ ١٣٩٨)

٢٣٧

عند الحكم يجب تحديد حريم البئر، ومعرفة مساحته على الطبيعة؛ منعًا للجهالة، فالحكم لا بد أن يكون معلومًا.

(م ق د): (١٤٠)، (٨/ ٥/ ١٣٩٨)

٢٣٨

اعتماد إخراج حجج الاستحكام على البيوت القديمة القائمة قبل التخطيط؛ لعدم شمولها بالتعميم رقم ٢/ ٢١/ ت وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٩٨هـ، المتضمن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٠ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٢هـ بعدم توثيق الأراضي المخططة والمقسمة إلى قِطَعٍ إلا بعد التصديق على المخطط.

(م ق د): (١٧٢)، (٦/ ٦/ ١٣٩٨)

٢٣٩

الإفراغ يتعيَّن أن يكون من صك مشتمل على المساحة والأطوال.

(م ق د): (٢٥٩)، (٢٥/ ٨/ ١٣٩٨)

٢٤٠

الإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحد الشارع فيها حدًّا معينًا؛ لاختلافه باختلاف الأغراض، والمنافع، فيرجع فيه إلى العرف.

(م ق د): (٤١/ ٤/ ٩)، (١١/ ٢/ ١٣٩٩)

٢٤١

ثبوت ملكية من أحيا مَسْكَرًا؛ لأن الإحياء ما جرت العادة في إحياء مثله.

(م ق د): (٤١/ ٤/ ٩)، (١١/ ٢/ ١٣٩٩)

٢٤٢

حجة الاستحكام حجة قاصرة يمكن سماع الطعن فيها.

(م ق د): (١٤١/ ٥/ ٢٨)، (٦/ ٥/ ١٣٩٩)

٢٤٣

ما تعلق به مصلحة العامر لا يجوز إحياؤه من غير صاحب ذلك العامر.

(م ق د): (١٥٢/ ٢/ ٣٢)، (٢١/ ٥/ ١٣٩٩)

٢٤٤

زرع البعل بمجرده لا يثبت به ملكية.

(م ق د): (١٦٠/ ٢/ ٣٦)، (٢٦/ ٥/ ١٣٩٩)

٢٤٥

حجة الاستحكام لا تمنع من سماع معارضة من يدعي أن له حقًّا فيما شملته، إذا كان لم يسبق أن سمعت معارضته، وصدر عليه حكم في مواجهته.

(م ق د): (١٨٣/ ٦/ ٣٧)، (٢٥/ ٦/ ١٣٩٩)

٢٤٦

حريم البئر إنما يكون لما أنشئ في أرض موات.

(م ق د): (٢٠١/ ٤/ ٤٢)، (٢٢/ ٩/ ١٤٠٠)

٢٤٧

مـا تعلقت به مصلحة العامر لا يجوز إقطاعه لغير مالك ذلك العامر، بحيث يضر بمصلحة العامر، ويمنع مُلَّاكه من الاستفادة منه، أو يقللها.

(م ق د): (٢٤٣/ ٤/ ٥٢)، (١٨/ ١٢/ ١٤٠٠)،
(م ق د): (١٢٤/ ٤/ ٣١)، (٢/ ٧/ ١٤٠١)

٢٤٨

إن ثبت ضرر مؤثر على إقطاع أرض أجرى ناظر القضية ما يلزم نحو الإقطاع، وعامل من لم يقنع بتعليمات محكمة التمييز.

(م ق د): (٢٤٣/ ٤/ ٥٢)، (١٨/ ١٢/ ١٤٠٠)

٢٤٩

لا يصح إخراج صك مبايعة إلا بناء على حجة استحكام مستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظامية.

(م ق د): (٤٦/ ٢/ ٧)، (٤/ ٤/ ١٤٠١)

٢٥٠

المصادقة على حكم بصــرف النظر عن دعوى المدعين في التملك بحفر البئر؛ لأن الحفر وقع على أرض تعلق بها حق عموم أهل البلد، ولا يختص بها أحد دون أحد.

(م ق د): (٣٠/ ٢/ ٧)، (٥/ ٢/ ١٤٠٢)

٢٥١

على القاضي تطبيق حجة الاســتحكام عند النزاع فيها، بواسطة مهندس، مع أهل الخبرة المتمرسين المعينين تبع المحكمة.

(م ق د): (٤٩/ ٢/ ١١)، (٧/ ٣/ ١٤٠٢)

٢٥٢

كتابــة البلدية بعدم المعارضة على حجة الاســتحكام لا تُلزم الدولة بآثاره؛ لأن البلدية ليســت مالكًا حقيقيًّا حتى تكون إجابتها بمثابة الاعتراف الذي يقضى به على كل ما تعترض به بعد الاعتراف، ولأن من يمثل أملاك الدولة ليس له حكم الأفراد في أملاكهم من كل وجه.

(م ق د): (٣٤/ ٦/ ٨)، (٢٦/ ١/ ١٤٠٤)

٢٥٣

إلغاء صك الأرض لا يستلزم رفع يد واضعها، ما لم يصدر حكم بمنعه منها مستوفٍ للإجراءات.

(م ق د): (٥٤/ ٢/ ١١)، (١٧/ ٢/ ١٤٠٤)

٢٥٤

جميع الصكوك التي أصدرها القاضي في ولايته، ولا ضبوط لها، أو خالف في إخراجها مقتضى الوجه الشرعي، أو كانت خارج ولايته لا يصح الاستناد عليها، ولا يجوز اعتمادها في الإفراغ والرهون، وكل من يحمل صكًّا من هذه الصكوك لم يخالف المقتضى الشرعي، وإنما ينقصه تطبيق التعليمات، فلمدَّعي تملك محتواه مراجعة المحكمة صاحبة الولاية، والتقدم لها بما يثبت تملكه شرعًا بطرق التملك الشرعية، وعلى المحكمة تطبيق ما نصت عليه الأوامر السامية والتعليمات.

(م ق ع): (٦٧)، (١١/ ٤/ ١٤٠٤)

٢٥٥

من يمثل أملاك الدولة ليس له حكم الأفراد في أملاكها من كل وجه، فلا يصح أن تجعل إجابتها، إثباتًا أو نفيًا، مستندًا يقضى به على بيت المال.

(م ق د): (٥٧/ ٦/ ١٣)، (٢٠/ ٢/ ١٤٠٥)

٢٥٦

المطالبة بإخراج حجة الاستحكام لا يمنع من له دعوى من المعارضة.

(م ق د): (١٩٦/ ٤/ ٥٠)، (١٦/ ٧/ ١٤٠٥)

٢٥٧

عدم ثبوت الوثائق لدى القاضي أثناء المرافعة، لا يعني بطلانها، ولا يسقط حق المدعى عليه بعد ثبوتها.

(م ق د): (١٣١/ ٤/ ٤٠)، (٢٢/ ٥/ ١٤٠٦)،
(م ق د): (٢٦٢/ ٣)، (٢٦/ ١١/ ١٤٠٧)

٢٥٨

نسبة مكان لشخص، وتسـميته باسمه، لا يكفي وحده لأنْ يثبت تملكًا لمن تَسـمَّى باسمه، فكثير من الأماكن تسمى بأسـماء أشخاص لأدنى ملابسة، ولكنها ليست لهم.

(م ق د): (١٥٨/ ٤/ ٤٦)، (٢٠/ ٦/ ١٤٠٦)

٢٥٩

المصادقة على حكم تضمَّن أن مَنْ ملك الأصل ملك الفرع، إلا ما استثني.

(م ق د): (١٨/ ٣)، (١٧/ ١/ ١٤٠٧)

٢٦٠

إذا تعارض إحياء قوي بمشـاهدة مَن له حق المنع وسكوته عن المنع، حُكم لصاحب اليد بما تحت يده؛ لأنه لا يمكن إهدار حقه المتعلق بما أقامه على الأرض.

(م ق د): (٢٨٤/ ٣)، (٢٨/ ١٢/ ١٤٠٧)

٢٦١

نقض الصـك أو إلغاؤه لا يرتب رفع يد صاحب الصـك المنقوض، وإنما يمنع اعتبار الصك صالحًا للإفراغ أو الرهن، ويعتبر وثيقة صالحة للاستناد عليها، حال التقدم بحجة استحكام جديدة.

(م ق د): (٣١/ ٤)، (٢٨/ ١/ ١٤١٠)

٢٦٢

من له سيل لا يصح منعُه منه، إلا إذا رتب ضررًا محققًا على الآخرين.

(م ق د): (٤٢٤/ ٤)، (١/ ٩/ ١٤١٠)

٢٦٣

الوثيقة المشتملة على أرض فلاة لا تصلح مستندًا لإثبات التملك، ومن كان له ملك خاص متَّصف بأسباب التملك فله التقدم للمحكمة لإثبات ملكه.

(م ق د): (٢/٤٦٨)، (١٤/ ١٠/ ١٤١٠)

٢٦٤

الإقطاع المشـــروط محتاج لنصٍّ صريح على الشرط حتى يُبطل كل تصرف لا يتقيد بذلك الشرط.

(م ق د): (٦/١٣٩)، (٢٨/ ٥/ ١٤١١)

٢٦٥

قرار الهيئة القضائية رقم ١٨٦ وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٣٩٥هـ، ليس فيه ما يدل على أن المحكمة تمنح من قام بالإحياء بعد المنع حجة استحكام، وإنما ترى أن يباع عليه ما أحياه بالشروط المذكورة في قرار الهيئة، ومعلوم أن البيع ليس عن طريق المحكمة.

(هـ ق ع): (٢٥٤)، (١٣/ ١٠/ ١٤١١)،
(م ق د): (٥/ ٣٦٦)، (١١/ ٦/ ١٤٢١)

٢٦٦

لا يقبل الإقطاع، ولا يفيد التملك، إذا وقع على عين مشمولة بإقطاع سابق؛ إذ ما شغل بسابق لا يُشغل بلاحق، ما دام السابق قائمًا.

(م ق د): (٢/ ٢٦٨)، (٢٢/ ١١/ ١٤١١)

٢٦٧

تقصيــر جهة كالبلدية – على فرض وجوده– إذا ترتب عليه صرف النظر فلا يمنع من النظر في الدعوى، عند توفر مستلزمات إقامتها.

(م ق د): (٦/ ٣٣)، (٢٤/ ١/ ١٤١٢)

٢٦٨

إذا كان التملك المدعى به سابقًا للمنح، فإن المنح وحده لا يبطل ما سبقه من إحياء لم تعارضه الجهة المختصة في حينه والإحياء سابق للمنع.

(م ق د): (٩٣/ ٥)، (١٣/ ٣/ ١٤١٢)

٢٦٩

على شهود الإحياء ذكر كيفية الإحياء، ونوعه، والمساحة التي شملها الإحياء، ومواضع الإحياء أو شمولها به، وأطوال ومساحة الأرض، وأن الأرض مما يمكن إحياؤها في وقت الإحياء مساحة ونوعًا.

(م ق د): (٢٥١/ ٢)، (١٧/ ١٠/ ١٤١٢)

٢٧٠

البئر مورد البادية، وعند النزاع عليه لا يسوغ دفنها، بل تبقى موردًا عامًّا للمسلمين المحتاجين لمائها، دون تملك لعين البئر، أو ما أحاط بها، فالأصل أن من حفر للورد من هذه الآبار يختص به من حفره، فإذا راح عنه ساغ لغيره الاستفادة منه؛ لأن المقصود من حفر هذه الآبار ماؤها.

(م ق د): (٨٩/ ٦)، (٢٨/ ٦/ ١٤١٣)

٢٧١

موافقة الجهة الحكومية كالبلدية، أو معارضتها، ليس حجة نهائية مثبتة، أو نافية للملك، والعبرة بالأدلة المثبتة للملك.

(م ق د): (١٠٧/ ٥)، (١٧/ ٧/ ١٤١٣)

٢٧٢

يتوقف قبول شـــهادة الشهود في إنهاء حجة الاســـتحكام، على بيان مصدر علمهم في شهادتهم بطريقة حصول الإحياء.

(م ق د): (٤/ ١١٠)، (١٨/ ٧/ ١٤١٣)

٢٧٣

إذا كان الإحياء متكاملًا على أرض لم يعتمد تخطيطها مع قدرة البلدية على منـــع العمل والمحيي غير قـــادر على صدِّها، فلا يتلف مـــال المحيي أو ترفع يده لشبهة حق البلدية في الأرض الموات، وإذا كان ثمة تقصير فهي المؤاخذة بذلك.

(م ق د): (٣/ ١٧٨)، (٢٢/ ٨/ ١٤١٣)

٢٧٤

مـــن تحجّر أرضًا، ولم يكـــن تحجره مضرًّا بأحد، ولم يعـــارض به تنظيمًا، أو مخططًا، فيحسن أن تمنح له بقدر حاجته.

(م ق د): (٣/ ٢٠٤)، (١٧/ ٥/ ١٤١٤)

٢٧٥

يتعذر في الســـابق تملك مساحات شاســـعة لضعف وسائل الإحياء، وحالة الناس آنذاك، وعدم إمكان وجود الشيء، أو الشك في وجوده له أثر في الحكم.

(م ق د): (٥/ ٢٣٠)، (١٠/ ٥/ ١٤١٥)

٢٧٦

العبرة بالإحياء المعتبر لا بمجرد صك لم يتحقق أن البائع فيه يملك المبيع.

(م ق د): (٥/ ٢٣٠)، (١٠/ ٥/ ١٤١٥)

٢٧٧

مجرد التحجر لا تملك به الأرض الموات، ولا يُلغى به الإقطاع الصادر من جهة لها حق الإقطاع.

(م ق د): (٦/٢٩٩)، (١٤١٥/٦/١٨)

٢٧٨

صدور حجة استحكام على أرض تحت يد غير المنهي إجراء غير معتبر؛ لأنه يتعين إقامة الدعوى على واضع اليد، فإن كان ممن يصح رفع يده، وثبت موجب لذلك حَكَمَ القاضي برفعه، وإن كان واضع اليد لا ترفع يده؛ لأنها يد المصلحة العامة، حكم القاضي بالعوض.

(م ق د): (٣/٥٠٧)، (١٤١٥/١١/١١)

٢٧٩

الوادي والطريق من مصالح المسلمين فلا يملك.

(م ق د): (٥/١٠٣)، (١٤١٦/٢/١٨)

٢٨٠

إذا كان الصك قديمًا، ويشمل أودية، وجبالًا، وأراضِيَ، يُعلم يقينًا أنها لم تملك؛ لتعذر ذلك، فالأخذ بدلالته مطلقًا محل نظر؛ إذ لا بد من ثبوت التملك لمشمول الصك المذكور.

(م ق د): (٥/١٠٣)، (١٤١٦/٢/١٨)

٢٨١

عند حصول شيء من الإشكال فيما يتعلق بحصر ورثة المالك بشأن إخراج حجة استحكام، فإنه يسوغ استخراج الحجة باسم المالك المورث الذي خلفها لورثته.

(م ق ع): (٤٢/٣١٧)، (١٤١٦/٤/١٠)

٢٨٢

موافقة البلدية أو غيرها على حجة الاستحكام لا تعتبر حجة على الدولة إذا كانت مخالفة للواقع.

(م ق د): (٣/٢٦٩)، (١٤١٦/٥/٢٠)

٢٨٣

مــا كان تحت يد الدولة، فعلــى مدعيه المطالبة به حســب التعليمات، أما الإعلان عنه، وإثباته بطريق الإنهاء، دون إقامة دعوى، ففي غير محله.

(م ق د): (٣/٢٦٩)، (١٤١٦/٥/٢٠)

٢٨٤

الإحياء صفة شرعية، لا يتم الحكم به إلا بوجود هذه الصفة.

(م ق د): (٣/٢٦٩)، (١٤١٦/٥/٢٠)

٢٨٥

حرم الطريــق يعتبر مرفقًا عامًّــا، لا ينتهي بحافة الأســفلت، وإنما تحكمه الأوامر والتعليمات الصادرة من الجهة المختصة.

(م ق د): (٣/٣٦٤)، (١٤١٦/٧/٦)

٢٨٦

لا تملــك الأرض بالتصالح، بــل لا يعتبر التملك إلا بأســبابه؛ من إقطاع، أو إحياء معتبر لا يعارضه معارض معتبر.

(م ق د): (٣/٦١١)، (١٤١٦/١١/٢٧)

٢٨٧

كل من كان تحت يده شيء من محتوى صكوك الاستحكام المنقوض منها، أو الملاحظ عليها، لا يسوغ رفع يده عما تحتها إلَّا بموجب حكم يصدر برفع اليد، واستكمال إجراءات اعتباره.

(م ق د): (٤/٦٣١)، (١٤١٦/١٢/١٧)

٢٨٨

الأرض لا تملك شرعًا إلا بالإحياء أو بإقطاع صحيح.

(م ق د): (٣/١٠٥)، (١٤١٧/٢/٧)

٢٨٩

لا يحق لأحد أن يختص بشيء من الموات، إلا بوسائله المؤدية إليه.

(م ق د): (٥/٥٥١)، (١٤١٧/١١/٢٧)

٢٩٠

الأراضي الموات التي لم يسبق عليها إحياء، أمرُها عائد لولي الأمر، يعمل فيها وفق ما تقتضيه المصلحة من تحقيق العدل، ولا يجوز تخصيص قبائل بأرض موات؛ لما في ذلك من بعْث النعرات القبلية، والتشاحن، والنزاع الباعث على العداوات، وإنما يتم التوزيع على أفراد القبيلة التي لم يسبق أن منح أفرادها على قدر حاجتهم إذا رأى ولي الأمر ذلك.

(م ق د): (٥/٥٧٣)، (١٤١٧/١٢/٧)

٢٩١

الأراضي التي عليها إحياء قديم، تعود إلى ورثة ملَّاكها بمحارمها الشرعية.

(م ق د): (٥/٥٧٣)، (١٤١٧/١٢/٧)

٢٩٢

إذا اعتــرف المنهي أن إحياءه بعد تاريخ المنع، فإن إخراج حجة اســتحكام لــه في غير محله؛ لأن ولاية القاضي مقيدة بما كان الإحياء قبل ذلك بوقت طويل، وما كان بعد ذلك فلا تخرج الحجة إلَّا بعد تحقق مسوغاتها.

(م ق د): (٥٧٨/ ٤)، (١٤١٧/١٢/١٩)

٢٩٣

من كان معه صك مســتكمل لمسوغات إصداره، على موضعٍ سبق إحياؤه، فالأصل سلامة ما معه.

(م ق د): (١١٤/ ٥)، (١٤١٨/١/٢٩)

٢٩٤

الأصــل ألَّا تخــرج حجــة اســتحكام إذا كان مشــمولها تحــت يد غير المنهــي بالتملك، بل يفهم بــأن له إقامة الدعــوى على من تحت يــده ما يدَّعي تملكه.

(م ق د): (١٩٤/ ٣)، (١٤١٨/٢/٢٣)

٢٩٥

الأرض القريبة من العامر تختص بها البلديات.

(م ق د): (٣٠١/ ٥)، (١٤١٨/٤/٢٢)

٢٩٦

الأراضــي لا تملــك بمجرد التحجــر، ولا يجوز إخراج صــك على تلك الأراضي لمجرد التحجر.

(م ق د): (٤٥١/ ٥)، (١٤١٨/٨/١٧)

٢٩٧

إذا وجـــد القاضي أن الأرض ليس فيها إحياءات، لا قديمة ولا حديثة، فعليه أن يصرف النظر عن الإنهاء.

(م ق د): (٥/٩٠)، (١٤١٩/٢/١)

٢٩٨

الدعوى فـــي الأرض تقـــام على واضع اليـــد، وليس منه لـــدى المحكمة المختصة.

(م ق د): (٦/١١٢)، (١٤١٩/٢/٦)

٢٩٩

الإجابـــة بعدم المعارضة مـــن الدوائر لا تقتضي ثبوت التملك بدون ســـببه الشرعي.

(م ق د): (٦/١١٢)، (١٤١٩/٢/٦)

٣٠٠

على شـــاهدَيِ الحجة أن يُبَيِّنا في شـــهادتهما كيفية أيلولة الأرض للمنهي، وسبب تملكه لها، وأن الأرض محياة، ويبينا الأطوال والمساحة.

(م ق د): (٦/١١٢)، (١٤١٩/٢/٦)

٣٠١

حجة الاســـتحكام لا تمنع من له دعوى في محتواها من إقامتها على واضع اليد.

(م ق د): (٣/١٨٦)، (١٤١٩/٢/٢٩)

٣٠٢

إذا حصل تحريف في إجراءات صك حجة الاستحكام، وتزوير في بعض وثائقه، ومخالفته للتعليمات، لزم نقضه.

(م ق د): (٣/١٨٦)، (١٤١٩/٢/٢٩)

٣٠٣

محامي الأمانة إذا قصَّر في مرافعته، ولم يبين، لا يلزم الأمانة أثر تقصيره.

(م ق د): (٣/١٨٦)، (١٤١٩/٢/٢٩)

٣٠٤

الأصل أن وضع اليد معتبر، ولا ترفع إلَّا إذا أثبت معارضها حقًّا معتبرًا، سابقًا لوضع اليد.

(م ق د): (٣/٢٠٦)، (١٤١٩/٣/٧)

٣٠٥

إصدار صك استحكام على أرض مبيعة بموجب صك من كاتب العدل يحتوي على المساحة المبيعة، إجراء غير صحيح، كما أن إلحاق ما أجراه القاضي من نظام الاستحكام بصك كاتب العدل إجراء غير معتبر؛ لأن نظام الاستحكام أن ينفرد صك الاستحكام بإجراءاتها.

(م ق د): (٤/٢١٩)، (١٤١٩/٣/١٢)

٣٠٦

القبائل لا تملك الأراضي البيضاء، فهي أملاك عامة للدولة، وإليها التصرف فيها بالإقطاع، أو غيره وفق المصلحة العامة.

(م ق د): (٦/٢٦٠)، (١٤١٩/٣/٢٧)

٣٠٧

على الجهة الحكومية إقامة الدعوى على من صدر له صك حجة استحكام على أرض لا إحياء قديم فيها، أو أُخرج بغير مسوغ.

(م ق د): (٦/٢٦٠)، (١٤١٩/٣/٢٧)

٣٠٨

ما كان من تخصيص القبائل بمواقع من الأرض في السابق سائغًا في ظرفٍ ماضٍ اقتضاه واقع الحال، لا يلزم بقاؤه الآن؛ لما فيه من إيجاد كيانات قبلية مدعاة لعصبية، وإثارة المشاكل والعنصريات، والعبرة بالتملك الشرعي بالإحياء المعتبر شرعًا، أو بما كان بإقطاع مستكمل لمسوغات إصداره إذا كان صادرًا ممن له حق الإقطاع.

(م ق د): (٦/٢٦٠)، (١٤١٩/٣/٢٧)

٣٠٩

أي تعديل على حجة استحكام استكملت فيها الأنظمة والتعليمات المتعلقة بحجج الاستحكام، وكان التعديل في أمر لا يؤثر على مساحة الحجة، أو الأطوال، كما لا يؤثر على المجاورين للحجة، فلا داعي لرفع ذلك لمحكمة التمييز.

(م ق ع): (٤٧/١٥٢)، (١٤١٩/٤/٢٠)

٣١٠

الأرض لا تملك شرعًا إلا بالإحياء، أو الإقطاع المفيد التمليك، ممن يملك ذلك.

(م ق د): (٣/٣٩٧)، (١٤١٩/٧/٧)

٣١١

ما تعلقت به مصالح المدن والقرى لا يسـوغ تمليكه، إذا كان تمليكه مضرًّا بمصالحهم.

(م ق د): (٦/٥٠٢)، (١٤١٩/٨/٢٦)،
(م ق د): (٦/٣٣٠)، (١٤٢١/٥/١٩)

٣١٢

ولاية القاضي تُستمد من ولي الأمر، فإذا مُنع من إخراج الصك لم يصح منه مخالفة الأمر، والقاضي عليه في هذه الحالة الامتناع عن إخراج صك التملك، وليس عليه أن يحكم بعدم الملكية، فالخلط بين أمر استخراج صك حجة الاستحكام، وأمر السبق إلى ما لم يسبق إليه، في غير محله؛ لأن أحقية الإنسان لا يلزم منها أن للقاضي ولاية في إخراج الصك.

(م ق د): (٥/٥٥٦)، (١٤١٩/١٠/١٦)

٣١٣

الإقطاع إذا صدر على أرض مملوكة ملكًا معتبرًا قبله، فلا أثر للإقطاع.

(م ق د): (٦/٣٢)، (١٤٢٠/١/٩)

٣١٤

الإقطاع؛ لا بد لاعتباره أن يصدر ممن يملك الإقطاع.

(م ق د): (٣/١٢٦)، (١٤٢٠/٢/٣)

٣١٥

من يريد منع أثر بينة الإحياء، عليه أن يثبت ما يردها من جرح، أو سبق منع.

(م ق د): (٦/٢١٧)، (١٤٢٠/٣/١٣)

٣١٦

حجة الاستحكام لا تمنع من له حق فيما احتوت عليه المطالبة به.

(م ق د): (٤/ ٣٣٤)، (٨/ ٦/ ١٤٢٠)

٣١٧

الإحاطة بالتراب لا يُعد إحياء.

(م ق د): (٦/ ٤٥٥)، (١٥/ ٨/ ١٤٢٠)

٣١٨

التصوير الجوي إذا لم يُخرج أشياء قائمة، فلا يلزم منه انتفاء إحياء سبق فغُفل عنه حتى اندرس.

(م ق د): (٥/ ٤٦٢)، (٢٠/ ٨/ ١٤٢٠)

٣١٩

كل ما صدر عليه منع خاص به من الأراضي من أجل المصلحة العامة، كالمواقع التي تعتبر مخازن مياه، يراد بمنع إحيائها إبقاؤها لتغذية المدن والقرى بمخزون المياه، وكذا ما يخالف التنظيم، أو كان لتملك مساحات شاسعة، مما يظهر أن دافعه الجشع، يبقى على منعه، على ألَّا يُحرم مستحق ويعطى ذلك غيره، بل ما أريد به المصلحة العامة أُبقي لها.

(م ق د): (٦/ ٥٥٣)، (١٩/ ١٠/ ١٤٢٠)

٣٢٠

كل من أحيا أرضًا ميتةً لا تعلق لأحد بحق خاص بها، ولا تعرقل مداخل البلد ومخارجها، ولم يسبق الإحياء تخطيطها من جهة الاختصاص، وليست واقعة في منطقة ذات معادن جوفية، ولم يكن إحياؤها بقصد التوسع والاستيلاء على الأراضي الموات لحرمان الآخرين منها، فإنها تكون له متى ثبت أنه قام بإحيائها

الإحياء المعتبر لمثلها.

(م ق د): (٦/٥٥٣)، (١٩/ ١٠/ ١٤٢٠)

٣٢١

المنع من إصدار الصكوك في مناطق التطوير لمصلحة عامة، لا يؤثر على الملكية إذا كانت قد ثبتت بملك صحيح، سابق على المنع.

(م ق د): (٣/٥٨٣)، (٧/ ١١/ ١٤٢٠)

٣٢٢

حجة الاستحكام التي لم تصدر من القاضي ليس له حق إلغائها؛ لأنه لم يفوّض بذلك من جهة الاختصاص.

(م ق د): (٦/٥٨٦)، (٨/ ١١/ ١٤٢٠)

٣٢٣

الأرض التي عليها صك من محكمة، أو كتابة عدل، لا يسوغ إخراج حجة استحكام عليها، إلا بعد انتفاء صحة ذلك الصك.

(م ق د): (٦/٥٨٦)، (٨/ ١١/ ١٤٢٠)

٣٢٤

الحكم بصرف النظر عن طلب المنهي حجة استحكام، لا يلزم منه رفع يد المنهي عما تحت يده؛ إذ إن رفع اليد عما تحتها يحتاج إلى حكم يصدر، يكتسب صفته النهائية.

(م ق د): (٥/٦١٥)، (٢٨/ ١١/ ١٤٢٠)

٣٢٥

من بيده شيء لا ترفع يده إلا بمسوغ شرعي سالم من الرد.

(م ق د): (٣/٦٢٣)، (٢/ ١٢/ ١٤٢٠)

٣٢٦

منع ولي الأمــر من إصدار الصكوك فــي مناطق مطلوبــة للتطوير معتبر، ويجب على القاضي الســمع والطاعة، وعدم المخالفة؛ إذ القاضي يستمد ولايته من ولي الأمر، ولا ولاية لــه فيما أجراه حال المنع، وعمله غير صحيح في ذلك، مع ملاحظة أن المنع إنما هو لإخــراج الصكوك، ولم يتعرض فيه لثبوت الإحياء أو التملك.

(م ق د): (١٢٠/ ٣)، (١١/ ٢/ ١٤٢١)

٣٢٧

لا يلزم مِن نقض صك الاســتحكام نفيُ التملك، إذا كان النقض لمنع ولي الأمر من إصدار صكوك على أمكنة إلا بعد الموافقة.

(م ق د): (١٥١/ ٣)، (٢٣/ ٢/ ١٤٢١)

٣٢٨

القبائل ليس لها ملــك عام، وإنما التصرف العام لمــوات الأرض للدولة، ويتولى الإشراف عليها، والمحافظة على صيانتها، وتنفيذ إقطاعات ولي الأمر مَنْ تم إسناد ذلك إليه من بلديات وزراعة.

(م ق د): (٣٢٣/ ٥)، (٨/ ٥/ ١٤٢١)

٣٢٩

وجود صــك من كاتب العدل لا يلغي ما ســبق من أوامــر ، ولا يغير واقع مصلحة البلد.

(م ق د): (٣٣٠/ ٦)، (١٩/ ٥/ ١٤٢١)

٣٣٠

تصرف مندوب البلدية لا يهدر مصالح ذوي المصالح المعتبرة شـــرعًا، كما لا يلزم الدولة تصرفه إذا كان مخالفًا لتعليمات ولي الأمر وأوامره.

(م ق د): (٦/٣٣٠)، (١٤٢١/٥/١٩)

٣٣١

عدم الحكم بالتمليك لا يعني رفع يد المنهي عما تحت يده، فرفع اليد يحتاج إلى حكم مستكمل الإجراءات الشرعية.

(م ق د): (٥/٣٧٢)، (١٤٢١/٦/١٩)

٣٣٢

ما أزيل من إحداثات من قبل البلدية لا يخرج عليها حجة اســـتحكام إلَّا بعد إقامة الدعوى على من بيده العين.

(م ق د): (٥/٤٠٠)، (١٤٢١/٦/٢٨)

٣٣٣

عدم صلاحية إخراج الحجة لعدم الولاية لإخراجها، لا يعني بطلان الملكية إذا ثبت مســـوغها، وإنما يعني أن القاضي لا يُخرج وثيقة الاستحكام إذا كان ولي الأمر منع من إخراجها، ولمســـتخرجها إقامة دعواه علـــى من بيده العين إن رغب ذلك وفق الأنظمة والتعليمات.

(م ق د): (٥/٤٠٠)، (١٤٢١/٦/٢٨)

٣٣٤

ما تعلقت به مصلحة العامر حرم فعل ما يضيعها، ولا يجوز إحياؤه.

(م ق د): (٥/٤١٧)، (١٤٢١/٧/٥)

٣٣٥

من عنده صك حجة اســتحكام ولم يُــزل بناؤه؛ فللجهــة المعارضة إقامة الدعوى عليه، وعلى القاضي التدقيق في نظر القضية، وســماع ما لدى البلدية من بينــة، فإذا ثبت أن الأرض لم تحيَ بعد التاريخ المدعى به، فإن هذا يؤثر، ولا يقال: إن هذه البينة بينة نفي، بل هي بينة نفي وإثبات.

(م ق د): (٥/٤١٧)، (١٤٢١/٧/٥)

٣٣٦

كل من أزيل إحداثه بدون إرادته، فلا يمكَّن من العودة إلى البناء، وإذا رغب إقامة دعواه إذا كان مالكًا، فله ذلك.

(م ق د): (٥/٤١٧)، (١٤٢١/٧/٥)

٣٣٧

إذا كانت إجابة الجهة الرسمية خلاف الحقيقة، فلا يترتب عليها حكم؛ لأن المجيب إذا كان غير مالك، لا تعتبر إجابته فاصلة، فيكون من المناســب التحقيق معه، ومؤاخذته على تصرفه إذا أهدر المصلحة.

(م ق د): (٥/٤١٧)، (١٤٢١/٧/٥)

٣٣٨

الجبــال والأودية الشــأنُ فيها أنها لا تملَّــك؛ لعدم تحقــق الإحياء فيها، ولحصــول الضرر بإحياء الأودية؛ لما فيه من حرمان ذوي الأملاك من الانتفاع بما يجري في الأودية من المياه.

(م ق د): (٥/٤٦١)، (١٤٢١/٧/٢٦)

٣٣٩

القبائل لا تملَّك ملكًا عامًّا، ولا تصح أن تسـمع الدعوى بذلك، وإنما تصح الدعوى بالملك الخاص لفرد أو جماعة، ويلغى التملك القبلي.

(م ق د): (٥/٤٦١)، (١٤٢١/٧/٢٦)

٣٤٠

موات الأراضي إنما يتولى منحه وتوزيعه بين الناس ولي الأمر ونوابه.

(م ق ع): (٥/٤٦١)، (١٤٢١/٧/٢٦)

٣٤١

مجرد الادعاء بالحجر والأحمية لا يصح الاعتماد عليه في التملك.

(م ق د): (٥/٤٦١)، (١٤٢١/٧/٢٦)

٣٤٢

لا يسوغ النظر في إجراءات طلب استخراج حجة الاستحكام، والأرض بيد غيـر المنهي، ويفهم صاحب الحجة أنه إذا كان لـه دعوى فله إقامتها على من هي بيده.

(م ق د): (٥/٥٩٧)، (١٤٢١/١١/٤)

٣٤٣

الإحياء إذا ثبت شـرعًا ولم تكـن الأرض مملوكة لأحـد، وليس الإحياء معارضًـا للمصلحـة العامة، ولم تمنعه الجهات الرسـمية حتـى حصل الإحياء الصحيح، لم يَسُغ إهدار عمله، إلا إن ثبت حصول ضرر به على المصلحة العامة.

(م ق د): (٦/٦١٤)، (١٤٢١/١١/١٣)

٣٤٤

المصادقـة على حكم برفع يـد البلدية عن أرض سـبق إحياؤها، ثم اندثر الإحيـاء، وصحة تملك المنهي للأرض؛ لأن الموات إذا مُلِّك بإحياء ثم تُرِك وعاد مواتًـا، لم يملك بإحيـاء إن كان لمعصوم؛ لأنه ملك المحيـي الأول لم يزل عنها بالترك.

(م ق د): (٦١/ ٣)، (٢٥/ ١/ ١٤٢٢)

٣٤٥

إحياء المساحات الكبيرة مما يلفت النظر، ويجب على القاضي التحقق من كيفية إحيائها في حال جواز نظر حجة الاستحكام.

(م ق د): (١٤٧/ ٥)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٢)

٣٤٦

الغابات القريبة من العامر تتعلق بها مصالحه، وامتلاك موضعها مضرٌّ بذلك العامر، وولي الأمر يمنع الإحياء في الغابات.

(م ق د): (١٤٧/ ٥)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٢)

٣٤٧

الزوائـد التنظيمية تكون تبـع أصل العقار، فإذا كان مشـتركًا كانت الزوائد مشتركة.

(م ق د): (٣٤١/ ٥)، (٢٨/ ٥/ ١٤٢٢)

٣٤٨

الأرض الموات لا تملك إلَّا بإحياء معتبر، أو إقطاع من ولي الأمر، فلا اعتبار للدعوى بالتملك بغير سبب شرعي.

(م ق د): (٦٤٢/ ٦)، (٢٠/ ١١/ ١٤٢٢)

٣٤٩

إذا كانــت الأرض مرفقًا عامًّا، ومحارم، ومســايل علــى طبيعتها لم تُحيَ، فينبغي أن يصرف النظر عن الدعوى، وتبقى الأرض على ما كانت عليه.

(م ق د): (٥/٦٥٥)، (١٤٢٢/١١/٢٣)

٣٥٠

إجراء طلب الاســتحكام لا يكــون والموضع المنهي عنــه تحت يد غير المنهــي، والنظر في طلــب صاحب الحجة والأرض بيد غيره لا يســوغ، وعلى القاضي إفهام صاحب الحجة بأنه إذا كان له دعوى فله إقامتها على من تحت يده الأرض.

(م ق د): (٥/٦٥٧)، (١٤٢٢/١١/٢٣)

٣٥١

صرف النظر عن طلب حجة الاســتحكام ليس حكمًا ببطلان التملك، وإنما لعدم المخوِّل لإصدار الصك.

(م ق د): (٣/٦٣٠)، (١٤٢٣/١٠/٢٧)

٣٥٢

ما كان تحت يد غير مســتصدر الحجــة، وكان ذلك قبل إصدارها، فلواضع اليد التقدم للمحكمة بالاعتراض على مستصدر الحجة.

(م ق د): (٣/٦٥٠)، (١٤٢٣/١١/٨)

٣٥٣

الأصل في الأرض خلوُّها من عمل آدمي، حتى يثبت شيء يدفع ذلك الأصل.

(م ق د): (٦٨٦/ ٤)، (١٨/ ١١/ ١٤٢٣)،
(ك ع): (١٥٤٦/ ٤)، (٩/ ١١/ ١٤٢٨)،
(ك ع): (٥/ ٣/ ٢)، (١٩/ ٤/ ١٤٣٠)

٣٥٤

ما يصدره ولي الأمر من إقطاع، إذا بني عليه إجراء، وترتب عليه صدور صكوك وأحكام، لا يليق ردُّه، إلَّا لموجب شرعي؛ لأن إلغاء مثل ذلك يسبب إشكالًا، وأضرارًا بالذين اشتروا، اعتمادًا على تلك الوثائق والصكوك الناتجة عن الإقطاع.

(م ق د): (١٨٨/ ٢)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٤)

٣٥٥

مجرد إزالة ما وضع على الأرض من إحياء لا يعيدها مواتًا.

(م ق د): (٣٢٦/ ٤)، (٤/ ٤/ ١٤٢٤)

٣٥٦

إذا صح إحياء معتبر فلا يبطله عدم إخراج صك استحكام في وقته؛ لأن التملك لا يشترط لصحته صدور صكوك، وإنما يشترط توفر شروط التملك.

(م ق د): (٨٦٦/ ٤)، (٢٨/ ١١/ ١٤٢٤)

٣٥٧

الأرض الميتة هي المنفكة عن ملك، أو تعلقت مصالح ملك بها.

(م ق د): (٩٢٢/ ٢)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٤)

٣٥٨

إذا كانت البلدية طرفًا في قضية استحكام، فلا يصح الاعتماد على رأي لجنة فيها ممثل البلدية.

(م ق د): (٩٢٢/ ٢)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٤)

٣٥٩

تصحيح المســاحة يكون في صك حجة الاســتحكام، ولا يُجعل في صك مستقل.

(م ق د): (١٣٠/ ٦)، (٢/ ٢/ ١٤٢٥)

٣٦٠

إذا لم يثبــت أن الأرض ملك للمنهي، وتم التحقيق بأنها موات فلا يســوغ إعطاء المنهي حجة استحكام.

(م ق د): (٣٢٠/ ٥)، (٢٧/ ٣/ ١٤٢٥)

٣٦١

إذا لم يثبت للقاضي ملك للمنهي، فلا ترفع يده عن الأرض إلا بحكم يصدر ضده؛ لأنه واضع يد.

(م ق د): (٣٢٠/ ٥)، (٢٧/ ٣/ ١٤٢٥)

٣٦٢

التملك يثبت بالإحياء الشرعي لما هو موات، لا تعلُّق لأحد به.

(م ق د): (٣٢٠/ ٥)، (٢٧/ ٣/ ١٤٢٥)

٣٦٣

إذا كان الإحياء متأخرًا فلا يســوغ إخراج حجة استحكام، لكن لا ترفع يده عما تحتها إلَّا بحكم يصدر ضد واضع اليد.

(م ق د): (٥/٣٢٠)، (١٤٢٥/٣/٢٧)

٣٦٤

القبائــل لا تملك ملكًا عامًّا، ومن له ملك خــاص ثابت تملُّكه له فهو ملك حقيقي، وأما المساحات الواسعة والمراعي ومنابت الشجر فلها وضع خاص أمره راجع لولي الأمر.

(م ق د): (٣/٤٩٨)، (١٤٢٥/٥/٢٢)

٣٦٥

القبائل لا تملك الأراضي العامة، ولا الاختصاص بها.

(م ق د): (٣/٤٩٨)، (١٤٢٥/٥/٢٢)

٣٦٦

لا بد أن تشتمل الحجة على المساحة والأطوال، وثبوت الإحياء، وتاريخه.

(م ق د): (٤/٤٦)، (١٤٢٨/١/٩)

٣٦٧

لا بد أن تكون شــهادة شــهود حجة الاستحكام مشــتملة على المساحة، وإيضاح الإحياء، وتاريخه، ومعرفة عدالة الشــهود، مع انتفاء ما يرد الشهادة، سواء مما يتعلق بالأرض، أو الشاهد.

(م ق د): (٤/٤٦)، (١٤٢٨/١/٩)

٣٦٨

الأراضي الكبيرة والمجاورة للبحار لا ينظر في إنهاء طلب تملكها ابتداءً، بل لا بد من الرفع بذلك للمقام السامي حسب التعليمات.

(م ق د): (٢٠١/ ٤)، (٢/ ٢/ ١٤٢٨)

٣٦٩

ليس للقاضي ولاية في إخراج صكوك استحكام على ما هو واقع ضمن محجوزات شركة أرامكو للبترول، إلا بعد موافقة وزارة البترول، بناء على ما صدر من أوامر سامية متضمنة لذلك.

(م ق د): (٥٣١/ ٤)، (٧/ ٤/ ١٤٢٨)

٣٧٠

المتعين على القاضي صرف النظر عن إثبات تملك ما تم إحياؤه بعد عام ١٣٨٧هـ؛ إذ لا ولاية له في إخراج الصكوك والحال ما ذكر.

(م ق د): (١٤٣٧/ ٦)، (١٥/ ١٠/ ١٤٢٨)

٣٧١

مجرد زراعة الأرض الكبيرة على مياه الأمطار، غير كافٍ لإثبات التملك لمثلها.

(م ق د): (٣٦٣/ ٣)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٩)

٣٧٢

الولاية القضائية تستمد من ولي الأمر، وولي الأمر منع الإحياء بعد عام ١٣٨٧هـ إلا بإذن منه.

(ك ع): (٣/ ٣/ ٣)، (٩/ ١/ ١٤٣٢)

٣٧٣

المصورات الجوية لا يسوغ إهمالها، وعدم اعتبارها إذا ثبتت.

(ك ع): (١٤/ ٣/ ٢)، (٢٧/ ٥/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (٢٦/ ٣/ ٣)، (٢٩/ ٦/ ١٤٣٢)

٣٧٤

أراضي المراعي والغابات لا يجوز إصدار حجج استحكام عليها.

(ك ع): (٢٦/ ٣/ ٢)، (٤/ ٨/ ١٤٣٢)

٣٧٥

الحد لا يدخل في المحدود شرعًا.

(ك ع): (٤٢/ ٣/ ٣)، (١/ ٧/ ١٤٣٣)

٣٧٦

إذا اختلفت الذرعة مع الحد، فالعبرة بالحد لا بالذرعة.

(ك ع): (٤٢/ ٣/ ٣)، (١/ ٧/ ١٤٣٣)

٣٧٧

قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٨٦ وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٣٩٥هـ صدر بناءً على طلب وزارة الشؤون البلدية والقروية لمعالجة حالات وضع اليد على أراضي البلديات، والمحاكم ليست معنية بتطبيقه، ولم يرد فيه أن للمحكمة أن تصدر حجة استحكام لمن كان إحياؤه بعد المنع، وإنما تطبيق ذلك وتنفيذه إلى البلديات، وكتابات العدل، وقد صدر التعميم رقم ١٢/ ٢٠٠/ ت في ٩/ ١١/ ١٤٠٦هـ بأن توثيق ذلك يكون من قبل كتابة العدل، ولا حاجة إلى إخراج حجة استحكام.

(ك ع): (٢٦/ ٣/ ٣)، (١/ ١٢/ ١٤٣٤)،
(ك ع): (٢١/ ٣/ ٣)، (١٤/ ١١/ ١٤٣٥)

٣٧٨

ربط المحدود بمَعلَمٍ واحد من جهة لا يكفي.

(ك ع): (٨/ ٣/ ٢)، (٢٩/ ٢/ ١٤٣٥)

٣٧٩

المعتبر في الإحياء في حجج الاستحكام يبينه أهل الخبرة.

(ك ع): (٤٢/ ٣/ ٢)، (١٨/ ٩/ ١٤٣٥)

٣٨٠

لا بد من التأكد من سن المنهي في حجج الاستحكام وقت الإحياء، وأن العادة جارية بإحياء مثله لما يدَّعيه.

(ك ع): (٤٤/ ٣/ ٢)، (١١/ ١٠/ ١٤٣٥)

٣٨١

إذا خلا الصك عن الأطوال والمساحة، ولم يكتب للجهات المختصة، وفُقد ضبطه وملفُّه، ولم يذكر فيه سبب التملك، فإنه لا يعتمد عليه في الإفراغ، ويعتبر وثيقةً في يد صاحبه تفتقر إلى إجراءات حجة الاستحكام حسب النظام.

(ك ع): (٤٥/ ٣/ ٢)، (١١/ ١٠/ ١٤٣٥)

٣٨٢

البينات على التملك في الخصومة لها ضوابط شرعية، إذا استوفيت وجب الحكم بموجبها في فصل الخصومة بين المتداعيين، ومعلوم أن صكوك فصل الخصومة لا يعتمد عليها في إفراغ ولا ثبوت تملك، كما هو منصوص على ذلك في الأنظمة والتعليمات.

(ك ع): (١٨/ ٣/ ٣)، (١٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

٣٨٣

لا بد من اشتمال صك حجة الاستحكام على تاريخ الإحياء ونوعه.

(ك ع): (٥١/ ٣/ ٢)، (١٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

٣٨٤

إذا انتقلت ملكية العقار أثناء إجراءات طلب الاستحكام، وتحقق القاضي من ذلك، فيحل المالك الأخير محل المنهي، وبعد اكتمال الإجراءات الشرعية والنظامية، تثبت الملكية باسم المالك الأخير.

(ك ع ع): (٢٠/ م)، (٢٨/ ٤/ ١٤٣٦)

٣٨٥

تحديد الأطوال والمساحة من اختصاص مسَّاح المحكمة، ويكون بحضور المنهي، أو من ينوب عنه.

(ك ع): (٤٩/ ٣/ ٣)، (١٠/ ١٠/ ١٤٣٦)

٣٨٦

وضع الشبك والصناديق لا يفيد التملك، وما كان معتبرًا من الإحياء يبينه أهل الخبرة.

(ك ع): (٤٩/ ٣/ ٣)، (١٠/ ١٠/ ١٤٣٦)

٣٨٧

تكون الشهادة في حجة الاستحكام بذكر الحدود والأطوال، وعند عدم معرفة الشاهد للأطوال فعلى المحكمة تمكينه من الوقوف مع من تراه على العقار، للتأكد من انطباق الرفع المساحي على الموقع، وإعداد محضر بذلك.

(ك ع ع): (٢٥/ م)، (٧/ ١/ ١٤٣٧)

٣٨٨

إذا حكمت المحكمة بإثبات التملك واستحصال قيمة الأرض، فإن المحكمة - بعد إنفاذ ما حكمت به وإفادة البلدية بذلك - هي المختصة بضبط الإفادة بحضور مندوب البلدية وتقريره، والتهميش بموجب ذلك على صك الحجة وسجلها.

(ك ع): (٣٩/ ٣/ ٢)، (٢٥/ ٢/ ١٤٣٧)

٣٨٩

إذا فُقِدت معاملة حجة استحكام، وتم البحث عنها ولم يُعثر عليها؛ فتنشأ معاملة للصك الصادر من المحكمة المصدرة له، وذلك بمخاطبة جميع الدوائر التي تمت مخاطبتها بالصك، وكذا الجهات الأخرى، وطلب صورة من الإجابة بدل مفقود مصدقة منها وترفق بالمعاملة مع صورة كاملة من الضبط وسجل الصك مختوم عليها بالمصادقة بختم المحكمة ثم يعاد رفع المعاملة للمحكمة العليا، لإكمال ما يلزم.

(ك ع): (٤١/ ٣/ ٢)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)

٣٩٠

إذا كان سجل الصك المفقود مهترئًا وتالفًا وتاريخه قديمًا جدًّا، وظهر من صورة الصك أنه غير مكتمل لإجراءات حجة الاستحكام؛ فإنه لا موجب لتزويد صاحبه بصك بدل مفقود، ولمن تحت يده شيء من مشموله التقدم بطلب حجة استحكام جديدة.

(ك ع): (٤٣/ ٣/ ٢)، (٤/ ٣/ ١٤٣٧)

٣٩١

إذا أخرجت حجة الاستحكام فلا بد من التنويه بمخاطبة الجهات المنصوص عليها في نظام المرافعات الساري في وقته، وذكر صفة الإحياء، وتاريخه، وماهية الإحياء، ولزم تدوين مستند نظر القضية، وتحريره في صك الأصل وسجله.

(ك ع): (٥١/ ٣/ ٢)، (٦/ ٣/ ١٤٣٧)

٣٩٢

يربط العقار المنهى عنه عند إخراج حجة استحكام بمعالم ثابتة لا يسهل تغييرها، مع بيان المسافة بين موقع المنهى به والمعلم الثابت، ويمكن الاستغناء عن المعالم الثابتة إذا أمكن ربط الموقع بالإحداثيات بموجب كروكي معتمد.

(ك ع): (٧٩/ ٣/ ٢)، (٦/ ٥/ ١٤٣٧)

٣٩٣

مع مراعاة ما جاء في المواد الخاصة بحجج الاستحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية والتعليمات، تنظر المحكمة في طلب حجة الاستحكام لمن تحت يده جزء من عقارٍ آل إليه بالبيع، أو القسمة، أو الإرث، ونحو ذلك.

(ك ع ع): (٢٧/ م)، (٧/ ٥/ ١٤٣٧)

٣٩٤

يوقف التصرف في صك التملك الذي لم تخاطب فيه الدوائر الحكومية ولم تذكر فيه المساحة، ولم يوجد ملف الحجة، ويوقف ما تفرع منه حتى استيفاء إجراءات حجة استحكام جديدة.

(ك ع): (١٢٠/ ٣/ ٢)، (٢١/ ٦/ ١٤٣٧)

٣٩٥

صك الإقطاع إذا صدر من المحكمة مع وجود كتابة عدل وطلب المنهي إثبات أطوال ومساحة الجزء المتبقي، فإنه يطلب رفع مساحي معتمد للجزء المتبقي، متضمنًا الحدود والأطوال والمساحة والإحداثيات للموقع، ثم يطبق ما نصَّت عليه المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وضبط ما يستجد بضبط الحجة وإلحاقه بضبطه وسجله، مع تطبيق تعليمات الاستئناف.

(ك ع): (١٢٤/ ٣/ ٢)، (٢٧/ ٦/ ١٤٣٧)





الوقف

٣٩٦

لا يجوز التعرض للمقبرة، إلا إذا ثبت شــرعًا أن الجــزء المراد اقتطاعه قد صارت رمم الموتى فيه بالية.

(هـ ق ع): (١٦)، (٤/ ٢/ ١٣٩١)

٣٩٧

الوقف المخصص ســكنًا للأئمــة والمؤذنين، ليس مــن الأوقاف الخيرية التي يشــملها الأمر الصادر بــأن تكون نظارتها لوزارة الأوقــاف؛ لأنه وقف على معين بالصفة، وله اســتغلال الوقف بالسكنى وغيره دون التصرف برقبته، إلا بإذن المحكمة.

(هـ ق ع): (٤٤)، (٢٢/ ١/ ١٣٩٤)

٣٩٨

الأوقاف المتقادمة التي ليس بأيدي مســتحقيها شــروط واقفيها، يُكتفى في اعتبارها الشهادة بالشهرة والسماع، لإثبات أصل الوقف.

(هـ ق ع): (١٠٩)، (١٨/ ٣/ ١٣٩٤)

٣٩٩

عدم جواز السـماح للمبتدعة، ومن يخالف مذهب عقيدة المسلمين سلفًا وخلفًا، ببناء أماكن للعبادة، سواء كان مسجدًا حقيقيًّا أم غيره.

(هـ ق ع): (١٦٤)، (٢٨/ ٤/ ١٣٩٤)

٤٠٠

ثبوت التملك شرط لصحة الوقف.

(هـ ق ع): (٣٦٨)، (١٨/ ١٠/ ١٣٩٤)

٤٠١

ترى الهيئة التعميم على جميع الدوائر المختصة بمنع التعرض لأي مقبرة يراد أخذ جزء منها من أجل مصلحة عامة إلا بعد تقدير المسـاحة التي تدعو الضرورة لأخذها من المقبرة، وذكر نوع الضرورة الداعية لذلك، وتقديم دراسـة وافية عن المنطقة التي حول المقبرة ومدى إمكان الاستغناء عن المقبرة بغيرها من عدمه ثم يعرض ذلك على هيئة كبار العلماء، لتصدر فتواها بالموافقة أو المنع حسبما يظهر لها من قواعد الشريعة وأصولها ونصوصها المطهرة.

(هـ ق ع): (١١٤)، (١١/ ٣/ ١٣٩٥)

٤٠٢

الحاكم الشرعي له النظارة المطلقة على النظار، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله، دون حاجة إلى حضور مدَّعٍ من المستحقين في الوقف.

(هـ ق ع): (١٤٢)، (٣/ ٤/ ١٣٩٥)

٤٠٣

يقصد برقبــة الوقف: نفس المال الموقوف، ويدخل فــي رقبته ما أخذ ثمنًا له، أو لبعضه، ومن ذلك الدخوليات، أما الغلة فليســت من رقبة الوقف، وإنما هي نماؤه.

(هـ ق ع): (٣٣١)، (١٣/ ١٠/ ١٣٩٥)

٤٠٤

عــدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة؛ لأن النقل بيع، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه.

(م ق د): (٣٣٤)، (١٥/ ١٠/ ١٣٩٥)

٤٠٥

لو أقر الموقوف عليه أنه لا يســتحق من الوقــف إلَّا مقدارًا معلومًا، ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر، حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم.

(م ق د): (٣٨١)، (٢٦/ ١٢/ ١٣٩٥)

٤٠٦

توزع غلة الوقف على ورثة الواقف حســب الفريضة الشرعية، في حال عدم ثبوت شرط الواقف.

(م ق د): (١٦)، (٤/ ١/ ١٣٩٦)

٤٠٧

المصادقة على حكم تضمن أنه لا يصح وقف المدين في مرض الموت إلا في ثلث التركة بعد سداد ما عليه من ديون.

(م ق د): (١٩)، (٦/ ١/ ١٣٩٦)

٤٠٨

يجوز صرف غلة وقف لجهة أخرى مماثلة إذا كان لمصلحة ظاهرة.

(م ق د): (٥٨)، (١٥/ ٢/ ١٣٩٦)

٤٠٩

جعل الواقف النظارة للرشـيد من أولاده وأحفاده، شرط مراعًى فيه الاتباع، فإذا ثبت رشد وأمانة وصلاح الولد أو الحفيد أقيم ناظرًا.

(م ق د): (٥٨)، (١٥/ ٢/ ١٣٩٦)

٤١٠

للمحكمة إذا تحقق لها ثقة الناظر، وحذقه في التصرف، أن تعهد له بالمضاربة بالقيمة المقدرة للوقف؛ مـع التعهد بضمانه وتنفيذ الوصايا حتى يتمكن من طلب الإذن بشراء البدل، ويكون ذلك تحت إشراف القاضي.

(م ق د): (١٢٠)، (١٢/ ٥/ ١٣٩٦)

٤١١

بقاء أوقاف الحرم عند تعطل منافعهـا أراضيَ أنفع من بيعها وإبقائها نقودًا؛ لإمكان زيادة قِيَمِها بارتفاع أراضيها، وأسـلم لبقاء أعيانها بخلاف المبلغ المودع فلا يتغير.

(م ق د): (١٨٣)، (٢٨/ ٦/ ١٣٩٦)

٤١٢

العادة المستمرة، والعمل المستقر من النظار، لا يسوغ الخروج عنه، إلا بدليل واضح، يفيد أن شروط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار.

(م ق د): (٢٢٩)، (٢٥/ ١١/ ١٣٩٦)

٤١٣

الأربطة التي لم يوجد شــرط واقفيها، ولها نظار بتولية شــرعية، ولها عمل نظار سابقين، فإن عمل النظار يقوم مقام شرط الواقف، ويستمر العمل فيها على ما كان عليه عمل النظار في أعمال البر.

(م ق د): (٦٠)، (٢٢/ ٤/ ١٣٩٧)

٤١٤

لا يجوز بيع رقبة الوقف، إلَّا بمسوغ شرعي لدى القاضي.

(م ق د): (١٩١)، (٢٨/ ١٠/ ١٣٩٧)

٤١٥

القضاة لهم الولاية العامة على الأوقاف، ولهم مراقبة النظار، وعزل من يثبت عدم أهليته منهم.

(م ق د): (١٩١)، (٢٨/ ١٠/ ١٣٩٧)

٤١٦

تســليم قيمة الأوقاف المنزوعة للناظر، أو وكيله قبــل إيجاد البدل في غير محله.

(م ق د): (١٩٩)، (١١/ ١١/ ١٣٩٧)

٤١٧

المصادقة على حكم تضمن أن ما يحتاجه الوقف من إصلاح يكون من الغلة ما دام أن له غلةً، ويتعين شراء عقار بتلك المبالغ يضم إلى رقبة الوقف.

(م ق د): (٨٧)، (٢١/ ٣/ ١٣٩٨)

٤١٨

الدخوليــة المدفوعة فــي التحكير تعتبر مــن رقبة الوقــف ولا توزع على المستحقين مع الغلة وإنما تصرف في تعمير الوقف أو يُشترى به عقار ويكون وقفًا ويُضم مع أصل الوقف.

(م ق د): (٨٧)، (١٣٩٨/٣/٢١)

٤١٩

المقابر أوقــاف على الأموات، والأوقــاف لا يصح بيعهــا إلَّا إذا تعطلت منافعها، وتعطل المنافع بالنسبة للمقبرة هو تعذر الدفن فيها، ولا يُعرف هذا التعذر إلَّا بواســطة المحاكم الشــرعية التي تصدر الإذن بالبيع بعد توفر المسوغ، وانتفاء الموانع، ويُشترى بالقيمة أرض أخرى لتكون مقبرة بدل المقبرة المباعة.

(م ق د): (١٣٣)، (١٣٩٨/٥/٢٩)

٤٢٠

لا يجــوز بيع الوقــف إلا إذا تعطلت منافعه، أو ثبــت للقاضي أن بيعه أنفع للوقف.

(م ق د): (٣٤/٢/١٥٧)، (١٣٩٩/٥/٢٤)

٤٢١

لو شرط الواقف بيع الوقف من قبل ولي الوقف، بطل الشرط، ولزم الوقف.

(م ق د): (٣٤/٢/١٥٧)، (١٣٩٩/٥/٢٤)

٤٢٢

المحكمة المختصة لها النظارة العامة على الأوقاف.

(م ق د): (٣٠/٤/١٥٨)، (١٤٠٠/٧/٦)

٤٢٣

في بيع الوقف العبرة بالإذن بعد تحقق الغبطة والمصلحة من الثمن الذي رسا به.

(م ق د): (١٥٨/ ٤/ ٣٠)، (٦/ ٧/ ١٤٠٠)

٤٢٤

إذا لم يجر تملك صحيح للعقار فلا يصح وقفه؛ لأن صحة الوقف فرع عن صحة التملك.

(م ق د): (٢٤٣/ ٤/ ٥٢)، (١٨/ ١٢/ ١٤٠٠)،
(م ق د): (٢٠٦/ ٣)، (٧/ ٣/ ١٤١٩)

٤٢٥

الوقف لا يورث، والنظارة لا تنتقل إلى أحد من الورثة بمجرد كونه وارثًا؛ حيث إن من له النظارة إذا مات بقي أمر إقامة الناظر راجعًا للقاضي، أو الجهة المختصة التي جعل لها النظر على الأوقاف.

(م ق د): (٥١/ ٢/ ٩)، (١٠/ ٤/ ١٤٠١)

٤٢٦

إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين، فإن نظارة الوقف إذا لم يوجد ناظر، أو مات تعود للحاكم الشرعي.

(م ق د): (٥١/ ٢/ ٩)، (١٠/ ٤/ ١٤٠١)

٤٢٧

ثمن رقبة الوقف تابع لأصله في الولاية المكانية.

(م ق د): (٢٢/ ٥/ ٩)، (٢٥/ ١/ ١٤٠٢)

٤٢٨

إذا أُجر الوقف مدة معينة، ثم أُزيلت عينه، وتعذر الانتفاع بها، أو إعادتها في مكانها، فإلزام أهل الوقف بدفع قيمة الوقف أرضًا وأنقاضًا لشراء عدد من العقارات وجعلها امتدادًا للعقد الأول، مع أن العين المعقود عليها لا وجود لها، لا يتفق مع ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - عند زوال العين المؤجرة، وما جاء في حديث النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

(م ق د): (١٣٨/ ٤/ ٤٩)، (٨/ ٨/ ١٤٠٢)

٤٢٩

المصادقة على حكم تضمن أن الوقف المنجز في حياة الموقف بعد الوصية لا يدخل في وصيته بالثلث، ولا يبطلها إلا ببينة.

(م ق د): (١١٢/ ٦/ ٢٠)، (١٣/ ٦/ ١٤٠٣)

٤٣٠

من يخبر عن وقف لا يعتبر مدعيًا، إلَّا إذا كان له مصلحة من ثبوت الوقفية.

(م ق د): (١٩٨/ ٦/ ٥٢)، (٢٢/ ٧/ ١٤٠٤)

٤٣١

ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار؛ لأنه تبرع.

(م ق د): (٢٠٥/ ٣/ ٣٣)، (٢٤/ ٧/ ١٤٠٤)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٨، رقم ١١٥٧٦).

٤٣٢

مندوب الأوقاف لا يملك الصلح في الوقف الذي لا غبطة فيه للوقف.

(م ق د): (٢٠٥/ ٣/ ٣٣)، (٢٤/ ٧/ ١٤٠٤)

٤٣٣

إذا نزع الوقف بأنقاضه، مع عدم وجود عقد إجارة بمدة، فإن هذه الأرض لها حكم الإجارة التي تنتهي بزوال الانتفاع بها، ولذا فإن لأهل الأنقاض قيمة الأنقاض توضع في بدلها، ولأهل الأرض قيمة الأرض توضع في بدلها.

(م ق د): (٢٧٣/ ٣/ ٣٧)، (١٧/ ١١/ ١٤٠٥)

٤٣٤

يجوز تعيين ناظر للوقف قبل ثبوته، إذا كان الهدف قيامه بالإثبات حتى لا يضيع الوقف.

(م ق د): (٢٦٦/ ٦)، (٢٩/ ١١/ ١٤٠٧)

٤٣٥

الوقف المنجز الذي لم يُسبق برهن لا يباع لسداد دين الواقف.

(م ق د): (١٦٠/ ٢)، (٢٠/ ٦/ ١٤٠٨)

٤٣٦

الوقف هو المقدم في غلة العقار، فإن المستحق لا يستحق من غلة العقار إلَّا الفاضل من الوقف، وبهذا يغلب جانب الوقف، فالمستحق للفاضل لا يجوز له أن يبيع ولا يهب؛ لأنه لا يملك رقبة العقار.

(م ق د): (١٩/ ٥)، (١٩/ ١/ ١٤١٠)

٤٣٧

إذا كان الوقف متعطل المنافع، فيبــاع بعد ثبوت الغبطة، ويضم إليه قيمة ما اقتطع منه، ويُشترى بدلٌ يُغِلّ، ولا أثر لاعتراض من يستحق بقية الريع بعد الوقف؛ لأن استحقاقه مدة حياته فقط.

(م ق د): (١٩/ ٥)، (١٩/ ١/ ١٤١٠)

٤٣٨

يتعيــن مراعاة مصلحة الوقف في ارتفاع القيمة، أو انخفاضها حســب توفر الرغبة، أو تعطل المنفعة.

(م ق د): (١٨٢/ ٢)، (١٥/ ٤/ ١٤١٠)

٤٣٩

المصادقــة على حكــم بإعطاء من مات والــده في حياة جــده نصيب أبيه المفترض من الوقف لو بقي حيًّا.

(م ق د): (١٨٢/ ٢)، (١٥/ ٤/ ١٤١٠)

٤٤٠

لا يحكم بوقفية أنقاض ما أُقيم في منى؛ لأن هذا يقضي باستمرار المحافظة على هذه الأنقاض، وترميمها مما يُعد معارضًا لمنع التملك، ولأن الوقفية فرع عن صحة وضع الأنقاض في منى.

(م ق د): (١٦٢/ ٢)، (١٧/ ٦/ ١٤١٢)

٤٤١

لا يجوز بذل المــال في غير محله، فإذا كان المســجد صالحًا لا يتوقع منه خطر، فلا داعي لهدمه؛ لما في ذلك من إضاعة المال، والتحقق من صلاح المسجد من عدمه يكون بوقوف مهندسين مختصين من الجهات المختصة، وعلى ضوء ما

يقررونه يُجري القاضي ما يراه.

(م ق د): (٣/٢٩٤)، (١٤١٢/١١/٣٠)

٤٤٢

إذا أمكن عمارة المسجد ، فلا يصار إلى الهدم والإزالة.

(م ق د): (٣/٢٩٤)، (١٤١٢/١١/٣٠)

٤٤٣

توضع قيمة ما نزع من رقبة الوقف في وقف يعود ريعه لأهل الوقف ويعطى ورثة المتصبر الباقي بقسطه من الأجرة.

(م ق د): (٥/٦٥)، (١٤١٣/٤/١٧)

٤٤٤

مشـــعر منى لا يصح التملك فيه، وعليه فلا اعتبار لصكوك الوقفية الناشـــئة على أرضها سلفًا.

(م ق د): (٣/٧٧)، (١٤١٣/٥/٢٢)

٤٤٥

نص الواقف لا يجوز إلغاؤه بعمل المستحقين.

(م ق د): (٥/٨٣)، (١٤١٤/٣/٦)

٤٤٦

الحكم بالاســـتحقاق لوقف، لا بد أن يكون الوقف صحيحًا، معلومًا، عينًا، ومصرفًا، وموضعًا، ومستحقًّا.

(م ق د): (٥/٨٤)، (١٤١٥/٢/٥)،
(م ق د): (٥/٣٣٠)، (١٤١٦/٦/٢٠)

٤٤٧

يتعين التحقق من وثيقة الوقف، وهل لها أصل في المحكمة، والصورة التي لم توثق لا تكون عمدة تبنى عليها الأحكام.

(م ق د): (٨٤/ ٥)، (٥/ ٢/ ١٤١٥)،
(م ق د): (٣٣٠/ ٥)، (٢٠/ ٦/ ١٤١٦)

٤٤٨

إذا جهل شرط الواقف، ولم تعرف قسمة الغلة، فإن الناظر يستأنس بعمل من سبقه من النظار، فإن تعذر ذلك، وكان هناك عادة جارية فيعمل بمقتضاها، فإن لم يكن عمل ناظر، ولا عادة جارية، وكان هناك عرف مستقر في كيفية صرف غلة الوقف فيعمل بالعرف المستقر.

(م ق د): (٢٥٢/ ٥)، (١٩/ ٥/ ١٤١٥)

٤٤٩

للقاضي عزل الناظر ومحاسبته، ولو أدى ذلك إلى سجنه، إذا وجد منه التواء، أو اتهم في بعض تصرفاته، سواء كان الوقف عامًّا أم خاصًّا.

(م ق د): (٢٥٢/ ٥)، (١٩/ ٥/ ١٤١٥)

٤٥٠

إذا كان المدعى به وقفًا خيريًّا على أناس غير معينين، فإنه يلزم لذلك الكتابة للجهة المسؤولة عن الأوقاف لتقوم بالمطالبة بإثباته، والإشراف عليه، ورعايته، والمرافعة عنه؛ لأنها الجهة المعنية بذلك.

(م ق د): (٢٥٥/ ٦)، (٢١/ ٥/ ١٤١٥)

٤٥١

مجـرد وضع اليد علـى الوقف لا يكفي لإلغـاء الوقفيـة، وتفريط النظار والمستحقين لا يؤثر في ذلك؛ لأن الأصل بقاء الوقفية.

(م ق د): (٣/٣٩٥)، (٦/٨/١٤١٥)

٤٥٢

المصادقة على حكـم تضمن أنه إذا لم يُعرف أربـاب الوقف جُعِلَ كوقف مطلق لم يذكر مصرفه، فيصرف على ورثة الواقف نسـبًا؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، ويكون وقفًا عليهم على قدر ميراثهم من الواقف، ويكون النظر والولاية للموقف عليهم، كل واحد منهم ناظر على حصته.

(م ق د): (٦/١٦٦)، (٢٣/٣/١٤١٦)

٤٥٣

إذا لـم يكن ثمة نص على توزيع غلة الوقف بعـد المعينات، عُمِل بموجب الأولوية في القرب من الموقف.

(م ق د): (٦/١٦٦)، (٢٣/٣/١٤١٦)

٤٥٤

صحة الوقف على الأولاد الذكور والإناث وفق الفريضة الشرعية، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النسـاء/ ١١]، ثم من بعده علـى أولاد الذكور من أولاده، دون أولاد الإناث، وهلم جرًّا إلى آخر الطبقات، على أولاد الظهور دون أولاد البطون، طبقة بعد طبقة، ودرجة بعد درجة، وليس لأولاد الإناث استحقاق مع أولاد الظهور، ما دام واحد منهم باقيًا، فـإذا انقرضوا جميعًا كان الوقف على أولاد الإناث، طبقة بعد طبقة، ودرجة بعد درجة، على الشروط المذكورة في أولاد الظهور.

(م ق د): (٥/١٨٠)، (٧/٤/١٤١٦)

٤٥٥

الوقف على بعض الورثـة دون بعض من وقف الجنف والجور، الذي نص المحققون من أهل العلم على بطلانه؛ لحديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- وغيره، ولأن الوقف بهذه الصفة يسبب القطيعة والشقاق بين الذرية والأقارب.

(م ق د): (٤/٢٦٨)، (١٤١٦/٥/٢٠)

٤٥٦

قول الموقف: (أطلب توقيفه..). أو قوله: (وإنني أرغب إيقافه..). ليست من الألفاظ التي ينعقد الوقف بها، حسبما ذكره أهل العلم؛ لأن اللفظ الأول طلب، والثاني رغبة.

(م ق د): (٤/٢٦٨)، (١٤١٦/٥/٢٠)

٤٥٧

الوقف الخيري نظارته منوطة بالجهات المختصة، ولا يشترط أن يكون من ورثة الواقف، بل يشترط أهليته للنظارة.

(م ق د): (٦/٣٠٦)، (١٤١٦/٦/٨)
(م ق د): (٦/٥٠٩)، (١٤١٦/١٠/١٥)

٤٥٨

عند مطالبة المدعي ونحوه بتسـليمه نصيبه من غلة الوقف، فيشترط تحرير دعواه بما يدعي به، والتحقق من إثبات: هل الذكر والأنثى سواء ؟ أو أن للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وهل سبب استحقاق المدعي التنزيل أو الطبقات؟

(م ق د): (٥/٣٣٠)، (١٤١٦/٦/٢٠)

٤٥٩

إذا وجد من الناظر -سواء كان ناظرًا عامًّا أم خاصًّا- التواء، أو اتهم في بعض تصرفاته فللقاضي عزله ومحاسبته، ولو أدى ذلك إلى سجنه، والقاضي بحكم ولايته مخول بصيانة الحقوق التي ليس لها من يدافع عنها بجدارة.

(م ق د): (٥/٣٣٠)، (١٤١٦/٦/٢٠)

٤٦٠

الأصل في مال الميت أنه مال موروث، والوقف طارئ، فلا يعدل عن الإرث إلا ببينة صريحة سالمة من الرد، عالمة بما شهدت به من الوقفية، تحول بين الوارث والمال.

(م ق د): (٣/٥٤٧)، (١٤١٦/١١/١)

٤٦١

وقف جميع المال بحيث يحال بين الورثة وبين اقتسامه، ويترتب عليه حرمان نسل البنات، وقف جنف استنكره المحققون من أهل العلم رحمهم الله.

(م ق د): (٣/٥٤٧)، (١٤١٦/١١/١)

٤٦٢

وضع اليد على الوقف لا يكون حجة لمن وضع يده عليه.

(م ق د): (٣/٥٨٠)، (١٤١٦/١١/١٤)

٤٦٣

لا يعد سكوت الناظر عن المدافعة عن الوقف حجة على الوقف، بل سكوته يقتضي أن يعزله الحاكم.

(م ق د): (٣/٥٨٠)، (١٤١٦/١١/١٤)

٤٦٤

على القاضي إن رأى تقصيرًا من الناظر، أو أنه لا يحسن، أن يُجري ما يلزم لعزله، أو أن ينصِّب معه مشرفًا، أو معينًا.

(م ق د): (٥٨٠/٣)، (١٤١٦/١١/١٤)

٤٦٥

إذا غفل الناظر، أو ترك حفظ الوقف، فإن ذلك لا يسلب الوقف حقه.

(م ق د): (١٠٦/٣)، (١٤١٧/٢/٧)

٤٦٦

الناظر إذا لم يدافع عن الوقف لا يعد سكوته حجة على الوقف، بل سكوته يقتضي عزله من الحاكم الشرعي، أو ينصب معه مشرفًا، أو معينًا.

(م ق د): (١٠٦/٣)، (١٤١٧/٢/٧)

٤٦٧

وضع اليد على الوقف لا يكون حجة لمن وضع يده عليه؛ لأن ناظر الوقف ومستحقه لا يملكه، فلا يكون إقراره، أو تفريطه حجة تعتمد في إضاعة الوقف.

(م ق د): (١٠٦/٣)، (١٤١٧/٢/٧)

٤٦٨

إذا اشترط الموقف أن يكون الناظر الأرشد من المستحقين، فإن هذا الشرط معتبر.

(م ق د): (٢٥٩/٦)، (١٤١٨/٤/٧)

٤٦٩

إذا عزل القاضي الناظر لأمر شرعي، تعين عليه إنهاء الأمر بتولية ناظر آخر.

(م ق د): (٦/٢٥٩)، (١٤١٨/٤/٧)

٤٧٠

للناظر على الوقف التوكيل إذا نُـصَّ في صك النظارة على الإذن له بذلك، وإذا لم ينص فـي الصك، فيفهم الناظر بمراجعة المحكمة التي صدر منها الصك، وهي التي تقرر جواز توكيل الناظر من عدمه.

(م ق ع): (٤٦/٤١٩)، (١٤١٨/١١/١٧)

٤٧١

دلالة أقوال الواقف إذا لم تخالف الشرع معتبرة، ما لم يثبت صارف لها.

(م ق د): (٦/٥٨٠)، (١٤١٨/١١/٢٧)،
(م ق د): (٦/٤٣٩)، (١٤١٩/٧/١٣)

٤٧٢

عقارات الأوقاف المنزوعة للمصلحة العامة في مكة والمدينة إذا كان مصرفها على غير السـعوديين، فلا يسمح في هذه الحالة بشـراء البدل لها؛ لأن العقار لمَّا نُزع زالت عين الوقف ولم يبق إلا قيمته، ولا يلزم من الإذن بالتملك لتلك العين التي نُزعت سريانُ الإذن لشراء البدل، ولا يقال إن البدل له حكم المبدل؛ لأن البدل ممنوع فعله.

(م ق د): (٣/٤٠٧)، (١٤١٩/٧/٨)

٤٧٣

من سـيئول إليه اسـتحقاقٌ من غلة الوقف بعد انقراض من يحجبه له تعلق بالوقف، ومن حقه الدفاع عن التعدي عليه، أو الإضرار به.

(م ق د): (٥/٤١٣)، (١٤١٩/٧/٨)

٤٧٤

انتساب البنت إلى أمها انتساب بطن لا ظهر.

(م ق د): (٦/٤٣٩)، (١٤١٩/٧/١٣)

٤٧٥

إذا نزع العقار الموقوف زالت عين الوقف، ولم يبق إلا قيمته، فلا يلزم من الإذن للأجنبي بالتملك لتلك العين التي نزعت سريان الإذن لشراء بدله؛ لأن النقود شيء وعقار المدينة شيء آخر، والأجنبي له النقود، وهو ممنوع من شراء العقار في المدينة المنورة؛ لأن مصرف الوقف لغير السعوديين، وشراؤه يتنافى مع التعليمات التي ليست هي مضادة للشرع، بل هي عين المصلحة في ذلك.

(م ق د): (٣/٤٨٨)، (١٤١٩/٨/١١)

٤٧٦

إذا كان هناك معينات عينها الواقف تصرف في غلة الوقف، فهي مُقدَّمة، لا يجوز توزيع الغلة إلا بعد معرفة مقدارها من الغلة، وإخراجها أولًا، ثم يوزع الباقي.

(م ق د): (٥/٤٣)، (١٤٢٠/١/١٧)

٤٧٧

التقديرات للأوقاف التي فيها ما يخص المسجد الحرام، لا يكفي فيها حضور مندوب أوقاف العاصمة، ولا يعول على ذلك فقط، وينبغي الكتابة لمعالي الرئيس العام لشؤون الحرمين، ومعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف؛ لأنها طرف في القضية.

(م ق د): (٥/٤٣)، (١٤٢٠/١/١٧)

٤٧٨

من واجب الناظر في قضايا الوقف لما له من الولاية أن يحتاط، ويعطي قضايا الأوقاف من العناية بها، والمحافظة ما يحقق نص الموقف في أعمال البر؛ لأن ذلك إحسان إلى الواقف، وحفظ لحقوق جهات البر، بل هو حفظ لحقوق من يأتي من المستحقين في المستقبل.

(م ق د): (٣٤/ ٥)، (١٧/ ١/ ١٤٢٠)

٤٧٩

إذا ظهرت ورقة تثبت وقفية عين متنازع فيها بغير الوقف وجب على القاضي النظر فيها، وإن لم يدفع بها أحد الأطراف أو يطالب؛ لما لذلك من أثر في الحكم.

(م ق د): (٢٣٧/ ٦)، (٢٢/ ٣/ ١٤٢٠)

٤٨٠

إذا لم يصلح أحد من المستفيدين من الوقف ممن خصهم الواقف بالنظارة، فعلى الحاكم الشرعي إقامة ناظر من غير المستحقين، وقد يوجد في الطبقة التي تليهم، أو من غيرهم، من يصلح ويفرض له أجرة، ويقوم بمصالح الوقف.

(م ق د): (٢٦١/ ٦)، (٦/ ٤/ ١٤٢٠)

٤٨١

للقاضي النظر فيما يحقق مصلحة مقدرات الوقف بالرجوع لأهل الخبرة، أو هيئة النظر، واعتذار هيئة النظر إذا كانت تعرف غيرُ سديدٍ؛ لأنه يحق لها أن تنظر في النفقات، وفي المقدرات المختلف فيها، وغير ذلك.

(م ق د): (٢٧٦/ ٥)، (٢٦/ ٤/ ١٤٢٠)

٤٨٢

من الواجب على القاضي أن يحتاط، ويعطي قضايا الأوقاف من العناية بها، والمحافظة عليها، ما يحقق نص الواقف في أعمال البر.

(م ق د): (٥/ ٢٧٦)، (٢٦/ ٤/ ١٤٢٠)

٤٨٣

إذا لم يقم مندوب الأوقاف بالواجب، فعلى القاضي الكتابة لمرجعه ببيان تقصيره ليبعث غيره.

(م ق د): (٥/ ٢٧٦)، (٢٦/ ٤/ ١٤٢٠)

٤٨٤

الوقف فرع عن ثبوت التملك.

(م ق د): (٥/ ٤٦١)، (٢٦/ ٧/ ١٤٢١)

٤٨٥

استحقاق المستحقين في الوقف، لا يتعين مقداره إلا بعد معرفة مقدار ما يخرج من المعينات التي عينها الواقف.

(م ق د): (٥/ ١٧٨)، (١٣/ ٣/ ١٤٢٢)

٤٨٦

عمل النظار إذا أصبح عادة مستمرةً، وعملًا مستقرًّا، فلا يسوغ الخروج عنه إلا بدليل واضح، يفيد أن شرط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار.

(م ق د): (٣/ ٤٠١)، (٢١/ ٧/ ١٤٢٢)

٤٨٧

ليس للواقف الرجوع فيما أجراه من الوقف، أو إلغاؤه.

(م ق د): (٧٦١/ ٤)، (٢٩/ ١٢/ ١٤٢٣)

٤٨٨

كلام الواقف يؤخذ بدلالته الحرفية، بلا زيادة ولا نقصان؛ لأن موضع الدلالة يؤخذ بنصه، إذ الزيادة فيه والنقص إخلال بالدليل.

(م ق د): (٥٠/ ٤)، (١٣/ ١/ ١٤٢٤)

٤٨٩

في دعاوى الأوقاف، يجب على القاضـــي التحقق من صحة وثيقة الوقف، وبيان مصرفه، وصفة المدعي، ومن وكله، ومدى صحة التملك قبل الوقفية.

(م ق د): (٢١٩/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٢٤)

٤٩٠

ضرورة تمييز صكوك أذونات البيع، أو الشــراء للعقارات العائدة للأوقاف المــراد نقلها، أو اســتبدالها بعقارات أخــرى، وذلك بعد ثبــوت وتحقق الغبطة والمصلحة، وأمر الثبوت مرجعه القاضي، وعلى القاضي إيضاح مستنده في ذلك، وعلى ناظر القضية اتخاذ الاحترازات التي يتطلبها وضع القضية المنظورة لديه.

(م ق ع): (١٠٥/ ٥٦)، (٢٣/ ٤/ ١٤٢٤)

٤٩١

ناظر الوقف لا يجــري على الوقف صلحًــا، إلا إذا تعذر تحصيل مصلحة الوقف إلا به، وذلك لعدم وجود بينة تثبت حق الوقف.

(م ق د): (٥٥٣/ ٣)، (٢٠/ ٦/ ١٤٢٤)

٤٩٢

إذا وجد ما يوجب عـــزل الناظر، وتم ذلك، فيحتاج إلى محاســـبة، و إقامة البدل.

(م ق د): (٥/١٠٩)، (١٤٢٥/١/٣٠)

٤٩٣

عند عزل القاضي للناظر، فعليه إيضاح المخالفات التي أوجبت عزله.

(م ق د): (٥/٩٤٧)، (١٤٢٥/١١/٢٤)

٤٩٤

على القاضي الذي عزل ناظر الوقف لتقصيره أن يتولى محاسبته، وألا ينتظر تولية الناظر الجديد.

(م ق د): (٥/٩٤٧)، (١٤٢٥/١١/٢٤)

٤٩٥

إذا لـــم ينص الواقـــف على ناظرٍ، فالأمـــر على ما قرره ولـــي الأمر، من أن الإشراف لوزارة الشؤون الإسلامية كغيره من الأوقاف العامة، وإذا أضيف من هو من ورثة الواقف، أو هو ممن يشـــملهم الوصف، فيحسن أن يكون مشرفًا، ويكون واحدًا أو اثنين.

(م ق د): (٤/٦٨)، (١٤٢٧/١/١٦)

٤٩٦

الذرية يتلقون الوقف من الواقف وليس من آبائهم، إلا إن وجد نص على أن كل مـــن مات صار لوارثه نصيبه، وعند عدم النص يبقى إعمال تلقي الطبقات، وإن وجد ما ينفي ذلك بنص، أو وجد مستحق، أو مساوٍ فهو على دعواه.

(م ق د): (٦/٥٨٩)، (١٤٢٧/٥/٤)

٤٩٧

الأوقاف الخيريـــة التي على أعيان أناس معروفين هي أوقاف خيرية خاصة، والأوقاف التـــي على جنس غير معين لأفراد فهي وقف عـــام، وقد جعلت الدولة أمرها راجعًا لوزارة الشـــؤون الإســـلامية والأوقاف، والقاضي ليس له ولاية على إقامة نظار عليها.

(م ق د): (٤/٩٣٧)، (١٤٢٧/٨/١٠)

٤٩٨

لا يعتمد على صك النظارة في إثبات التملك والوقفية.

(م ق د): (٣/١٠٢٥)، (١٤٢٧/٩/٥)

٤٩٩

لا يسوغ مخالفة نص الواقف، ما لم يعارض دليلًا شرعيًّا.

(م ق د): (٤/٥٩٦)، (١٤٢٨/٤/٢٥)

٥٠٠

ورثـــة الواقف يتلقون الوقـــف من الواقف عند انقـــراض كل طبقة، أو وفق شروط الوقف.

(م ق د): (٤/٥٩٦)، (١٤٢٨/٤/٢٥)

٥٠١

الوقـــف لا يصح بيعه إلَّا إذا تعطلت منافعـــه، أو لمصلحة تعود عليه، وعلى مستحقيه، وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي.

(م ق د): (٤/١٥٤٧)، (١٤٢٨/١١/٩)

٥٠٢

إذا كُتب على عيـن أنها وقف، وظهر قِدم ذلك، وغلـب عدم تزويره ثبتت الوقفية.

(م ق د): (١٥٤٧/ ٤)، (٩/ ١١/ ١٤٢٨)

٥٠٣

الوقف يثبت بالاستفاضة.

(م ق د): (١٥٤٧/ ٤)، (٩/ ١١/ ١٤٢٨)

٥٠٤

على القاضـي أن يقيم من يراه ناظرًا على الوقف لإخراج حجة اسـتحكام على الوقف فقط، وبعد إخراج الحجة على فضيلته النظر في إقامة الناظر العام على الوقف.

(ك ع): (٣٩/ ٣/ ١)، (١٢/ ٨/ ١٤٣١)

٥٠٥

المشرف على الناظر له صلاحيات وأعمال غير صلاحيات وأعمال الناظر، وإقامة الدعوى هي من أعمال الناظر.

(ك ع): (٦٦/ ٣/ ٣)، (١٢/ ٩/ ١٤٣٣)

٥٠٦

إذا كان الناظر يتقاضى أجرة من الوقف، واسـتأجر غيره ليقوم ببعض أعمال النظـارة فيرجع العامل على الناظر، و إن لم تكن من أعمـال الناظر الواجبة فيلزم التحقق من الغبطة والمصلحة في الأجرة وكونها أجرة المثل.

(ك ع): (١/ ٣/ ٣)، (١٩/ ١/ ١٤٣٧)

٥٠٧

إفراغ العقار المشتمل على ملك خاص ووقف من اختصاص كتابة العدل؛ إذا كانت الجراية في الملكية الباقية على أصلها وقبلها المشتري، ولم يصدر إذن من المحكمة ببيعها والمشتري يحل محل البائع في الجراية.

(ك ع): (١٦/ ٣/ ٢)، (٢٧/ ١/ ١٤٣٧)

٥٠٨

إفراغ الأنقاض الحرة غير الموقوفة المقامة على أرض الوقف يكون من اختصاص كتابة العدل الأولى؛ لكون المراد إفراغه ملكًا خاصًّا حرًّا؛ ولعدم وجود نصٍّ من النظام أو التعليمات يسند ذلك للمحاكم.

(ك ع): (٣٢/ ٣/ ٢)، (١٢/ ٢/ ١٤٣٧)

٥٠٩

إذا أقامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف مسجدًا على أرض مملوكة لأحد المواطنين بالخطأ مع وجود الأرض المخصصة للمسجد، وما تزال على حالها، وكان المطلوب إجراء مناقلة بين الأرضين؛ ولتعلق ذلك بالأوقاف ويحتاج لنظر قضائي،فإن ذلك من اختصاص المحكمة المختصة؛ للنظر والبت فيه بالوجه الشرعي والمقتضى النظامي.

(ك ع): (٢٩/ ٣/ ٢)، (١٢/ ٢/ ١٤٣٧)

٥١٠

إذا شرط الواقف في صرف الغلة أن تكون طبقة بعد طبقة، درجة بعد درجة فمُعتبر، ولا تستحق الطبقة الثانية شيئًا من الوقف قبل انتهاء الطبقة الأولى، هذا هو المعمول به وفيه إنفاذ لشرط الواقف.

(ك ع): (٣/ ٣/ ٣)، (١٢/ ٢/ ١٤٣٧)

٥١١

استناد القاضي على أقوال المدعي وناظر الوقف في الحكم محل نظر؛ لأن ناظر الوقف ليس جهة حكم لتحديد الاستحقاق وما يقوله هو والمدعي وصف للواقع المعمول به، وليس إقرارًا بصحته، فإثبات ذلك الاستحقاق يكون حسب شرط الواقف الذي يقرره القاضي بعد تدقيق دلالات شرط الواقف.

(ك ع): (٦/ ٣/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٢

الصك الصادر في خصومة سابقة بين مدعين ضد ناظر الوقف هو حكم خاص بطرفيه، وغير ملزم لغيرهم؛ لعدم اشتراكهم فيه.

(ك ع): (٦/ ٣/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٣

عمل نظار الوقف والمستحقين السابق لا يلغي نص الواقف إذا وقع ما يخالفه.

(ك ع): (٦/ ٣/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٤

صك التملك للأبنية والأنقاض على أرض الوقف لا يكفي للاستناد عليه في إثبات ملكية أرض الوقف لمالك الأنقاض.

(ك ع): (٩/ ٣/ ٣)، (٦/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٥

التصرف في جزء من أرض الوقف وما يُلحق بصك الوقفية يعرض على محكمة الاستئناف.

(ك ع): (٥٥/ ٣/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٦

طلب فرز الصبرة من الملك وتحريرها، والنظر في جواز التصرف في أرض الوقف بما يطلبه المستأجر وأثره على عقار الوقف، وكذا عقد الإجارة واستمراره والنظـــر في طلب الفرز لحق الأجــرة، كله يعود للنظر بالوجه الشـــرعي وما قرره الفقهاء وبما تقضي به الأنظمة والتعليمـــات وهو من اختصاص المحكمة، وليس من اختصاص كاتب العدل.

(ك ع): (٥٨/ ٣/ ٢)، (١٧/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٧

إذا كان الإفراغ للعقار المشتمل على وقف أو صبرة، مقتصرًا على الملك الخاص مع بقاء الوقف أو الصبرة دون التعرض له بشيء، والتزم به المشتري على حاله، فيكون الإفراغ من اختصاص كتابة العدل، وما عدا ذلك يكون لدى المحكمة المختصة.

(ك ع ع): (٢٨/ م)، (٧/ ٥/ ١٤٣٧)

٥١٨

تختص كتابة العـــدل بإفراغ العقار المتضمن ســـبالة معلومة محددة متميزة عن غيرها وكان الوقف باقيًا على أصله، وقبل به المشـــتري، ويحل محل البائع في صرفه في مصارفه.

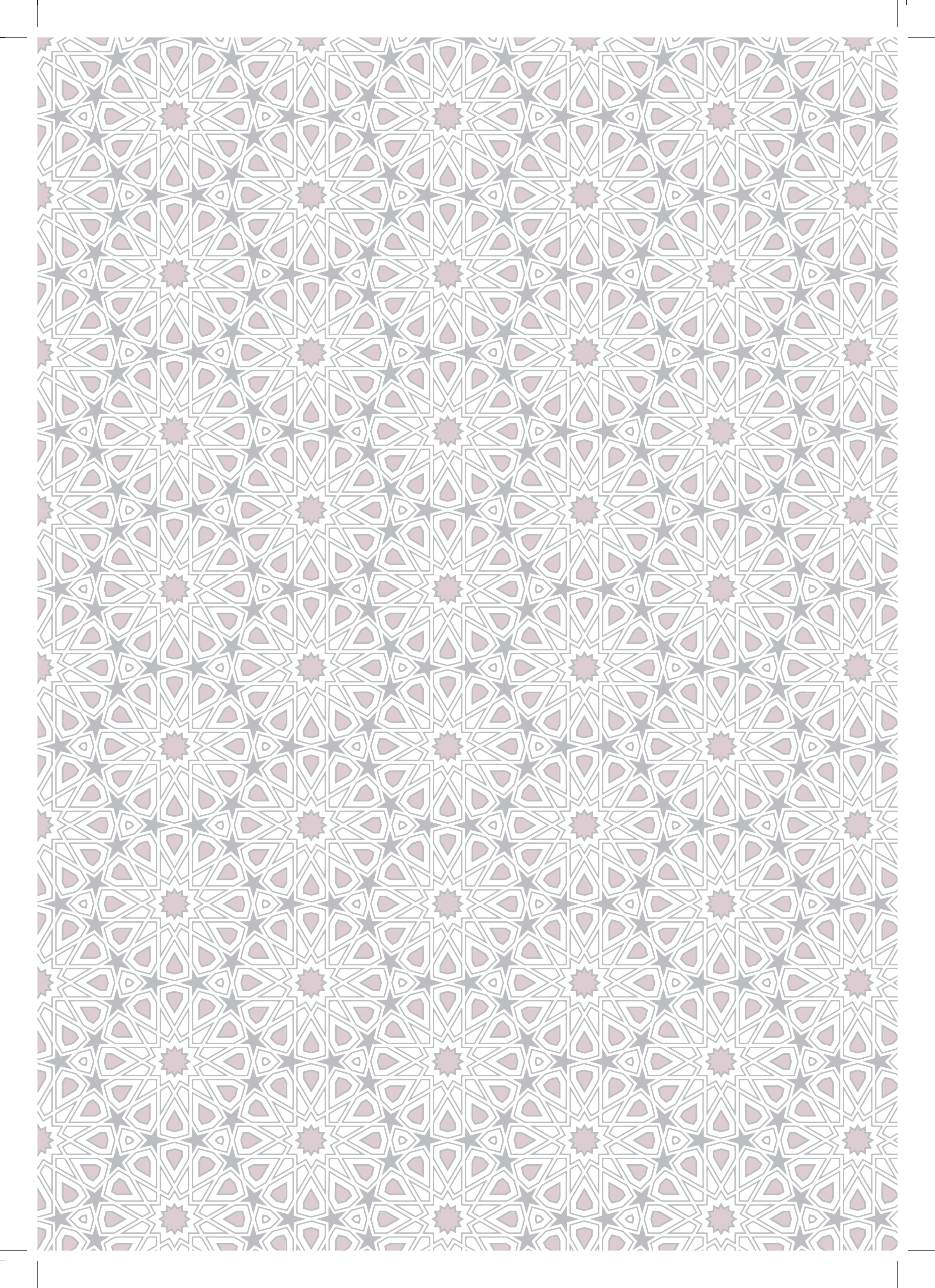
(ك ع): (٨٦/ ٣/ ٢)، (١٤/ ٥/ ١٤٣٧)

٥١٩

إذا كان العقار في مخطط غير معتمد، وكان مملوكًا بصك، ورغب مالكه إفراغه لصالح وزارة الشؤون الإسلامية لإقامة مسجد فتسجيله من اختصاص المحكمة.

(ك ع): (١٠٢/ ٣/ ٢)، (٧/ ٦/ ١٤٣٧)







الهبة

٥٢٠

الأصل صحة تملك الموهوب إذا ثبتت الهبة، وكانت سالمة وقت صدورها من معارض سالم من القوادح.

(م ق د): (٣٧٢/ ٤)، (١٩/ ٩/ ١٤١٤)

٥٢١

لا يعتبر بيع وهبة الممنوح إلا بعد خروج صك بالمنح، وثبوت هبة الأرض من الجهة المختصة.

(م ق د): (١٤٠/ ٣)، (١٦/ ٢/ ١٤١٧)،
(م ق د): (١٨٦/ ٣)، (٢٠/ ٢/ ١٤١٨)

٥٢٢

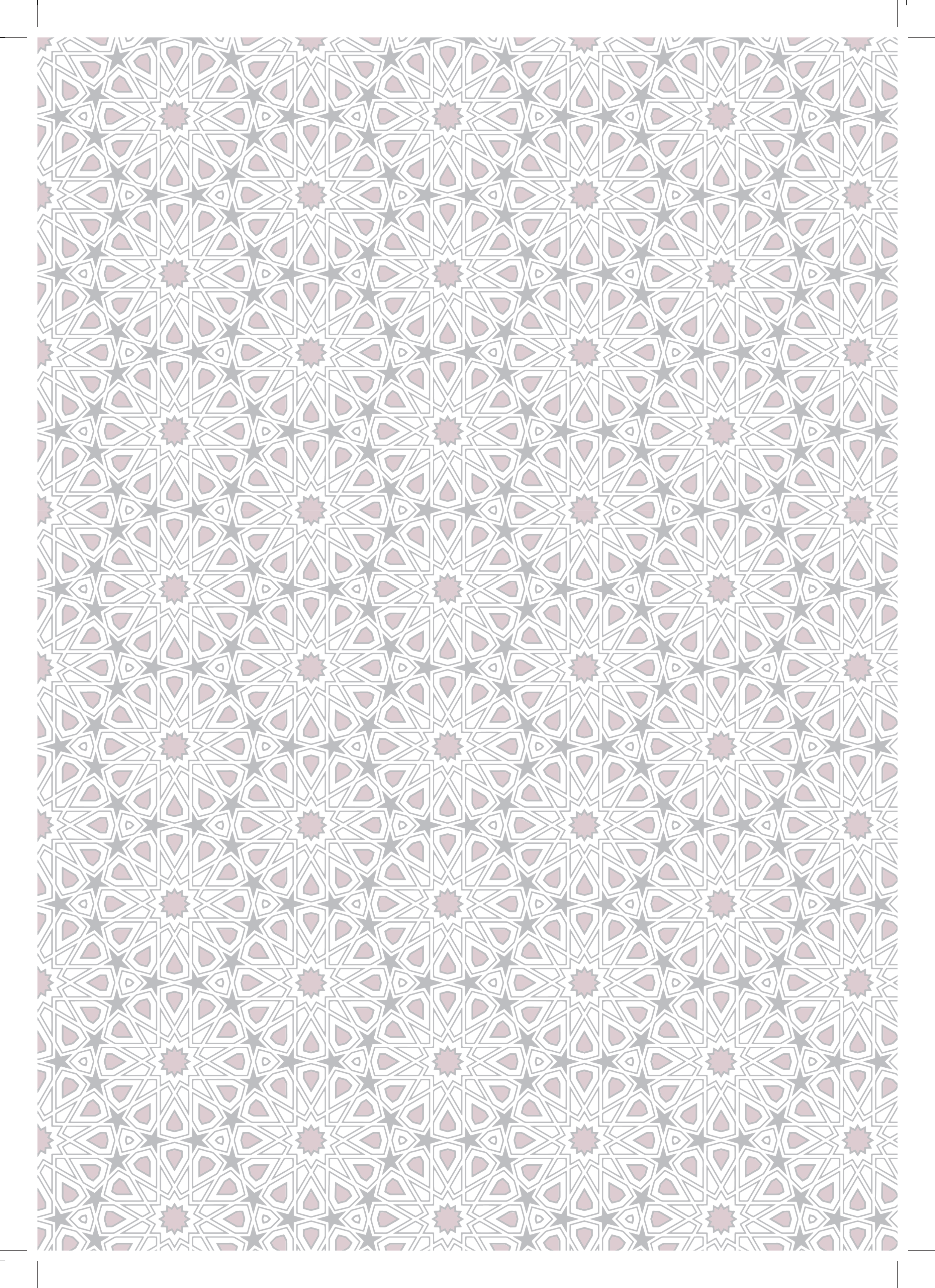
جواز إثبات الهبة، أو التنازل في بلد الواهب، أو المتنازل، ولو كان ذلك على عقار في بلد آخر.

(م ق ع): (٢١٤/ ٤٣)، (٢٠/ ٤/ ١٤١٧)

٥٢٣

الأصل لزوم الهبة، وعدم ثبوت الرجوع عنها.

(م ق د): (٧٢٩/ ٦)، (٣/ ١٢/ ١٤٢٣)





الوصايا

٥٢٤

الوقف إذا علقه الواقف بموته فهو صحيح، وحكمه حكم الوصية.

(م ق د): (١٧٣)، (٨/ ٦/ ١٣٩٨)

٥٢٥

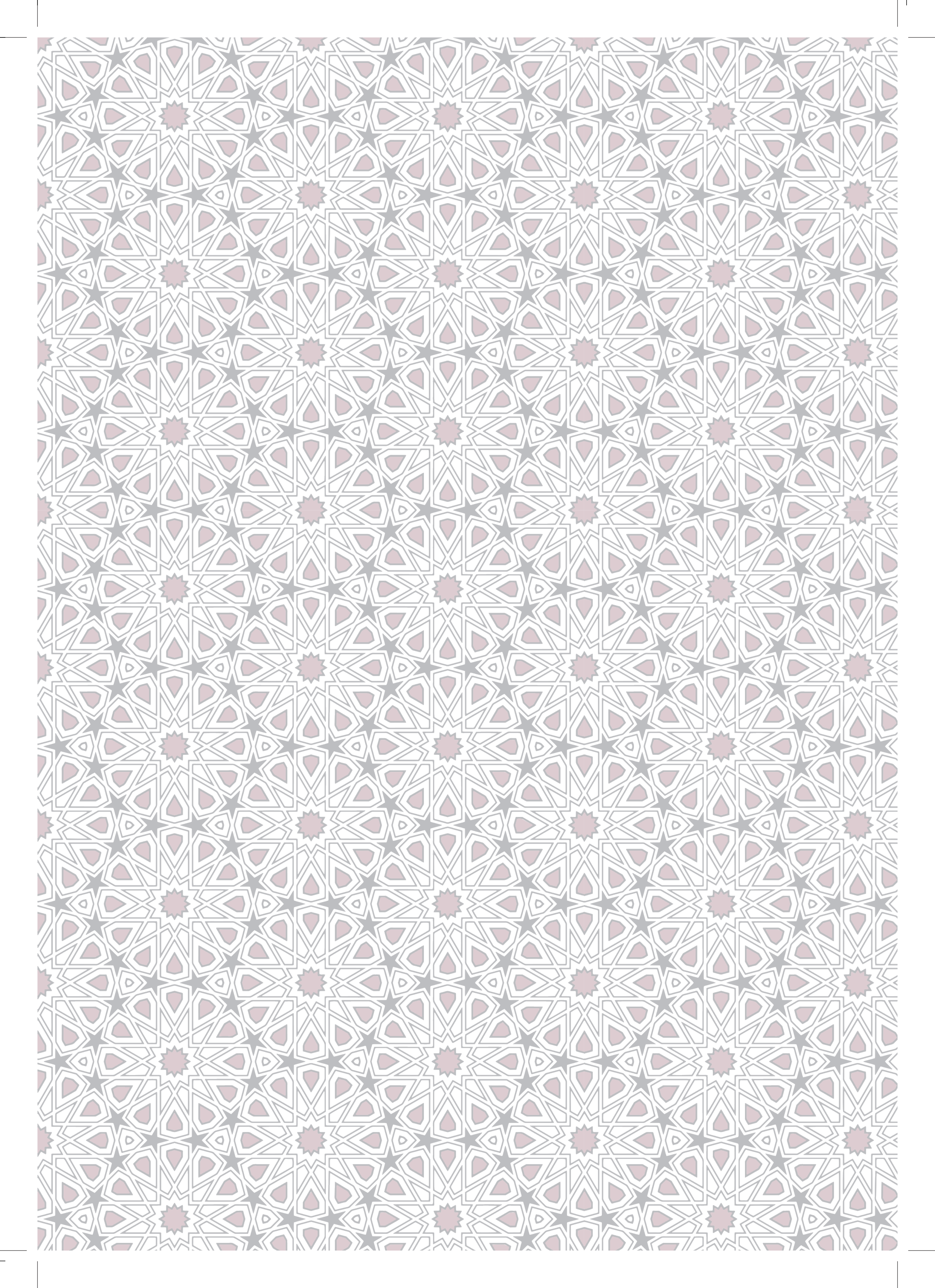
جواز توثيق الوصية، أو الوقف في بلد الموصي، أو الموقف، ولو كان ذلك على عقار في بلد آخر، وذلك بعد التأكد من سريان مفعول صك العقار.

(م ق ع): (٣٢٦/ ٤٢)، (١٠/ ٤/ ١٤١٦)

٥٢٦

الدَّين والوصية مقدمان على حقوق الورثة.

(م ق د): (٥٢٩/ ٤)، (٢١/ ١٠/ ١٤١٦)





الفرائض

٥٢٧

المصادقة على حكم تضمن أن القول بأن ولد القاتل لا يرث قول مرجوح، وجمهور السلف - رضي الله عنهم - والخلف ومنهم الأئمة الأربعة - رحمهم الله - بخلافه، وأن المحجوب بوصفٍ لا يحجب أحدًا حرمانًا، ولا نقصانًا؛ لأن وجوده كالعدم.

(م ق د): (٤/١٧٢)، (١٤٠٧/٧/٢٤)

٥٢٨

سائق السيارة إذا حصل له حادث وتوفي مورثه بسبب الحادث فالحكم بتوريثه، أو حرمانه أمر يتعلق بما يحكم به القاضي، وهو راجع إليه يعرضه على أدلة الشريعة وقواعدها، ولا يسوغ إصدار شيء بهذا الخصوص.

(م ق د): (٢/٣٢٢)، (١٤١٠/٦/١٣)

٥٢٩

دعاوى أولاد المتزوجات من سعوديين زواجًا عرفيًّا، يُنظر فيه من قبل المحكمة الشرعية، في مقر إقامة المدعى عليه.

(م ق ع): (٤٥/٣٢٣)، (١٤١٨/٦/١٨)

٥٣٠

ميــراث ذوي الأرحام ثابت، فلا ينزع إلا بثبوت تعصيب ينفيه، وما كان ثابتًا فالأصل بقاؤه، حتى يقوم دليل صحيح بردِّه.

(م ق د): (٥١/ ٦)، (٢٢/ ١/ ١٤٢٢)

٥٣١

عند نقل ملكية عقــار لورثة، لا بد من بيان نصيب كل واحد من الورثة، وأن ذلك حسب إرثهم الشرعي.

(ك ع): (١٨/ ٣/ ١)، (٢٨/ ٨/ ١٤٣٥)

٥٣٢

لا بد من النص في حصر الورثة: هل الإخوة أشقاء أم لأب؟

(ك ع): (٦٥/ ١/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)



٥٣٣

عقد النكاح علــى امرأة حبلى من غيره عقد باطــل غير صحيح؛ لأن من أركان النكاح خلــو المرأة من الموانــع، والحمل من موانع العقــد، وإذا رغبا اســتئناف العلاقة الزوجيــة فلا بد من عقد جديد مــا دام أن المرأة أنكرت الزنا والأصل عدمه.

(م ق د): (٢٦٣)، (٢٨/ ٨/ ١٣٩٨)

٥٣٤

امتناع المرأة من الانقياد لزوجها يصيرها ناشزًا، وتسقط بذلك حقوقها حتى تعود لزوجها.

(م ق د): (١٦/ ٦/ ٧)، (٢٣/ ٤/ ١٤٠١)

٥٣٥

المصادقة على حكم تضمن أن إنكار المعقــود عليها الرضا والموافقة قبل الدخول، وبعد اســتلام المســمى الثابت بالبينة، لا يخرجها عــن حكم الزوجية، وامتناعها يصيِّرها ناشزًا.

(م ق د): (٣٤/ ٤/ ١٠)، (١٠/ ٢/ ١٤٠٢)

٥٣٦

المصادقة على حكم بصرف النظر عن طلب المدعية بتزويجها بأجنبي ورأى المجلس أن انتماءه اختيارًا لدولة غير مسلمة؛ إذ الرضا بمثل هذا الانتماء له أثره على متطلبات الكفاءة.

(م ق د): (٢/٤٣٨)، (٨/ ٩/ ١٤١٠)

٥٣٧

إذا تعذر كون الحكمين من أهل الطرفين، لعدم اتفاقهم فللقاضي اختيار من يراه أهلًا لذلك، بعد إفهام الطرفين عدوله عنهم إلى غيرهم.

(م ق د): (٤/ ٦٤)، (١٢/ ٢/ ١٤١٤)

٥٣٨

طلب انقياد الزوجة توجه الدعوى فيه للزوجة نفسها؛ إذ سماع الدعوى على الأب في غير محله، والشأن أنها مكلفة، وهو لا يحمل عنها وكالة، ولو تصالح والد الزوجة مع زوج البنت فلا يجعل الحكم صحيحًا؛ لأن أصل سماع الدعوى غير سليم.

(م ق د): (٤/ ٦٤٧)، (٢٢/ ١١/ ١٤٢٢)

٥٣٩

الأصل إنما هو الكفاءة في الدين، وذلك في الدماء وغيرها، لعموم الأدلة من القرآن والسنة، وحديث: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه..**»[١] هو الأصل، ومجرد الخلاف لا ترد به السنة، أما الامتناع ابتداءً عن تزويج من لا يرضى لنسب ونحوه، فهذا داخل في خيار الناس، وأما إبطال عقود شرعية صادرة عن رضا المرأة،

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٨٥).

وولي أمرها بمثل دعــوى أخ ونحوه رغم رضا المرأة وأبيها، فأمر غير صالح، ولم يظهر أن فســخ النكاح تم خشــية فتنة ظاهرة واحتمال حصول أخطار قائمة، وهذا إنما يعالج عند وجوده.

(م ق د): (١٢٢٨/ ٥)، (١/ ٨/ ١٤٢٨)

٥٤٠

الأصل فــي العقود الصحــة، إلا إن خالفت نصًّا من كتاب اللـــه أو ســنة رســوله ﷺ، ولم يظهر في عقد نكاح المرأة بمن لا يكافئها في النسب أنه مخالف لنص من كتاب اللـــه - سبحانه - أو سنة رســوله ﷺ، فالأصل سلامته وصحته، ولكل قضية ظروفها وملابساتها.

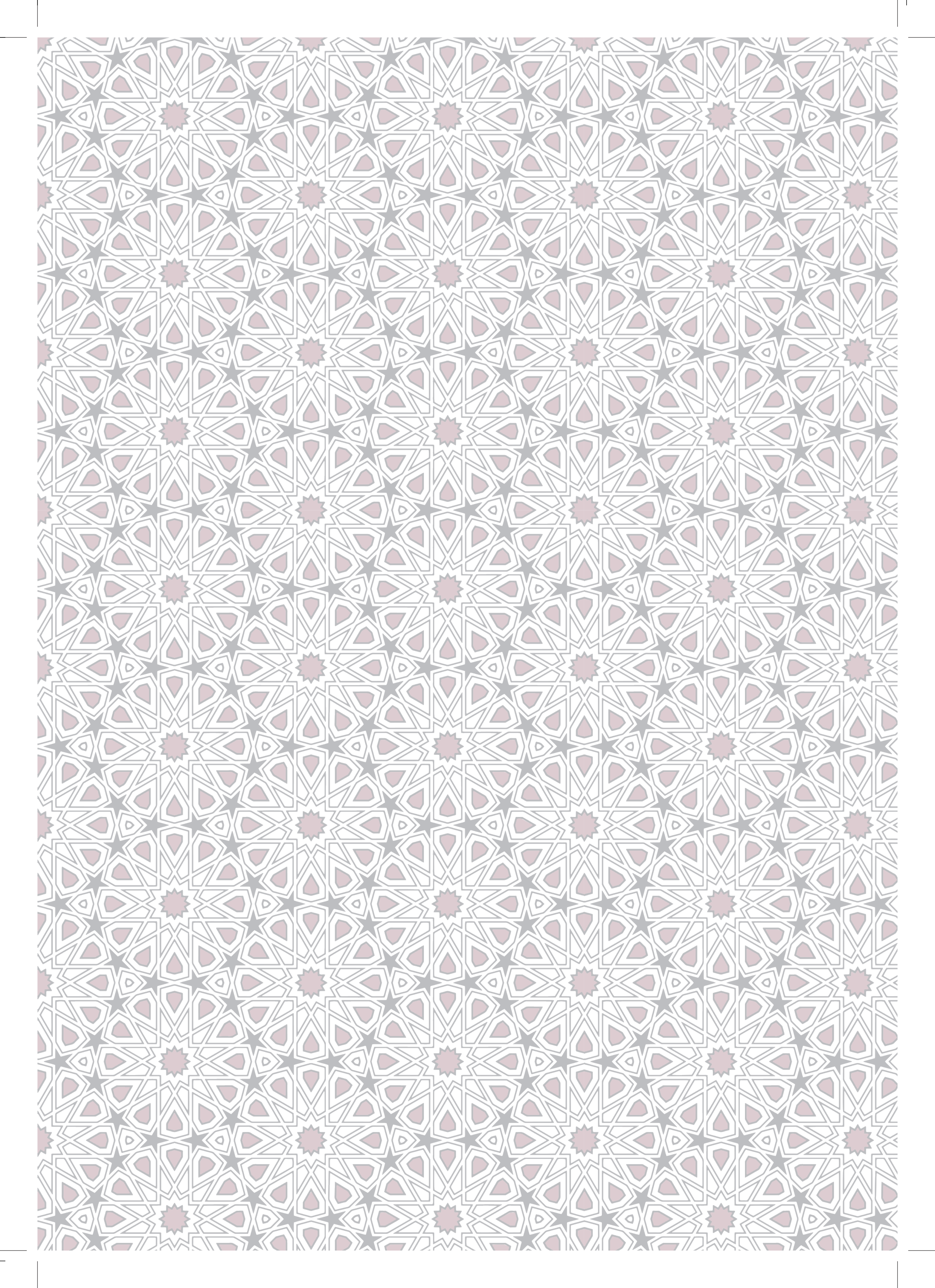
(ك ع): (٨/ ٣/ ٣)، (١٠/ ٢/ ١٤٣١)

٥٤١

طلب الزوجة فســخ النكاح كرهًا لزوجها، وعدم إطاقتها العيش معه، سبب معتبر شــرعًا، حين الخشية من عدم إقامة حدود اللـــه - سبحانه - وأداء الحقوق الزوجية بسبب ذلك.

(ك ع): (٢٧/ ٣/ ٣)، (٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤)







الخُلْعُ

٥٤٢

لا يصح الخلع إذا لم يصادف العوضُ ذمةً ولم يلتزم به شخص معين.

(م ق د): (٢٠٢)، (٨/ ٧/ ١٣٩٨)

٥٤٣

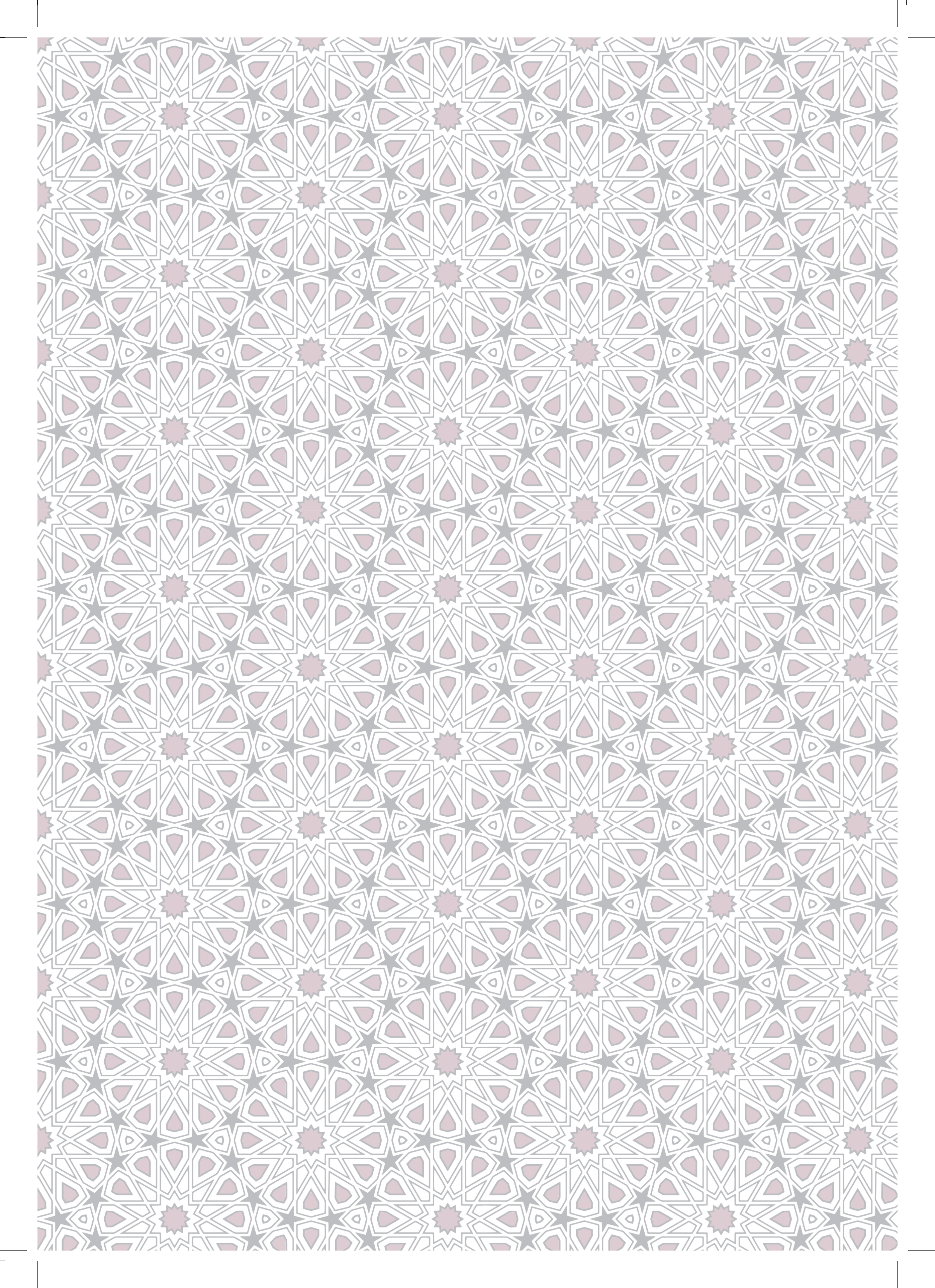
لا يصح خلع على عوض يُشـــترط على من سيتزوج المرأة بعد فراق زوجها المخالع؛ لأن الزوج الجديد معدوم وغير معلوم، وقد تتزوج المرأة، وقد لا تتزوج، وإذا تزوجت فقد يبذل الزوج هذا المبلغ وقد لا يبذله، مع جهالة المدة، ولأن الخلع المعلق لا يصح على المشهور من المذهب.

(م ق د): (٢٠٢)، (٨/ ٧/ ١٣٩٨)

٥٤٤

الخلع المعلق لا يصح على المشهور من المذهب.

(م ق د): (٢٠٢)، (٨/ ٧/ ١٣٩٨)





٥٤٥

ما يقرره المُطلق لدى القاضي بوصفه لما وقع له من طلاق، لا يعتبر إنشاء جديدًا، وإنما إخبار لما وقع.

(هـ ق ع): (١١٣)، (٨/ ٤/ ١٣٩٢)

٥٤٦

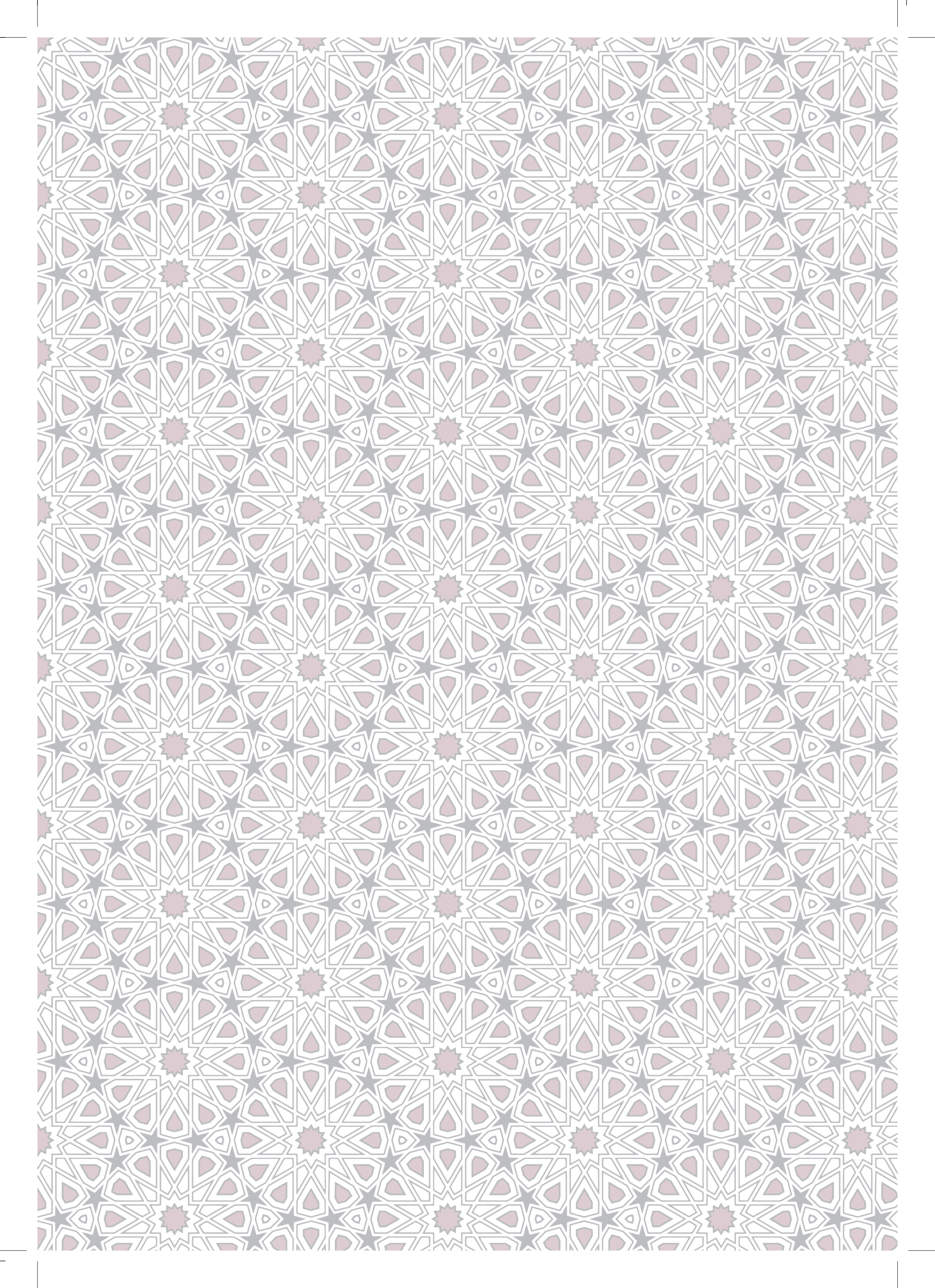
يقبل قول المطلّق بتعيين أحد الاحتمالين المفهومين من قوله إذا كان القول باحتمال أحد الأمرين ظاهرًا، ولا يمكن تعيين أحد الاحتمالين إلا من طريقه.

(هـ ق ع): (١١٣)، (٨/ ٤/ ١٣٩٢)

٥٤٧

عدم وقوع طلاق من طلق متوهمًا وقوع ما علق طلاقه عليه.

(هـ ق ع): (١١٣)، (٨/ ٤/ ١٣٩٢)





٥٤٨

إذا اعتبر القاضـــي تكرار لفظ الطلاق ثلاثًا موجبًــا لبينونة كبرى، فلا يصح تعليق الرجعة على فتوى.

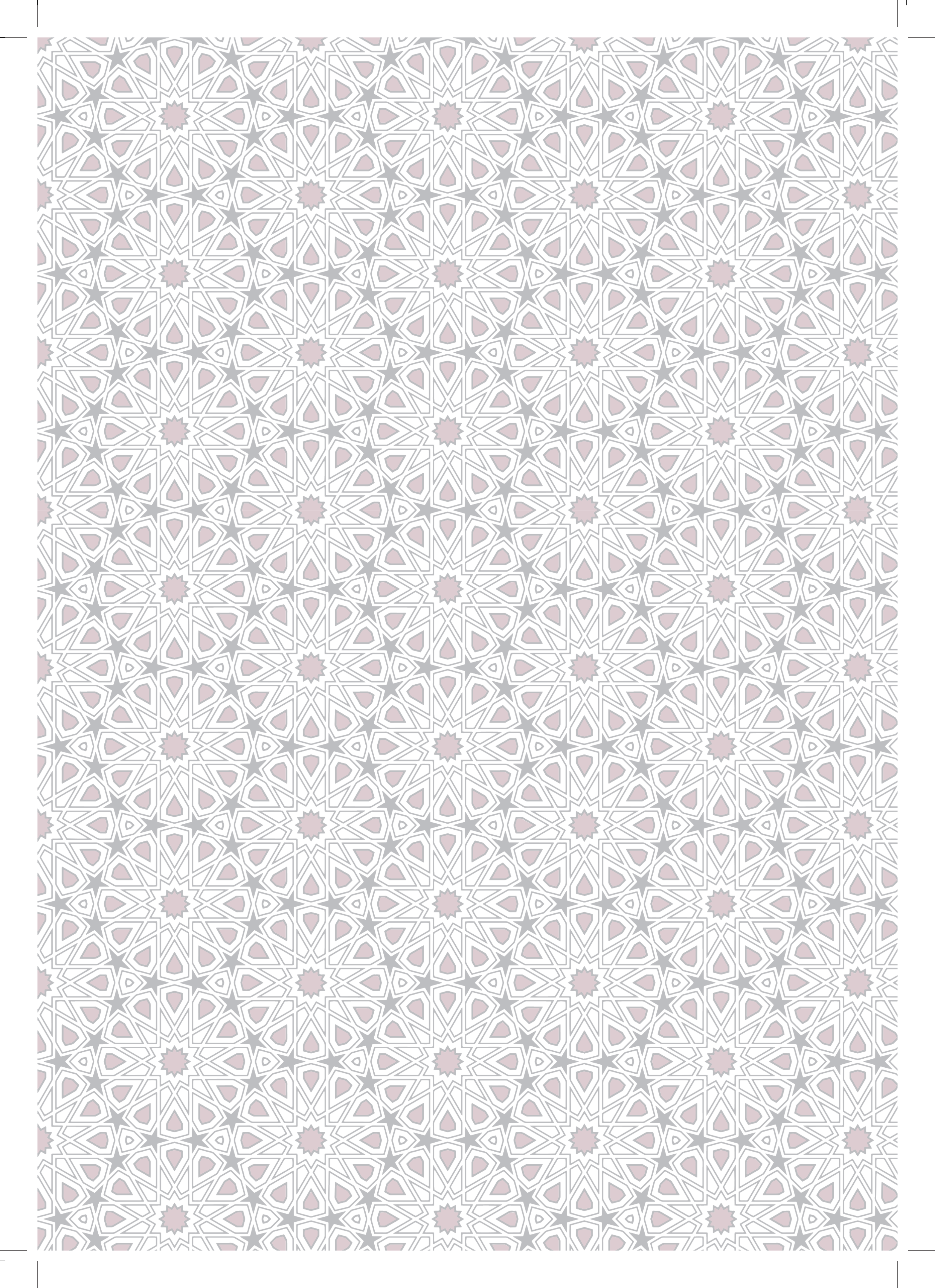
(م ق د): (٦٣/ ٥)، (٢٠/ ١/ ١٤١٨)

٥٤٩

إذا كتم الزوج مراجعته ولم يُعلم مطلقته الرجعية أو ولي نكاحها بالمراجعة حتى خرجت من العدة، وتزوجت بآخر، ودخل بها، فلا تصح تلك الرجعة، ويبقى عقد الزوجية للزوج الثاني صحيحًا.

(ك ع ع): (٣٠/ م)، (٥/ ٨/ ١٤٣٧)







٥٥٠

جواز إجراء اللعان بين المطلقة ومطلقها لنفي الولد.

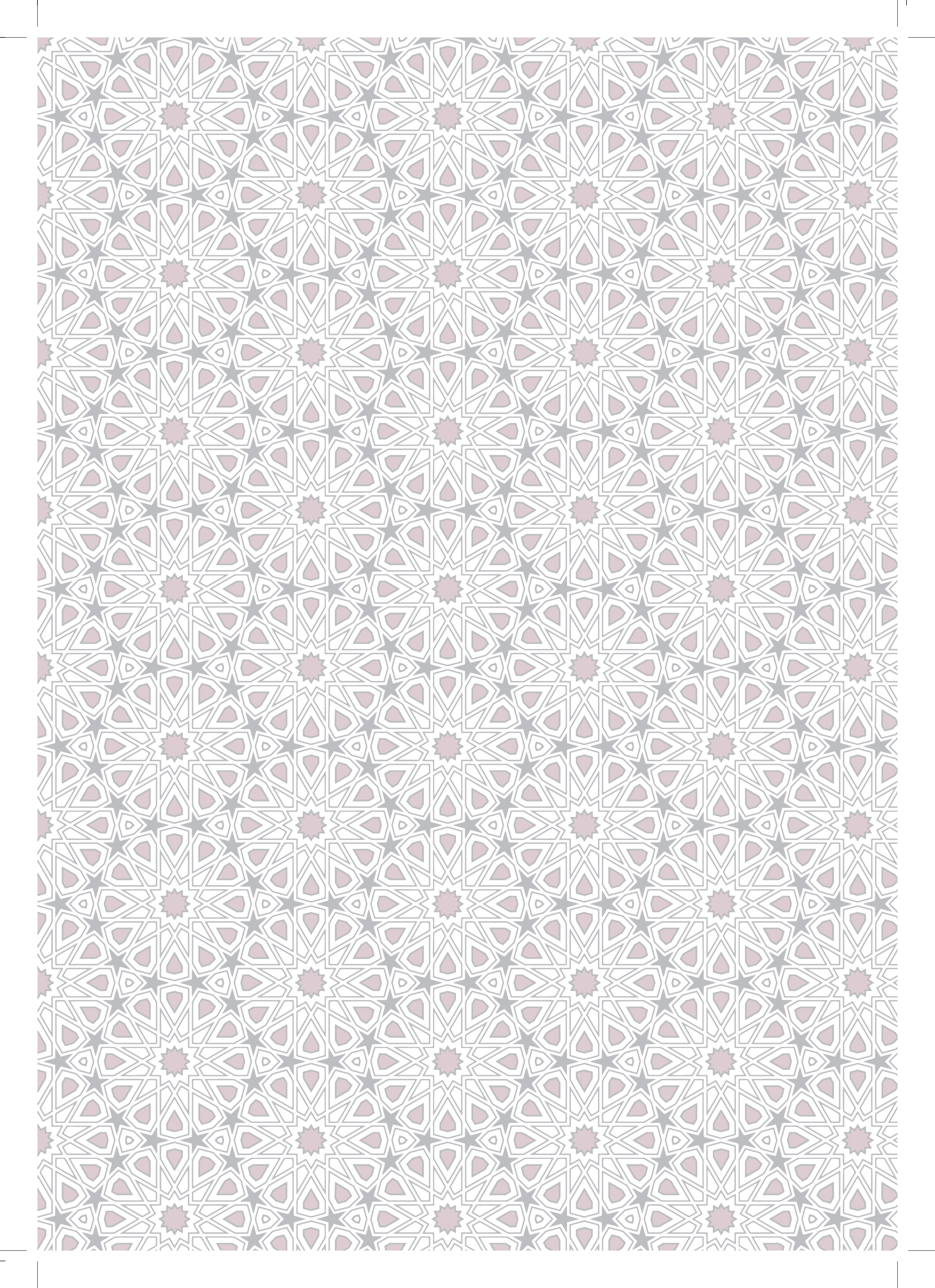
(م ق د): (١/ ٥/ ١)، (٦/ ١/ ١٤٠٣)

٥٥١

المصادقة على حكم تضمن أن من شرط اللعان أن يصرح الزوج بزنا زوجته.

(م ق د): (٩٤٨/ ٤)، (٢٧/ ١١/ ١٤٢٥)







٥٥٢

ولد الزنا لا يُلحق نسبه شرعًا بالزاني ولو استلحقه.

(هـ ق ع): (١١٢)، (١١/ ٣/ ١٣٩٥)

٥٥٣

الشرع متشــوف لحفظ الأنساب، وجعل من شــرط نفي الولد عدم وجود دليل على الإقــرار به، فإن أقرَّ به، أو بتوءمه، أو نفاه، وســكت عن توءمه، أو هُنِّئ به فسكت، أو أمَّن على الدعاء أو أخَّر نفيه مع إمكانه، لَحِقَهُ نسبُه، ولم يملك نفيه.

(م ق د): (١٦٣)، (٢١/ ٧/ ١٣٩٦)

٥٥٤

يحســن إعطاء اللقيط اسمًا، لا يُدخله في مسمى الأســرة الحاضنة له؛ لئلا يترتب على ذلك اختلاط اللقيط في أولاد المنسوب إليه.

(م ق د): (١٣٤/ ٢/ ٢٧)، (٣٠/ ٤/ ١٣٩٩)

٥٥٥

المصادقة على حكم تضمن أن نســب الولد لا ينتفــي إلَّا باللعان التام من الزوجين جميعًا.

(م ق د): (٣١/ ٥/ ٨)، (١٦/ ٢/ ١٤٠٣)

٥٥٦

الأصل عدم إفساح المجال للمنازعات حول الأنساب؛ لما يترتب عليها من إثارة النعرات، والحزازات، والتشكيك في علاقات الأسر، وتفكيك المجتمع، ما لم تدعُ الضرورة إلى ذلك كمطالبة بأموال موروثة، وما لا يتوصل إليه إلَّا بإثبات؛ كنسب يخضع لمعرفة تسلسل الولادة إلى الجد الجامع.

(م ق د): (٤٨٢/ ٤)، (٢٠/ ١٠/ ١٤١٠)

٥٥٧

إذا وجد من الأب ما يدل على الموافقة على انتساب ولده له، كأن يوافق على العقد للبنت، أو إضافة الولد لسجله المدني، أو وافق على الإنفاق عليه، فهذا كله كاف لإثبات نسب الولد لأبيه، وإذا صدر صك مثبت لما ذكر، فلا يسوغ سماع دعوى الأب بنفي هذا الولد بعد ذلك؛ لانتهائها بهذا الحكم.

(م ق د): (١٨٥/ ٥)، (١٣/ ٤/ ١٤١٥)

٥٥٨

الأصل أن ينسب ولد الزنا إلى أمه، ولا يعارض ذلك تسميته باسم؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، ولا يؤثر ذلك في أسباب الميراث الشرعي شيئًا.

(م ق د): (٢٧٨/ ٦)، (٤/ ٦/ ١٤١٥)

٥٥٩

صرف النظر في قضايا الانتساب إلى الأفخاذ بين القبائل لا يعتبر ما يصدر فيه حجة لإثبات نسب، ولا نفيه، ويحسن أن يكون صرف النظر في صورة الضبط حفظًا لها من التداول.

(م ق د): (٣٣٨/ ٤)، (١١/ ٧/ ١٤١٥)

٥٦٠

عدم النظر في طلب الحكم بالانتماء لقبيلة إلَّا إذا أتت من المقام السـامي؛ لما قد يترتب على سـماعها من عواقب غير حميدة، وإذا أصر المدعي على رغبته في سماع الدعوى، ورأى القاضي البت في ذلك، يقوم بصرف النظر عن الدعوى، ثـم يرفع ضبط القضية إلى محكمة التمييز - الاسـتئناف - إذا لم يقنع طرفا النزاع بذلك، أو أحدهما، بدون إخراج صكوك؛ لئلا يحتج بها أحد الخصوم على الآخر.

(م ق ع): (٣٢١/ ٤٢)، (١٠/ ٤/ ١٤١٦)

٥٦١

الإحالة إلى المختبرات لإثبات الأبوة التي يراد من إثباتها الزنا، تكلف ينافي مقاصد الشـريعة، وإذا اعتبرت الشريعة القيافة في إثبات النسب عند التنازع، فإنها ألغت ذلك في إثبات الحدود، ولم يأمر الله - سبحانه - ولا رسوله ﷺ بالالتفات إليها، وألحقت الولد بأمه أو بصاحب الفراش كما هو معلوم من النصوص الشرعية.

(م ق د): (٥١٠/ ٥)، (٣/ ٩/ ١٤١٩)

٥٦٢

الحكم بإثبات انتماء أشـخاص إلى قبيلة معروفة لا داعي له، وهو عمل غير صحيح؛ ما لم يكن هناك أملاك، أو مواريث تقسم، أو قضية قسامة تدعو إلى ذلك.

(م ق د): (٥٧٣/ ٣)، (٣/ ٧/ ١٤٢٤)

٥٦٣

المصادقة على حكم تضمن أنه إذا لم ينف الزوج نسـب الولد على الفور، وسكت مدة طويلة، فإن اللعان يمتنع؛ لأنه يحتاط لإثبات النسب لا لنفيه.

(م ق د): (٥/ ٦)، (٣/ ١/ ١٤٢٦)

٥٦٤

في دعاوى إثبات النسـب يجب أن تنفك الدعوى عمـا يكذبها، أو يناقض الواقع.

(م ق د): (٥٤١/ ٣)، (١/ ٥/ ١٤٢٧)

٥٦٥

إثبات نسـب أطفال أُنجبوا قبل إتمام عقد الزواج إلـى آبائهم، محله النظر القضائي، للحكم في كل قضية حسب ظروفها وملابساتها.

(ك ع ع): (١٢/ م)، (١٠/ ٥/ ١٤٣٥)

٥٦٦

استقر العمل على أن الدعاوى في النسب لا تسمع إلَّا ما كانت لسببٍ موجب لحقوقٍ يلزم الفصل فيها قضاءً.

(ك ع): (٣٧/ ٣/ ٣)، (٩/ ٧/ ١٤٣٦)





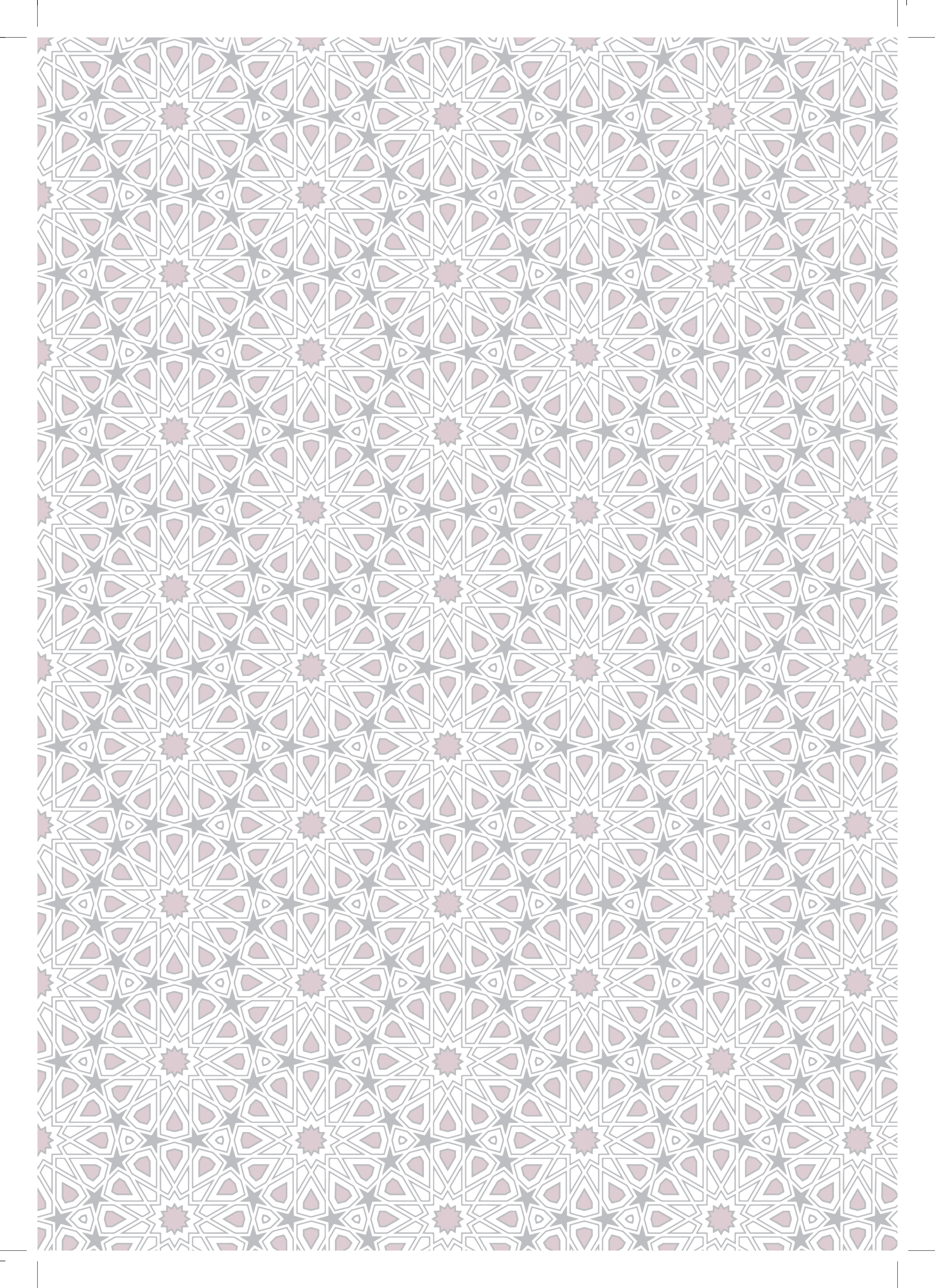
الرَّضَاعُ

٥٦٧

يجب أن ينص الشـاهد بالرضاعة على عـدد الرضعات، وأن ينص على أن الرضاعة كانت من ثدي المرأة التي شهد على أنها المرضع.

(م ق د): (٤/ ١٩٣)، (٢٥/ ٧/ ١٤٠٨)







الحضانة

٥٦٨

النفقــات، وزيارة الصغير، ومن في حكمه، من الأمور التي تتجدد، والحكم فيها يتغير بتغير الظروف والأحوال والأعراف.

(هـ ق ع): (٩١)، (١٨/ ٤/ ١٣٩١)

٥٦٩

البنت البالغة لها الحق في اختيار من تقيم عنده من أبويها ما لم تختر ما يخل بالآداب والصيانة أو السفر مع غير محرم لأن ذلك محرم شرعًا.

(م ق د): (٢٥٧/ ٥)، (٢٤/ ٥/ ١٤١٥)

٥٧٠

القاصر لا يُقَرُّ بيد من لا يصونه، ويصلحه.

(ك ع): (٦/ ٣/ ٢)، (٢٨/ ٢/ ١٤٣٢)

٥٧١

المتعين هو اتباع مصلحة الطفل المحضون.

(ك ع): (٣٣/ ٣/ ٣)، (١/ ٥/ ١٤٣٣)

٥٧٢

المحضون لا يُقَرُّ بيد مـــن لا يصونه ويصلحه؛ لأن غير العدل لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة.

(ك ع): (٣٣/ ٣/ ٣)، (١/ ٥/ ١٤٣٣)

٥٧٣

البالغ الرشيد لا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه.

(ك ع): (٥٢/ ٣/ ٣)، (٢٣/ ٧/ ١٤٣٣)

٥٧٤

الأم أحق بكفالة القاصر إذا كانت صالحة للحضانة، سواء كان ذكرًا أم أُنثى.

(ك ع): (٦٢/ ٣/ ٣)، (٥/ ٩/ ١٤٣٣)

٥٧٥

الحضانة لا تثبت إلا على الطفل، أو المعتوه، أما البالغ الرشـــيد فلا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شـــاء من أبويه، فـــإن كان رجلًا فله الانفراد بنفسه لاســـتغنائه عنهما، والمرأة البالغة الرشـــيدة التي ترغب الإقامة مع والدتها لا تجبر على الإقامة مع والدها.

(ك ع): (١٠/ ٣/ ٣)، (٢٦/ ١/ ١٤٣٤)

٥٧٦

العبرة في الحضانة بمصلحة المحضون.

(ك ع): (٦٤/ ٣/ ٢)، (٢٧/ ١٢/ ١٤٣٥)

٥٧٧

الحكم بحضانة ابنة بعد تجاوزها السنة السادسة عشرة من عمرها لأمها، مخالف لأصول القضاء وما قرره الفقهاء.

(ك ع): (٤/ ٣/ ٣)، (١٢/ ٢/ ١٤٣٧)

٥٧٨

قضايا الحضانة تعتبر منتهية ببلوغ المدعى بحضانته سن الرشد.

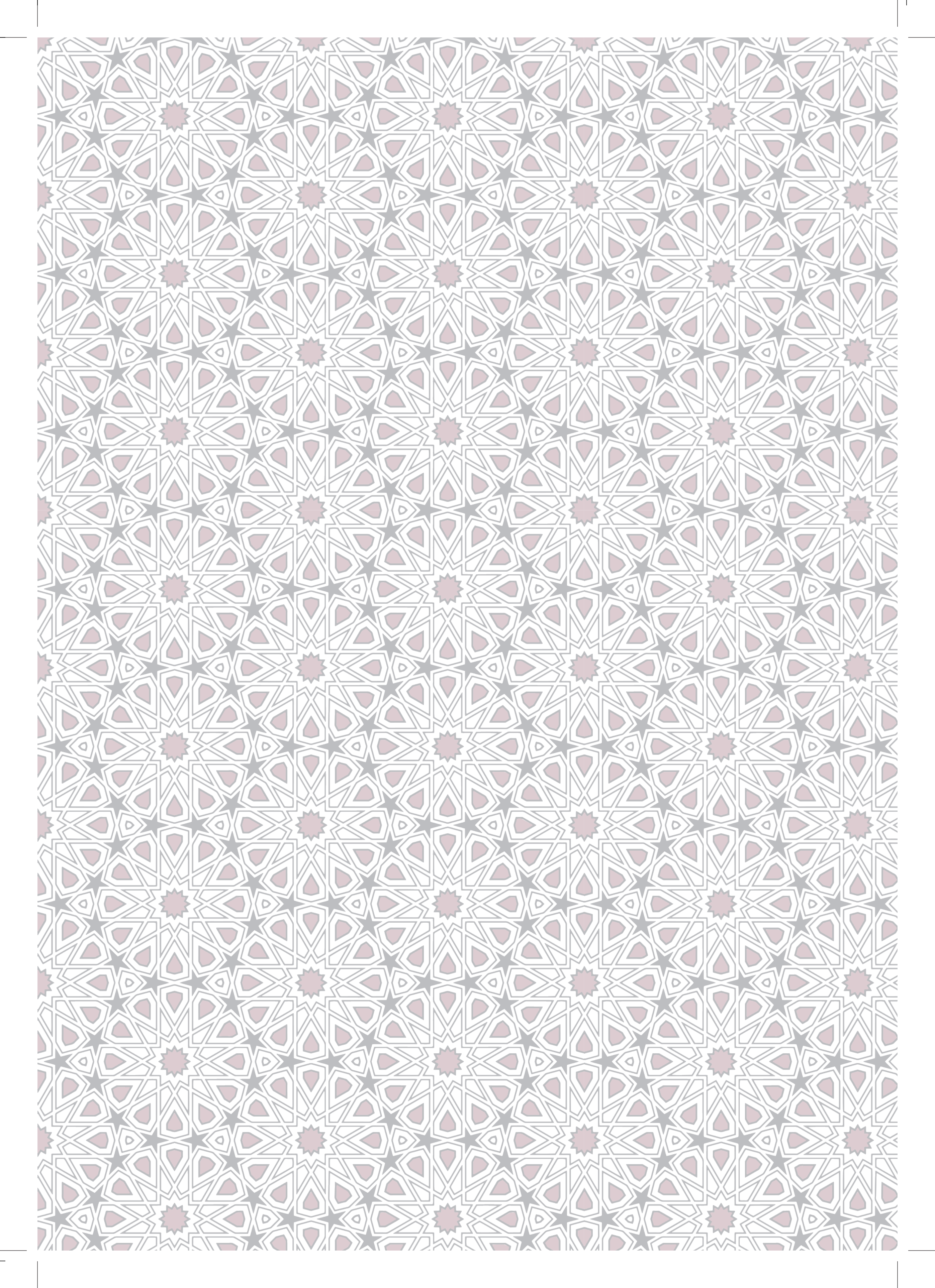
(ك ع): (٨/ ٣/ ٣)، (٥/ ٣/ ١٤٣٧)

٥٧٩

إذا تجاوز المحضون الخامسة عشرة من عمره، لم يعد سنه سن حضانة، ولمن يطالب ببقائه عنده إقامة الدعوى عليه حسب الوجه الشرعي والمقتضى النظامي.

(ك ع): (١٠/ ٣/ ٣)، (٦/ ٣/ ١٤٣٧)







٥٨٠

متى ثبت تنـازل أحد ورثة القتيل عن القصاص إلـى الدية المتفق عليها ثم توفي المتنازل، فليس لورثـة المتنازل حق رفض التنازل؛ لأنهم ورثوا التنازل ولم يرثوا القصـاص، ولا يؤثر في لزوم ذلك أن المبلغ المتنازل إليه لم يدفع قبل وفاته ما دام أن الصلح لم يشـتمل على شرط بتحديد وقت معين بتسليم المبلغ وأن ذلك الوقت قد مضى دون تسليمه.

(هـ ق ع): (١٦٤)، (١٣٩١/٧/٤)

٥٨١

المصادقة على حكم بصرف النظر عن المطالبة بالقصاص من مجنون؛ لأن المجنون غير مكلف شرعًا.

(هـ ق ع): (٢١٤)، (١٣٩٢/٨/٢٣)

٥٨٢

يحكم بالقصاص إذا توفرت شـروطه، ويؤجل استيفاؤه لحين بلوغ القُصر من الورثة، ومطالبتهم مع بقية الورثة، دون الحاجة إلى محاكمة جديدة.

(هـ ق ع): (١٣)، (١٣٩٣/١/١٧)

٥٨٣

ليس للجهات الطبية المشــرفة على عملية القصــاص تخدير المقتص منه، ولو كان المخدر موضعيًّا؛ لأنه لا يحصل باســتيفاء القصاص مع المخدر التشفي للمجني عليه، فتفوت حكمة القصاص.

(هـ ق ع): (٨٢)، (١٤/ ٣/ ١٣٩٣)

٥٨٤

يُشــترط للحكم بالقصاص بلــوغ القاتل حين جنايته، وثبــوت ذلك ببينةٍ، أو إقرار.

(هـ ق ع): (١٤٢)، (١٨/ ٥/ ١٣٩٣)

٥٨٥

الشارع لم يرتب على الوالد إذا قتل ولده حكم قتل العمد المطلق.

(هـ ق ع): (٣٢)، (٢٠/ ١/ ١٣٩٤)

٥٨٦

مطالبة الوارث بالقصاص بعد ثبوت تنازله عنه غير مقبولة شرعًا.

(هـ ق ع): (٩٢)، (١١/ ٣/ ١٣٩٤)

٥٨٧

لا يسوغ شرعًا تعجيل القصاص ما دام في الورثة من لم يبلغ الحلم.

(هـ ق ع): (٣٨١)، (٢٥/ ١٠/ ١٣٩٤)

٥٨٨

قبول العفو عن القصاص، ولو كان من امرأة.

(هـ ق ع): (٤٣٩)، (٢/ ١٢/ ١٣٩٤)

٥٨٩

إذا لم يثبت بلوغ الجاني وقت مباشرته القتل، فليس للورثة إلا دية الخطأ؛ لأن عمد الصبي خطأ.

(هـ ق ع): (٣)، (٤/ ١/ ١٣٩٥)

٥٩٠

نقض الحكم بالقصاص لا يمنع صدور حكم آخر بالقصاص، إذا توافرت لدى من ينظر القضية من جديد مبرراتهُ.

(هـ ق ع): (٢٩)، (٢١/ ١/ ١٣٩٥)

٥٩١

متى ثبت تنازل قتيل قبل موته عن القصاص سقط، وللورثة الدية.

(هـ ق ع): (٩٦)، (٤/ ٣/ ١٣٩٥)

٥٩٢

العفو عن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي السبب، والنسب من الرجال، والنساء، والصغار، والكبار، فمن عفى منهم عن القصاص صح عفوه وسقط القصاص به، ولم يبق لأحد سبيل على القاتل غير الدية.

(م ق د): (٣٠٨)، (١٣/ ٩/ ١٣٩٥)

٥٩٣

القصاص لا يستوفى إلا إذا توافرت شروطه؛ ومنها كون مستحقه مكلفًا؛ لأن غير المكلف ليس أهلًا للاستيفاء، بدليل أنه لا يصح إقراره، ولا تصرفه، ويحبس الجاني حتى يبلغ القاصر، ويعقل المجنون، إلا إن ارتبط بالجريمة إفساد بالأرض، وإخلال بالأمن، أو تكرر منه شيء من الجرائم المسوغة بتعجيل قتله.

(م ق د): (٨٨)، (٢٩/ ٣/ ١٣٩٦)

٥٩٤

إقرار الصبي واعترافه بأنه أنبت قبل الجناية التي موجبها الإتلاف غير كاف؛ لاحتمال أنه أقر قبل بلوغه، والأصل عدم البلوغ، ولأن إقراره في مثل هذا غير مؤاخذ بما يترتب عليه، فإذا ثبت بلوغه قبل حادث القتل لزم القود، وإلا فالأصل عدمه.

(م ق د): (١٩٢)، (١٧/ ٩/ ١٣٩٦)

٥٩٥

العبرة بحال الجاني وقت الجناية، لا وقت إنفاذ القصاص، فإذا قتل وهو عاقل، ثم جُنَّ فإنه يقتص منه حال جنونه، ولا يمنع من قتله اختلال عقله؛ لأنه ارتكب الجناية وهو مكلف.

(م ق د): (٢١)، (٨/ ٣/ ١٣٩٧)

٥٩٦

من شروط القصاص ثبوت التكليف وقت مباشرة الجاني للجريمة.

(م ق د): (١٨٧)، (١٥/ ١٠/ ١٣٩٧)

٥٩٧

اتفاق فصيلة الدم الموجودة على الآلة القاتلة مع فصيلة دم القتيل لا يكفي لأن يكون مستندًا في القضية، ولا يلزم من وجود أثر دم القتيل على الآلة أن يكون القاتل هو صاحبها، لاحتمال أن يكون قد استعملها غيره.

(م ق د): (٣٢٣)، (٤/ ١٢/ ١٣٩٨)

٥٩٨

الشبهة لها أثر في حقن الدم، لا في سقوط المال.

(م ق د): (٣٢٣)، (٤/ ١٢/ ١٣٩٨)،

٥٩٩

في قضايا القتل والقضايا الخطيرة يلزم حضور الخبراء للشــهادة في مجلس الحكم، ولا يُكتفى بالتقرير المرسل منهم.

(م ق د): (١٣/ ٣/ ٦)، (١٧/ ١/ ١٣٩٩)

٦٠٠

في القضايا الخطيرة لا يكفي في إثبات ســن البلوغ تقرير الأطباء، بل يتعين حضورهم، والإدلاء بشهاداتهم، وثبوت عدالتهم، وحذقهم.

(م ق د): (١٣/ ٣/ ٦)، (١٧/ ١/ ١٣٩٩)

٦٠١

الأصل في غير المكلف أنه معصوم الدم لعدم تكليفه وقت الفعل، ما دام لم تقم بينة شرعية تلغي ذلك الأصل فيبقى قائمًا.

(م ق د): (١٣١/ ٣/ ٤٤)، (٩/ ٨/ ١٣٩٩)

٦٠٢

الأصل عدم التكليف، مالم تقم بينةٌ يثبت بها التكليف قبل الجناية.

(م ق د): (١٣١/ ٣/ ٤٤)، (٩/ ٨/ ١٣٩٩)

٦٠٣

رجوع الجاني عن اعترافه ببلوغ الســن التي يترتب عليها التكليف والإلزام بموجب الاعتراف لا يكفي لاعتبار الجاني بالغًا.

(م ق د): (١٣١/ ٣/ ٤٤)، (٩/ ٨/ ١٣٩٩)

٦٠٤

الاعتمـــاد على الخط والتواقيع في قضية خطيرة يترتب عليها ســـفك دم في غير محله.

(م ق د): (١٣١/ ٣/ ٤٤)، (٩/ ٨/ ١٣٩٩)

٦٠٥

القتــل إذا كان نتيجة نزاع بين القاتــل والمقتول، وبدافع العــداوة والثائرة والخصومــة، لا يعتبر قتل غيلــة، ولا يقتل صاحبه حدًّا باتفــاق الأئمة، وهو حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين.

(م ق د): (٢٥٢/ ٣/ ٥٣)، (٧/ ٩/ ١٣٩٩)

٦٠٦

من قتل شـــخصًا لغرض خاص مثل خصومــة بينهما، فالحــق فيه لأولياء المقتول، ومن قتل شـــخصًا لغرض عام؛ كمن يقتــل لأخذ مال، أو انتهاك عرض، ونحو ذلك، فإن الحق ليس خاصًّا لأولياء الدم.

(م ق د): (٢٥٢/ ٣/ ٥٣)، (٧/ ٩/ ١٣٩٩)

٦٠٧

من قتل وهو عاقل، ثم جُنَّ، لم يســـقط عنه القصاص ســـواء ثبت ذلك ببينة أم بإقرار، ويقتص منه.

(م ق د): (٢٥٠/ ٣/ ٥٠)، (٧/ ٩/ ١٣٩٩)

٦٠٨

القتل العمد إذا لم يكن على صفة الفساد والمحاربة، فإن أمره راجع لورثة القتيل، إن شاؤوا عفوا، وإذا ظهر لولي الأمر مصلحة تقضي بتعزيره، حال اندفاع القتل، كفًّا لشره، وزجرًا لغيره، فله ذلك بما يراه من سجن، أو جلد، أو بهما معًا، وليس له قتله؛ إذ في التعازير الشرعية غنية وبراءة لذمة ولي الأمر.

(م ق د): (٢٩٨/ ٣/ ٦٢)، (٢٣/ ١١/ ١٣٩٩)

٦٠٩

القتل الذي يقع بدافع العداوة والثائرة، لا يعتبر قتل غيلة، ولا يقتل صاحبه حدًّا باتفاق الأئمة، حتى ولو وقع بين الزوجين.

(م ق د): (٣١٦/ ٣/ ٦٨)، (١٤/ ١٢/ ١٣٩٩)

٦١٠

للشبهة أثر في حقن الدماء، لا في إشاطتها.

(م ق د): (٣١٧/ ٦/ ٦٥)، (٢٢/ ١٢/ ١٣٩٩)

٦١١

تحليف الورثة على نفي العلم بصيالة مورثهم المقتول لا يتوقف على طلب القاتل، بل لا بد من ذلك سواء طلبها، أو لم يطلبها.

(م ق د): (٩٧/ ٦/ ٢٠)، (٢٤/ ٤/ ١٤٠٠)

٦١٢

إذا فقدت البينة على الصيالة فينتقل إلى يمين منكر الصيالة.

(م ق د): (١٤٢/ ٥/ ٢٦)، (٨/ ٦/ ١٤٠٠)

٦١٣

لا يحكم بالقتل إلا إذا انتفى ما يدفعه.

(م ق د): (١٤٢/ ٥/ ٢٦)، (٨/ ٦/ ١٤٠٠)

٦١٤

لو ثبت أن المجني عليه هو البـــادئ بإطلاق النار على الجاني لصار الجاني مدافعًا ومصولًا عليه، وإذا فقـــدت البينة فينتقل إلى يمين منكر دعوى الصيالة كما دلت عليه الأدلة.

(م ق د): (١٤٢/ ٥/ ٢٦)، (٨/ ٦/ ١٤٠٠)

٦١٥

النفس ليســـت ملكًا للمدعى عليه، فلا تستباح بالإباحة، ولذلك فإن دعوى الصيالة إذا ثبتت انتفى معها القتل، فلا يتوقف تحليف ورثة الدم على طلب المدعى عليه؛ لعدم ملكية نفســـه، وإنما يتوقف تحليف المنكر للدعوى على طلب خصمه إذا كانت الدعوى بمال، وما ألحق به مما يملك الإنسان بذله.

(م ق د): (١٦١/ ٦/ ٣٨)، (١٣/ ٧/ ١٤٠٠)

٦١٦

لـــكل قضية ملابســـاتها، والقرائن التي تحف بها؛ لذا فـــإن لولي الأمر حال امتناع أولياء الدم من إقامة الدعوى بدون سبب مقنع، أو التنازل، أن يكلف الأولياء على جهة الإلزام بإقامة دعواهم على المتهم السجين، فإن رفضوا أفهموا بأنه إذا تم استيفاء الحق العام من السجين بعد ثبوت موجبه فإنه يطلق سراحه، ويؤخذ عليهم التعهد والكفالة بعدم التعرض له.

(م ق د): (٢٣٠/ ٦/ ٥٦)، (٢١/ ١١/ ١٤٠٠)

٦١٧

يثبت حكم القتل على المتهم بأحد أمور ثلاثــة: إقرار صريح بتعمد القتل، أو بينة تشهد به، أو قسامة بعد توفر موجبها وشروطها.

(م ق ع): (٢٤٤/ ٣/ ٤٥)، (١٨/ ١٢/ ١٤٠٠)

٦١٨

العصا من آلات القتل شبه العمد.

(م ق د): (١١٠/ ٢/ ٢٣)، (٢٧/ ٦/ ١٤٠٢)،
(م ق د): (١٢١/ ٢/ ٢٠)، (١٥/ ٦/ ١٤٠٣)

٦١٩

الحكم بالقصاص يستدعي اتفاق الورثة على طلب القصاص.

(م ق د): (١٢٣/ ٥/ ٣٣)، (١٠/ ٧/ ١٤٠٢)

٦٢٠

الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

(م ق د): (١٢١/ ٢/ ٢٠)، (١٥/ ٦/ ١٤٠٣)

٦٢١

الأصل عصمة الدم حتى يثبت ما يبيحه.

(م ق د): (١٢١/ ٢/ ٢٠)، (١٥/ ٦/ ١٤٠٣)

٦٢٢

يُلزم أوليــاء الدم بالمطالبة بالقصــاص، فإن امتنعوا ، ولــم يتنازلوا، كلفوا بإحضار كُفلاء ترضاهم الجهة حتى لا يكون اعتداء من أولياء الهالك بعد ذلك ، ثم تحال المعاملة للمحكمة للنظر في الحق العام وإثبات نوع القتل.

(م ق د): (١٣٠/ ٤/ ٥٤)، (٢٦/ ٦/ ١٤٠٣)

٦٢٣

إذا عرضت للقاضي شـبهة قد يكـون لها أثر في درء القصـاص، فإن عليه التثبت.

(م ق د): (١٥٦/ ٤/ ٦٥)، (٢٦/ ٧/ ١٤٠٣)

٦٢٤

لا يُعتبر من صور القتل العمد التسبب في وفاة معصوم بسبب سرعة السيارة الزائدة عن الحد المأذون فيه، والرجوع من طريق الذاهب، وقطع الطرق عند إضاءة الضوء المانع، والخروج من الطرق الفرعيـة إلى الطريق العام دون تثبت من خلو الطريق ونحو ذلك من الأمثلة، دون تعمد القتل، أو قصد الضرب والصدم.

(م ق د): (١٩٦/ ٦/ ٣٣)، (٢١/ ٩/ ١٤٠٣)

٦٢٥

لا يتم القصاص إلا ببينة يثبت بها تكليـف المدعى عليه وقت الجناية؛ لأن الأصل في الصغير عدم البلوغ.

(م ق د): (٢١٨/ ٤/ ٨٧)، (٨/ ١١/ ١٤٠٣)

٦٢٦

يجوز أن يتنازل ورثة المقتول عن القصاص، مقابل اشتراط عدم إقامة الجاني في بلد معين داخل المملكة.

(م ق د): (٧٠/ ٤/ ١٥)، (٢٦/ ٢/ ١٤٠٤)

٦٢٧

المصادقة على حكم تضمن أنه عند الاختلاف في بلوغ الجاني وقت الجناية، ولا بينة، فالقول قول الجاني مع يمينه، إذا احتمل الصدق؛ لأن الأصل الصغر.

(م ق د): (١٤٢/ ٤/ ٢٩)، (٤/ ٦/ ١٤٠٤)

٦٢٨

تسـمع يمين ورثة المجني عليه بنفي العلم عن صيالة مورثهم، بعد أن نكلوا عنها، ثم قرروا بذلها.

(م ق د): (٥٦/ ٥/ ١١)، (٢٠/ ٢/ ١٤٠٥)

٦٢٩

إذا نـكل أولياء الدم عن أداء اليمين بنفي الصيالـة، ثم عادوا، ووافقوا على أدائها في جلسة أخرى قبلت منهم.

(م ق د): (١٧٨/ ٥/ ٣٦)، (٢٨/ ٦/ ١٤٠٥)

٦٣٠

إذا كان ورثة المجنـي عليه والمدعى عليه جميعهم غير سـعوديين، ومن دولـة واحدة، وبقي المدعى عليه مدة طويلة في السـجن دون حضور أولياء الدم ومطالبتهم بالقصـاص، فيُرحّل المدعـى عليه إلى دولته، ليتسـنى للورثة إقامة دعواهم لديها.

(م ق د): (٢٨٩/ ٥/ ٥٦)، (٢٤/ ١١/ ١٤٠٥)

٦٣١

يشـترط لاسـتيفاء القصاص بلوغ القاصريـن من أولياء الـدم وتكليفهم، ولا يكفي البلوغ دون النص على التكليف.

(م ق د): (٩/ ٦/ ٤)، (٧/ ١/ ١٤٠٦)

٦٣٢

تنازل أحد الورثة عن القصاص، ولو كان امرأة، مانع من إنفاذ القصاص.

(م ق د): (١٤٧/ ٢/ ٢٠)، (٧/ ٦/ ١٤٠٦)

٦٣٣

تمحـض العمـد العـدوان شـرط للقتـل قصاصًـا، ولذلـك اعتبرت المدافعـة مانعـة مـن القصـاص، والمدافـع هـو مـن غلـب على ظنـه أن المجنـي عليـه لا ينكـف عنـه إلا بقتله، ويؤكـد هذا الظـن قرائـن الأحوال الملابسة.

(م ق د): (١٧٦/ ٦/ ٤٤)، (٢٧/ ٦/ ١٤٠٦)

٦٣٤

مَنْ شـملته الإرادة الملكية حال ثبوت القتل العمد بسجنه خمس سنوات، ولـم يتقدم ذوو القتيل بالمطالبة، وكان الجاني أجنبيًّا، فتشـعر بلاده بالحكم حال تسـليمه لها؛ إذ بقاؤه أكثر من المدة المقررة نظامًا غير وارد، وإخلاء سـبيله دون التأكد من عفو أولياء الدم غير سائغ.

(م ق د): (١٩١/ ٢/ ٢٨)، (٢٩/ ٦/ ١٤٠٦)

٦٣٥

إذا لـم يتقدم ورثـة القتيل بدعواهم، وقد أمضى السـجين مـدة يُتوقع أنه لا يستحق أكثر منها للحق العام، فإنه يطلق؛ لأن المدعي إذا ترك دعواه تُرِك.

(م ق د): (٢٩٥/ ٤/ ٧٧)، (٢٠/ ١١/ ١٤٠٦)

٦٣٦

العدوان شرط للمطالبة بالقصاص.

(م ق د): (٣٠٧/ ٦/ ٨١)، (٢٦/ ١١/ ١٤٠٦)

٦٣٧

مـن تعمد فعلًا قاتلًا وادعى أنه لم يرد القتل لا يقبل منه، كمن خنق إنسـانًا،

أو رماه برصاص.

(م ق د): (٥١/ ٤)، (٦/ ٣/ ١٤٠٧)،
(م ق د): (٩١/ ٤)، (٩/ ٤/ ١٤٠٧)،
(م ق د): (٩/ ٤)، (٢٣/ ١/ ١٤٠٨)

٦٣٨

إذا تعذر إعطـاء الحق صاحبه إلا بالجمع بين القصاص والأرش فيما يتعذر فيه القصاص بالكلية، جاز ذلك، وليس في شـرع الله ما يمنعه، بل أصول الشريعة تقتضيه.

(م ق د): (٧٨/ ٣)، (١/ ٤/ ١٤٠٧)

٦٣٩

إذا تنازل أولياء الدم عن القاتل اعتقادًا منهم أنه قتل خطأ، ثم ظهر لهم أنه قتل عمد، فإن هذا التنازل لا يمنع المطالبة بالقصاص.

(م ق د): (١١٦/ ٣)، (٢١/ ٥/ ١٤٠٧)

٦٤٠

إذا اشـترك عامد ومخطئ في القتل، ولم يتميز فعل أحدهما بالاسـتقلال، فلذلك أثره في القصاص.

(م ق د): (٢٠٠/ ٤)، (١٥/ ٨/ ١٤٠٧)

٦٤١

إذا سجن الجاني المدة المقررة لسجن القاتل، وبُلِّغ ورثة المقتول عدة مرات عن طريق وزارة الخارجية وسـفارة بلده لإقامة دعواهم، أو توكيل من ينوب عنهم فـي إقامة الدعوى، ولم يحضروا أو يوكلـوا، وكان القاتل والمقتول من بلد واحد فيتوجه تسليم القاتل لسفارة بلاده لإنهاء الحق الخاص في بلدهما.

(م ق د): (٢١٢/ ٢)، (٢٨/ ٨/ ١٤٠٧)

٦٤٢

لا بد أن ينص المدعي بالقصاص في دعواه أن القتل عمد عدوان.

(م ق د): (٢٦١/ ٥)، (١٤٠٧/١١/٢٥)

٦٤٣

يقبل تنازل المجني عليه عن الجاني قبل وفاته، ويسقط القصاص.

(م ق د): (٤/ ٥)، (١٤٠٨/١/١٥)

٦٤٤

إذا اتجهت اليمين على ورثة المقتول بنفي العلم عما دفع به القاتل من سبب القتل سواء كان هتك عرض، أو دفع صائل، فتؤخذ يمين المكلفين من الورثة على نفـــي علمهم بما دفع به الجاني، مع التنبيه في الصك أن القصار من الورثة يحلفون إذا بلغوا راشدين.

(م ق د): (١٦/ ٤)، (١٤٠٨/١/٢٧)

٦٤٥

إذا تميزت الجنايات وعرفت الضربة القاتلة قدمت.

(م ق د): (١٨/ ٦)، (١٤٠٨/٢/٣)،
(م ق د): (١٠٩/ ٣)، (١٤٠٨/٤/٢٣)

٦٤٦

يتعين درء القتل عن المسلمين ما وجد لذلك مدفع.

(م ق د): (١٨/ ٦)، (١٤٠٨/٢/٣)

٦٤٧

لا بد من النص في تسبيب حكم القتل على أهلية المحكوم عليه، وتكليفه.

(م ق د): (٤٠/ ٣)، (١٤٠٨/٢/٢٨)

٦٤٨

تأجيل القصاص يكون لحين تكليف القصار، لا إلى حصول رشدهم فقط، أو بلوغهم فقط؛ لأنه قد يبلغ القاصر السن غير رشيد، وقد يرشد قبل بلوغه.

(م ق د): (٦/٤٤)، (١٤٠٨/٣/٢)

٦٤٩

عند اشـــتراك عامد ومخطئ في القتل، ولم يتميز فعل أحدهما، ولم يستقل بسبب الوفاة، فإن ذلك لا يجوّز استباحة الدم إلا بمبيح لا شك فيه.

(م ق د): (٤/٩٧)، (١٤٠٨/٤/١٨)

٦٥٠

إذا اجتمع إصابة بطلقة مســـدس وبعدها طعنة بســـكين؛ فإن صح أن إصابة المسدس لا تبقي معها حياة، فإصابة الطعنة بالسكين تستحق التعزير؛ لأنها طعنات في جسم محكوم بموته لا توجب القتل.

(م ق د): (٦/١١١)، (١٤٠٨/٤/٢٣)

٦٥١

معرفة الطعنـــة التي لا يمكن بقاء الحياة معها، مـــن اختصاص أهل الخبرة، وهم الأطباء.

(م ق د): (٦/١١١)، (١٤٠٨/٤/٢٣)

٦٥٢

الأصل في القتل القصاص، ما لم يقم دليل شرعي على صرف ذلك.

(م ق د): (٢/٣٠٦)، (١٤٠٨/١١/٢١)

٦٥٣

دم القتيل لوارثه، إلا إذا ثبت أن القتل من أجل إخفاء جريمة، فحينئذ يختلف الحكم.

(م ق د): (٣٠٦/ ٢)، (٢١/ ١١/ ١٤٠٨)

٦٥٤

يؤجل القصاص لحين بلوغ وتكليف القاصرين من الورثة، حتى لو خُشِـيَ موت القاتل لكبر سنه.

(م ق د): (١٥/ ٢)، (١٥/ ١/ ١٤١٠)

٦٥٥

إذا نـكل القاتل عن الجواب في مجلس الحكم، وسـبق أن اعترف بالقتل، وصدق اعترافه شرعًا، فينبغي إحضار شهود الإقرار، احتياطًا للدماء.

(م ق د): (٤٥/ ٣)، (٦/ ٢/ ١٤١٠)

٦٥٦

يتعيـن قبل إصدار الحكم بالقتل ونحوه فحـص التقرير المخبري، ومعرفة مُصدره، وعدالته، وأهليته.

(م ق د): (١٨٦/ ٤)، (١٦/ ٤/ ١٤١٠)

٦٥٧

يكتفي القضاة بالنص على القتل قصاصًـا، دون تحديد كيفيته، إلا في حالة حصول قتل يسـتدعي المماثلة عند الاقتصاص، ما لم يكن القتل من المدعى عليه حصل بطريقة لا تحل المماثلة فيها، ولا يتولـى القتل في القصاص وغيره إلا من يحسنه.

(م ق د): (٢٦٦/ ٢)، (٢١/ ٥/ ١٤١٠)

٦٥٨

استعمال آلة القتل دليل القصد؛ إذ القصد محله القلب، وإنما يُعلم بالإفصاح عنه باللسان، أو بدلالةٍ عليه.

(م ق د): (٢/ ٤٦٩)، (١٧/ ١٠/ ١٤١٠)

٦٥٩

الضرب في مقتل عَمْدٌ.

(م ق د): (٣/ ٤٧٥)، (١٨/ ١٠/ ١٤١٠)،
(م ق د): (٣/ ٥)، (٢/ ١/ ١٤١١)

٦٦٠

المصادقة على حكم بصرف النظر عن دعوى القصاص لعدم ثبوت أن العصا المستخدمة مما يقتل غالبًا.

(م ق د): (٣/ ٤٧٥)، (١٨/ ١٠/ ١٤١٠)

٦٦١

العصا الصغيرة إذا كُرر بها الضرب أو وقعت في مقتل قتلت.

(م ق د): (٣/ ٤٧٥)، (١٨/ ١٠/ ١٤١٠)

٦٦٢

القصد أمر باطني، وقد أقام العلماء الآلة المستعملة في إزهاق الروح دليلًا وشاهدًا على القصد والنية، فمن استعمل آلة أعدت للقتل، عامدًا، اعتبر متعمدًا للقتل.

(م ق د): (٣/ ٤٧٥)، (١٨/ ١٠/ ١٤١٠)،
(م ق د): (٣/ ٥)، (٢/ ١/ ١٤١١)

٦٦٣

إذا كان القتل من اثنين علم الأول منهما، وجب إفهام ورثة الثاني أن القصاص لورثة القتيل الأول، إلا إذا عفوا عنه، وأن لهم الدية، إلا إذا رضوا بقتله، ولا يريدون دية.

(م ق د): (٣٤/ ٦)، (٢٧/ ١/ ١٤١١)

٦٦٤

القصد له آثاره في الأحكام، ويعرف بنوع الآلة، أو الاعتراف بالقصد، أو الشهادة على الاعتراف.

(م ق د): (٣٨/ ٤)، (٢٩/ ١/ ١٤١١)

٦٦٥

الدماء لا يقدم على إراقتها إلا عند وجود موجب، وانتفاء الشبهة المانعة.

(م ق د): (٣٨/ ٤)، (٢٩/ ١/ ١٤١١)

٦٦٦

نكول أولياء الدم عن اليمين المطلوبة، يمنع أن يقتل القاتل؛ لأن نكولهم يرجح وجود الذي أنكروه.

(م ق د): (٨٧/ ٣)، (٢٨/ ٣/ ١٤١١)

٦٦٧

عند الحكم بقتل الجاني يجب على القضاة التصريح بأهلية المحكوم عليه، وأنه مكلف.

(م ق د): (١٥٥/ ٣)، (١٤/ ٦/ ١٤١١)

٦٦٨

إذا جنى مجموعة على شــخص وجب معرفة جناية كل واحد منهم، وكيف كانت صالحة في إزهاق النفس.

(م ق د): (٦/١٩٠)، (١٤١١/٧/٢٦)

٦٦٩

لا يصح قتل معصوم إلا بموجب لا شك فيه، كما لا يصح إهدار دم معصوم.

(م ق د): (٦/١٩٠)، (١٤١١/٧/٢٦)

٦٧٠

يكون التعريف للمدعين بدم وارثهم، من غير أهل الدعوى المطالبين بالقصاص.

(م ق د): (٢/٢١٨)، (١٤١١/٨/٩)

٦٧١

عند الحكم بثبوت صفة القتل فيجب ذكر مسببات ثبوته.

(م ق د): (٢/٢٢٩)، (١٤١١/٨/٢٣)

٦٧٢

الحكم بتأجيل القصــاص لحين بلوغ القصار وحده غيــر كافٍ، فلا بد من النص على التكليف مع البلوغ؛ فإن الإنسان قد يبلغ غير مكلف.

(م ق د): (٢/٤٠)، (١٤١٢/١/٣٠)،
(م ق د): (٣/٦١٨)، (١٤٢٣/١٠/٢٥)

٦٧٣

يلــزم إيضاح أعمار القصَّار من ورثة القتيل فــي صك الحكم كتابة لا رقمًا؛ خشية الالتباس فيما بعد.

(م ق د): (٢/٤٠)، (١٤١٢/١/٣٠)

٦٧٤

الحكم بالقتل لا بد من قيام موجبه الســالم عن القدح والمعارض؛ لأن دفع القتل عن المسلم أمر مطلوب، إذا وجد مسوغه.

(م ق د): (٦/١٠٥)، (٨/ ٤/ ١٤١٢)

٦٧٥

المصادقة على حكم بإثبات أن القتل شـبه عمد فـي رجل أقر بإطلاق النار على آخر، خوفًا من أن يقتله، بعد أن ســل جنبيته عليــه؛ لأن القتل لم يُعلم إلَّا من القاتــل، وقد قرن اعترافه بعدم قصد القتل، وأنــه أطلق النار فوق رأس القتيل وهو مدبر هارب، وليس بينهما عداوة قبل ذلك.

(م ق د): (٢/١٧٩)، (٢٩/٦/ ١٤١٢)

٦٧٦

إذا قتل الجاني رجلًا، وادعــى أنه وجده مع امرأته، فأنكر وليُّه، فالقول قول ولي الدم.

(م ق د): (٣/١٩٩)، (١٦/٨/ ١٤١٢)

٦٧٧

عدم النظر في الحق الخاص، والحكم بالقتل تعزيرًا في غير محله؛ لأن الحق الخاص في القتل هو المقدم، ويبقى التعزير على الســكر واللواط الذي رجع عنه، فهذا جرم عقوبته بعد انتهاء الحق الخاص.

(م ق د): (٦/٢٤)، (٢٦/ ١/ ١٤١٣)

٦٧٨

يقدم الحكم في الحق الخاص على التعزير.

(م ق د): (٦/٢٤)، (٢٦/ ١/ ١٤١٣)

٦٧٩

القاضي إذا علم بينةً تدفع القصاص لم يجز له شرعًا الحكم بالقصاص، حتى يسمع تلك البينة.

(م ق د): (٤/٤٤)، (١٤١٣/٢/٢٤)

٦٨٠

القصاص حق لجميع الورثة، ولا مانع من أخذ تنازل زوجة القتيل ولو كانت أخــت القاتل، ما لم يكن هناك احتمال قوي بحدوث فتنة في أخذ التنازل، فلا مانع من التريث.

(م ق د): (٦/٢٤٣)، (١٤١٣/١٠/١٢)

٦٨١

لا ينفذ القصاص إلا بطلب مكلف، منحصر فيه استحقاق الدم.

(م ق د): (٤/٢٤٩)، (١٤١٣/١٠/١٨)

٦٨٢

يتعيــن على القضاة العرض على أولياء الــدم العفو عن القصاص لوجه الله تعالى، أو على شــيء من المــال، وأن يوضحوا لهم ما في ذلك من الأجر العظيم.

(م ق د): (٤/٢٤٩)، (١٤١٣/١٠/١٨)،
(ك ع): (١/١/١٩٦)، (١٤٣٦/٨/١٤)،
(ك ع): (٢/١/١٩٠)، (١٤٣٦/٩/٧)

٦٨٣

على ورثة القتيل التصريح بطلبهم القصاص، أو الدية، أو أنهم يريدون العفو، وطلب تنفيذ الحكم بالقتل تعزيرًا دون تصريح بطلب القصاص نصًّا لا يكفي؛ لأنه قد يوجد ظرف يقضي بتخفيف التعزير عن المدعى عليه فيفوت بذلك مقصد وارث الدم، فينبغي أن يفهم الوارث بأن عليه أن يحدد طلبه.

(م ق د): (٦/٣١٠)، (١٤١٣/١٢/٢٦)

٦٨٤

الحق الخاص مقدم على الحق العام؛ فالقتل قصاصًا مقدم على القتل تعزيزًا للحق العام.

(م ق د): (٦/٥٠)، (١٤١٤/٢/٦)

٦٨٥

أَيمان الورثة على عدم علمهم بصيالة مورثهم على المدعى عليه، لا بد منها سواء طلبها المدعى عليه، أم لم يطلبها؛ لأنها ليست مجرد حق له إن طلبها بذلت، وإن لم يطلبها لم تبذل، بل هي جزء من مقومات سلامة توجه القصاص.

(م ق د): (٤/٢٦٢)، (١٤١٤/٦/٢٥)

٦٨٦

إذا مات المحكوم عليه بالقتل قبل التنفيذ، فتكون مطالبة ورثة المقتول بالدية في مواجهة ورثة القاتل في محل إقامتهم، مما خلفه من تركة.

(م ق د): (٣/٣٢١)، (١٤١٤/٧/٢٨)

٦٨٧

القصــاص لا يصار إليه إلا عنــد ثبوت أن جناية القتــل وقعت من مكلف، ويتوجــه محاولة الصلح إلى الدية حال التردد في حصول البلوغ، فإن تعذر الصلح فلا بد من ثبوت حصول التكليف قبل حادثة القتل.

(م ق د): (٦/٣٣٢)، (٧/٨/١٤١٤)

٦٨٨

يحسن مراعاة إيضاح أعمار القاصرين من ورثة الدم في صك الحكم كتابة، لئلا يحصل لبس في المستقبل.

(م ق د): (٤/٣٦٢)، (٣/٩/١٤١٤)

٦٨٩

يقدم النظر في الحــق الخاص على الحق العام في قضايــا القتل، ولا ينظر الحق العام إلا عند سقوط القصاص بالعفو.

(م ق د): (٦/٤٤٧)، (١٢/١١/١٤١٤)

٦٩٠

لا بد أن تتضمن الوكالة أن للوكيل حق المطالبة بالقصاص.

(م ق د): (٤/٤٥٤)، (١٤/١١/١٤١٤)

٦٩١

قتل المرأة بالســيف يســتلزم كشف رأســها، والمطلوب إحســان القتل، ولا يشترط أن يكون بالسيف؛ إذ إنه لم يثبت نص من الشارع بذلك.

(م ق د): (٣/٣١)، (١٦/١/١٤١٥)

٦٩٢

إذا أجل تنفيذ القتل قصاصًا، فيجب النص بأن التأجيل لحين تكليف القصار من ورثة الدم، ومطالبتهم مع بقية الورثة بإنفاذه.

(م ق د): (٤١/ ٣)، (١٨/ ١/ ١٤١٥)

٦٩٣

عند اســتيفاء القصاص فيما دون النفس، فيكون بواســطة طبيب مختص، ولا يشــترط لإنفاذه تخصيص مــكان، ولا ينبغي مخابرة المستشــفيات من أجل الاســتفادة من العضو المقتطع من البدن؛ لأنه أمر زائد عن مقتضى الحكم، وقد لا تتحقق به مصلحة.

(م ق د): (١٧٥/ ٥)، (٢/ ٤/ ١٤١٥)

٦٩٤

لا تســمع دعوى المدعي العام مع دعوى المدعي الخاص في قضايا القتل؛ لأن الحــق الخاص مقدم على الحق العــام، إلا إذا كانت القضيــة حرابة فيكتفى بدعوى المدعي العام، فإن اندفع القتل فلأولياء الدم إقامة الدعوى بحقهم الخاص من قصاص أو غيره.

(م ق د): (١٨٢/ ٤)، (٩/ ٤/ ١٤١٥)

٦٩٥

ينص في الحكم على تكليف المحكوم عليه بالقتل.

(م ق د): (١٨٠/ ٣)، (٩/ ٤/ ١٤١٥)

٦٩٦

المقاصد من أعمال القلوب، ويدل عليها الفعل، فاستعمال الآلة القاتلة يدل على القصد، ورد هذا الدليل تعطيل للأدلة وإخلال بالعمل، فالقصد يســتدل عليه

بالعمل والآلة المســتعملة فيه، ولا يصح القول بأنه لم يقصد إذا كان ظاهر الحال والآلة يدلان على القصد.

(م ق د): (٢٤٥/ ٤)، (١٧/ ٥/ ١٤١٥)،
(م ق د): (٣٧٤/ ٤)، (٢٢/ ٧/ ١٤١٥)

٦٩٧

القصــاص إذا طلب في موضع لا يمكن الاقتصاص منه، وكان بالإمكان الاقتصاص منه في موضع آخر، يحســن إفهام طالب القصاص بذلك، فإن أصر علــى دعواه أمكن البــت فيها، وإن قبل طلب الأرش فيمــا وراء ذلك، نظر في طلبه.

(م ق د): (٢٥١/ ٥)، (١٩/ ٥/ ١٤١٥)،
(م ق د): (٣٣١/ ٥)، (٨/ ٧/ ١٤١٥)،
(م ق د): (٤١٦/ ٥)، (١٧/ ٨/ ١٤١٥)

٦٩٨

للمجني عليه أن يأخذ بعض حقه قصاصًا، والباقي يأخذ عنه حكومة.

(م ق د): (٣٣١/ ٥)، (٨/ ٧/ ١٤١٥)

٦٩٩

مقاصد الشريعة تؤيد الاقتصاص من مفصل الكعب، إذا كانت الجناية فوق المفصل، والباقي يأخذ المجني عنه حكومة.

(م ق د): (٣٣١/ ٥)، (٨/ ٧/ ١٤١٥)

٧٠٠

سراية الجناية غير مهدرة.

(م ق د): (٣٣١/ ٥)، (٨/ ٧/ ١٤١٥)

٧٠١

الأصل عصمة دم القتيل حتى يثبت ما يزيل العصمة، فإن زعم القاتل أن القتيل غير معصوم الدم، كأن يكون صائلًا أو فعل الفاحشة به، فينبغي سؤال المدعين عن ذلك، فإن نفوا ذلك، فللمدعى عليه أيمان الورثة على نفي علمهم بذلك.

(م ق د): (٥/٤٧١)، (١٨/١٠/١٤١٥)

٧٠٢

إذا كان أحد مستحقي الدم مسلوب الإرادة؛ كأن يكون فاقد الوعي لمرض، فإن على المحكمة أن تقيم وتنصب وليًّا عليه للمطالبة.

(م ق د): (٣/٤٨٤)، (٢٥/١٠/١٤١٥)

٧٠٣

طلب القصاص حق خاص، والحق الخاص يحدده طالبه، فإذا قال المدعي: لا أدري هل القتل عمدًا أو خطأ، فيصرف القضاة النظر عن طلبه القصاص؛ لعدم تحرير دعواه، وينبغي إفهام المدعي أنه متى حرر دعواه، وأكَّد أن القتل عمد، وطلب القصاص من القاتل، سمعت دعواه.

(م ق د): (٣/٢٧٣)، (٢٤/٥/١٤١٦)

٧٠٤

إذا كان في القضية قتيلان وكان قتلهما واحدًا بعد الآخر، فإن الحق في القصاص لأولياء القتيل الأول، فإن عفوا، أو طلبوا الدية صار من حق أولياء القتيل الثاني طلب القصاص، فإن اتفق جميع ورثة المجني عليهما على طلب القصاص، ورضوا به نفذ، إذا كلف أصغر ورثة القتيل الأول. فإن رضي بذلك أولياء القتيل الثاني الذي مات بعد موت المجني عليه أولًا، فإن لهم المطالبة بالدية.

(م ق د): (٦/٢٨١)، (٢٧/٥/١٤١٦)

٧٠٥

ليس للقاضي أن يحكم بالدية فقط إذا كانت الجناية فوق المفصل، بل يحكم بالقطع قصاصًا من المفصل، مع حكومة يأخذها المجني عليه بعد إفهام المدعي به وطلبه لذلك؛ لما في ذلك من موافقة لقواعد الشريعة، ودلالة القرآن الكريم، ولسد باب من أراد الاعتداء مع السلامة من القصاص، وسد سبل الفتنة.

(م ق د): (٥/٣٢٤)، (١٤١٦/٦/٢٠)

٧٠٦

لا يسوغ الاعتماد على التقارير الطبية في عدم تكليف الجاني، وهي لم تصدر في وقت الجناية، ليعرف منها حال الجاني وقت القتل، ولا بد للأطباء من ذكر مستندهم على كون الجاني غير مكلف؛ إذ مجرد القول الذي لا يبين وجه صوابه ليس محل اعتبار.

(م ق د): (٥/٣٦٥)، (١٤١٦/٧/٩)

٧٠٧

إذا اجتمع القتل والزنا من غير المحصن فيحكم بالقصاص، فإن سقط القصاص بعفو، أو صلح، فيقام حد الزنا بموجب حكم يصدر على المدعى عليه.

(م ق د): (٣/٤٤٧)، (١٤١٦/٨/٢٢)

٧٠٨

إذا كان في القضية أكثر من قتيل وعلم المتقدم منهم، فلأولياء الدم الحق في طلب القصاص من القاتل لقاء قتله القتيل الأول، كما أن لهم الحق في مطالبة القاتل بدية العمد للقتيل الثاني، وعلى القضاة إفهام المدعين بهذا.

(م ق د): (٤/٤٧٤)، (١٤١٦/٩/١١)

٧٠٩

من لم يثبت بلوغه فعمده خطأ، والأصل عدم البلوغ.

(م ق د): (٤/٥٢٧)، (١٤١٦/١٠/٢٠)

٧١٠

الخطأ في عدم الحكم بالقتل خير من الخطأ بالقتل.

(م ق د): (٥/٦٧)، (١٤١٧/١/٢٣)

٧١١

الخطأ في العفو خير من الخطأ في سـفك الدم؛ لأن الدم لا يصح إراقته إلا لمسوغٍ لا سبيل إلى رده.

(م ق د): (٤/٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)

٧١٢

الدماء يلزم لها الاحتياط، والأخذ بأصل البراءة، حتى يثبت ما يزيلها.

(م ق د): (٤/٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)،
(م ق د): (٦/١٧٧)، (١٤١٩/٢/٢٨)

٧١٣

إن قيام ما يدفع القتل عن المسلم بحق أليق بمقاصد الشريعة السمحة.

(م ق د): (٤/٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)

٧١٤

معرفـة المتقدم مـن القتلى يجعـل المقدم فـي طلب القصـاص ورثته، ولورثـة بقية القتلى طلب الديـة إلا إذا اتفق جميع أوليـاء دم القتلى أنهم يكتفون بقتله.

(م ق د): (٦/٣٠٥)، (١٤١٧/٥/١٩)

٧١٥

يجب النص على تكليف القاتل في صك الحكم.

(م ق د): (٦/٣٠٥)، (١٩/ ٥/ ١٤١٧)

٧١٦

الدماء لا تستباح إلا بمبيح سالم من الرد.

(م ق د): (٦/٣٣٦)، (١١/ ٦/ ١٤١٧)

٧١٧

لا بد من ثبوت بلوغ الجاني بدليل سالم من القدح، واعترافه بالبلوغ غير كافٍ.

(م ق د): (٦/٣٣٦)، (١١/ ٦/ ١٤١٧)

٧١٨

الأصل في القتل العمد المستوفي لشروطه هو القصاص، ولا يخرج عن ذلك الأصل إلا بدليل؛ لأن الأصل أن الحق للورثة حتى يثبت ما يصرفه، ولم يثبت.

(م ق د): (٥/٣٦٨)، (٢٥/ ٦/ ١٤١٧)

٧١٩

المصادقة على حكم بأن القتل بلكمة اليد خطأ شبه عمد، وفيه الدية المغلظة، وعقابه عائد لولي الأمر.

(م ق د): (٣/٤١١)، (٢٦/ ٧/ ١٤١٧)

٧٢٠

يستدل على القتل العمد باعتراف القاتل، أو تعمد استعمال الآلة القاتلة في الجناية.

(م ق د): (٥/٤٢٥)، (١١/ ٨/ ١٤١٧)

٧٢١

إذا كان المقتول عمدًا عدوانًا أكثر من واحد، فينبغي إثبات تسلسل وفيات المدعى بدمائهم، وذكر تسلسل ذلك بإقرار المدعى عليه قد يحتاج إلى إثباته، أو مصادقة المدعين على ذلك، وفي حال غياب التسلسل، ينبغي إفهام المدعين أن المقدم في القصاص حق المتقدم بالوفاة، إلَّا إن اتفق المدعون على الاكتفاء بالقصاص.

(م ق د): (٦/٤٣٠)، (١٤١٧/٨/١٣)

٧٢٢

ينبغي ذكر انتقال الحق لورثة كل متوفى، بعد ترك ورثة السابق لحقهم في طلب القصاص.

(م ق د): (٦/٤٣٠)، (١٤١٧/٨/١٣)

٧٢٣

الحكم بالقتل يحتاج إلى مبيح للدم، مع سلامته من القادح.

(م ق د): (٤/٤٤٣)، (١٤١٧/٨/١٨)

٧٢٤

الزعم باختلاء القتيل بابنة القاتل، أو زوجته، أو أخته، أو أحد محارمه، لا يبيح الدم، بل هو وسيلة لإهدار الدماء، وانتشار جرائم القتل بمثل هذه الدعوى.

(م ق د): (٢/٤٦٩)، (١٤١٧/٩/٤)

٧٢٥

الأصل عدم البلوغ حتى يثبت شرعًا، ومجرد قول المحكوم عليه أنه كان بالغًا لا يكفي لترتيب إباحة دمه، ما دام أن الأصل عدم ذلك.

(م ق د): (٥/٥٤٢)، (١٤١٧/١١/١٧)

٧٢٦

لا يعتد بإقرار الجاني بالبلوغ بل لا بد من الكشف للتأكد من البلوغ؛ لأن الإنسان لا يملك إهدار نفسه.

(م ق د): (٥/٥٤٢)، (١٤١٧/١١/١٧)

٧٢٧

لا يكفي في معرفة من هو المقتول الأول قول الجاني، إلا إن صادقه ذوو الحق الخاص.

(م ق د): (٦/٥٨٧)، (١٤١٧/١٢/٢٢)

٧٢٨

يندفع القصاص بتنازل الورثة كلهم، أو بعضهم إلى بدل مالي.

(م ق د): (٥/٩٤)، (١٤١٨/١/٢٦)

٧٢٩

المصادقة على حكم تضمن أن الأصل السلامة من الأمراض العقلية، ما لم تقم البينة على خلاف ذلك، أو يقم ما يوجب الريبة، ويستوجب الكشف من قبل الجهات الطبية المختصة.

(م ق د): (٤/٢٢٩)، (١٤١٨/٣/١٢)

٧٣٠

تحليف الورثة على نفي العلم لما ادعاه المدعى عليه من الصيالة إنما هو للاحتياط، والاحتياط مطلوب، ولو امتنع المدعى عليه من أخذ الأيمان فيجب تحليف البالغين من الورثة، ومتى بلغ القصّار مكلفين فعليهم أن يحلفوا إن أرادوا تنفيذ القصاص.

(م ق د): (٦/٣٧٠)، (١٤١٨/٧/١١)

٧٣١

لا يكتفى بقول الجاني الذي قتل اثنين فأكثر من قتل أولًا، إلا إن صادقه ذوو الحق الخاص.

(م ق د): (٦/٤٠٦)، (١٨/٧/١٤١٨)

٧٣٢

إذا كان في القضية أكثر من قتيل فوجود قصار لبعض القتلى لا يوجب تأخير حق ورثة قتلى ليس فيهم قاصر.

(م ق د): (٦/٤٠٦)، (١٨/٧/١٤١٨)

٧٣٣

متى صـــدر حكم بصرف النظر عن إثبات عمديـــة القتل في الحق الخاص، فلا تثبت العمدية في الحق العام.

(م ق د): (٥/٥٤٠)، (٢/١١/١٤١٨)

٧٣٤

الواجب المماثلة حال اســتيفاء القصاص فيما دون النفس، فيؤخذ من أذن الجاني ما يقابله فــي نفس الموضع من أذن المجني عليه، ولا ينظر في تفاوت كبر الأذنين لكل منهما.

(م ق د): (٦/٧٩)، (٢٩/١/١٤١٩)

٧٣٥

العبرة في القتل حال القاتل وقت القتل، فإن أسلم بعد القتل فقد استقر بحقه موجــب القصاص قبل ذلك، ولأن دفع القتل عن القاتل مظنة استشـــراء العدوان، والالتجاء إلى إعلان الإسلام للتخلص من القتل، ولأن درء المفاسد أمر مقرر في

الشريعة، وإسلامه إن كان حقًّا فسوف ينفعه عند الله عز وجل.

(م ق د): (١٨٣/ ٥)، (٢٨/ ٢/ ١٤١٩)

٧٣٦

في حال تأجيل استيفاء القصاص لوجود قاصر في الورثة، فلا يكفي ربط تنفيذ القصاص بالبلوغ، وإنما يكون بعد ثبوت التكليف بعد البلوغ، ثم اتفاق الورثة على طلب تنفيذ القصاص.

(م ق د): (٢٣٠/ ٤)، (١٧/ ٣/ ١٤١٩)،
(م ق د): (١٠٢٣/ ٦)، (١٩/ ١٠/ ١٤٢٦)

٧٣٧

الحق الخاص في القصاص مقدمٌ على الحق العام، ما لم تدع مصلحة محققة إلى تقديم الحق العام عليه، ولا يسوغ العدول عن ذلك إلَّا لمبرر شرعي، مؤيد بتعليلات ظاهرة الاعتبار.

(م ق د): (٣٨٣/ ٦)، (٦/ ٧/ ١٤١٩)

٧٣٨

إذا ورد شك في بلوغ القاصر من أولياء الدم، تعين الكشف عليه، والتثبت من الإنبات من قبل أشخاص لا صلة لهم في القضية.

(م ق د): (٤٣١/ ٣)، (١٣/ ٧/ ١٤١٩)

٧٣٩

لا يكفي في إثبات بلوغ المدعى عليه بالقتل الاعتماد على بيانات الولادة في الأحوال المدنية، بحيث يترتب عليه القصاص عند ثبوت موجب ذلك.

(م ق د): (٤٤٩/ ٣)، (١٥/ ٧/ ١٤١٩)

٧٤٠

ثبوت تكليف القاتل حال القتل شرط للحكم عليه بالقتل قصاصًا.

(م ق د): (٣/٤٤٩)، (١٤١٩/٧/١٥)

٧٤١

الأصل عدم تكليف الصغير حتى يقوم ما يرفع ذلك.

(م ق د): (٣/٤٤٩)، (١٤١٩/٧/١٥)

٧٤٢

عند تأجيل اســتيفاء القصاص لوجود القصّار من الورثة، فلا بد من أن ينص القضــاة على تأجيله؛ لحين ثبوت تكليف القصّــار واتفاقهم مع جميع الورثة على طلب إنفاذ الحكم بالقتل قصاصًا.

(م ق د): (٦/٥٤٥)، (١٤١٩/١٠/١٤)

٧٤٣

الجمع بين الحقيــن العام والخاص في قضايا القتل قصاصًا غير مناســب، لا سيما إذا كان في الورثة قصارٌ، ما لم تدع مصلحة متحققة إلى تقديم الحق العام، ولا يسوغ العدول عن ذلك إلا لمبرر شرعي مؤيد بتعليلات ظاهرة الاعتبار.

(م ق د): (٦/٦١٢)، (١٤١٩/١٢/١٩)

٧٤٤

إذا لــم يثبت موجب زائد عن موجب القصاص فــلا يصار إلى التعجيل في استيفائه؛ لأن الأصل أن القصاص حق لجميع الورثة، والقصار منهم.

(م ق د): (٦/٣٦)، (١٤٢٠/١/١٠)

٧٤٥

رأي حكام القضية بتعجيل القصاص خلاف ما عليه العمل في المحاكم.

(م ق د): (٣٨/ ٤)، (١٠/ ١/ ١٤٢٠)

٧٤٦

يشترط في إثبات بلوغ القاصر المطالب بالقصاص أن يُعزى البلوغ إلى الأسباب الشرعية التي يثبت بها البلوغ.

(م ق د): (٥٧/ ٣)، (١٨/ ١/ ١٤٢٠)

٧٤٧

في قضايا القصاص المقدم الحق الخاص، وأمر الحق العام يأتي تبعًا للحق الخاص.

(م ق د): (٨٥/ ٦)، (٢٣/ ١/ ١٤٢٠)،
(ك ع): (١٣٥/ ١/ ٢)، (٢٠/ ٦/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١٦١/ ١/ ٢)، (٩/ ٨/ ١٤٣٦)

٧٤٨

مجرد السكنى، وعدم ظهور أمر يراد إخفاؤه، أو مال جرى استلابه لا ينهض لتخصيص حديث: «**فأهله بين خيرتين**»[1]؛ لأن الأصل أن الحق لورثة الدم بنص الكتاب والسنة.

(م ق د): (٨٥/ ٦)، (٢٣/ ١/ ١٤٢٠)

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٦٠)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦).

٧٤٩

شرط إبعاد الجاني وأسـرته عن منطقة معينة، إذا لم يوافق عليه الجاني ولم يلتزم به، ولم تلتزم به أسـرته، ولم يثبت أنه شرط حالة التنازل عن القصاص، فإنه غير معتبر لعدم ثبوت الدليل على اعتباره، ومن له دعوى في إثباته له إقامتها.

(م ق د): (٩٤/ ٦)، (٢٤/ ١/ ١٤٢٠)

٧٥٠

إذا ادعى القاتل بما يدفع القتل عنه، ولم يأتِ ببينة على دعواه، فتتوجه اليمين على أولياء الدم بنفي علمهم بما ادعاه القاتل.

(م ق د): (١٣٢/ ٥)، (٧/ ٢/ ١٤٢٠)

٧٥١

القصد في القتل من المدعى عليه يسـتدل عليه بالعمل الظاهر من المدعى عليه، ولأن القصد أمر باطني يعرف أيضًا بالآلة المستعملة، ولا يلزم اعترافه بقصد القتل، إذ اشـتراط ذلك أصل خطير يلزم منه أنه لا يثبت قتل بأي سلاح إلَّا إذا أخبر القاتل أنه يريد القتل، أو كانت ظواهر الحادث تدل على ذلك.

(م ق د): (١٨٥/ ٣)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٠)

٧٥٢

يجب التحقق من الآلة المستعملة في القتل هل هي آلة قتل أو لا؟

(م ق د): (١٨٥/ ٣)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٠)

٧٥٣

إذا كانت دلالة الفعل على القصد معلومة، فلا بد من الأخذ بها، وإلا حصل فساد كبير.

(م ق د): (٢٣٤/ ٣)، (٢١/ ٣/ ١٤٢٠)

٧٥٤

المرأة زوجــةً كانت أو غير زوجــة، إذا كانت وارثة فهي مــن أهل القتيل، وإخراجهــا يحتاج لنــص صحيح صريح من الشــارع، ولا وجــود لذلك قطعًا، بل النصوص تدل على أنها من أهل القتيل.

(م ق د): (٦/٢٤٣)، (٢٦/ ٣/ ١٤٢٠)،
(م ق د): (٦/٤٧٨)، (٢٩/ ٨/ ١٤٢٠)

٧٥٥

لا يشترط في الطعنة القاتلة أن يقول مرتكبها إنه أراد القتل ما دام أنها قاتلة.

(م ق د): (٣١١/ ٥)، (١٨/ ٥/ ١٤٢٠)

٧٥٦

إذا كان وارث الــدم غيــر مكلف، فلا يســوغ تنازل وليه عــن القصاص، إلا لمصلحــة هذا القاصر، وفي حال الضرورة، وأنه لــو لم يتم التنازل لناله ضرر، وكــون المبلغ المتنازل عليه أكثر مما يســتحقه ولي الدم مــن الدية، والقضية فيها قصاص، أما إذا لم يكن محتاجًا لوجود ما يســد حاجته، وينفق عليه منه، والجريمة خطيرة والعدوان الذي ارتكبه الجاني فظيع فلا يُســوِّغ صحة التنازل وقبوله إلا في حال سليمة.

(م ق د): (٦/٤٧٥) (٢٨/ ٨/ ١٤٢٠)

٧٥٧

تنفيذ القصاص لا يكون إلَّا بعد رجوع عقل فاقد العقل من الورثة، أو وفاته، واتفاق كامل الورثة على طلب القصاص.

(م ق د): (٦/٤٧٥)، (٢٨/ ٨/ ١٤٢٠)

٧٥٨

إذا جُهل مَن المقتول أولًا لاستحقاق الدم قَبلَ صاحبه أُخذ بالقرعة.

(م ق د): (٦/٤٧٨)، (٢٩/ ٨/ ١٤٢٠)

٧٥٩

إذا وجد في أولياء الدم قاصر بسبب زوال العقل، فلا يستوفى القصاص، حتى يثبت شرعًا تكليفه، ومطالبته مع جميع الورثة بالقصاص، ولا تكفي الإشارة إلى تحقق العقل.

(م ق د): (٤/٥٨٢)، (٧/ ١١/ ١٤٢٠)

٧٦٠

الرشد والتكليف لا يعتمد فيه على قول المحكوم عليه بالقتل تعزيرًا، بل يجب التصريح بأنه تحقق للقضاة أن المحكوم عليه كان وقت المحاكمة عاقلًا مكلفًا؛ لأن كل فاقد للعقل لا يقول عن نفسه أنه غير عاقل.

(م ق د): (٦/٦٢٤)، (٢/ ١٢/ ١٤٢٠)

٧٦١

الأصل عدم إهدار القصاص إلا لدليل قوي.

(م ق د): (٣/٦٤٣)، (٢٠/ ١٢/ ١٤٢٠)،
(م ق د): (٣/٢٥٨)، (٢/ ٤/ ١٤٢١)

٧٦٢

من قتل اثنين فأكثر وحصلت مشاحة في المطالبة بالدم، وتعذر معرفة الأسبق فيصار إلى القرعة، لعدم المثبت للمتقدم، ومن أدت إليه القرعة ولم يكن في أولياء الدم قُصَّر، وطالبوا فيقاد منه، ولو كان في أولياء القتيل الآخر قصار لا يرثون ممن

قدمت القرعة أولياءه.

(م ق د): (٦/٦٦٠)، (١٤٢٠/١٢/٢٩)

٧٦٣

إذا كان في القضية أكثر من قتيل فلا بد من التأكد بدقة من مات أولًا، وإذا ثبت القتيل الأول، فيكون الحكم بطلب القصاص لورثته، فإن كان فيهم قاصر فينتظر حتى يبلغ ويرشد، ويطالب مع بقية الورثة للقتيل الأول، لأن الحق لهم أولًا، ولورثة الثاني ولو قصار المطالبة بالدية، فإن تنازل ورثة القتيل الأول، أو بعضهم عن المطالبة بالقصاص، أو حصل ما يلغي القصاص من جانبهم، فينتقل الحق في طلب القصاص لورثة القتيل الثاني وهكذا.

(م ق د): (٤/٦٥٧)، (١٤٢٠/١٢/٢٩)،
(م ق د): (٤/٦٧)، (١٤٢٣/٢/٢)

٧٦٤

إذا تنازل أحد الورثة عن المطالبة بتنفيذ القصاص، وطعن الورثة في عقليته، لوقوعه تحت تأثير المخدرات ولديهم البينة السالمة من الرد، كان لها أثرها.

(م ق د): (٦/٦٦١)، (١٤٢٠/١٢/٣٠)

٧٦٥

دفع القصاص بعد ثبوت موجبه يحتاج إلى بينة سالمة من الرد.

(م ق د): (٦/٦٦١)، (١٤٢٠/١٢/٣٠)

٧٦٦

التنازل عن القصاص أمر لا يستهان به، ويجب الاعتناء به، والتأكد من صدوره ممن نسب إليه.

(م ق د): (٦/٦٦١)، (١٤٢٠/١٢/٣٠)

٧٦٧

على القاضي في قضايا القتل إذا علم أن أحدًا لديه شهادة تمنع من القصاص أن يطلبها؛ لأن المدعى عليه لا يملك أن يبيح دم نفسه.

(م ق د): (٦/٦٦١)، (٣٠/١٢/١٤٢٠)

٧٦٨

القصاص لا يصار إليه إلا بعد تحقق موجبه، ولا أثر لحالة الورثة المالية على ثبوته أو نفيه.

(م ق د): (٤/٢٦)، (٧/١/١٤٢١)

٧٦٩

إذا تحقــق لدى ولي الأمر أن الجاني المحكوم عليه بالقتل قصاصًا ينبغي أن يقتل للحق العام، درءًا لفتنة متوقعة، وجلبًا لمصلحة يخشــى أن تهدر، فتقام عليه دعوى للحق العام، إذا لم تندفع المفسدة إلا به.

(م ق د): (٦/١٠٠)، (٢٥/١/١٤٢١)،
(م ق ع): (٥٣/٢٢)، (١٣/٨/١٤٢٢)

٧٧٠

إذا حكم بالقصاص وتأجيله لحين بلوغ وتكليف القصار فينبغي ذكر أعمار القصار لوضع حد لأي احتمال نزاع في التكليف.

(م ق د): (٣/١١٧)، (١١/٢/١٤٢١)

٧٧١

بلوغ سن الرشد لا يلزم منه التكليف، بل لا بد من التأجيل في قضايا القصاص لحين ثبوت تكليف من كان قاصرًا من أولياء الدم.

(م ق د): (٣/١١٧)، (١١/٢/١٤٢١)

٧٧٢

إذا دفــع المدعى عليه بما تنتفي معه عصمة المقتــول وقد نفاها الورثة ولم يكن لديه بينة، فيبقى حلف الورثة على نفي العلم.

(م ق د): (٦/٢٥٩)، (٢/ ٤/ ١٤٢١)

٧٧٣

التعريف بالمرأة المدعية في قضايا القصاص، لا يكفي من قبل المدعي، بل لا بد من التعريف بها من قبل شخصين تثبت عدالتهما.

(م ق د): (٦/٢٥٩)، (٢/ ٤/ ١٤٢١)

٧٧٤

تسمع دعوى الإكراه على الإقرار في قضايا القصاص، وإن غلب على الظن عدم سلامته احتياطًا؛ لأنه مع قتله لا يمكن تدارك شيء.

(م ق د): (٦/٢٨٤)، (١٠/ ٤/ ١٤٢١)

٧٧٥

في دعــوى القصاص لا يصح إجازة الصلح الــذي يبيح المدعى عليه دمه، فإن خالف مقتضى الصلح عــاد طلب القصاص لحاله، إذا أرجع مســتلم المبلغ المصطلح عليه إلى باذله، ولا يتم ذلك إلا عن طريق السلطة.

(م ق د): (٥/٣١٩)، (٨/ ٥/ ١٤٢١)

٧٧٦

المصادقة على حكم بانتفاء القصاص حال الموافقة على العدول إلى الدية، مع قيد عدم دخــول الجاني لبلد المجني عليه، وأنه إن فعــل فلورثة الدم الرجوع للمطالبة بالقصاص، بعد إعادة ما استلموا من الدية.

(م ق د): (٥/٣١٩)، (٨/ ٥/ ١٤٢١)

٧٧٧

عدم جواز الافتيات على السلطة، ولأولياء الدم حق طلب إنفاذ القصاص من قِبَل السلطة، إذا لم يلتزم الجاني بعدم دخول المتفق على عدم دخوله، بشرط إرجاع المبلغ الذي استلموا إلى باذله.

(م ق د): (٣١٩/ ٥)، (٨/ ٥/ ١٤٢١)

٧٧٨

عدول ورثة الدم عن المطالبة بالقصاص إلى المطالبة بالدية، إذا تضمن قيدًا بعدم دخول الجاني لبلد معين ففعل، فلهم بعد إعادة ما استلموا من الدية الرجوع للمطالبة بالقصاص عن طريق السلطة، ولا يسوغ لأحد أن يقتص من دون ولي الأمر.

(م ق د): (٣١٩/ ٥)، (٨/ ٥/ ١٤٢١)

٧٧٩

يذكر في دعاوى القصاص في الطرف نسبة ما قطع بالمساحة المئوية، لا نسبة العجز؛ لأن العجز من صفات المعاني، أما الأجسام فتذكر نسبة المساحة.

(م ق د): (٣٩٢/ ٥)، (٢٦/ ٦/ ١٤٢١)

٧٨٠

لا تختلف نسبة ما يتم قطعه من أذن المدعى عليه في حال كبر الأذن أو صغرها، فتذكر نسبة ما قطع من أذن المدعي بالمساحة المئوية، ليعلم مماثلة ما يقطع قصاصًا لما قطع اعتداءً.

(م ق د): (٣٩٢/ ٥)، (٢٦/ ٦/ ١٤٢١)

٧٨١

الأصل عصمة الدم، ولا بد لاستباحته من أمر واضح، لا شبهة فيه.

(م ق د): (٤١٣/ ٣)، (٥/ ٧/ ١٤٢١)

٧٨٢

يتعين إذا كان سـبب البلوغ للنسـاء هو نزول دم الحيـض التأكد من طريق الإثبـات؛ لأن نزول الحيض لا يعلمه عادة إلَّا النسـاء، وأمر الدمـاء يحتاط لها، وتحتاج إلى تثبت وتحقق بما يثبت بلوغ ورشـد المرأة مدعمًا بالدليل الشـرعي؛ لأن أمر شهادة النساء فيما يتعلق بالدماء معروف، وعند عدم ثبوت العلامة الظاهرة للبلوغ في النساء، فيؤجل تنفيذ القصاص حتى بلوغها خمس عشرة سنة، أو حبلها ورشـدها، ومطالبتها مع كامل الورثة، ولا يكتفى بمـا تضمنته الدعوى في حينها؛ لاحتمال وفاة، أو عفو، أو غير ذلك.

(م ق د): (٣/٤١٦)، (٥/ ٧/ ١٤٢١)

٧٨٣

ما ذكر في بطاقة الأحوال من تاريخ الولادة محتمل، لكن لا يصلح أن يكون وحده مستندًا في إثبات التكليف في قضايا القصاص.

(م ق د): (٣/٥٠١)، (٢٣/ ٨/ ١٤٢١)

٧٨٤

الحكم بالقصاص إذا طرأ ما يدفعه من تنازل الورثة، أو بعضهم، واسـتدعى الأمر النظر في القتل تعزيرًا للحق العام، نُظرت القضية نظرًا مسـتجدًّا، بعد ثبوت اندفاع القتل بالتنازل.

(م ق د): (٣/٥٢٧)، (١٣/ ٩/ ١٤٢١)

٧٨٥

الحكم بتعجيل القصاص مع وجود قاصـر، مخالف للدليل الصحيح؛ فهو قصاص غير متحتم، ثبت لجماعة معينين، فلم يجز لأحدهم اسـتيفاؤه استقلالًا، والصغيـر لو كان منفردًا لاسـتحقه، ولو نافاه الصغر مع غيره لنفـاه منفردًا، ولأن

القصد التشفي،وشفاء الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء القصاص من قبل الكبير وحده.

(م ق د): (٣/٥٥٧)، (١٤٢١/١٠/١٤)

٧٨٦

اعتبار تكليف الجاني هو في وقت القتل.

(م ق د): (٥/٦٢١)، (١٤٢١/١١/٢٣)

٧٨٧

الحكم بتعجيل القصاص مع وجود قاصر مخالف للدليل الصحيح؛ فهو قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالًا.

(م ق د): (٣/٢٦٤٣)، (١٤٢١/١٢/١٧)

٧٨٨

الدم المعصوم محترم، لا يراق إلا بمبيح، وقد ورد الوعيد الشديد في قتل المعصوم.

(م ق د): (٥/٣٦)، (١٤٢٢/١/١٠)

٧٨٩

لا يكفي في قضايا القصاص حضور الوكيل السابق إذا طالت مدة الوكالة؛ لاحتمال وجود ما يستدعي التأكد.

(م ق د): (٤/٨٨)، (١٤٢٢/٢/٥)

٧٩٠

يجب التحقق من وجود ورثة الدم البالغين، وبقاؤهم على المطالبة بالقصاص بعد بلوغ القصر، ومطالبتهم بالقصاص.

(م ق د): (٤/٨٨)، (١٤٢٢/٢/٥)

٧٩١

لا بد من بيان كيفية بلوغ القاصرة من أولياء الدم؛ فإن كان الشـــاهدان رجلين بينا كيف عرفا حيضها.

(م ق د): (١٠٧/ ٣)، (٦/ ٢/ ١٤٢٢)

٧٩٢

اعتبار التكليف إنما هو وقت القتل.

(م ق د): (١٩٨/ ٥)، (١٨/ ٣/ ١٤٢٢)

٧٩٣

التكليف لا يزول إلا بدليل.

(م ق د): (١٩٨/ ٥)، (١٨/ ٣/ ١٤٢٢)

٧٩٤

إذا تردد الأمر بين القصـــاص وعدمه كان دفع القتل مرجحًا، ما لم يقم دليل قوي يرجح القصاص.

(م ق د): (٢٧٣/ ٣)، (١٧/ ٤/ ١٤٢٢)،
(م ق د): (٢٩٦/ ٣)، (٢١/ ٤/ ١٤٢٣)

٧٩٥

ينظر في القرائن فإن كانت تؤيد عدم القصـــد، والمدعى عليه ينفي القصد، فإن الأخذ بالأشـــد مع وجود القرائن الداعية للأيسر أمر في غير محله، لا سيما إذا انتهـــى الحق الخاص بالتنازل، مما يؤيد قوة انتفاء قصد القتل، وإذا لم يبق ســـوى الحق العام، فالأولى عدم الأخذ بالأشد؛ لعدم وجود ما يدل عليه صراحة، لا سيما وأهل الحق الخاص أدرى بما بين الطرفين.

(م ق د): (٣٣٩/ ٦)، (٢٣/ ٥/ ١٤٢٢)

٧٩٦

المصادقة على الحكم بأن القتل شبه عمدٍ في رجل أطلق النار على زميله، بعد أن صوب البندقية عليه، ولم يعلم بوجود رصاصة فيه، فمات بسبب ذلك، وصدقه ورثة المقتول، ووجد من القرائن ما يدل على عدم قصده القتل.

(م ق د): (٦/٣٣٩)، (١٤٢٢/٥/٢٣)

٧٩٧

المتعين عند الحكم بأروش الجنايات أن يبين القاضي في الصك أن المدعي قد برأت إصابته، مع بيان حال المدعي، وهل هو غير قابل للتحسن.

(م ق د): (٦/٤٠٠)، (١٤٢٢/٧/٢١)

٧٩٨

عدم تعجيل القصاص عند وجود قاصر؛ لأنه حق لعموم الورثة.

(م ق ع): (٢٢/٥٣)، (١٤٢٢/٨/١٣)

٧٩٩

القتل حدًّا لا بد أن يثبت موجبه بما لا شبهة فيه.

(م ق د): (٤/٥٢٦)، (١٤٢٢/١٠/١١)

٨٠٠

الجرائم الفردية المؤدية إلى القتل؛ إما أن يغلب فيها حق المخلوق، ولا يعارضه موجب حق الله، والتعزير بعدهما، ولا يخلط بين الأمرين.

(م ق د): (٣/٥٣٠)، (١٤٢٢/١٠/١٧)

٨٠١

القصاص لا يصار إليه إلا إذا لم يوجد مدفع للقصاص.

(م ق د): (٦/٥٤٢)، (٢٢/ ١٠/ ١٤٢٢)،

(م ق د): (٦/٢٨٩)، (١٩/ ٤/ ١٤٢٣)

٨٠٢

المصادقة على حكم تضمن انتفاء القصاص؛ لأن من ضمن أولياء الدم ولدًا للقاتل، وليس للورثة إلا الدية.

(م ق د): (٥/٥٥٥)، (٢٥/ ١٠/ ١٤٢٢)

٨٠٣

الأصــل أن المدعى عليه معصوم الــدم، حتى يقوم مســقط لهذه العصمة موجب للقصاص.

(م ق د): (٧/ ٣)، (٣/ ١/ ١٤٢٣)

٨٠٤

الدماء إذا سفكت لا تتدارك، فلا بد من ثبوت موجب للقصاص لا دافع له.

(م ق د): (٧/ ٣)، (٣/ ١/ ١٤٢٣)

٨٠٥

المصادقــة على حكم بصــرف النظر عن المطالبــة بالقصاص، لأنه حصل بمضاربة، وتشابك بالأيدي، دون استخدام آلة.

(م ق د): (٧/ ٣)، (٣/ ١/ ١٤٢٣)

٨٠٦

في حال الحكم بالقتل تعزيرًا، فلا بد أن يكون بعد ثبوت التنازل عن المطالبة بالقصاص، لا قبله.

(م ق د): (٣/١٢٦)، (٢٢/٢/١٤٢٣)

٨٠٧

يوضح القضاة أن الوكالة والولايــة تخول المدعي حق المطالبة بالقصاص أو لا.

(م ق د): (٦/١٩٤)، (٩/٣/١٤٢٣)،
(ك ع): (٢١٣/١/٢)، (٣/٨/١٤٣٢)

٨٠٨

الأمر إذا كان مترددًا بين إيجاب القصــاص وعدم إيجابه، كان المتعين بقاء عصمة الدم؛ لأن ارتفاع عصمة الدم لا تكون إلا بموجب لا يعارضه شيء.

(م ق د): (٦/١٩٤)، (٩/٣/١٤٢٣)،
(م ق د): (٦/٢٨٩)، (١٩/٤/١٤٢٣)

٨٠٩

ثبوت التنازل عن القصاص فرع عن ثبوت معرفة شخصية المتنازل.

(م ق د): (٦/٢٨٩)، (١٩/٤/١٤٢٣)

٨١٠

التعريــف بالمرأة في قضايــا القصاص ينبغي أن يكون ممــن ليس له صلة بالقضية.

(م ق د): (٦/٣٠٨)، (٢٦/٤/١٤٢٣)

٨١١

يؤجل استيفاء القصاص حتى إفاقة وارث القتيل غير المكلف، وتكليفه، ومطالبته بذلك مع بقية الورثة، وإن توفي قبل إفاقته فوارثه يقوم مقامه، وتحال القضية للمحكمة للنظر في ذلك.

(م ق د): (٤٠٠/٤)، (١٨/٦/١٤٢٣)

٨١٢

إذا اعترف المدعى عليه بأنه المتسبب في قتل المُدَّعَى بدمه، وادَّعى أنه خطأ، ولم يقدم دليلًا يؤيد قوله فلا تقبل دعواه؛ إذ لو قبلت بدون بينةٍ لأهدرت دماء كثيرة.

(م ق د): (٤٢٣/٣)، (٢٢/٦/١٤٢٣)

٨١٣

المصادقة على حكم تضمن تأجيل استيفاء القصاص، بسبب وجود قاصر عن البلوغ، على أن يكون الاستيفاء بعد ثبوت بلوغ القاصر، وتكليفه، واتفاقه مع بقية الورثة على طلب الاستيفاء.

(م ق د): (٥٩١/٤)، (١٨/١٠/١٤٢٣)

٨١٤

لا يجوز إراقة دم معصوم، مع وجود الشبهة القوية، أو ثبوت صياله على القاتل.

(م ق د): (٥٩٢/٣)، (١٨/١٠/١٤٢٣)

٨١٥

على الحاكم أن يقرر نحو التنازل المشروط ما يراه شرعًا من اعتباره، ومستنده في ذلك، أو رده، ومستنده في ذلك.

(م ق د): (٦٥٣/٣)، (١٠/١١/١٤٢٣)

٨١٦

إذا ثبت التنازل عن المطالبة بالدم على الوجه الشرعي، في حق خاص، ممن له حق العفو، فلا مجال لتنفيذ القصاص، ولا يسوغ تنفيذه بعد ذلك، خشية حدوث فتنــة، ومن أراد القتل بعد العفو فهو ظالم، مفتــات على ولي الأمر وينظر في أمره شرعًا.

(م ق د): (٨/ ٣)، (١/ ١/ ١٤٢٤)

٨١٧

يسقط القصاص بتنازل زوجة المقتول.

(م ق د): (٨/ ٣)، (١/ ١/ ١٤٢٤)

٨١٨

ينبغي ذكر توفر شــروط القصاص في صك الحكم عند الحكم بالقصاص، وبيان صفة علاقة المدعين بالمدعى بدمه.

(م ق د): (١٤/ ٤)، (٥/ ١/ ١٤٢٤)

٨١٩

ينبغي على حكام القضية مزيد العناية ببيان صلة من يذكر أنهم المدعون بدم المقتول لتعرف صلة قرابتهم، وسبب وراثة الدم.

(م ق د): (١٦١/ ٤)، (١٨/ ٢/ ١٤٢٤)

٨٢٠

ينبغــي الاهتمام في قضايا القصاص بأمر العفــو إن أمكن؛ لأن الترغيب فيه سُنة المصطفى ﷺ.

(م ق د): (١٦١/ ٤)، (١٨/ ٢/ ١٤٢٤)

٨٢١

لا بد من التصريح بصلة كل وارث للمدَّعى بدمه، ولا يكتفى بالتصريح بأنهم من الورثة؛ أخذًا بجانب الكمال.

(م ق د): (٦/١٦٨)، (١٩/ ٢/ ١٤٢٤)

٨٢٢

حق ورثة الدم مقدَّم على الحق العام التعزيري.

(م ق د): (٤/٢٢٦)، (٤/ ٣/ ١٤٢٤)

٨٢٣

بما أن المدعى عليه لا يملك إهدار دم نفسه؛ فإنه لا يملك منع يمين المدعي علــى نفي علمه بصيالة مورثــه على المدعى عليه، وإنما هــذه اليمين مما تتطلبها القضية؛ لكونها من أدلة الحكم.

(م ق د): (٦/٢٣٩)، (١٠/ ٣/ ١٤٢٤)

٨٢٤

ينتفي القصاص إذا تعذر ثبوت موجبه.

(م ق د): (٥/٢٨٥)، (٢٥/ ٣/ ١٤٢٤)

٨٢٥

الحق الخاص مقدم على التعزيــر للحق العام؛ لأن الحكم بالحق العام قبل الحق الخاص والحالة هذه يكون صادرًا على غير محل، فالمحل مشــغول بالحق الخاص لتقــدم تعلقه بالموضوع، فلا يُصار إلى الحكــم بالتعزير إلا إذا انتهى أمر أولياء الدم بتنازلٍ، أو دية.

(م ق د): (٣/٢٩٩)، (٢٧/ ٣/ ١٤٢٤)

٨٢٦

الأصــل أنه إذا تعذرفي قضية ما تنفيذ القصاص بدون حيف إلا باســتعمال المخدر فلا بأس؛ لأن لكل واقعة ظروفها.

(م ق د): (٣/٣٥٧)، (١٤/٤/١٤٢٤)

٨٢٧

عنــد الحكم بتأجيل اســتيفاء القصاص لا يكفي النص علــى مجرد البلوغ للقاصر، بل لا بد من ثبوت التكليف مع البلوغ.

(م ق د): (٣/٣٧٩)، (٢٥/٤/١٤٢٤)

٨٢٨

الأصل القصاص والغيلة بابها ضيق.

(م ق د): (٣/٤٨٣)، (١٦/٥/١٤٢٤)

٨٢٩

في دعاوى القصاص لا بد من النص على تخويل المدعي طلب القصاص؛ لأنه يمكن أن يوكل في طلب التنفيذ من لا يوكل لإثبات العدوان من المدعى عليه.

(م ق د): (٣/٥١٩)، (٢٨/٥/١٤٢٤)

٨٣٠

القصاص عقوبة مغلظة، ويسقط بالشبهة.

(م ق د): (٦/٦٦٢)، (٧/٩/١٤٢٤)

٨٣١

القصاص يدرأ بالشبهات.

(م ق د): (٦/٦٦٢)، (٧/٩/١٤٢٤)

٨٣٢

إذا كان مــن ضمن ورثة أولياء الدم معتوه، يؤجل تنفيذ القصاص إلى إفاقته، وثبوت تكليفه، واتفاق جميع الورثة على طلب تنفيذ الحكم.

(م ق د): (٥/٧٧٠)، (١/١١/١٤٢٤)

٨٣٣

الحكم بالقتل يحتاج إلى مسوغ لا شك فيه.

(م ق د): (٤/٨٩٢)، (١٧/١٢/١٤٢٤)

٨٣٤

إذا وجد قاصر، نُص في الحكم علــى تأجيل الحكم إلى حين بلوغ القصار وتكليفهم، ومطالبتهم مع بقية الورثة بتنفيذه.

(م ق د): (٦/٨٩٤)، (١٨/١٢/١٤٢٤)،
(ك ع): (٢/١/١٥٩)، (٨/٨/١٤٣٦)

٨٣٥

القصاص فيما دون النفس لا بد له من اعتراف صريح بنوع الفعل المقتضي للقصاص، أو بشهادة صريحة بذلك.

(م ق د): (٤/٢٠٠)، (٢٢/٢/١٤٢٥)

٨٣٦

لا يُكتفى لإثبات بلوغ الجاني ورشــده وقت الحادث بالاعتماد على بطاقة الهوية، بــل لا بد من التحقق من ثبوت ذلك وقت حصول القتل؛ لأن الأصل عدم البلوغ.

(م ق د): (٥/٢٧٥)، (٢١/٣/١٤٢٥)

٨٣٧

لا بد أن ينص في صك الولاية، وفي وكالة المدعي بالقصاص، أن له حق المطالبة بالقصاص.

(م ق د): (٥/٥٣٠)، (١٤٢٥/٦/٣)

٨٣٨

في حال وفاة المدعى عليه بالقصاص أثناء نظر القضية، لا بد من عرض ذلك على ورثة المجني عليه، وإذا تحققت المحكمة من وفاته فتعتبر القضية منتهية بذلك، وإذا كان للمتوفى مال وأراد الورثة الدية فيتقدمون بدعواهم.

(م ق د): (٣/٦٠٥)، (١٤٢٥/٦/٢٨)

٨٣٩

المصادقة على حكم تضمن تعجيل القصاص لكون الجريمة بشعةً وشنيعة.

(م ق د): (٦/٥٩٧)، (١٤٢٥/٦/٢٨)

٨٤٠

المصادقة على حكم بتعجيل القصاص؛ لكون الجريمة بشعة وشنيعة وهي شبيهة بالغيلة.

(م ق د): (٦/٥٩٧)، (١٤٢٥/٦/٢٨)

٨٤١

ينبغي أن ينص في الحكم على أن يكون تنفيذ حكم القصاص فيما دون النفس، بواسطة جهة طبية؛ ليؤمن الحيف.

(م ق د): (٣/٦٢٢)، (١٤٢٥/٧/١٣)

٨٤٢

في القضايا التي موجبها القتل لا يكتفى بمترجم واحد، بل لا بد من اثنين عدلين.

(م ق د): (٥/٦٥٠)، (١٤٢٥/٧/٢٣)

٨٤٣

الإنسان لا يؤاخذ بعمل غيره إذا كان الفاعل مكلفًا؛ لأنه لا يجني الجاني إلَّا على نفسه.

(م ق د): (٣/١٠١٤)، (١٤٢٥/١٢/٢٥)

٨٤٤

إذا توفي المحكوم عليه بالقصاص قبل تنفيذ حكم القصاص فتعتبر قضية القصاص منتهية، ولورثة المدعى بدمه التقدم بدعوى المطالبة بالدية، إذا كان المحكوم عليه قد ترك مالًا.

(م ق د): (٣/٥٨٦)، (١٤٢٦/٥/١٢)

٨٤٥

إذا ادعى القاتل المدعى عليه أن مورث المدعين المطالَب بدمه قد فعل به الفاحشة بإيلاج، فيفهم المدعون أنه يلزمهم اليمين على نفي علمهم بذلك ما داموا ينكرون دعواه، فإن رفضوا امتنع القصاص؛ لأنه لو ثبت لكان مؤثرًا في عصمة دم القتيل، وإن ذكر أن الفعل بدون إيلاج، فلا يلزم حينئذٍ أخذ أيمانٍ.

(م ق د): (٥/٦٨٢)، (١٤٢٦/٦/١١)

٨٤٦

يلزم التصريح بصفة وارثي المدعى بدمه، ولا يكتفى بالمتبادر من ذلك.

(م ق د): (٤/٨١٣)، (١٤٢٦/٨/١٧)

٨٤٧

تحليف أولياء الدم على عدم علمهم بما يدفع عن المدعى عليه استحقاق القصاص جزءٌ من أدلة الحكم، ولا ينتظر من المدعى عليه طلب ذلك من عدمه؛ لأن إسقاط بعض دليل الحكم لا يملكه المدعى عليه.

(م ق د): (٤/٨١٨)، (١٧/٨/١٤٢٦)

٨٤٨

لا يُعدُّ تنازلًا عن المطالبة بالقصاص مجردُ إبداء الرغبة في التنازل أو الوعد به.

(م ق د): (٤/٨٥٤)، (٢٢/٨/١٤٢٦)

٨٤٩

إذا وجد في ورثة الدم قاصر، فلا بد عند الحكم بتأجيل القصاص من النص على أن استيفاءه يكون بعد البلوغ، وثبوت أهلية القاصر بعده، ولا يكفي مجرد التصريح بالبلوغ.

(م ق د): (٦/١٠٠٨)، (١٧/١٠/١٤٢٦)

٨٥٠

أيمان ورثة الدم على نفي العلم ليست حقًّا للمدعى عليه حتى يملك العفو عنها، وإنما هي يمين تتطلبها القضية لما حصل الدفع من القاتل بأن القتيل فعل به فاحشة اللواط، فتطلب اليمين على نفي العلم من المكلف من الورثة، وتعليق تنفيذ القصاص على بذلها ممن هو قاصر عند تكليفه.

(م ق د): (٦/١٠٤٦)، (٢٥/١٠/١٤٢٦)

٨٥١

عمدُ الصبي والمجنــون له حكم الخطأ، وذلك لا يعفي الجاني من التأديب والتعزير بما يتناسب مع حاله وجرمه.

(م ق د): (١٩٧/ ٥)، (١٩/ ٢/ ١٤٢٧)

٨٥٢

لا يكفي في قضايا الإتلاف تعريف المدعية من قبل المدعي الآخر فقط.

(م ق د): (١٩٥/ ٥)، (١٩/ ٢/ ١٤٢٧)

٨٥٣

اشتراط ثبوت عدالة من يتولى الترجمة للمتهمين في القضايا المطالب فيها بإتلاف النفس.

(م ق د): (٢٩٧/ ٣)، (١٢/ ٣/ ١٤٢٧)

٨٥٤

القتل أعلى العقوبات، ولا يصار إليه إلا بدليل قاطع لايقبل الشك.

(م ق د): (٤٠٢/ ٤)، (٢/ ٤/ ١٤٢٧)

٨٥٥

يعجل تنفيذ القصاص حتى مع وجود ورثة قصار، إذا كانت الجريمة شنيعة، ومركبة من عدة جرائم، وطالب المكلفون من الورثة بالقصاص.

(م ق د): (٤٩٢/ ٦)، (١٧/ ٤/ ١٤٢٧)

٨٥٦

إذا شُك بالبلوغ وقت الجناية، فإن الأصل عدمه.

(م ق د): (٤٩٣/ ٣)، (١٧/ ٤/ ١٤٢٧)

٨٥٧

وجوب النص علــى تكليف المدعى عليه في قضايــا الإتلاف عند الحكم عليه.

(م ق د): (٨٩٠/ ٣)، (٢٦/ ٧/ ١٤٢٧)

٨٥٨

لورثة المقتول اشــتراط مغادرة القاتل بلدة، أو منطقة معينة، مما يقدر عليه المدعى عليه.

(م ق د): (٤٤/ ٣)، (٩/ ١/ ١٤٢٨)

٨٥٩

إذا بنى مريد التنازل عن القصاص تنازله على شــرط لا يملك المدعى عليه تنفيذه، كالتنازل مقابل بقاء المدعى عليه في الســجن مدى الحياة، فليس للمدعي إلا القصاص، أو العفو على مال، أو لوجه الله تعالى.

(م ق د): (٤٤/ ٣)، (٩/ ١/ ١٤٢٨)

٨٦٠

يتعين التعريف بالمرأة المدعية في قضايا القتل؛ لأهمية القضية.

(م ق د): (١٠٢/ ٦)، (١٨/ ١/ ١٤٢٨)

٨٦١

المصادقة على أنه إذا أقر أولياء الدم، أو بعضهم، بعدم ممانعتهم من التنازل عن المطالبة بالقصاص مقابل مبلغ مالي محدد، وقرر المدعى عليه عجزه عن دفع المبلغ، فيبقى القصاص على حاله، ولا يسقط.

(م ق د): (٢٠٠/ ٤)، (٢/ ٢/ ١٤٢٨)

٨٦٢

الأصل أن يكون دم القتيل للورثة، ولا ينقل ذلك إلى حكم الحد، كالمحاربة، والفساد، وقتل الغيلة.

(م ق د): (٣/٣٩٣)، (٧/ ٣/ ١٤٢٨)

٨٦٣

متى ثبت القصاص لأولياء الدم، فلا يســقط حقهم بمجرد احتمال التنازل، والثابت لا يصار إلى غيره، إلَّا بدليل جلي معتمد.

(م ق د): (٣/٥٣٠)، (٧/ ٤/ ١٤٢٨)

٨٦٤

إذا كان القاتل أحــد الزوجين، وله ولد من المقتــول، فلا يتوجه القصاص بحقه ما لم يثبت أن القتل غيلة.

(م ق د): (٤/٥٣٢)، (٨/ ٤/ ١٤٢٨)

٨٦٥

الأصل عدم الغيلة، حتى يثبت ما يدل عليها.

(م ق د): (٤/٥٣٢)، (٨/ ٤/ ١٤٢٨)

٨٦٦

فــي قضايا المطالبة بالقصاص، يتعين أن يتضمن صك الولاية تخويل الولي المطالبة بالقصاص.

(م ق د): (٦/٦٣٤)، (٢٦/ ٤/ ١٤٢٨)

٨٦٧

لا بد من تســمية مكان القطــع الذي حصل للمجني عليه التســمية اللغوية الشرعية من قبل المستشفى.

(م ق د): (٧١٧/ ٥)، (٥/ ٥/ ١٤٢٨)

٨٦٨

يجب توضيح مقتضى الوكالات والولاية، وتخويلها في المطالبة بالقصاص، مع ذكر مصدرها ورقمها.

(م ق د): (١٢١٧/ ٣)، (٢٩/ ٧/ ١٤٢٨)،
(م ق د): (١٣٤٨/ ٤)، (١٠/ ٩/ ١٤٢٨)

٨٦٩

الضرب المتوالي الذي تعقبه الوفاة، موجب للقصاص.

(م ق د): (١٢٦٢/ ٣)، (١٢/ ٨/ ١٤٢٨)

٨٧٠

قيادة المدعى عليه للســيارة بســرعة شــديدة، وتصميمه على تجاوز نقطة التفتيش بالقوة، وبســرعته المتناهية، غير مبالٍ، أو مكتــرث بما أمامه من حواجز أو غيرهــا، واصطدامه بما أمامه، وإقدامه بهذا التهــور يعني تعمده صدم ما أمامه، وإن كان آدميًا، وفعله ذلك موجب للقصاص.

(م ق د): (١٢٩٠/ ٤)، (١٩/ ٨/ ١٤٢٨)

٨٧١

يشترط للمطالبة بتنفيذ القصاص بلوغ القاصرين، ورشدهم.

(م ق د): (١٣٤٨/ ٤)، (١٠/ ٩/ ١٤٢٨)

٨٧٢

يتعين تحديد اســم المكان الذي اشترط أولياء الدم عدم إقامة القاتل فيه بما يميز المكان عن غيره.

(م ق د): (٤/١٣٤٩)، (١٤٢٨/٩/١٠)

٨٧٣

يلزم ذكر أهلية كل من يُحكم عليه بالقتل، والنص مع ذلك على توفر شروط الحكم بالقصاص، وطلب تنفيذه.

(م ق د): (٤/١٣٥٤)، (١٤٢٨/٩/١٣)

٨٧٤

لا يملك المرء إهدار دم نفسه.

(م ق د): (٤/١٤٧٨)، (١٤٢٨/١٠/١٧)

٨٧٥

يتعين إحضار المجني عليه في القضايا الشــنيعة، وأخــذ ما لديه، وإيضاح الإصابات التي حصلــت عليه، ولحقت به من جراء الاعتــداء، وإيضاح ذلك في القرار الشرعي؛ ليطلع عليه من يدقق الحكم.

(م ق د): (٦/٢٠)، (١٤٢٩/١/٤)

٨٧٦

إفهام والد القتيلة بأن الســجين ســوف يطلق إذا لم يشــترط أمرًا يقدر على تنفيذه المدعى عليه، أما البقاء في الســجن لمصلحة المدعــي فغير لازم، فإما أن يشترط شرطًا يقدر عليه الجاني، أو يتنازل لوجه الله، أو يطلب قتل القاتل.

(م ق د): (٣/٩١)، (١٤٢٩/١/١٧)

٨٧٧

المصادقة علـى حكم تضمن جواز الصلح عن القصاص مقابل مبلغ، على أنه إذا لم يدفع في الوقت المحدد فالصلح لاغٍ، والمطالبة بالقصاص تبقى على حالها.

(م ق د): (٤/٢٥٥)، (١٤٢٩/٢/١٢)

٨٧٨

في قضايا القتل لا بد من وصف الآلة والتأكد من كونها مما يقتل غالبًا، والتأكد من مكان الضربة، هل في مقتل.

(م ق د): (٤/٢٥٥)، (١٤٢٩/٢/١٢)

٨٧٩

ينبغي في حال وجود قاصر من الورثة أن يذكر مع البلوغ ثبوت التكليف.

(م ق د): (٤/٣٨٧)، (١٤٢٩/٢/٢٧)

٨٨٠

إذا صدر حكم بالقصاص، وتم تأجيل استيفائه لحين بلوغ القاصر ورشده، فيجب عند المطالبة بالاستيفاء إثبات رشد وتكليف من كان قاصرًا من الورثة، ومطالبته مع بقية الورثة، والتثبت من أن جميع الورثة ما زالوا على قيد الحياة.

(م ق د): (٤/٧٤٦)، (١٤٢٩/٤/١٥)

٨٨١

الأصل إعمال النصوص من الكتاب والسنة، والاحتمالات لا تعطل لها الأحكام، واحتمال السراية لو حصلت فإن سببها جناية الجاني، واحتمال السراية لا تمنع القصاص، ولو أخذ برد القصاص لاحتمال السراية لعُطِّل القصاص، وفي

ذلك ما لا يخفى من مضادة الشريعة.

(م ق د): (٦/٩١٨)، (١٥/٥/١٤٢٩)،
(م ق د): (٥/١٧٧٨)، (٦/١١/١٤٢٩)

٨٨٢

يتعين ذكر أسماء الورثة، ونسبة أولياء الدم للمقتول.

(م ق د): (٣/١١٤٠)، (١٣/٦/١٤٢٩)

٨٨٣

إذا انتهى الحق العام في قضية القتل، ولم يتقدم أهل الحق الخاص بدعواهم رغم تبليغهم بالجلسات، ولم يراجعوا، فلا مانع من إطلاق سراح السجين، ويؤخذ التعهد على أولياء الدم بالمبادرة بإقامة دعواهم، أو التنازل عنها.

(م ق د): (٤/١١٧٥)، (٢٤/٦/١٤٢٩)

٨٨٤

إذا اعترف القاتل، وسُجل اعترافه وصادق عليه، وتمت محاكمته، وقد أدلى بأجوبة لا تصدر إلا من عاقلٍ، فلا عبرة ولا أثر لحالته النفسية المثبتة بالتقرير الطبي المتأخر، الذي تم بعد مدة طويلة من المحاكمة.

(م ق د): (٣/١٣٥٩)، (٢٥/٧/١٤٢٩)

٨٨٥

الأصل بقاء الحكم بالقصاص ساريًا حتى يتم تسليم المبلغ المتفق عليه، ويحدد وقت لتسليمه، فلا يصح تعليق القضية إلى أجل غير مسمى؛ لما فيه من تضييع الحقوق.

(م ق د): (٤/١٦٣٤)، (١١/١٠/١٤٢٩)

٨٨٦

عدم الاعتراف بموجب القتل في قضايــا الحرابة، وعدم وجود بينة صالحة للاعتمــاد عليها، يجعــل الحكم بالقتل محل نظر، فلا بد من ذكر المســوغ الدال صراحــة على الحكم بالقتــل، فالقتل أعلى عقوبة، فلا يصــار إليها إلا عند ثبوت موجبه وانتفاء ما يمنعه.

(م ق د): (٣/٢٠٤١)، (١٤٢٩/١٢/٢٣)،
(ك ع): (١/١/٦٠)، (١٤٣٠/٦/٢٩)

٨٨٧

الحق الخاص في القصاص مقدم على الحق العام، وإذا لم يحضر أصحاب الحــق الخاص بعد تحقــق إبلاغهم، ولم يتم مراجعة ولا بيــان عذرهم في ذلك، فينظر الحق العام.

(م ق د): (٤/٦)، (١٤٣٠/١/١)

٨٨٨

يتعين في قضايــا القتل أن يطلع حكام القضية على التقرير الطبي الشــرعي للمقتول، وتدوين ما تضمنه من سبب الوفاة.

(ك ع): (٢/١/١٧)، (١٤٣٠/٤/١٧)
(ك ع): (٢/١/٥٣)، (١٤٣٢/٢/١٩)

٨٨٩

حق القصاص مقــدم على حد الزنا، وحد الغيلة لــو ثبت موجبها دخل في القتل.

(ك ع): (٢/١/١٧)، (١٤٣٠/٤/٢٣)

٨٩٠

حوادث القتــل في كثير منهــا، إنما تكــون بالترصد للقتيل؛ إمــا لعداوة، أو خصومــات، فلا يكون ذلك قتل غيلة، ويكون طلــب القتل من حق أولياء الدم قصاصًا.

(ك ع): (١٣١/ ١/ ٢)، (٢٩/ ٦/ ١٤٣٠)

٨٩١

إذا بلغ القاصر من الورثــة المطالبين بالقصاص، فينبغــي التأكد من بلوغه ورشده، ويشرح على صك الولاية بارتفاع الولاية عنه، ثم يحضر أو يوكل.

(ك ع): (١٣١/ ١/ ٢)، (٢٩/ ٦/ ١٤٣٠)

٨٩٢

لا يكفي التصريح في الوكالة بالمطالبة بتنفيذ القصاص، ولا بد من التصريح فيها بالمطالبة بالقصاص وتنفيذه، إن لم يبقَ في الورثة قصار.

(ك ع): (١٣١/ ١/ ٢)، (٢٩/ ٦/ ١٤٣٠)

٨٩٣

العبرة في الجروح بالمساحة لا بالكثافة، أي بمساحة الجرح لا بكثافة عمقه.

(ك ع): (١٨٩/ ١/ ٢)، (١١/ ٨/ ١٤٣٠)

٨٩٤

يشــترط في القصاص فــي الجروح أن تنتهــي إلى عظــم؛ وذلك لإمكان القصاص بدون حيف.

(ك ع): (١٨٩/ ١/ ٢)، (١١/ ٨/ ١٤٣٠)

٨٩٥

لا بد من تقرير طبي واضح من أن استيفاء القصاص في الجروح بلا حيف، بعد توضيح شروط العلماء للأطباء.

(ك ع): (١٨٩/ ١/ ٢)، (١١/ ٨/ ١٤٣٠)

٨٩٦

ليس كل قاتل يسقط عنه القصاص يحكم بقتله تعزيرًا.

(ك ع): (٢٤٩/ ١/ ٢)، (١٥/ ٩/ ١٤٣٠)

٨٩٧

من دعا إلى بيته شــخصًا ثم أدخله، وقتله، ثــم دفع أن هذا دفاعٌ عن عِرض، أو نفس، أو شرف، فلا يقبل منه إلا ببينة.

(ك ع): (١٢٤/ ١/ ١)، (١٩/ ٩/ ١٤٣٠)

٨٩٨

المصادقة على حكم تضمن أن حق القاصر عقليًّا باســتيفاء القصاص لا يتم إلا بعد إفاقته ومطالبته مع بقية الورثة.

(ك ع): (١٣٠/ ١/ ١)، (١١/ ١٠/ ١٤٣٠)

٨٩٩

تنازل المدعي الخاص عن حقه في القصاص من المدعى عليه، بشرط بقائه في السجن مدة معلومة، يلزم له أخذ رأي المدعى عليه، وموافقته على هذا الشرط من عدمه، كمــا أنه لا بد من معرفة موافقة الجهــة المختصة على ذلك من عدمها ممن يملك الموافقة.

(ك ع): (٢٩٤/ ١/ ٢)، (٧/ ١١/ ١٤٣٠)

٩٠٠

في دعاوى القتل قصاصًا يتعين تحرير الدعوى ببيان مكان الإصابات من الجسم، ووصف كون القتل عمدًا عدوانًا، وتاريخ الحادث، وذكر اسم المدعى عليه كاملًا، وأهليته، وإحضار ما يلزم للدعوى من صك حصر ورثة، ووكالة تخول الوكيل حق المطالبة بالقصاص، واستيفائه لمن لم يحضر بنفسه من الورثة.

(ك ع): (١٤١/ ١/ ١)، (١٣/ ١١/ ١٤٣٠)

٩٠١

إذا أقر المدعى عليه بأن قتله للمقتول كان انتقامًا، فيكون الحق لأولياء الدم، ولا تتوجه الغيلة.

(ك ع): (١٤١/ ١/ ١)، (١٣/ ١١/ ١٤٣٠)

٩٠٢

القتل إذا اتفق فيه ما هو خالص لحق الله ، وما هو لآدمي كالقصاص، قُدِّمَ القصاص؛ لتأكد حق الآدمي.

(ك ع): (٣٠٢/ ١/ ٢)، (١٥/ ١١/ ١٤٣٠)

٩٠٣

إذا أصيب أحد ورثة الدم بالخرف بسبب الكبر؛ فهذا يعني عدم توفر شروط استيفاء القصاص حاليًّا، وأن الاستيفاء يؤجل حتى يحصل صلح، أو يتوفى فيحل ورثته محله.

(ك ع): (٣٣٠/ ١/ ٢)، (١/ ١٢/ ١٤٣٠)

٩٠٤

يشــترط عند المطالبة بالقصاص واســتيفائه، النص في الوكالة على طلب القصاص واستيفائه.

(ك ع): (٤٢/ ١/ ٢)، (١/ ٢/ ١٤٣١)

٩٠٥

يشــترط التصريح بالمطالبة بالقصاص، وتنفيذه فــي صك الوكالة، وصك الولاية.

(ك ع): (٥٣/ ١/ ٢)، (٥/ ٢/ ١٤٣١)

٩٠٦

لا بد أن يذكر المدعــون بالقصاص في تحرير دعواهــم مكان الإصابة في جسم القتيل التي مات بسببها.

(ك ع): (٥٣/ ١/ ٢)، (٥/ ٢/ ١٤٣١)

٩٠٧

لا بد أن يبين المدعون وجه مطالبتهم بقتل المدعى عليهم قصاصًا، هل هو للتمالــؤ على قتل المجني عليه، أو لأن فعل كل واحــد من المدعى عليهم منفردًا يؤدي إلى قتل المجني عليه.

(ك ع): (٦١/ ١/ ٢)، (٩/ ٢/ ١٤٣١)

٩٠٨

لا يُقتل والدٌ بولده.

(ك ع): (٩١/ ١/ ٢)، (١٩/ ٢/ ١٤٣١)

٩٠٩

الأصل في الجناية العمد، والخطأ خلاف الأصل، ومن يدعي خلاف الأصل فعليه البينة.

(ك ع): (١٢٦/ ١/ ١-٣)، (١١/ ٥/ ١٤٣١)

٩١٠

يتعين الكتابة لأهل الخبرة، وهم الأطباء، عن إمكان القصاص في الجروح.

(ك ع): (١٦٥/ ١/ ١)، (١٢/ ٦/ ١٤٣١)

٩١١

يكون تنفيذ القصاص في الجروح من قبل جرَّاح مختص، يراعي فيه المماثلة، وأمن الحيف.

(ك ع): (١٦٥/ ١/ ١)، (١٢/ ٦/ ١٤٣١)

٩١٢

الحق الخاص في القصاص مقدم على الحق العام،لا سـيما إذا كان ما حكم به من قبيل التعزير.

(ك ع): (٢٦٨/ ١/ ٢)، (١٠/ ٧/ ١٤٣١)

٩١٣

الحكم بقتل الجماعة بالواحد يقتضي انطباق ما اشترطه العلماء من أن يكون فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل لو انفرد عن غيره.

(ك ع): (٢٧٨/ ١/ ٢)، (١٦/ ٧/ ١٤٣١)

٩١٤

المصادقة على الحكم بالقصاص من الجاني، لقتله عدة أشــخاص، لا يعلم المدعــون المتقدم مــن المقتولين مــن المتأخر، وجميعهم يطالــب بالقصاص، ولا يطالبون بدية.

(ك ع): (٢٠٨/ ١/ ١)، (٢٣/ ٧/ ١٤٣١)

٩١٥

المصادقة على حكــم تضمن أنه إذا لم يلتزم المدعى عليه بتنفيذ الصلح في قضايا القصاص، أو عجز عن تسليم المبلغ المتصالح عليه، فإن الحكم بالقصاص لا يزال باقيًا على الجاني.

(ك ع): (٢٢٧/ ١/ ١)، (٦/ ٨/ ١٤٣١)

٩١٦

من شــرط صحة القصاص إجماع الورثــة على المطالبة به، ويشــترط فيه ما لا يشترط في غيره.

(ك ع): (٣٥٢/ ١/ ٢)، (٦/ ٩/ ١٤٣١)

٩١٧

لا يصح في التنازل عن القصاص اشــتراط عدم بقاء القاتل الســعودي في المملكة بأســرها؛ لصعوبة انتقاله إلى دولة أخرى، ويصح اشــتراط عدم بقائه في منطقة معينة من مناطق المملكة.

(ك ع): (٣٦٨/ ١/ ٢)، (٢٠/ ٩/ ١٤٣١)،
(ك ع): (٦٥/ ١/ ٢)، (٢/ ٣/ ١٤٣٢)

٩١٨

الأولى أن يكون المبلغ المدفوع للتنازل عن القصاص من حق الورثة جميعًا، وليس خاصًّا لمن تنازل فقط.

(ك ع): (٣٦٨/ ١/ ٢)، (٢٠/ ٩/ ١٤٣١)

٩١٩

استيفاء القصاص بمثابة القبض، فإذا كان الوكيل بالمطالبة بالمال لا يملك قبضه إلا بالتوكيل، ففي الدماء من باب أولى.

(ك ع): (٣٧٨/ ١/ ٢)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣١)

٩٢٠

من المعلوم أن طلب الاستيفاء وإثباته في صك الحكم لازم من لوازم التنفيذ، لا بد من طلبه من المدعي أو وكيله، وهذا هو المعمول به.

(ك ع): (٣٧٨/ ١/ ٢)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣١)

٩٢١

من المتعين تخويل الوكيل في حق طلب استيفاء القصاص؛ لأنه لازم في حال كون المدعي وكيلًا عن مستحق القصاص، ولأن الاستيفاء هنا بمثابة القبض، وإذا كان الوكيل بالمطالبة بالمال لا يملك قبضه إلَّا بتوكيل، ففي الدماء من باب أولى.

(ك ع): (٣٨٧/ ١/ ٢)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣١)،
(ك ع): (٥/ ١/ ٢)، (٥/ ١/ ١٤٣٢)

٩٢٢

في قضايا القتل يكلف المدعون بالحضور ولو جبرًا لإكمال دعواهم أو التنازل؛ لكون القضية فيها سجين.

(ك ع): (٤٧٥/ ١/ ٢)، (٢٩/ ١٢/ ١٤٣١)

٩٢٣

لا بد أن ينص في دعوى المدعين علــى أن المدعى عليه قتل مورثهم، وأنه مات بسبب فعل المدعى عليه.

(ك ع): (٨/ ١/ ٢)، (٧/ ١/ ١٤٣٢)

٩٢٤

لا يعتمد على إقرار الجاني أثناء تصديق اعترافه ببلوغه، إذا كان دون الخامسة عشرة سنة، بل لا بد من البينة الشرعية على ذلك.

(ك ع): (٢٣/ ١/ ٢)، (٢١/ ١/ ١٤٣٢)

٩٢٥

ينبغي أن يذكر ورثة القتيل (المدعون) مكان الإصابة من جســم القتيل التي توفي بسببها، وإيضاح ذلك.

(ك ع): (٢٧/ ١/ ٢)، (٢٣/ ١/ ١٤٣٢)

٩٢٦

نكــول المدعين عن الحلف بنفــي علمهم بصيالة المقتول، شــبهة معتبرة يســقط بها القصاص، ويتعين إفهامهم أنهم إن لم يحلفوا على الصفة المطلوبة فإن القصاص من المدعى عليه يسقط، مع تكرار طلب اليمين منهم.

(ك ع): (٣٥/ ١/ ٢)، (١/ ٢/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (١٤٦/ ١/ ٢)، (١/ ٦/ ١٤٣٣)

٩٢٧

الدماء معصومة، لا يحل إهدارها إلا بموجب شرعي.

(ك ع): (١٧/ ١/ ٣)، (٢٩/ ٢/ ١٤٣٢)

٩٢٨

عدم صحة إقرار الصغير الذي لم يبلغ الخامســة عشرة وقت الجناية إذا دفع بعدم البلوغ، والقول قوله في عدم البلوغ.

(ك ع): (١٨/ ١/ ٣)، (١٣/ ٣/ ١٤٣٢)

٩٢٩

إذا لم يكمل المدعى عليه ســن الخامسة عشرة وقت الجناية، فالأصل عدم البلوغ، وفي هذه الحالة القول قوله في عدم البلوغ.

(ك ع): (١٨/ ١/ ٣)، (١٣/ ٣/ ١٤٣٢)

٩٣٠

الأصل - فيمن ثبت تكليفــه - بقاء العقل والتكليف، فلا يزول هذا الأصل إلَّا بأمر قطعي الدلالة.

(ك ع): (٣٤/ ١/ ٣)، (٨/ ٥/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (١١٩/ ١/ ٢)، (٢٧/ ٤/ ١٤٣٤)

٩٣١

الكشف على الجاني للتأكد من البلوغ من قبل المستشفى بالوسائل الحديثة أولى وأحوط من هيئة النظر، ولا بد من التأكد من بلوغه وتكليفه وقت الحادث.

(ك ع): (١٥٦/ ١/ ٢)، (١٩/ ٦/ ١٤٣٢)

٩٣٢

القتــل يحيط بما دونه إذا كانت العقوبة في البــدن، أما في المال فإذا كان له علاقة مباشرة بالجريمة فمصادرته سائغة.

(ك ع): (٢١٩/ ١/ ٢)، (٨/ ٨/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (١٩/ ١/ ١)، (٢٣/ ١/ ١٤٣٣)

٩٣٣

كما يتعين النظر لحظِّ المدعي يتعين النظر لحظِّ المدعى عليه بالقصاص.

(ك ع): (٢٥٤/ ١/ ٢)، (٨/ ٩/ ١٤٣٢)

٩٣٤

يتعين التصريح للولي بالمطالبة بالقصاص.

(ك ع): (٢٥٤/ ١/ ٢)، (٨/ ٩/ ١٤٣٢)

٩٣٥

من شروط القصاص عصمة دم المقتول، ومما يرفع هذه العصمة زنا المحصن، فإذا دفع بها القاتل وصادقه المدعون على ما دفع به، أو نكلوا عن الحلف بعدم العلم به انتفى القصاص.

(ك ع): (٢٥٤/ ١/ ٢)، (٨/ ٩/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (٣١/ ١/ ١)، (٢٢/ ٢/ ١٤٣٥)

٩٣٦

القصاص لا يُنفذ وفي الورثة قاصر على الصحيح.

(ك ع): (٢٩٦/ ١/ ٢)، (١٨/ ١١/ ١٤٣٢)

٩٣٧

الحكم بالقطع في الحق الخاص واجب التنفيذ، وما دام أن القطع من المفصل فالاستيفاء ممكن، واحتمال السراية غير معتبر، ولا يمنع من إنفاذ القصاص.

(ك ع): (٨٦/ ١/ ١)، (١٤/ ٤/ ١٤٣٣)

٩٣٨

إذا بحث عن ورثة المقتول مدة طويلة، ولم يظهر له وارث، فيحكم في الحق العام؛ لكون القضية لا بد من إنهائها بحكم.

(ك ع): (٩٦/ ١/ ١)، (٢٠/ ٤/ ١٤٣٣)

٩٣٩

المصادقة على الحكم بالقتل تعزيرًا لقاتل لبشـــاعة الجرم، رغم عدم انتهاء الحق الخاص، ومضيّ مدة طويلة لم يتقدم فيها أولياء الدم بالمطالبة.

(ك ع): (٩٦/ ١/ ١)، (٢٠/ ٤/ ١٤٣٣)

٩٤٠

لا يحال المدعى عليه إلى أحد المستشــفيات النفســية المتخصصة لدراسة حالته، دون أن يسبق ذلك ما يفيد بأن المدعى عليه مريض نفسيًّا، ويسبب القاضي لذلك.

(ك ع): (٢٠/ ٢/ ٢)، (٢٧/ ٤/ ١٤٣٣)

٩٤١

لا بد قبل الحكم بالقتل قصاصًا من إثبات صفة القتل، وأنه كان عمدًا عدوانًا.

(ك ع): (١٤١/ ١/ ٢)، (٢٥/ ٥/ ١٤٣٣)

٩٤٢

الدعوى الجزائية الخاصة تعتبر منقضية بالتنازل، ولا تُحتســب سابقة على المدعى عليه.

(ك ع): (٤٠/ ٢/ ١)، (١٣/ ٩/ ١٤٣٣)

٩٤٣

لا بــد من إثبات أن القتل عمد عدوان قبل الحكم بالقصاص، والتصريح في مبنى الحكم بتوفر شروط القصاص، وشروط استيفائه.

(ك ع): (٢٢٦/ ١/ ١)، (٩/ ١١/ ١٤٣٣)

٩٤٤

إذا كانت وكالة المدعي لا تخوله طلب القصاص، لزم أن يُعاد سماع الدعوى - بعد إضافة ذلك في الوكالة - وجواب المدعى عليه ويجدد الحكم.

(ك ع): (١/ ١/ ٢)، (٣/ ١/ ١٤٣٤)

٩٤٥

يشترط في الوكيل المطالب بالقصاص أن ينص في وكالته على ذلك.

(ك ع): (١/ ١/ ٢)، (٣/ ١/ ١٤٣٤)

٩٤٦

فــي حال تنــازل ورثة الدم عن القصــاص لا يحكم بالرجــوع عن الحكم بقتــل المدعــى عليــه؛ لأن القصــاص ســقط بالتنــازل، وإنما يثبت ســقوط القصاص.

(ك ع): (٥/ ١/ ١)، (١٢/ ١/ ١٤٣٤)

٩٤٧

من شــروط الاشــتراك في القتل؛ أن يكون فعل كل واحد منهم يؤدي للقتل لو انفرد.

(ك ع): (٣٥/ ١/ ١)، (١٣/ ٢/ ١٤٣٤)

٩٤٨

مجـرد إقـرار المدعـى عليه بأنـه مريـض نفسـي لا يقبل؛ لأنـه متهم لتخفيف العقوبة عنه، ولا بدَّ من عرضه على مستشفى متخصص لإصدار قرار عن حالته.

(ك ع): (٢/ ٢/ ٣)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٤)

٩٤٩

القصد أمر خفي وتحدده الآلة؛ فإذا كانت الآلة تقتل غالبًا والإصابة في مقتل اعتبر القتل عمدًا، ما لم يثبت المدعى عليه أن جنايته خطأ.

(ك ع): (٢٠/ ١/ ٣)، (٢٢/ ٣/ ١٤٣٤)

٩٥٠

إذا كان في القضية قتيلان تعين ذكر من قُتل أولًا، والمسـتند، وتاريخ الوفاة، وتدوينه بحضور الأطراف وإفادتهم.

(ك ع): (١١٢/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٤/ ١٤٣٤)،
(ك ع): (٢٦٧/ ١/ ١)، (٢٥/ ١٢/ ١٤٣٥)

٩٥١

الحكم بتسليم المدعى عليه لأولياء القتيل للاقتياد منه تحت إشراف وحِراسة الجهة المختصة لا محل له، ما دام أن ولي الأمر كلَّف من يتولى ذلك، ممن يحسن القصاص والتنفيذ.

(ك ع): (١١٨/ ١/ ٢)، (٢٧/ ٤/ ١٤٣٤)

٩٥٢

التوكيل باستيفاء القصاص مستقل عن طلب القصاص، فالاستيفاء كالقبض، فكما أن التوكيل بالمطالبة بالمال لا يخول الوكيل القبض، فإن المطالبة بالقصاص لا تخول الوكيل استيفاء القصاص؛ أي: تنفيذه.

(ك ع): (١٣٠/ ١/ ١)، (٥/ ٦/ ١٤٣٤)

٩٥٣

إذا بشع الجرم وغلُظ، وكان القتل صبرًا، وكان المجني عليه مجهول الهوية، فالمتعين النظر في طلب المدعي العام قتل المدعى عليه تعزيرًا، ومتى حضر أولياء الدم، أو من يمثلهم تُنظر مطالبتهم بالدية في مواجهة ممثل بيت المال.

(ك ع): (١٩٦/ ١/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٤)

٩٥٤

لا يكفي في معرفة بلوغ الجاني في قضايا القصاص الاعتماد على قرار هيئة النظر، أو شهود معدي المحضر على إنبات شعر العانة، وما دام أن الكشف بالوسائل الحديثة بالمستشفيات متوافر، فإنه لا بد قبل الحكم على الجاني من الكشف عليه بواسطة المستشفى لمعرفة بلوغه، فهو أولى وأحوط، ولا بد من التأكد من بلوغه وتكليفه وقت الحادثة.

(ك ع): (٢٠٦/ ١/ ٢)، (٢١/ ٦/ ١٤٣٤)

٩٥٥

يشترط في قضايا المطالبة باستيفاء القصاص، أن يُنص في وكالة المدعي أن له المطالبة باستيفاء القصاص من الجاني.

(ك ع): (٢٨٥/ ١/ ٢)، (٢٢/ ٨/ ١٤٣٤)

٩٥٦

المصادقة على الحكم بصرف النظر عن طلب أولياء الدم بقتل المدعى عليه قصاصًا لقاء قتل زوجته؛ لوجود ابنة له من زوجته المقتولة، وإفهام الورثة بأن لهم المطالبة بنصيبهم في دية مورثهم، والحكم بقتله تعزيرًا، وذلك بضرب عنقه بالسيف.

(ك ع): (٢٣٢/ ١/ ١)، (١٢/ ١١/ ١٤٣٤)

٩٥٧

القتل محيط بما دونه من تعزير.

(ك ع): (١٢/ ١/ ٢)، (٨/ ١/ ١٤٣٥)

٩٥٨

لا يجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام؛ لإحاطة القتل بما دونه من عقوبات للحق العام.

(ك ع ع): (٥/ م)، (٧/ ٢/ ١٤٣٥)

٩٥٩

السكين آلة حادة، ماضية، تقتل الإنسان، وتقطع أطرافه، فهي سلاح.

(ك ع): (١٢/ ١/ ٣)، (١٥/ ٢/ ١٤٣٥)

٩٦٠

يلزم البحث عن ذوي المقتول، وأخذ ما لديهم حول إقامة الدعوى ضد المدعى عليه، أو الاكتفاء بالدعوى العامة، وإذا لم يتم العثور عليهم فتنظر الدعوى.

(ك ع): (٢٠/ ١/ ٣)، (٢٣/ ٢/ ١٤٣٥)

٩٦١

إذا اشتملت العقوبات على حكم بالقتل، فيكتفى به؛ لإحاطته بما دونه.

(ك ع ع): (١١/ م)، (١٠/ ٥/ ١٤٣٥)

٩٦٢

في قضايا المطالبة بالقصاص، لا بد أن يوضح المدعي الآلة التي استعملت في الجناية على مورثه.

(ك ع): (١٦٢/ ١/ ١)، (٢٧/ ٨/ ١٤٣٥)

٩٦٣

الأصل صحة التنــازل عن المطالبة بالقصاص والدية المنســوب إلى ورثة القتيل، ما دام ورد في أوراق قضائية صادرة من بلدهم، ومصدق عليه من الجهات الرسمية، ولا يحتاج لإثباته في محاكم المملكة.

(ك ع): (٢٣/ ٢/ ١-٣)، (٢/ ٩/ ١٤٣٥)

٩٦٤

يتعين التصريح بأنه لا يقام على المدعى عليه حد المســكر، إلا عند سقوط القصاص عنه؛ لأن القتل محيط بما دونه.

(ك ع): (١٨٢/ ١/ ١)، (٩/ ٩/ ١٤٣٥)

٩٦٥

القتل يحيط بما دونه من عقوبات، سواء كانت عقوبات بدنية، أو مالية.

(ك ع): (١٧٨/ ١/ ١-٣)، (٩/ ٩/ ١٤٣٥)،
(ك ع): (٢٥٢/ ١/ ١)، (١٩/ ١١/ ١٤٣٥)

٩٦٦

لا يجمــع بين القتل تعزيرًا والتعزير بأخذ المــال؛ لأن القتل محيط بما دونه من تعزير.

(ك ع): (٢٠٨/ ١/ ١)، (٧/ ١٠/ ١٤٣٥)

٩٦٧

في قضايا القصاص فيمــا دون النفس، لا بد من تحرير الدعــوى تحريرًا كاملًا، بتحديد مكان الإصابة وبيانه، مع عرض التقرير الطبي الصادر في الموضوع على الطرفين.

(ك ع): (٢١٥/ ١/ ١)، (١١/ ١٠/ ١٤٣٥)

٩٦٨

في حال الحكم بعقوبة تعزيرية على المحكوم عليه بالقصاص، يجب تقييد تنفيذ العقوبة التعزيرية بحال عدم تنفيذ القصاص بحق الجاني.

(ك ع): (٢٣٨/ ١/ ١)، (٩/ ١١/ ١٤٣٥)

٩٦٩

إذا تخلف ولي الدم أو وكيله عن متابعة دعواه في المطالبة بالقصاص، وكان الجاني أجنبيًّا، فعلى المحكمة إفهــام ولي الدم، أو وكيله بأنه إذا لم يراجع ويلتزم بحضور الجلسات، فسيتم إطلاق سراح الجاني وتسفيره، وله مطالبته في بلده؛ لأن من ترك دعواه تُرك.

(ك ع): (٣٥١/ ١/ ٢)، (١٤/ ١١/ ١٤٣٥)

٩٧٠

فــي قضايا القتل لا بد أن يشــتمل صك الولاية على القصَّــار حقَّ المطالبة بالقصاص.

(ك ع): (٢٤٥/ ١/ ١)، (١٤/ ١١/ ١٤٣٥)

٩٧١

لا بد من الإشـــارة إلى أن الرصاصة المســتخرجة من جثمان المجني عليه، تعود للمسدس الذي تم منه الإطلاق.

(ك ع): (٣٥٣/ ١/ ٢)، (١٤/ ١١/ ١٤٣٥)

٩٧٢

في قضايا القتل، يتعين التصريح باسم مَنْ باشر قتل مورث المدعين، وصفة القتل، وآلته، ومكان الإصابة في جسد المقتول.

(ك ع): (٣٥٨/ ١/ ٢)، (١٥/ ١١/ ١٤٣٥)

٩٧٣

عند المطالبة بالقصاص مــن القاتل، لا بد من التصريح بأن القتل كان عمدًا عدوانًا.

(ك ع): (٣٦٧/ ١/ ٢)، (٢٣/ ١١/ ١٤٣٥)،
(ك ع): (٩٢/ ١/ ٢)، (٢٨/ ٤/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (٢٢٤/ ١/ ٢)، (٢٧/ ١٢/ ١٤٣٧)

٩٧٤

على المحكمــة حال إثبات الحكم بالقتل تركُ تحديــد آلة التنفيذ للجهات المختصة.

(ك ع): (٢٦٤/ ١/ ١)، (٢١/ ١٢/ ١٤٣٥)،
(ك ع): (١٦/ ١/ ٢)، (١٨/ ١/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١٨١/ ١/ ١)، (١٤/ ٧/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١٦٨/ ١/ ٢)، (٢٠/ ٨/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٥١/ ١/ ١)، (٢٤/ ٣/ ١٤٣٧)

٩٧٥

لا بد مــن التصريح بأهليــة المحكوم عليه فــي قضايا القتــل قبل إصدار الحكم.

(ك ع): (٣٨٤/ ١/ ٢)، (٢١/ ١٢/ ١٤٣٥)،
(ك ع): (١٧٥/ ١/ ٢)، (٢١/ ٨/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢٢٠/ ١/ ١)، (١٥/ ٩/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢٤٠/ ١/ ٢)، (٤/ ١٢/ ١٤٣٦)

٩٧٦

فــي قضايــا القتل إذا صاحــب الجريمة ظروف تســتدعي التشــديد بحق المدعــى عليــه، جــاز تقرير عقوبــة تعزيريــة زائدة على مــا تقضي بــه الإرادة الملكية.

(ك ع): (٥٧/ ٢/ ٢)، (٢٧/ ١٢/ ١٤٣٥)

٩٧٧

قتلُ الابن لأبيه من أبشع الجرائم، وأشد أنواع العقوق، وهو ليس كقتل غيره من الناس، وهو ظرف يستوجب التشديد في الجزاء.

(ك ع): (٥٦/ ٢/ ٢)، (٢٧/ ١٢/ ١٤٣٥)

٩٧٨

فــي قضايا القصــاص لا يكفي عــرض الصلح على الوكيــل وأخذ إجابته بــأن موكليه لا يرغبــون العفو عــن الجانــي، والمتوجه عرضه علــى المدعين أصالة.

(ك ع): (٢٥/ ١/ ٢)، (١/ ٢/ ١٤٣٦)

٩٧٩

عند الحكم بثبوت الإدانة في قتل العمد، وتنازل الورثة لا بد أن يقرر انطباق الإرادة الملكية في ذلك، وأن عقابه عائد لولي الأمر، وإذا صاحب الجريمة ظروف تستدعي تشديد العقوبة بحق الجاني فوق ما تقضي به الإرادة الملكية، فيتعين التشديد والزيادة.

(ك ع): (٨/ ٢/ ١)، (١٧/ ٢/ ١٤٣٦)

٩٨٠

يتعين أخذ يمين القصار من ورثة المجني عليه عند بلوغهم ورشدهم على نفي العلم بالتنازل عند عجز المدعى عليه عن إثبات ما ادَّعاه من تنازل أحد الورثة عن القصاص.

(ك ع): (٤٧/ ١/ ٢)، (٢٢/ ٢/ ١٤٣٦)

٩٨١

لا بد من التصريح بتوفر شروط استيفاء القصاص في حيثيات الحكم.

(ك ع): (١٢٧/ ١/ ٢)، (١١/ ٦/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١٩٠/ ١/ ١)، (٧/ ٨/ ١٤٣٦)

٩٨٢

لا يكفي جواب المدعى عليه في قضايا القصاص بقوله: «ما ذكره المدعي في دعواه صحيح» بل لا بد من جواب مفصَّل.

(ك ع): (١٤١/ ١/ ٢)، (٣/ ٧/ ١٤٣٦)

٩٨٣

لا يحكم بالقتل قصاصًا قبل إثبات الإدانة.

(ك ع): (١٣٨/ ١/ ٢)، (٣/ ٧/ ١٤٣٦)

٩٨٤

على القضاة الإشارة في الضبط وصك الحكم أن للوكيل حق طلب استيفاء القصاص متى كانت الوكالة تخوله ذلك.

(ك ع): (١٨١/ ١/ ١)، (١٤/ ٧/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١٥٤/ ١/ ٣)، (٢٥/ ١٢/ ١٤٣٦)

٩٨٥

الوكالة في المطالبة بالقصاص لا تخول المطالبة باستيفائه.

(ك ع): (١٩٠/ ١/ ١)، (٧/ ٨/ ١٤٣٦)

٩٨٦

العلاقة بين الجاني والمجني عليه مؤثرة في الحكم؛ كالعداوة أو الاجتماع على فساد، أو صداقة وزمالة.

(ك ع): (١٩٠/ ١/ ١)، (٧/ ٨/ ١٤٣٦)

٩٨٧

الآلة المستعملة في القتل مؤثرة في بيان قصد القتل من عدمه، والدفع المجرد بعدم القصد لا أثر له، ما لم يكن معه ما يرجحه ويقوي جانب المدعى عليه ويورث شبهة، ولم تعارضه وقائع الدعوى.

(ك ع): (١٨٤/ ١/ ٢)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٦)

٩٨٨

الاعتراف في قضايا القتل من مستندات الحكم المؤثرة، فيُرصد كاملًا ويعرض على المدعى عليه ويؤخذ جوابه عنه.

(ك ع): (١٨٩/ ١/ ٢)، (٧/ ٩/ ١٤٣٦)

٩٨٩

لا أثر لزوال عقل أحد أولياء الدم بعد الحكم باستحقاق واستيفاء القصاص من المدعى عليه.

(ك ع): (٢١٢/ ١/ ٢)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣٦)

٩٩٠

يتعين التحقق من عقل الجاني؛ من جهة التكليف والمؤاخذة من عدمهما.

(ك ع): (٢٣٤/ ١/ ١)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣٦)

٩٩١

إذا كان في الورثة من هو فاقد للأهلية، ولا يُرجى بُرؤه، وثبت ذلك شـرعًا، وطالب وليُّه مع بقية المكلفين باستيفاء القصاص، أو فقدها بعد المطالبة، فيستوفى القصاص.

(ك ع ع): (٢٤/ م)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣٦)

٩٩٢

جواب المدعى عليه في قضايا القتل، لا بد أن يكون مفصلًا، ولا يكفي قوله: ما ذكره المدعي كله صحيح.

(ك ع): (١/ ١/ ١٧)، (٥/ ٢/ ١٤٣٧)

٩٩٣

يلزم للتنازل عن القصاص بشـرط بقاء القاتل مدة معينة في السجن موافقة القاتل والدولة؛ لأن من شـروط الصلح موافقة طرفيه ، وأن يكون الملتزم بالصلح قادرًا على تنفيذه.

(ك ع): (٦/ ٢/ ١)، (١٠/ ٢/ ١٤٣٧)

٩٩٤

لا بــد من النص علــى تكليف القصار مــن الورثة عند مطالبتهم باســتيفاء القصاص، ولا يكفى مجرد البلوغ.

(ك ع): (٤٣/ ١/ ٢)، (١١/ ٢/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (٤٨/ ١/ ٢)، (٢١/ ٢/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٦٠/ ١/ ١)، (١٩/ ٧/ ١٤٣٧)

٩٩٥

إذا كان الجاني يُجنُّ ساعةً ويُفيق ساعة؛ فإنه مؤاخذ على فعله حال إفاقته.

(ك ع): (٣٠/ ١/ ٣)، (١٨/ ٢/ ١٤٣٧)

٩٩٦

فــي قضايا القصــاص فيمــا دون النفس، تحــرر الدعوى تحريــرًا كاملًا بذكرالمتسبب في الإصابة ومكانها.

(ك ع): (٣٧/ ١/ ١)، (٢/ ٣/ ١٤٣٧)

٩٩٧

عند الحكم بالقصاص في الطرف يجب أن يكون من مفصل.

(ك ع): (٣٧/ ١/ ١)، (٢/ ٣/ ١٤٣٧)

٩٩٨

يتعين قبل الحكم بالقصاص في الطرف التأكد من أنه قد تم بُرْءُ الجرح.

(ك ع): (٣٧/ ١/ ١)، (٢/ ٣/ ١٤٣٧)

٩٩٩

عند الحكم بقتل المدعى عليه يتعين إثبات إدانته بالقتل قبل الحكم.

(ك ع): (٦٣/ ١/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)

١٠٠٠

ربط تسـليم مبلغ التنازل عن القصاص بانتهاء الحـق العام لا محل له؛ لما يلحق الورثة من ضرر.

(ك ع): (٤٥/ ١/ ١ -٣)، (١٧/ ٣/ ١٤٣٧)

١٠٠١

يتعين تصريح المدعي الخاص باسم المدعى عليه، ومكان الإصابة في جسد المجني عليه، والآلة، والنص في الحكم على توفر شروط استيفاء القصاص.

(ك ع): (٤٦/ ١/ ١)، (١٨/ ٣/ ١٤٣٧)

١٠٠٢

إذا صدر حكم مكتسب للقطعية من الدرجات الثلاث بتأجيل القصاص لحين بلوغ القصار ورشـدهم قبل صدور المبدأ الخـاص بالتعجيل من هذه المحكمة، فلا يعجل القصاص؛ لأن اكتساب الحكم القطعية سابق للمبدأ فلا يتعرض له.

(ك ع): (٧١/ ١/ ٢)، (١٨/ ٣/ ١٤٣٧)

١٠٠٣

يكون نظـر الحق الخاص في قضايا القصاص بدعوى محررة مسـتقلة عن الحق العام.

(ك ع ع): (٢٦/ م)، (٨/ ٤/ ١٤٣٧)

١٠٠٤

يلـزم في دعاوى القصاص تسـمية المجني عليه في دعـوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه.

(ك ع): (٨٩/ ١/ ٢)، (٢٤/ ٤/ ١٤٣٧)

١٠٠٥

الأحداث المكلفون شـرعًا توقع بحقهم العقوبـات المقررة نظامًا، وهو ما أقرته الهيئة العامة للمحكمة العليا في المبدأ رقم ١٣/ م وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

(ك ع): (١٦/ ٢/ ٣)، (٥/ ٥/ ١٤٣٧)

١٠٠٦

لا يقتل زوج بزوجه قصاصًا إذا كان بينهما ولد، وينظر في الحكم المناسب للجريمة عند نظر الحق العام.

(ك ع): (٨٥/ ١/ ٣)، (٦/ ٥/ ١٤٣٧)

١٠٠٧

لا بد أن يصرح المدعي بالحق الخاص باسـم المدعى عليه في دعوى القتل وتفاصيل واقعة القتل والآلة ومكان الإصابة في جسد المقتول ثم ذكر ما يطلب.

(ك ع): (١٢٩/ ١/ ١)، (٢٦/ ٦/ ١٤٣٧)

١٠٠٨

إذا حُكم بالقتل قصاصًا وكان من ضمن ورثة المقتول قُصَّر، وكانت الجريمة بشـعة ولها وقع في المجتمع وتعدٍّ على رجال الأمن ولـم تُراعَ فيها حرمة المكان والزمان، فإن تأجيل التنفيذ حتى بلوغ القُصَّر في غير محله، والمتعين تعجيل التنفيذ.

(ك ع): (١٥١/ ١/ ١)، (١١/ ٧/ ١٤٣٧)

١٠٠٩

إذا أقـدم الجانـي على قتـل أكثر من شـخص، وطالب ورثـة المقتولين بالقصاص؛ فإنه يتعين الاقتصار علـى النص في الحكم على أن قتل المدعى عليه قصاصًا لقتله المجني عليه الأول من المقتولين.

(ك ع): (١٥٢/ ١/ ٢)، (١/ ٨/ ١٤٣٧)

١٠١٠

إذا وقع خلل عند رفع الولاية عن قاصر من ورثة المقتول، وتنازل أحد الورثة عن القصاص، فينظر أولًا في ثبوت التنازل، فإن لم يثبت فينظر فيما وقع من خلل.

(ك ع): (١٥١/ ١/ ٢)، (١/ ٨/ ١٤٣٧)

١٠١١

عند الحكم بالقتــل قصاصًا مع وجود القُصَّر قد بلغوا من ورثة المقتول فإنه يلزم النص على رفع الولاية عنهم.

(ك ع):(٢/ ١/ ١٥٥)، (١٠/ ٨/ ١٤٣٧)

١٠١٢

عند تأجيل تنفيــذ القصاص في حال وجود قصار فــي أولياء الدم، فالبلوغ وحده غير كافٍ، ولا بد من النص على البلوغ والتكليف.

(ك ع): (٢٠٤/ ١/ ١)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٧)

١٠١٣

يلــزم المدعي بالقصاص علــى أكثر من واحد أن يحرر دعــواه بذكر كيفية اشــتراك كل واحد في قتل مورثــه، ودور كل واحد، وفعله ومــدى كونه كافيًا في إحداث الوفاة لو انفرد.

(ك ع): (١٥٢/ ١/ ٣)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٧)

١٠١٤

يلــزم المدعي العام فــي قضايا المطالبة بقتل المدعــى عليه، أن ينص على المطالبــة بالحكم عليه بالقتل حدًّا أو تعزيرًا، وقولــه إنهاء الحقين الخاص والعام غير كاف.

(ك ع):(١٧٧/ ١/ ٢)، (١٣/ ١٠/ ١٤٣٧)

١٠١٥

لا بـــد من التصريح في الحكم بأن قتل المدعـــى عليه قصاصًا لقتله المجني عليه مورث المدعين.

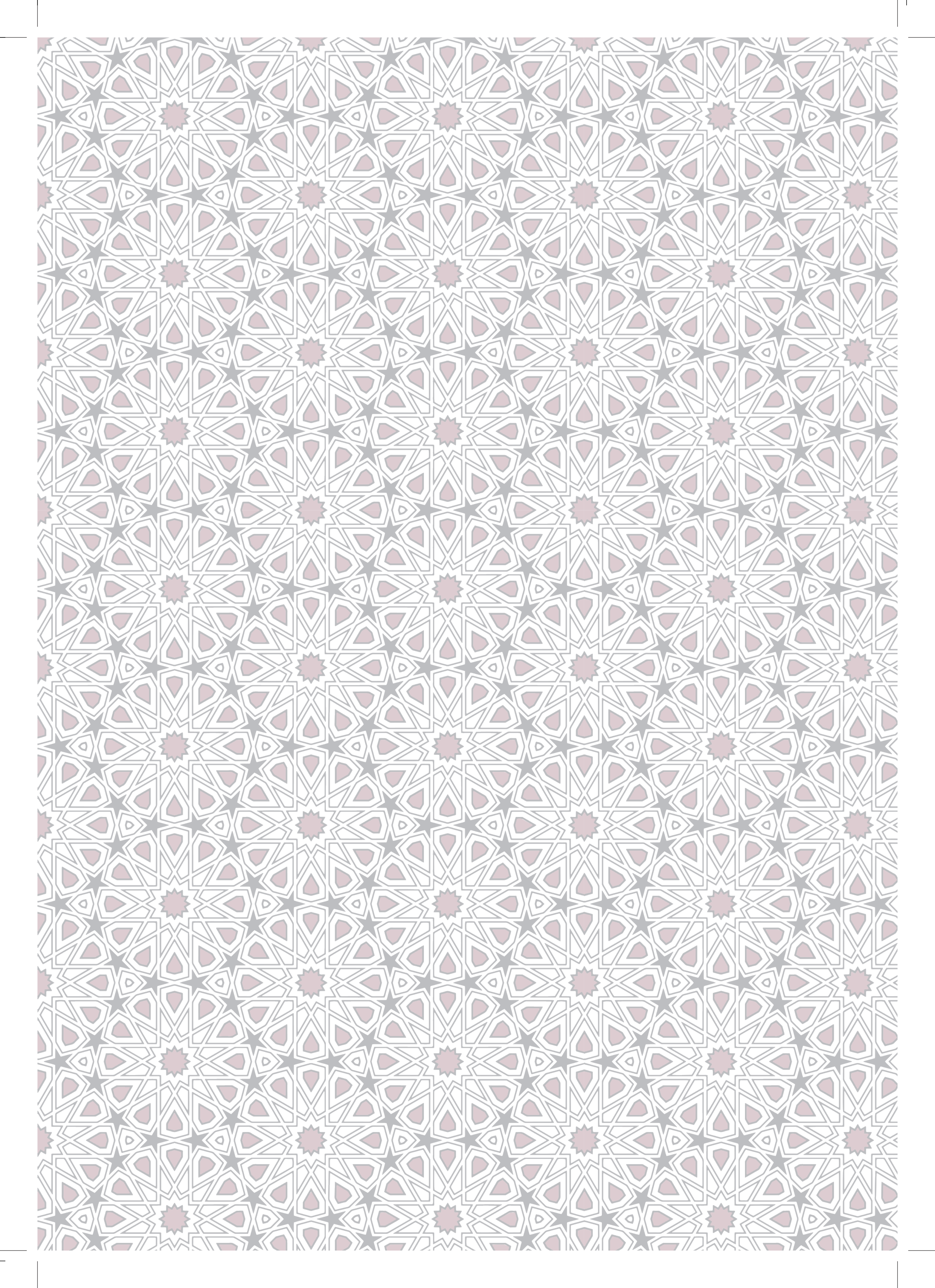
(ك ع):(٢١٩/ ١/ ٢)، (٢٥/ ١٢/ ١٤٣٧)

١٠١٦

لاســـتيفاء القصاص لا يكفي النص على بلوغ القصر فلا بد من النص على التكليف، ويتعين ذكر تاريخ ميلاد القصر من الورثة في صك الحكم.

(ك ع):(٢٢٣/ ١/ ٢)، (٢٧/ ١٢/ ١٤٣٧)







دفع الصائل

١٠١٧

يسمع الدفع بصيالة الجاني إذا تقدم به أحد حتى لو نفى الجاني القتل.

(م ق د): (١٣٩/ ٣/ ٢٥)، (٢٩/ ٥/ ١٤٠٦)

١٠١٨

دعوى القتل بغرض الدفاع عن المحارم بلا بينة تسندها، غير مقبول، ومجرد اجتماع الرجل بامرأة لا يهدر دمه.

(م ق د): (١٦٠/ ٤)، (٥/ ٨/ ١٤٠٩)

١٠١٩

لا يقبل الادعـــاء بأن القتل حصل دفاعًا عن النفـــس، أو المال، أو العرض، حتى ولو وجد القتيل في فناء دار القاتل، لاحتمال وقوع الاســـتدراج؛ لأن الأصل عصمة الدم، ولا ينتقل عن الأصل إلَّا بدليل قاطع.

(م ق د): (١٦٩/ ٣)، (١٧/ ٨/ ١٤١٣)

١٠٢٠

الأصل في القتل العمـــدِ القصاصُ، وعدم إهدار الدم، وعلى مدعي الصيالة البينة على دعواه.

(م ق د): (١٩٧/ ٤)، (٢٩/ ٨/ ١٤١٣)

١٠٢١

من أريدت نفسه أو حرمته فله الدفع عن ذلك، ولا يشترط أن يكون ذلك بالأسهل، وهو قول عدد من المحققين، ويدل عليه فعل بعض الصحابة.

(م ق د): (١٩٧/ ٤)، (٢٩/ ٨/ ١٤١٣)،
(م ق د): (٤١٢/ ٤)، (١٥/ ٨/ ١٤١٥)

١٠٢٢

يشترط لثبوت الصيالة المسقطة للقصاص، أن يتم القتل أثناء الصيالة، وليس بعد انتهائها.

(م ق د): (١٩٧/ ٤)، (٢٩/ ٨/ ١٤١٣)

١٠٢٣

اللطم واللكم، أو التوهم أن المجني عليه كان معه سلاح، ليس من الصيالة التي يسوغ فيها استخدام السلاح لدفع الصائل.

(م ق د): (١٢٠/ ٣)، (٦/ ٤/ ١٤١٤)

١٠٢٤

المصادقة على حكم بعدم استحقاق ورثة القتيل القصاص من المدعى عليه، إذا كان قتله دفاعًا عن عرضه، بعد تحليفه اليمين، مع القرائن القوية التي تؤيد دعوى الصيالة.

(م ق د): (٤٠٤/ ٥)، (٧/ ٧/ ١٤١٩)

١٠٢٥

يشترط في اعتبار دفع الجاني بالصيالة من القتيل مؤثرًا، أن يكون بآلة قاتلة.

(م ق د): (٤٥١/ ٤)، (١٤/ ٨/ ١٤٢٠)

١٠٢٦

لا يقبل ادعاء دفع الصائل فيمن باشــر القتل بعــد تراجع المجني عليه؛ لأن الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل.

(م ق د): (٣/١٤٧)، (١٨/٢/١٤٢١)

١٠٢٧

لا يهدر دم القتيل متى أقر الجاني صراحة بمتابعته له، وإطلاق النار عليه بعد تراجعه عن الصيالة.

(م ق د): (٣/٢٥٨)، (٢/٤/١٤٢١)

١٠٢٨

إن رفض أولياء الــدم الحلف على نفي العلم بما دفــع به المدعى عليه من الصيالة، لم يتوجه قصاص.

(م ق د): (٥/٦٦)، (٢/٢/١٤٢٣)

١٠٢٩

إذا لم يســتطع مدعي الصيالة إثباتها، فيتعين أخذ يمين أولياء الدم على نفي العلم بصيالة مورثهم، وإن لم يطلبها مدعي الصيالة.

(م ق د): (٤/١٢٣٣)، (٢/٨/١٤٢٨)

١٠٣٠

نفي المدعى عليه أنه القاتل، لا يكفي لإهدار الصيالة لو ثبتت.

(م ق د): (٤/١٤٧٨)، (١٧/١٠/١٤٢٨)

١٠٣١

إذا ثبتت الصيالة ثبوتًا شرعيًّا لم يصح أن يُجعل عدم ادعائه الصيالة رادًّا لها.

(م ق د): (٤/١٤٧٨)، (١٧/١٠/١٤٢٨)

١٠٣٢

نكول أولياء الدم عن اليمين بنفي العلم بصيالة مورثهم المجني عليه على المدعي، شبهة يسقط بها القصاص.

(ك ع): (٣٥/ ١/ ٢)، (١/ ٢/ ١٤٣٢)

١٠٣٣

على حُكَّام القضية إذا دفع المدعى عليه بصيالة المجني عليه، ولم تكن له على ذلك بينة؛ إفهامه أن له يمين الورثة على عدم علمهم بصيالة مورِّثهم عليه، وإن لم يرغب بيمينهم، فعلى القضاة أخذ أيمانهم بحضور المدعى عليه بأنهم لا يعلمون أن مورثهم هو مَنْ صال على المدعى عليه، ولو لم يطلب ذلك.

(ك ع): (١٠٤/ ١/ ٢)، (١٢/ ٥/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢٦٠/ ١/ ١)، (١٨/ ١١/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (٢٢٣/ ١/ ٢)، (٢٧/ ١٢/ ١٤٣٧)

١٠٣٤

يدفع الصائل بالأخف.

(ك ع): (١١١/ ١/ ٢)، (١٨/ ٥/ ١٤٣٦)

١٠٣٥

إذا دفع المدعى عليه بصيالة المجني عليه، وأنه قتله دفاعًا عن نفسه، ولا بينة لديه، فعلى القضاة أن يفهموه أن له يمين الورثة على عدم علمهم بصيالة مورثهم.

(ك ع): (١٩٦/ ١/ ١)، (١٤/ ٨/ ١٤٣٦)



١٠٣٦

لا يذهب دم المعصوم هدرًا إذا جهل قاتله ، ويتحمل الدية بيت المال.

(هـ ق ع): (٢٥٤)، (١٣/ ١٠/ ١٣٩١)

١٠٣٧

المصادقــة على حكم بأن تكون دية الخطأ على الرجال البالغين الأغنياء من العاقلة الأدنين.

(هـ ق ع): (٦٨)، (٢٩/ ٢/ ١٣٩٢)

١٠٣٨

يتحمل بيت المال دية المجهول قاتله.

(هـ ق ع): (٩٥)، (٢٤/ ٣/ ١٣٩٢)

١٠٣٩

المصادقة على حكم بأن الأصل في الدية هو الإبل.

(هـ ق ع): (١١٨)، (٣/ ٥/ ١٣٩٣)

١٠٤٠

المصادقة على حكم بــأن الموظف إذا اجتهد فأخطأ فإن خطأه مضمون في بيت المال، ومنه إذا أطلق الموظف متهمًا بالقتل قبل الحكم ببراءته شرعًا.

(هـ ق ع): (١١٨)، (٣/ ٥/ ١٣٩٣)

١٠٤١

بيــت المال فرع عن العاقلة في تحمل الدية؛ وبمــا أن العاقلة لا تتحمل دية العمد، فإنه لا يُلزم بيت المال شرعًا بدفع الدية.

(هـ ق ع): (٢٦١)، (١٠/ ٧/ ١٣٩٤)

١٠٤٢

إذا توجهت الديــة على عاقلة القاتل غير الســعودي، فتؤخذ من عاقلته في بلــده، فإن تعذر ذلك فتؤخذ من عاقلته داخــل المملكة إن وجدت، وإن لم يوجد فيستحسن أن تدفع الدية من بيت المال.

(هـ ق ع): (٢٤٦)، (٢٢/ ٦/ ١٣٩٥)

١٠٤٣

من جُهل قاتله، فلورثته مطالبة بيت المال بديته.

(م ق د): (٢٧)، (٩/ ١/ ١٣٩٦)

١٠٤٤

الاتفاق القبلي بين كبار القبيلة على أن تتحمل القبيلة ما يجب على أحد أفراد الأفخاذ من الدية، غير ملزم؛ لما يشــتمل عليه من الجهالة، ولأن أفراد الأفخاذ غير محصورين في الغالب، ولأن الدية إنما تجب على العصبة الأقرب فالأقرب.

(م ق د): (٣٣)، (٨/ ٢/ ١٣٩٨)

١٠٤٥

إذا كان ثبــوت القتل تم عــن طريق الاعتراف، فيكون في مــال القاتل دون عاقلته.

(م ق د): (٣٩/ ٣/ ١١)، (٨/ ٢/ ١٣٩٩)

١٠٤٦

يتحمل بيت المال ما أعسرت عنه العاقلة، أو كانت الجناية من مسلم لا عاقلة له، ولا مال.

(م ق د): (٤/١٤٠)، (١٤١١/٥/٢٩)

١٠٤٧

لا يتحمل بيت المال دية من صدم جملًا ليلًا، لا يُعلم مالكه، إذا كان السائق مفرطًا.

(م ق د): (٥/٥٣١)، (١٤١٧/١١/٩)

١٠٤٨

الأصل براءة بيت المال من التحمل، إلا بدليل لا مجال لرده.

(م ق د): (٥/٥٣١)، (١٤١٧/١١/٩)

١٠٤٩

بيت المال لا يصح إلزامه إلَّا بما هو واجبٌ شرعًا لحق ثابت، حتى وإن وافقت الجهة الحكومية المدعى عليها.

(م ق د): (٦/٣٧٦)، (١٤١٨/٧/١١)،
(م ق د): (٦/٤٩٩)، (١٤١٨/١٠/١١)،
(م ق د): (٦/٢٤٠)، (١٤١٩/٣/٢٠)

١٠٥٠

الأصل ضمان الأنفس، ولزوم ما يترتب على إزهاقها، وتقرير المرور يؤخذ به إذا وافق الواقع.

(م ق د): (٣/٣٣٠)، (١٤٢٠/٦/٥)

١٠٥١

الطرق ليست ملكًا لمن يسير عليها، ولم يؤذن فيها بالسير بسرعة عالية، وعلى كل سائق أن يكون سيره قابلًا لإيقاف سيارته في الوقت المناسب عند الاقتضاء، وبالتالي فلا عذر لصاحب السيارة إذا تجاوز السرعة المحددة نظامًا، وعليه أن يتحمل نتيجة سرعته.

(م ق د): (٣/٣٣٠)، (١٤٢٠/٦/٥)

١٠٥٢

إذا جاز تقدير المرور في تلفيات السيارات واعتبر، فإنه لا يجوز أن يعتمد عليه وحده في الأنفس، وما يحكم به من ديات، إلا بعد ثبوت المسوغ؛ لأنه إذا ثبت تعدي السائق، ومات المجني عليه تحمل الجاني ما يترتب على ذلك.

(م ق د): (٦/٣٢٤)، (١٤٢٢/٥/١٧)

١٠٥٣

لا ينحصر ثبوت الجناية في حوادث السيارات بالاعتراف فقط.

(م ق د): (٦/٣٢٤)، (١٤٢٢/٥/١٧)

١٠٥٤

بيت مال المسلمين لا يتحمل إلا دية النفس.

(م ق د): (٣/٤٣١)، (١٤٢٢/٨/١٨)

١٠٥٥

إذا كان ورثة القتيل المسلم كفارًا وقت قتله، فإن المدعي العام يقيم الدعوى على المدعى عليه بالمطالبة بما يحقق المصلحة، ويبرئ ذمة ولي الأمر.

(م ق د): (٤/٤٩٥)، (١٤٢٢/٩/١٣)

١٠٥٦

المصادقــة على حكم بأنه لا ضمان على بيت المـــال في دية المتوفى الذي صدم جملًا ليس عليه يد صاحبه.

(م ق د): (٣/٥٣٣)، (١٨/ ١٠/ ١٤٢٢)

١٠٥٧

لا تقــام الدعوى على بيت المال بدفع دية الخطأ إلا بعد التأكد من إعســـار العاقلة، والتحري عن ذلك بواسطة الجهات المختصة.

(م ق د): (٥/ ٦٨٩)، (٢١/ ١٢/ ١٤٢٢)

١٠٥٨

المصادقة على حكم تضمن ألا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا لم تصدقه.

(م ق د): (٦/ ١٨)، (٥/ ١/ ١٤٢٣)

١٠٥٩

معاملة طفل صغير في المسؤولية كمعاملة الكبير محل نظر، وعلى صاحب السيارة الســـير بأســـهل ما يمكن عندما يكون بجانب المدارس، أو في حال كثرة المارة في الطريق.

(م ق د): (٥/ ٢١٨)، (٢/ ٣/ ١٤٢٤)

١٠٦٠

دعوى الورثة في المطالبة بدية مورثهم تتجه على الســـائق الذي صدم الجمل، وهو يســـير في خط عام يمر بالمدن والقرى ومراعي المواشي؛ لأن المتعين عليه أخذ الحيطة والحذر وهو الذي باشر صدم الجمل، والمباشر ضامن وإن لم يتعمد، لا سيما وصاحب الجمل لم تكن يده عليه، ولم يثبت تفريطه، وتعدِّيه، وإهماله لجمله.

(م ق د): (٦/ ٨٣٤)، (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤)

١٠٦١

إذا وقفت السيارة خلاف الأنظمة والتعليمات داخل الطريق المزفلت المحدد للسير، فصاحبها ضامن لما يترتب على ذلك؛ لأنه لا يملك الموضع، ومن اضطر للوقوف فيقف خارج الطريق المحدد للسير.

(م ق د): (٧٢٥/ ٥)، (١٨/ ٨/ ١٤٢٥)

١٠٦٢

وسائل النقل في وقتنا الحاضر تختلف كثيرًا عما كان سابقًا من ناحية السرعة في المركوب، ومن ناحية القدرة على التحكم في ضبطها، مما يستدعي التقييد بالأنظمة والتعليمات، فهي مصلحية، وتتفق مع الشرع، ولو قيل بعدم مسؤولية من يقف في الطرق العامة المعبدة، لانفتح باب عظيم من الضرر والمشاكل.

(م ق د): (٧٢٥/ ٥)، (١٨/ ٨/ ١٤٢٥)

١٠٦٣

المباشر للصدم ضامن.

(ك ع): (٣٧/ ٣/ ١)، (١٥/ ٦/ ١٤٣٠)

١٠٦٤

المصادقة على حكم تضمن أن الدولة لا تضمن دية من صدم ناقة وهو يسير بسرعة عالية، ولم يثبت إهمال صاحبها وتفريطه، ولم تكن يده عليها أثناء الحادث، وكان السائق هو من باشر الصدم، ولم يكن يقظًا أثناء قيادته.

(ك ع): (٣٧/ ٣/ ١)، (١٥/ ٦/ ١٤٣٠)

١٠٦٥

إذا تنازل بعض الورثة عن القصاص ولم يتنازل البعض، فلا بد من الإشــارة إلى أن من لم يتنازل فله الحق في المطالبة بالدية من مال الجاني.

(ك ع): (٣٣٢/ ١/ ٢)، (١٩/ ١٢/ ١٤٣٠)

١٠٦٦

تكون دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، ودية جراحها وأطرافها كدية الرجل حتى الثلث، ثــم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل.

(ك ع ع): (٢)، (١٤/ ٧/ ١٤٣١)

١٠٦٧

تكون دية ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية العمد والخطأ.

(ك ع ع): (٢)، (١٤/ ٧/ ١٤٣١)

١٠٦٨

تكون دية الخطأ ثلاثمائة ألف ريال ســعودي، ودية العمد وشــبهه أربعمائة ألف ريال سعودي.

(ك ع ع): (٢)، (١٤/ ٧/ ١٤٣١)

١٠٦٩

الأصل في الديــة الإبل، ودية الخطأ أخماس، ودية العمد وشــبهه أثلاث، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن.

(ك ع ع): (٢)، (١٤/ ٧/ ١٤٣١)

١٠٧٠

نقض حكم برد دعوى المدعي في حادث صدم ناقة للمدعى عليه؛ لأن حديث النبي ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**»[١]. عام، خصصه ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الماشية ما أصابت بالليل[٢]. والخاص مقدَّم على العام؛ لأن الحادث وقع ليلًا، والمدعى عليه صادق على ذلك.

(ك ع): (١٥/ ٣/ ٣)، (٥/ ٥/ ١٤٣٤)

١٠٧١

في قضايا الخطف والاغتصاب يتعين إحضار المجني عليها، وإفهامها بأن لها المطالبة بأرش بكارتها، وما أصيبت به من كدمات، وما لحقها من ضرر معنوي.

(ك ع): (٤٦٩/ ١/ ٢)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤)

١٠٧٢

إذا دفع المتهم بالجناية بمرضه النفسي، وعدم شعوره بأفعاله، وجب على المحكمة التحقق من صحة ذلك، عن طريق الجهة المختصة، قبل صدور الحكم؛ إذ الأهلية شرط لصحة الحكم.

(ك ع): (٥٥/ ٢/ ٢)، (٢٧/ ١٢/ ١٤٣٥)



---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٩٤)، وأبو داود (٣٥٧٠).



١٠٧٣

العداوة التي تعتبر لوثًا ويثبت بموجبها القسامة هي العداوة الظاهرة؛ كنحو ما كان بين الأنصار واليهود، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بثأر، وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشُّرَط واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله به.

(م ق د): (٣٢٣)، (٤/ ١٢/ ١٣٩٨)

١٠٧٤

المخاصمات، والمطالبات المالية والعقارية، لا تعتبر لوثًا موجبًا للقسامة.

(م ق د): (٣٢٣)، (٤/ ١٢/ ١٣٩٨)

١٠٧٥

إذا كان في الورثة من الذكور بالغ وقاصر، أو حاضر وغائب، أو مجنون، لم تثبت القسامة حتى يبلغ الصغير، ويحضر الغائب، ويفيق المجنون.

(م ق د): (١٧/ ٣/ ٧)، (٢٠/ ١/ ١٣٩٩)

١٠٧٦

إذا حكم بالقسامة وكان في أولياء الدم قاصر أو غائب لم تستوف القسامة حتى يقدم الغائب ويبلغ الصغير، ويحلف كل واحد منهم على تعمد القاتل قتل

مورثهم، فإذا حلف جميع الذكور البالغِين، واتفق الورثة على طلب إنفاذ القصاص اقتص منه.

(م ق د): (١٠١/ ٣/ ٢١)، (٢٨/ ٤/ ١٤٠٠)

١٠٧٧

الحكم بالقسامة إنما يتم بمواجهة من له حق طلبها وقت الحكم.

(م ق د): (٦١/ ٢/ ٤)، (٢٤/ ٣/ ١٤٠٣)،

(م ق د): (١٧٥/ ٢/ ٢٧)، (١٧/ ٨/ ١٤٠٣)

١٠٧٨

إذا توجهت أيمان القســـامة على أولياء الدم وامتنع أحدهم عن اليمين، عُدَّ نكولًا ولم يثبت القتل، ولا يقوم أحدهم مقامه في الحلف.

(م ق د): (٥٨/ ٤/ ٢٧)، (٢٤/ ٣/ ١٤٠٣)

١٠٧٩

لا يحلف في القسامة إلَّا مكلف.

(م ق د): (٦١/ ٢/ ٤)، (٢٤/ ٣/ ١٤٠٣)

١٠٨٠

ينتظر الصغير والغائب ونحوه في القسامة عند وجود ذكر بالغ، أما عند عدمه فلا قسامة أصلًا.

(م ق د): (١٧٥/ ٢/ ٢٧)، (١٧/ ٨/ ١٤٠٣)

١٠٨١

لا يحلف في القسامة إلا مكلف، والصبي لا مدخل له في القسامة.

(م ق د): (١٧٥/ ٢/ ٢٧)، (١٧/ ٨/ ١٤٠٣)

١٠٨٢

تنتفي القسامة إذا لم يوجد ذكر بالغ من الورثة وقت المطالبة.

(م ق د): (١٧٥/ ٢/ ٢٧)، (١٧/ ٨/ ١٤٠٣)

١٠٨٣

الحلف في أيمان القسامة بقدر الإرث، ويجبر الكسر.

(م ق د): (٢٣/ ٤/ ٦)، (١٧/ ١/ ١٤٠٦)

١٠٨٤

يشترط في القسامة ثبوت حصول القتل بوجود القتيل المدعى بدمه.

(م ق د): (٢٨/ ٦/ ١١)، (٢٢/ ١/ ١٤٠٦)

١٠٨٥

يشترط في القسامة ثبوت التفرق عن القتيل باعتراف، أو شهادة.

(م ق د): (٤٦/ ٢/ ٦)، (٥/ ٢/ ١٤٠٦)،

(م ق د): (١٥٣/ ٢)، (٢/ ٧/ ١٤٠٧)

١٠٨٦

يشترط للقسامة وجود العداوة بين المقتول والمتهم.

(م ق د): (٤٦/ ٢/ ٦)، (٥/ ٢/ ١٤٠٦)

١٠٨٧

شهادة الفُساق لا تعتبر لوثًا، إذا كان الشاهد يدفع بشهادته عن نفسه.

(م ق د): (٤٦/ ٢/ ٦)، (٥/ ٢/ ١٤٠٦)

١٠٨٨

يشترط في القسامة وجود قتيل.

(م ق د): (٤٧/٦/٢٠٠)، (١٤٠٦/٧/١٦)

١٠٨٩

من شروط القسامة وجود ذكر بالغ من ورثة الدم لإقامة الدعوى عند اقتضاء سببها.

(م ق د): (٥/١٧)، (١٤٠٨/٢/٣)

١٠٩٠

صور القســامة التي ذكرها صاحب «المغنــي»- رحمه الله - تقضي بثبوت وجود المدعى عليه في محل الحادث مع العداوة لتفسير القسامة.

(م ق د): (٥/٥٨)، (١٤٠٩/٣/١٦)

١٠٩١

القسامة إنما تكون إذا خفي القاتل، فإذا عُلِمَ وخفي القصد فلا قسامة.

(م ق د): (٤/١٨٧)، (١٤١١/٧/٢٦)

١٠٩٢

القسامة إنما تشــرع عند عدم كفاية شهادة الشهود بالقتل، أو عدم الاعتراف به إذا قام موجب القسامة.

(م ق د): (٤/١٨٠)، (١٤١٢/٧/١)،
(م ق د): (٤/٤٤)، (١٤١٣/٢/٢٤)

١٠٩٣

القســامة لا تشــرع إلَّا عند عدم البينة التي يترتب عليها القصاص، أو عدم

الاعتراف بالقتل إذا قام موجب القسامة.

(م ق د): (٤٤/ ٤)، (٢٤/ ٢/ ١٤١٣)

١٠٩٤

لا يكفي في القســامة اعتراف الحالفين أنهم عصبة القاتل، ولا بد من ثبوت ذلك لدى حكام القضية.

(م ق د): (٥٠١/ ٣)، (٤/ ١١/ ١٤١٥)

١٠٩٥

يشــترط ثبوت القرابة بثبوت الجد الجامع بين باذلي أَيْمان القسامة والقتيل، ولا يشترط الوراثة، وعند عدم ثبوت ذلك، تردُّ الأيمان على من لا يشك في قرابته بالقتيل.

(م ق د): (٣١/ ٣)، (١٤/ ١/ ١٤١٦)

١٠٩٦

القسامة إنما تكون؛ إذا فقد الاعتراف بالقتل، أو فقدت البينة الكافية.

(م ق د): (٣٥٣/ ٥)، (٦/ ٦/ ١٤١٨)

١٠٩٧

أيمان القسامة إنما تشرع لتعيين القاتل، وليس لتعيين القتيل.

(م ق د): (٣٥٣/ ٥)، (٦/ ٦/ ١٤١٨)

١٠٩٨

القســامة إنما تكــون إذا وجد قتيــل وجُهلَ قاتلــه، وأنكــر المدعى عليه القتل.

(م ق د): (٣٥٣/ ٥)، (٦/ ٦/ ١٤١٨)

١٠٩٩

يشـــترط لإقامة أيمان القسامة تكليف الورثة، أو بعضهم من الذكور، ويتعين تأجيل القسامة إذا لم يكن في الورثة مكلفٌ، ولا مدخل للنساء في ذلك.

(م ق د): (٦/٣٧٤)، (١٤١٨/٧/١١)

١١٠٠

ردُّ الأيمان في القسامة على من حلف إنما يكون عند فقْد العدد الكافي.

(م ق د): (٣/٥٤٩)، (١٤١٨/١١/١٠)

١١٠١

القسامة إنما تشرع لتعيين القاتل، وليس لتعيين القتيل.

(م ق د): (٥/٣٢٧)، (١٤١٩/٥/٢٤)

١١٠٢

القســامة إنما تكون عند فقد الاعتراف بالقتل، أو عند فقد البينة الكافية، مع إنكار المدعى عليه القتل.

(م ق د): (٥/٣٢٧)، (١٤١٩/٥/٢٤)

١١٠٣

لا داعي للقسامة لوجود الاعتراف بحصول إطلاق النار الذي نتج عنه قتل.

(م ق د): (٥/٣٢٧)، (١٤١٩/٥/٢٤)

١١٠٤

من شروط توجه القسامة إقامة الدعوى على واحد فقط.

(م ق د): (٥/٥٩٣)، (١٤٢١/١٠/٢٩)

١١٠٥

إذا رفض المدعون تخصيص واحد في دعوى القسامة بأنه هو القاتل، وامتنعوا عن الرضوخ لمقتضى مقاصد الشريعة، وأصول التقاضي مدة طويلة، فلا مانع حينئذٍ من إطلاق من كان سجينًا في القضية بالكفالة القوية، ما دام المدعون رفضوا التقيد بأصول التقاضي.

(م ق د): (٥/ ٥٩٣)، (٢٩/ ١٠/ ١٤٢١)

١١٠٦

إذا كان في أولياء الدم صبيان ورجال بالغون، أو كان فيهم حاضرون وغياب، فإن القسامة لا تثبت حتى يبلغ الصبيان ويكلفوا، ويحضر الغياب، ثم يطالبوا جميعًا مع بقية الورثة بالحكم بالقصاص من المدعى عليه.

(م ق د): (٥/ ٧٩٠)، (١٥/ ٨/ ١٤٢٦)

١١٠٧

القسامة يؤخذ بها في حال القرائن، والمظنة في حصول الجناية من المدعى عليه المتهم.

(م ق د): (٣/ ١٥٣٨)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٧)

١١٠٨

أيمان القسامة إذا كانت على الورثة فقط، فتقسم بين الورثة الرجال على قدر إرثهم.

(م ق د): (٤/ ٢٥٤)، (١٢/ ٢/ ١٤٢٩)

١١٠٩

إذا نكل المدعي عن يمين القسامة، فيفهم أن له تحليف المدعى عليه خمسين يمينًا أنه لم يقتل مورث المدعي عمدًا عدوانًا.

(م ق د): (٦/٣٥٦)، (١٤٢٩/٢/٢٤)

١١١٠

المتعين أن يكون تحديد القاتل، وبيان فعله، وحصر دعوى القتل فيه من قبل المدعين، وذلك بعد تعيُّن القسامة.

(ك ع): (٢/١/٦٠)، (١٤٣٣/٣/٦)

١١١١

إذا ثبـت القتل العمد فـي حق المدعى عليهم أو بعضهـم، أمكن النظر في دعـوى الصيالة إن ادعاه أحد، وفي حال عدم كفايـة الأدلة ووجود اللوث، يكون توجه القسامة على واحد من المدعى عليهم.

(ك ع): (٣/١/٣٩)، (١٤٣٣/٥/٢٥)

١١١٢

في قضايا القتل، إذا تعدد المدعى عليهم ولا بينة على القاتل، فعلى المدعي بالحق الخاص تحديد القاتل منهم، ومن ثم تتوجه القسامة للقرائن اللاحقة به.

(ك ع): (٣/١/١٢٢)، (١٤٣٧/٢/١٠)

١١١٣

إذا كانت البينة والقرائن وحدها لا تقوى للحكم بالقصاص؛ فيتعين إكمالها بأيمان القسامة من قبل العصبة الذكور من الورثة.

(ك ع): (٢/١/٩٦)، (١٤٣٧/٥/٨)



١١١٤

درء الحد عن المتهم لشبهة تقتضيه، لا يلزم منه سقوط التعزير عنه.

(هـ ق ع): (١٣٩)، (١٦/ ٥/ ١٣٩٢)

١١١٥

التداخـــل بين العقوبات لا يكـــون إلَّا إذا كانت الجرائـــم من جنس واحد؛ كالســـرقات المتعددة، أو السُّـــكر المتعدد،أما إذا كانت الجرائم من أنواع مختلفة فإن العقوبات لا تتداخل، فإذا زنى غير المحصن، ثم شـــرب المُسكر، فإنه يعاقب بالجلد مائة جلدة وثمانين جلدة حد السُّكر، ولا تدخل الثمانون في المائة.

(هـ ق ع): (١٧٤)، (١/ ٧/ ١٣٩٢)

١١١٦

يشـــرع التعريض بالرجوع للمتهم بما يوجب حد السرقة، وإذا أمكن إلحاق الخطير من أصحاب الســـوابق بالمحاربين فلهم عقوبة تخصهـــم، وإذا لم يمكن فيعزرون بما يتلاءم مع جرمهم.

(هـ ق ع): (٣٠٧)، (٢٣/ ١١/ ١٣٩٢)

١١١٧

إذا عدلت المحكمة عن توصيف جرمي إلى أشد منه، مستلزم لمزيد عقوبة، فتنبه المدعى عليه إلى الوصف الجديد، وتسمع دفاعه.

(هـ ق ع): (١١٥)، (٢١/ ٣/ ١٣٩٤)

١١١٨

إذا حكـم بإقامة الحد بناء على اعتراف ثم جُـنَّ المحكوم عليه، فإنه لا يقام عليه الحد حال جنونه؛ لأنه لا يتمكن من بيان رجوعه من عدمه بخلاف القصاص.

(م ق د): (١٦٥)، (٢١/ ٩/ ١٣٩٧)

١١١٩

مـن ارتكب موجِبَ حدِّ جلدٍ؛ فإنه يقام عليـه الحد دفعة واحدة، ولا يفرق، فـإن كان مريضًا مرضًا يرجى زواله أُخِّر إنفاذ الحد عليه لحين شـفائه، أما من كان مرضه لا يرجى زواله فإنه يقام عليه الحد بالقدر الذي يطيقه.

(م ق د): (١٢٣)، (٢٥/ ٤/ ١٣٩٨)

١١٢٠

الحدود مقدرة من الشـارع فلا يدخلها الاجتهاد، ومـا لا يدخله الاجتهاد لا مجال لزيادته، أو النقص منه.

(م ق د): (١٢٣)، (٢٥/ ٤/ ١٣٩٨)

١١٢١

إذا امتنع أصحاب الحق الخاص عن المطالبة أو التنازل في قضايا القصاص، فيلزمون بكفلاء حتى لا يكون هناك اعتداء، ثم ينظر في الحق العام.

(م ق د): (٥٤/ ٤/ ١٣٠)، (٢٦/ ٦/ ١٤٠٣)

١١٢٢

ينبغي ملاحظة ســماع الدعوى في الحق العام مــن المدعي العام؛ إذ ولي الأمر نصّب المدعي العام نائبًا عنه لحفظ النظام العام، وطاعة وليِّ الأمر في ذلك واجبة.

(م ق د): (٩/٣/٤٣)، (١٤٠٦/٢/٢)

١١٢٣

قبــول رجوع المقر بموجب حد عن إقــراره معتبر في قول عامة أهل العلم، وهو الذي تشهد له السنة.

(م ق د): (١٨٠/٢/١٣٦)، (١٤٠٦/٥/٢٤)

١١٢٤

لا مانع من اســتعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود؛ لأن القصد إبانة العضو لا الإيلام، والرسول ﷺ حث على الإحسان.

(م ق د): (٢٠/٥/١٤٥)، (١٤٠٦/٦/٧)

١١٢٥

لا يلتفت لدفع المحكوم عليه بأنه فعل الجريمة حال سكره.

(م ق د): (٢/٣٠١)، (١٤١٠/٦/٥)

١١٢٦

الأصل عدم إيقاع الحد إلا لثبوت لا شبهة فيه، ولا يشترط أن يكون الجزاء حدًّا، وفي التعازير ما قد يفوق الحدود المقررة.

(م ق د): (٢/١٤)، (١٤١٣/١/١٨)،
(م ق د): (٢/٣٠)، (١٤١٣/٢/٥)

١١٢٧

سماع دعوى الحق العام لا يفتقر إلى حضور ذوي الحق الخاص.

(م ق د): (٦/٢٩٩)، (٥/١٢/١٤١٣)

١١٢٨

الحق الخاص مقدم على الحق العام، إلا في الحدود.

(م ق د): (٦/٣١٠)، (٢٦/١٢/١٤١٣)،
(م ق د): (٣/١١٤٠)، (١٣/٦/١٤٢٩)

١١٢٩

الأصل براءة المدعى عليه من موجب العقاب حتى يقوم دليل سالم من رده، صالح لبناء الحكم عليه.

(م ق د): (٤/٣٧٨)، (٨/١٠/١٤١٤)

١١٣٠

ما دام أن الزاني محصن فإن الحد لازم عليه، ولا يمنعه عدم إسلامه؛ لعدم صحة اشتراط الإسلام لإقامة حد الزنا، وهو الراجح من كلام العلماء.

(م ق د): (٤/٤٦٦)، (٢٠/١١/١٤١٤)

١١٣١

الأصل في الحدود المقدرة إقامتها على مرتكب موجبها، وعدم التفريق بين مسلم وغيره، ولم يقم دليل على التفريق.

(م ق د): (٤/٤٦٦)، (٢٠/١١/١٤١٤)

١١٣٢

الأصل سلامة الاعتراف المصدق شرعًا، ومن ادعى الإكراه فعليه البينة، وإذا رجع المتهم عن اعترافه المصدق شرعًا الموجب للحد، دفع الحد، ويبقى

التعزير الذي يناسب أن يكون دون الحد، لكن لا يتدنى إلى درجة لا تحقق الزجر والردع.

(م ق د): (٦/٣٠٤)، (١٩/٦/١٤١٥)

١١٣٣

الأصل أن الشبهة المعتبرة لها أثرها في درء الحد.

(م ق د): (٥/٣٩٣)، (٢/٨/١٤١٥)

١١٣٤

لا يقام الحد إلا إذا كان الدليل واضحًا لا شبهة فيه.

(م ق د): (٥/٣٩٣)، (٢/٨/١٤١٥)

١١٣٥

توبة مرتكب موجب حد الحرابة قبل القدرة عليه، أقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد عنه.

(م ق د): (٥/٤٨٥)، (٢٥/١٠/١٤١٥)

١١٣٦

الأصل أنه إذا لم توجد الجريمة، ولم تعلم بيقين فلا يعاقب المعترف.

(م ق د): (٤/٢٣٠)، (٢٦/٣/١٤١٧)

١١٣٧

على أصحاب الفضيلة القضاة عند إرادة إصدار حكم بعقوبة جلد وسجن ملاحظة إمكان إيقاع العقوبة، وإذا كانت تعزيرية ملاحظة تخفيف السجن، خاصة إذا كان المحكوم عليه من الوافدين، والجريمة التي ارتكبها سوف يترتب عليها إبعاده إلى بلاده، والاستعاضة عن زيادة السجن بالجلد، أما إذا كانت المدانة امرأة حاملًا، وثبت عليها حد زنا البكر، فيقام عليها الحد وهو الجلد حسب حالها، ويلاحظ التخفيف في الجلد بحيث لا يؤثر على الحمل، وقد قال تعالى

في سورة ص: ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ﴾ [الآية: ٤٤]؛ لأن تأخير تنفيذ الحد على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها يترتب عليه مفاسد كثيرة، والمصلحة تقضي إبعاد المرأة قبل وضع حملها إلى بلادها.

(م ق ع): (٤٣/٢١١)، (١٤١٧/٤/٢٠)

١١٣٨

الأصل عدم البلوغ حتى يثبت ببينة، فلا يُكتفى في البلوغ باعتبار السن من الهوية، بل لا بد من ثبوت إكمال خمس عشرة سنة قبل السرقة، أو ظهور أدلة البلوغ عند ارتكاب الجناية.

(م ق د): (٣/٣٧١)، (١٤١٧/٦/٢٨)

١١٣٩

الحد الذي لا يثبت إلا بالاعتراف يؤثر فيه الرجوع إذا لم يوجد ما يرد هذا الرجوع.

(م ق د): (٣/٣٧١)، (١٤١٧/٦/٢٨)

١١٤٠

من ثبت عليه الفعل باعترافه، وكانت العقوبة حدًّا، فإن الرجوع أو ادعاء الإكراه على الاعتراف يدفع الحد، وإذا كانت التهمة قوية، والجريمة ذات خطر، تعينت العقوبة التعزيرية.

(م ق د): (٦/٢٦١)، (١٤١٩/٣/٢٧)

١١٤١

الحد لا يثبت بمجرد القرائن، بل لا بد من ثبوت موجبه بالبيِّنة من شهادة أو اعتراف، ولا يكفي وجود المال لدى المتهم؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

(م ق د): (٦/٨)، (١٤٢٠/١/٢)

١١٤٢

الرجوع عن الاعتراف شبهة يدرأ بها الحد.

(م ق د): (٦/٨٥)، (٢٣/ ١/ ١٤٢٠)

١١٤٣

حين انتفاء موجب الحد، يقدم النظــر في الحق الخاص في القصاص على الحق العام.

(م ق د): (٦/٣٢٧)، (٥/ ٦/ ١٤٢٠)

١١٤٤

يجب أن يصرح بنوع القتل عند الحكم، هل هو حد، أو قصاص أو تعزير؟

(م ق د): (٦/٦٢٤)، (٢/ ١٢/ ١٤٢٠)

١١٤٥

القرائن لا تكفي للحكم بالحد.

(م ق د): (٤/ ١٢٣)، (١١/ ٢/ ١٤٢١)،
(م ق د): (٤/ ٤١٨)، (٦/ ٧/ ١٤٢١)

١١٤٦

الاســتناد على القرائن وإن قويت، لا يكفي لإثبــات موجب الحد، والعبرة بنصوص الشارع، ومنهجه في التشريع.

(م ق د): (٤/ ١٨٢)، (٢/ ٣/ ١٤٢١)

١١٤٧

تدل نصوص الشــرع الصادرة عن النبي ﷺ إلــى التماس ما يدفع الحد، إذا وجد صالحًا لدرئه، والعقوبات التعزيرية فيها رادع وزاجر.

(م ق د): (٤/ ١٨٢)، (٢/ ٣/ ١٤٢١)

١١٤٨

الحدود يحتاط لها، وإذا حصل اشتباه يدرأ الحد، ويرجع إلى التعازير الشرعية ففيها غُنْيَةٌ، وإذا أحسن تنفيذها كان لها أثر طيب في معالجة الجرائم.

(م ق د): (٤١٨/ ٤)، (٦/ ٧/ ١٤٢١)

١١٤٩

إذا كانت الجريمة فاحشة، وثبت موجب العقاب، كان الأخذ بقول من يرى عدم قبول الرجوع عن الاعتراف سائغًا، لا سيما عند كثرة الجرائم، وتعدد أجناس المجرمين.

(م ق د): (٣٥٥/ ٦)، (٦/ ٦/ ١٤٢٢)

١١٥٠

رجوع المحكوم بقتله حدًّا عن إقراره المسبب للحكم يؤثر ولو عند إرادة التنفيذ؛ لأنه لو قُتل حدًّا مع وجود الشبهة لكان ذلك مفوتًا حق ورثة الدم بأمر طرأ عليه شبهة، فكأن حرمانهم تم لسبب غير كافٍ في منع تحقيق حصولهم على الحق الخاص، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

(م ق د): (٣٩٩/ ٣)، (٢١/ ٧/ ١٤٢٢)

١١٥١

الحدود الثابتة بالإقرار يؤثر فيها الإقرار التالي، إذا كان يتضمن تغيير دلالة الإقرار الأول، لكن ذلك لا يغير ثبوت الحق الخاص الموجب للقتل قصاصًا.

(م ق د): (٣٩٩/ ٣)، (٢١/ ٧/ ١٤٢٢)

١١٥٢

الحد لا يجب إلا على مكلف عالم بالتحريم.

(م ق د): (٥٢٦/ ٤)، (١١/ ١٠/ ١٤٢٢)

١١٥٣

اندفاع الحد بالرجوع لا يدفع التعزير.

(م ق د): (٦/٦٣)، (١٤٢٣/١/٣٠)

١١٥٤

لا يكشــف على المتهم للتأكد من بلوغه في الحدود؛ لأنه لا يُسعى لإثباتها، وإنما يعامل بما يظهر جليًّا، كما لا يكفي لإثبات الحد ما قد يكون مكتوبًا في بطاقة الإثبات فقط.

(م ق د): (٦/٦٣)، (١٤٢٣/١/٣٠)

١١٥٥

الحد مقدم على التعزير.

(م ق د): (٤/١٧٧)، (١٤٢٣/٣/١)

١١٥٦

إذا لم يثبت موجب الحد وفــي القضية قتل وهناك مطالب بالقصاص، فأمر الحق الخاص مقدم على الحكم بالقتل تعزيرًا.

(م ق د): (٣/١٢)، (١٤٢٤/١/٢)

١١٥٧

الحد الذي يثبت بالاعتراف، يندفع ويدرأ بالرجوع عن الاعتراف.

(م ق د): (٣/١٢)، (١٤٢٤/١/٢)

١١٥٨

الأصل البراءة، وحرمة المسلم لا تزول إلَّا بدليلٍ لا احتمال فيه.

(م ق د): (٦/٢٠٢)، (١٤٢٤/٢/٢٧)

١١٥٩

عند حصول شك في الإدانة والبراءة يُغلب جانب البراءة.

(م ق د): (٦/٢٠٢)، (١٤٢٤/٢/٢٧)

١١٦٠

الحـد الذي يثبت بالاعتراف، يندفع ويندرئ بالرجوع عن الاعتراف، وإذا لم يتم موجب الحد، وفي القضية قتل، وهناك مطالب بالقصاص، فالحق الخاص مقدم على التعزير للحق العام.

(م ق د): (٣/٢٩٩)، (١٤٢٤/٣/٢٧)

١١٦١

العقوبة لا يصح صدورها إلا على من ارتكب جرمًا يقتضي إيقاعها عليه، وكان مكلفًا.

(م ق د): (٥/٦٣٥)، (١٤٢٥/٧/١٥)

١١٦٢

مجرد الكتابة في محضر القبض بإدانة أحد لا تكفي لإصدار حكم بها، إلا إذا صدرت من قاضٍ في حكم، أو جواب استخلاف.

(م ق د): (٣/٨٨٤)، (١٤٢٥/١١/٦)

١١٦٣

يتعين ذكر أهلية المحكوم بقتله تعزيرًا.

(م ق د): (٦/٦٦٧)، (١٤٢٧/٥/٢٩)

١١٦٤

الحكم بالقتل حدًّا، المبني علـى اعتراف المحكوم عليه، ينفذ، ما لم يرجع المحكوم عليه عن اعترافه، فإن رجع؛ فإن رجوعه يدرأ عنه الحد، ويبقى حق أولياء الدم، فتسمع دعواهم في طلب القصاص.

(م ق د): (١١٧٨/ ٤)، (٢٠/ ١٠/ ١٤٢٧)

١١٦٥

إذا كان مســتند الحكم بالحد اعتراف المحكوم عليــه، فينبغي أن يذكر في الحكم أنه إذا رجع المحكوم عليه بالحد فيوقف التنفيذ، وينظر في أمر تعزيره.

(م ق د): (١١٤٣/ ٥)، (١٦/ ٧/ ١٤٢٨)

١١٦٦

الأصل أن الحد يشترط له الثبات على الاعتراف.

(م ق د): (١٥٧٩/ ٤)، (١٥/ ٩/ ١٤٢٩)

١١٦٧

يجب العناية بأمر الجريمة الخطيرة، من حيث الحزم في الجزاء، ومن حيث الاحتراز التام في التدليل والتعليل.

(م ق د): (٢٠٤١/ ٣)، (٢٣/ ١٢/ ١٤٢٩)،
(ك ع): (٦٠/ ١/ ١)، (٢٩/ ٦/ ١٤٣٠)

١١٦٨

إذا اتضح أن المدعى عليه مكلف، أو كان اختلال عقله أثناء ارتكابه لجرائمه بسبب اســتعماله للمحرمات من مسكر، أو مخدر، فهو يستحق العقوبة من حد إن بقي على اعترافه، أو تعزيره بما يقطع شره، ويناسب جرائمه.

(ك ع): (١٨٦/ ١/ ٢)، (١١/ ٨/ ١٤٣٠)

١١٦٩

إذا اجتمعت حدود الله، وحدود لآدمـــي، وفيها قتل، فإن حدود الله تدخل في القتل.

(ك ع): (٣٠٢/ ١/ ٢)، (١٥/ ١١/ ١٤٣٠)

١١٧٠

إيجابية الأنماط الوراثية للمدعى عليه تعتبر قرينة قوية.

(ك ع): (٢٥٨/ ١/ ٢)، (٤/ ٧/ ١٤٣١)

١١٧١

إذا تقدم المدعي العام بدعواه في الحق العام، في غير الحد، طُلِب أصحاب الحق الخاص، ثم سُمِع ما لديهم أولًا، وأُنهي الحق الخاص بالوجه الشرعي، وإذا تطلب الأمر بعد ذلك النظر في الحق العام، فيتم نظره وفق ما نصت عليه التعليمات.

(ك ع): (٣٥٩/ ١/ ٢)، (٨/ ٩/ ١٤٣١)

١١٧٢

لا بد في الحدود من مترجمَين يجيـــدان لغة المدعى عليه، إذا كان لا يجيد العربية، وتعديلهما التعديل الشرعي.

(ك ع): (٢٠/ ١/ ٣)، (٢٧/ ٣/ ١٤٣٢)

١١٧٣

لا بد من ثبوت الحد بشهادة قاطعة، أو بإقرار صريح؛ ليحكم بالحد.

(ك ع): (٢٠/ ١/ ٣)، (٢٧/ ٣/ ١٤٣٢)

١١٧٤

الحدود التي لله تسقط بالشبهة.

(ك ع): (١٥٦/ ١/ ٢)، (١٩/ ٦/ ١٤٣٢)

١١٧٥

إذا اقتضى الأمر سقوط الحد بالرجوع عن الاعتراف، فإن الحق الخاص مقدم على الحق العام.

(ك ع): (١٥٦/ ١/ ٢)، (١٩/ ٦/ ١٤٣٢)

١١٧٦

الدماء يحتاط لها أكثر من غيرها.

(ك ع): (٢٥٤/ ١/ ٢)، (٨/ ٩/ ١٤٣٢)

١١٧٧

عند رجوع المدعى عليه عن اعترافه بما يوجب حدًّا، فيكون الحكم بدرء الحد، وليس بصرف النظر عن طلب المدعي العام.

(ك ع): (٢٧٨/ ١/ ٢)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (١٥٢/ ١/ ٢)، (١٨/ ٧/ ١٤٣٦)

١١٧٨

الحاكم في القضية كالإمام، فإذا ثبت الحد عنده وجب إقامته، ولا يجوز قبول الشفاعة للعفو عنه.

(ك ع): (٨/ ٢/ ١)، (١٠/ ٢/ ١٤٣٣)

١١٧٩

الأصل المستقر أنه لا تجوز عقوبة امرئ، ما لم يثبت جرمه بالأدلة المنصوبة شرعًا.

(ك ع): (١٥/ ٢/ ١)، (٢٧/ ٢/ ١٤٣٣)

١١٨٠

الدماء يحتاط لها عند وجود الشبهة، أو الاحتمال.

(ك ع): (٨٩/ ١/ ١)، (١٨/ ٤/ ١٤٣٣)

١١٨١

وجود الملوثات المنوية على غير جسد ولباس المجني عليه يضعف اعتبارها مع ضعف القرائن الأخرى.

(ك ع): (١٥/ ١/ ١)، (٢٦/ ١/ ١٤٣٤)

١١٨٢

في زنا المحارم لا بد أن يشتمل الحكم بالقتل حدًّا على كيفية تنفيذه، وعلى أي صفة.

(ك ع): (٣٨/ ١/ ١)، (١٧/ ٢/ ١٤٣٤)

١١٨٣

في قضايا السحر لا بد من تعرض القضاة إلى وقوع أثر السحر على المجني عليه، ولا بد من بيان ذلك الأثر، والتحقق من ثبوته بطرق الإثبات الشرعية.

(ك ع): (١٩٥/ ١/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٤)

١١٨٤

الحدود تدرأ بالشــبهة، والرجوع شــبهة يُدرأ بها الحــد، وعليه العمل في المحاكم.

(ك ع): (٢٠٦/ ١/ ٢)، (٢١/ ٦/ ١٤٣٤)

١١٨٥

إذا اقتضى الأمر ســقوط الحد بالرجوع عن الاعتــراف، فإن الحق الخاص مقدم على الحق العام، ثم ينظر في الحق العام إن احتاج الأمر إلى نظره.

(ك ع): (٢٠٦/ ١/ ٢)، (٢١/ ٦/ ١٤٣٤)

١١٨٦

إذا ســقط الحكم بالقتل لأي ســبب، فيقام على الجانــي ما وجب عليه من عقوبات.

(ك ع ع): (٥/ م)، (٧/ ٢/ ١٤٣٥)

١١٨٧

إذا لم يحكم للمدعــي بحقه الخاص بالحد أو القصــاص أو العوض، فله المطالبــة بتعزير الجاني، وإذا أقــام دعواه مع المدعي العــام، فيحدد ما للمدعي الخاص من عقوبة تعزيرية.

(ك ع ع): (٧/ م)، (٦/ ٣/ ١٤٣٥)

١١٨٨

عدم ثبوت إيجابية الأنماط الوراثية للمدعى عليه لما وجد من تلوثات منوية في قضايا الخطف والاغتصاب، يدرأ الحد.

(ك ع): (٥٢/ ١/ ١)، (٢٤/ ٣/ ١٤٣٧)

١١٨٩

اعتراف المدعى عليه المصدق شـــرعًا موجب لإقامة الحد، كما أن رجوعه عنه سبب درء الحد.

(ك ع): (٦٢/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٣/ ١٤٣٧)

١١٩٠

إذا كانت مســؤولية المدعى عليه الجنائية ليست مســؤولية كاملة، فلا يقام الحد؛ لأن الدماء يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

(ك ع): (٨٨/ ١/ ٣)، (٨/ ٥/ ١٤٣٧)

١١٩١

لا يقام الحد على المجنون حالَ جنونه.

(ك ع): (١٤٩/ ١/ ٢)، (١/ ٨/ ١٤٣٧)



حَدُّ الغِيلَةِ

١١٩٢

لم يرد نصٌّ بأن كل من قتل شخصًا وهو نائم أنه يقتل حدًّا.

(م ق د): (٢٥٢/ ٣/ ٥٣)، (٧/ ٩/ ١٣٩٩)

١١٩٣

قتل الغيلة الذي يوجب القتل حدًّا هو أن يقتل القاتل شخصًا سرًّا لأجل ماله، أو عرضه، أو خشية أن يفشى سره ونحو ذلك، من غير عداوة سابقة بينهما تحمل المقتول على الاحتراز منه، وأخذ الحيطة، فالحق في هذا القتل والخطر منه ليس موجهًا لشخص معين، وليس خاصًّا بأولياء الدم؛ لأن ضرره عام ويخشاه كل فرد.

(م ق د): (٣٨/ ٣/ ١٠)، (٢٠/ ٢/ ١٤٠٠)

١١٩٤

القتل من أجل العداوة والخصام لا يعد قتل غيلة، ولا يقتل صاحبه حدًّا.

(م ق د): (٣٨/ ٣/ ١٠)، (٢٠/ ٢/ ١٤٠٠)

١١٩٥

القتل من أجل العداوة والخصام لا يعد قتل غيلة.

(م ق د): (٥٥/ ٤)، (٦/ ٣/ ١٤٠٧)

١١٩٦

قتـل الغيلة موجـب للقتل حدًّا دون طلـب، وليس الأمر فيـه بالخيار في الجزاءات المنصوص عليها في آية الحرابة، وليس الحكم فيها بمجرد الإثبات، بل بإصدار الحكم بالجزاء الذي هو الحد.

(م ق د): (٩٤/ ٥)، (١٦/ ٤/ ١٤٠٨)

١١٩٧

الغيلة إنما تكـون للحصول على مال، أو اعتداء علـى عرض ونحو ذلك، بخلاف ما كان لخصام وعداء.

(م ق د): (٧/ ٢)، (٣/ ١/ ١٤١١)

١١٩٨

المصادقة على قتل شـخص حدًّا؛ لأنه قتل آخر بعد اسـتدراجه بالخديعة والمكر، مع توفر العزيمة على القتل.

(م ق د): (٢٩٠/ ٣)، (٢٢/ ٧/ ١٤١٤)

١١٩٩

قتـل المرأة من قبل زوجها عمدًا عدوانًا على وجـه تأمن من غائلة القاتل، كمن قتلها في فـراش نومها وهي آمنة، يعتبر قتل غيلة، فيقتل حدًّا؛ لأن قتل الغيلة ماكان على وجه يأمن معـه المقتول من غائلة القاتل، كما هو منصوص كلام أهل العلم.

(م ق د): (٥٣٢/ ٣)، (٢١/ ١٠/ ١٤١٦)

١٢٠٠

أمر الغيلة إنما يصار إليه إذا كان ظاهر الحال يدل على أن القتل وقع لإخفاء أمـر هام، أو أخذ مال ونحوه، ولم يدفع هذا الظاهـر واقع معتبر، ولأن الأصل أن

الحق لورثة الدم بنص الكتاب والسنة.

(م ق د): (٨٥/ ٦)، (٢٣/ ١/ ١٤٢٠)

١٢٠١

إذا كان بيـــن الجاني والمجني عليه عداوة ظاهرة، فلا يقال: إن المجني عليه يأمن غائلة الجاني.

(م ق د): (٨٥/ ٦)، (٢٣/ ١/ ١٤٢٠)

١٢٠٢

التوســـع في أمر الغيلة رغم أن الأخذ به ليس قـــولًا للجمهور، إهدار لحق الورثة وغيرهم، وإنما يحسن ذلك إذا كان مقوم الاغتيال ظاهرًا.

(م ق د): (٨٥/ ٦)، (٢٣/ ١/ ١٤٢٠)

١٢٠٣

المصادقـــة على حكم بالقتل حدًّا لرجل قام بضرب زوجته على رأســـها في جوف الليل، وليس لديها مغيث، ثم قام بكيِّها بطريقة شنيعة حتى توفيت.

(م ق د): (٢٠٢/ ٣)، (٥/ ٣/ ١٤٢٠)

١٢٠٤

ليس كل نزاع نافيًـــا للغيلة، وإنما تنتفي الغيلـــة إذا كانت الجناية مما يدخل تحت عداوة وأسباب تدعو عادة للانتقام.

(م ق د): (٢٠٢/ ٣)، (٥/ ٣/ ١٤٢٠)

١٢٠٥

قتل الزوج زوجته من صور الغيلـــة، إذا لم يكن ثَمَّ نزاع يدخل تحت عداوة وأســـباب تدعو عادة للانتقام؛ لأنه يقع في حال أمنٍ متوقع، ولا مغيث فيه يرجى، والناصر فيه مفقود.

(م ق د): (٢٠٢/ ٣)، (٥/ ٣/ ١٤٢٠)

١٢٠٦

الأخذ باعتبار ثبوت حد الغيلة بالاعتراف، دون تأثر بالرجوع عنه، مما تقتضيه مصلحة الأمة، والزجر عن الإجرام في الجرائم الشنيعة المتكاثرة.

(م ق د): (٦/٣٥٥)، (٦/٦/١٤٢٢)

١٢٠٧

من قتل شخصًا غدرًا في مكان ليس فيه مغيث، وأخذ ماله، فهو غيلة موجبة للحد، وكذا إذا تمالأ على قتله بهذه الصورة أكثر من شخص فهو قتل غيلة موجبة للحد، والحد مقدم على التعزير.

(م ق د): (٤/١٧٧)، (١/٣/١٤٢٣)

١٢٠٨

إذا كان في الورثة قاصر فيسوغ تعجيل القصاص إذا كان القتل في حكم للغيلة.

(م ق د): (٤/٦١٠)، (٢٤/١٠/١٤٢٣)

١٢٠٩

من قتل أحد والديه غيلةً، ثم دُرئ عنه الحد، فقتلُه تعزيرًا هو المتحتم؛ لظهور الاستهتار بحقوق الوالدين والجرأة على دمائهم، بل على قول من لا يقبل رجوع المعترف بموجب الحد يكون قتله حدًّا.

(م ق د): (٣/٥٥٣)، (٦/٥/١٤٢٦)

١٢١٠

الغيلة لا يجتمع حكمها مع القتل للعداوة؛ إذ لو قيل بذلك لأهدرت دماء معصومة.

(م ق د): (٣/٣٩٣)، (٧/٣/١٤٢٨)

١٢١١

إذا ادعى من قتل قتيلًا قد توافر فيه ما يوجب القتل غيلة، أن قتله كان بسبب عداوة أو انتقام، فلا يقبل منه ذلك الدفع إلا ببينة.

(ك ع): (١٧/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٤/ ١٤٣٠)

١٢١٢

إذا احتال المدعى عليه على آخر بعد التغرير به، وخديعته للحضور إليه، ثم حضر، وكان آمنًا من غائلته، ثم باغته بالاعتداء عليه وقتله لأخْذ ما معه من مال، فوصْفُ الجريمة بأنها غيلة أولى من وصفها حرابة؛ إذ الحرابة فيها مجاهرة، وقوة، وسلاح في الغالب.

(ك ع): (١٢٦/ ١/ ٢)، (٨/ ٥/ ١٤٣٢)

١٢١٣

وقوع الجريمة في محل عام، لا يخرجها من ضابط الغيلة.

(ك ع): (١٢٦/ ١/ ٢)، (٨/ ٥/ ١٤٣٢)

١٢١٤

المصادقة على حكم بقتل المدعى عليه الذي دخل مسجدًا، وقد أخفى سلاحه، ثم قتل به شخصًا في المسجد وهو آمن، واعتبار قتله له غيلة؛ لانطباق وصف الغيلة على فعله.

(ك ع): (٢٤٥/ ١/ ١)، (١٨/ ١٢/ ١٤٣٤)

١٢١٥

القتل غيلة: هو ماكان عمدًا عدوانًا على وجه الحيلة والخداع، يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة

وإفشاء سر، أو نحو ذلك، وهو نوع من أنواع الحرابة.

(ك ع ع): (٩/ م)، (٢٥/ ٣/ ١٤٣٥)

١٢١٦

القاتــل غيلة يقتل حدًّا لا قصاصًا، ولا يقبل فيه العفو، وهو مقدم على الحق الخاص.

(ك ع ع): (٩/ م)، (٢٥/ ٣/ ١٤٣٥)

١٢١٧

عند الحكم بحد الغيلــة لا بد من التصريح بقتل المدعــى عليه، ولا يكفي اقتراح القتل.

(ك ع): (٢٢٦/ ١/ ١)، (٤/ ١٢/ ١٤٣٦)

١٢١٨

إذا كان القتــل غيلة، فإن تأجيــل التنفيذ حتى بلوغ القصَّــر في غير محله، والمتعين تعجيل التنفيذ.

(ك ع): (١٤٢/ ١/ ١)، (٣/ ٧/ ١٤٣٧)



حَدُّ الزِّنَا

١٢١٩

ليس هناك ما يمنع شــرعًا من انتقال المُغرَّب من مكانه الذي غُرِّب إليه إلى مكان أبعد منه، وإذا رأت الجهة المختصة إبقاء المُغرَّب في مكان معين، تتحقق فيه المصلحة، ولا يلحقه ضرر من البقاء فيه، فلا مانع من ذلك شرعًا.

(هـ ق ع): (٨٣)، (٢٣/ ٢/ ١٣٩٥)

١٢٢٠

ليس هناك ما يوجب شرعًا استمرار المغرَّب في المكان الذي غُرِّب إليه؛ إذ المقصود من الإبعاد مبارحة مكان الجريمة.

(هـ ق ع): (٨٣)، (٢٣/ ٢/ ١٣٩٥)

١٢٢١

لا يقام الحد ســواء كان رجمًا أو غيره على حبلــى، ولو من زنا حتى تضع، فإن كان رجمًا لم ترجم حتى تسقيه اللبأ[١]، ثم إن كان له من ترضعه، أو تكفل أحد بإرضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه.

(م ق د): (٥)، (٦/ ١/ ١٣٩٩)

---

(١) هو أول اللبن بعد الولادة. الوسيط (ل ب أ).

١٢٢٢

عقوبة اللواط أغلظ من الزنـــا، وعقوبته القتل على كل حال، محصنًا أو غير محصن.

(م ق د): (٥/١٩٤)، (١٥/٥/١٤١٤)

١٢٢٣

لا يشترط الإسلام لإقامة حد الزنا.

(م ق د): (٤/٤٦٦)، (٢٠/١١/١٤١٤)

١٢٢٤

ليس من شــرط صحــة الحكم بالرجــم، أو أي حد من الحــدود، النص فــي الحكم على أنه ما لــم يرجع عن اعترافه، ومتى رجع عــن اعترافه دُرِئَ عنه الحد.

(م ق د): (٥/١٥٧)، (١٢/٣/١٤١٦)

١٢٢٥

على القضـــاة إذا نظروا في قضية زنا البكر، وثبت موجب الحد، أن يحكموا بحد زنـــا البكر، وهو الجلد، والتغريب، ويترك مــكان التغريب، وكيفيته للجهات المعنية بذلك.

(م ق ع): (٣١١/٤٥)، (١٨/٦/١٤١٨)

١٢٢٦

الزاني بذات المحرم يقتل تعزيرًا، وهذا هو المتفق مع دلالة السنة.

(م ق د): (٤/٤٩)، (١٥/١/١٤١٩)

١٢٢٧

لا يحصل الإحصان إلا بالجماع في النكاح الصحيح، ولا يمكن معرفته إلا من إقرار المدعى عليه، أو بينة شرعية تدل عليه.

(م ق د): (٣/١٩٦)، (١٤١٩/٢/٢٩)

١٢٢٨

الحدود لا تثبت إلا بما جعله الشارع دليلًا على ثبوتها، وقد جعل اللـــه بينة ثبوت الزنى الإقرار التام ممن هو أهل لأن يقر، أو شـــهادة شهود أربعة على ما هو مفصل في مواضعه، ولم يجعل اللـه القيافة، والشبه الواضح دليلًا في ذلك.

(م ق د): (٥/٥١٠)، (١٤١٩/٩/٣)

١٢٢٩

الأصل في جرائم الزنا عـــدم التكلف لإثباتها، وعدم الإلحاح لأخذ الإقرار مـــن المتهم بها، فضلًا عن إحالتها إلى المختبرات الطبيـــة لإثبات الأبوة التي يراد منها إثبات الزنا؛ إذ ذلك تكلف ينافي مقاصد الشريعة.

(م ق د): (٥/٥١٠)، (١٤١٩/٩/٣)

١٢٣٠

فعل فاحشـــة الزنا بالقوة، باستخدام القوة الجســـدية المجردة عن السلاح، ليس من جرائم الحرابة، بل من صور الإكراه على الزنا، وإنما فيه حد الزنا، وإذا لم يثبت موجب الحد ففيه التعزيـــر، ولا يصار إلى القتل إلا عند ثبوت موجبه وانتفاء ما يمنعه.

(م ق د): (٣/٦٩١)، (١٤٢٣/١١/١٩)

١٢٣١

ينبغي عند الاقتضاء التحقق عن علم المدعى عليه، ومعرفته بحرمة الزنا قبل الحكم عليه بإقامة الحد.

(ك ع): (٧٥/ ١/ ١)، (٢٥/ ٢/ ١٤٣١)

١٢٣٢

المصادقة على حكم بقتل من فعل الزنا بابنته حدًّا بضرب عنقه بالسيف.

(ك ع): (٣٨/ ١/ ١)، (١٧/ ٢/ ١٤٣٤)

١٢٣٣

يتعين تقرير عقوبة تعزيرية، مع حد الزنا البكر، في حال بشاعة الجريمة، كاستدراج فتاة قاصرة لا إرادة لها، وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة، وفض بكارتها.

(ك ع): (٨٣/ ١/ ٢)، (٢١/ ٢/ ١٤٣٥)

١٢٣٤

يلزم التحقق من إحصان المدعى عليه إذا اقتضى النظر ذلك.

(ك ع): (٢٣٤/ ١/ ١)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣٦)



حدُّ القذف

١٢٣٥

الحكم بحد القذف يفتقر إلى طلب المقذوف إقامة الحد.

(م ق د): (٥٧/ ٢)، (٩/ ٢/ ١٤١٢)

١٢٣٦

من أساء إلى غيره بغير حق فإنه يؤدب؛ لأن الإساءة من الأذى، والأذى ليس له حد، وإنما مردُّه عُرف الناس واصطلاحهم.

(ك ع): (٢١/ ٢/ ١)، (١٨/ ٤/ ١٤٣٣)

١٢٣٧

التنازل عن المطالبة فيما يتعلق بقضايا الاعتداء على العرض، يدل على نبذ الغيرة، والرضا بالجرم المنسوب للمدعى عليه، مما يتعين معه النظر في مجازاة المتنازل.

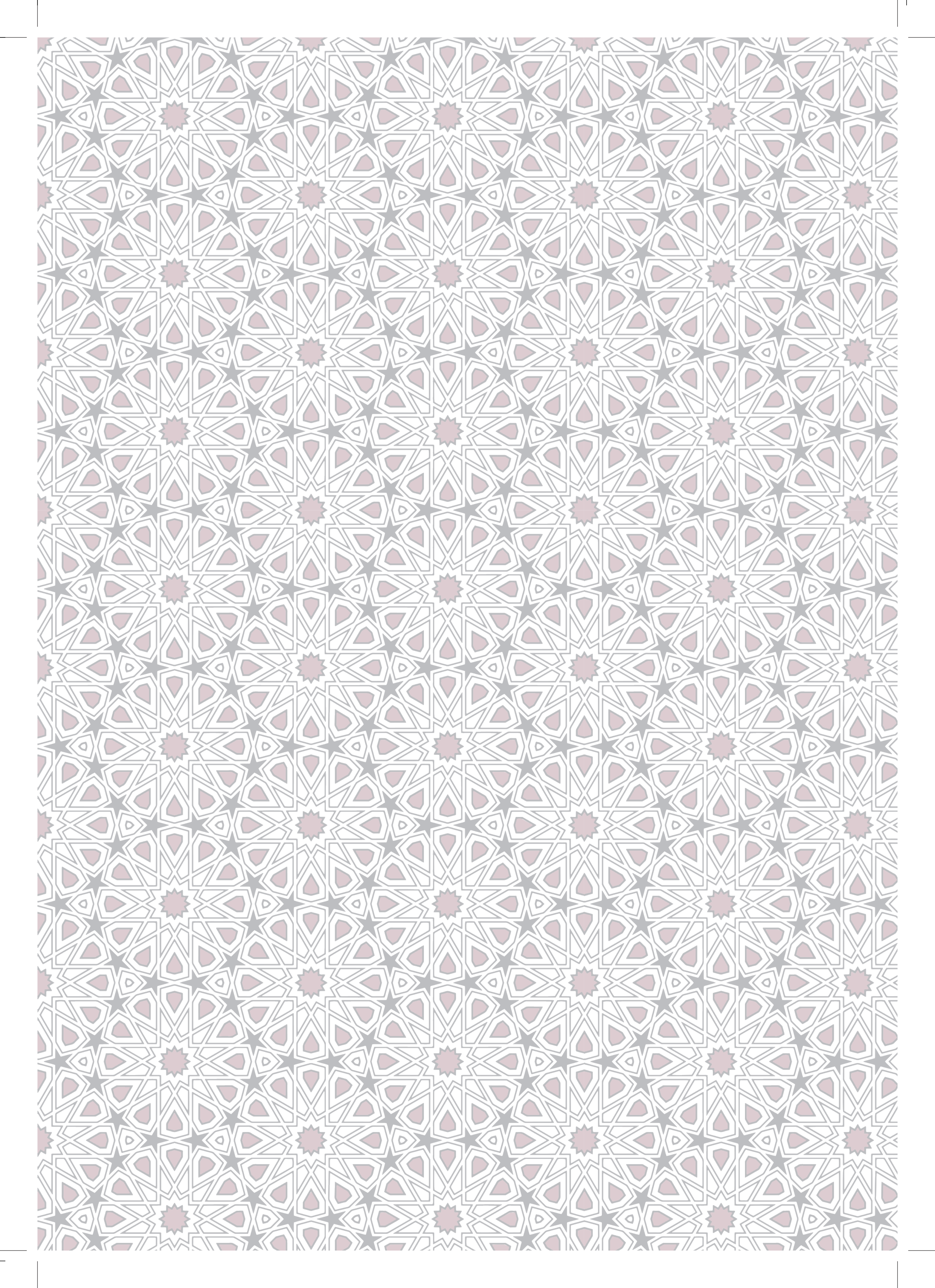
(ك ع): (٧/ ٢/ ٢)، (٢٢/ ٢/ ١٤٣٥)

١٢٣٨

لا يتوقف سماع دعاوى السبِّ والشتم، التي فيها تطاول على الأعراض وإثارة للنعرات الجاهلية، على صدور إذن من المقام السامي بالنظر في دعوى النسب ولو تعلقت بها.

(ك ع): (٢٩/ ٢/ ١)، (١٥/ ١١/ ١٤٣٥)







حد المسكر

١٢٣٩

أجمع العلماء على عدم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة؛ لأنه منسوخ.

(هـ ق ع): (٩١)، (١١/ ٣/ ١٣٩٤)

١٢٤٠

لا يحكم بتعزير شارب الخمر بزيادة على الحد، إلا إن تكرر منه فوق ثلاث، فيعزره الحاكم تعزيرًا يردعه، ويرده إلى جادَّة الصواب.

(هـ ق ع): (١٨٩)، (١٢/ ٥/ ١٣٩٤)

١٢٤١

تصديق حكم بحد المسكر ببينة الاستشمام.

(م ق د): (١٨٩/ ٣)، (١٧/ ٤/ ١٤١٠)،

(م ق د): (٦٣٧/ ٣)، (٢٨/ ١٢/ ١٤١٩)

١٢٤٢

ينبغي إتلاف الأواني والأدوات المستعملة في صنع الخمر، علنًا أمام الجمهور، بواسطة لجنة مختصة؛ لأن في ذلك زجرًا، وذلك بما يناسب الحال من إحراق يتلفها، أو تكسير لا يبقى منه استفادة وغير ذلك.

(م ق د): (٣٠٩/ ٤)، (٢٢/ ٤/ ١٤١٨)

١٢٤٣

إذا حكم على المدعى عليه بحد المسكر، فيشمل شربه وحيازته لقليل المسكر بقصد شربه، ولا يوجب مجازاته بتعزير زائد عن الحد.

(ك ع): (٩/ ٢/ ١)، (٢٤/ ٢/ ١٤٣٦)

١٢٤٤

لا يُجمع بين الحكم بقتل المدعى عليه قصاصًا، والحكم بحد المسكر؛ لأن القتل محيط بما دونه من عقوبة.

(ك ع): (٢١٥/ ١/ ٢)، (١٨/ ١٠/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢٢٨/ ١/ ٢)، (١٠/ ١١/ ١٤٣٦)

١٢٤٥

القتل محيط بما دونه من العقوبات؛ فلا يُجمع بين القتل تعزيرًا وإقامة حد المسكر.

(ك ع): (٨٦/ ١/ ١)، (٥/ ٥/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٣٥/ ١/ ٢)، (٤/ ٧/ ١٤٣٧)

١٢٤٦

مستعمل الحشيش يجلد ثمانين جلدة حدًّا لا تعزيرًا.

(ك ع): (٥٨/ ٣/ ٢)، (١/ ٦/ ١٤٣٧)



حد السرقة

١٢٤٧

لا يشـــترط لإقامة حد السرقة مطالبة صاحب الحق الخاص بماله، ولا إقامة الدعوى منه.

(هـ ق ع): (٣٠٨)، (٢٥/ ١١/ ١٣٩٢)

١٢٤٨

لا بد أن ينص في حكم حد السرقة على اليد التي تقطع.

(م ق د): (٢٠٠/ ٢/ ٣٠)، (٧/ ١٠/ ١٤٠٣)

١٢٤٩

لكل نوع من المال حرز يخصه.

(م ق د): (٢٢٢/ ٥/ ٥٨)، (١٢/ ١١/ ١٤٠٣)

١٢٥٠

المصادقة على حكم بإقامة حد السرقة على جانٍ، مع خلوٍّ لائحة الادعاء من المطالبة بإقامة حد السرقة؛ لأن الحكم بالحد لا يشترط له التصريح بالمطالبة به من المدعي العام، ولا ينبغي نقض الحكم من أجل ذلك.

(م ق د): (١٣/ ٤/ ٢)، (١٠/ ١/ ١٤٠٦)

١٢٥١

المصادقــة على إقامة حد الســرقة على جانٍ؛ وذلك بقطــع يده اليمنى من مفصل الكف وحسمها ما لم يرجع عن إقراره.

(م ق د): (٩١/ ٥/ ١٠)، (١٩/ ٤/ ١٤٠٦)

١٢٥٢

إذا كانت أبــواب الدار مفتوحة، وفيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها من أموال، ومن باب أولى إذا كانت الأبواب مغلقة.

(م ق د): (١٢٦/ ٢/ ١٧)، (١٧/ ٥/ ١٤٠٦)

١٢٥٣

المصادقة على حكم تضمن أنه إذا تعلق بجريمة الغيلة ســلب مال، فيتعين قبل إنفاذ القتل إجراء خصومة لدى قاضٍ فردٍ بين المحكوم عليه وورثة القتيل، فيما سلبه المحكوم عليه من القتيل، وتنهى بالوجه الشرعي.

(م ق د): (١٨٣/ ٤)، (١٩/ ٧/ ١٤٠٨)

١٢٥٤

المصادقة على حكم بقطع يد سارق ما لم يرجع عن اعترافه، وتنازل صاحب الحق بعد بلوغ موجب الحد السلطان، لا يكفي لدرء الحد عنه.

(م ق د): (١٨١/ ٢)، (١٩/ ٧/ ١٤٠٨)

١٢٥٥

المصادقة على الحكم بقطع يد ســارق لإقراره مــرة واحدة، واعتبار حكم الحاكم رافعًا للخلاف بوجوب تكرار الإقرار بالسرقة.

(م ق د): (٢٠٨/ ٦)، (٣/ ٩/ ١٤١٣)

١٢٥٦

عدم تحقق الحرز الكافي شبهة يدرأ بها حد السرقة.

(م ق د): (٦/٢٤٥)، (١٣/ ١٠/ ١٤١٣)

١٢٥٧

المصادقة على الحكم بدرء حد السرقة عن الجاني؛ لعدم تحقق الحرز للمنزل، لكون الجاني دخل من فتحة مكيِّف لم يكن مثبتًا، وهذا كافٍ في حصول الشبهة الدارئة للحد.

(م ق د): (٦/٢٤٥)، (١٣/ ١٠/ ١٤١٣)

١٢٥٨

المصادقة على حكم بقطع يد سارق؛ لاعترافه بإخراج المال من حرزه، وقبض عليه قبل خروجه من داره، على اختلاف في اشتراط إخراج المال من حرزه خارج الدار؛ إذ الخلاف لا يمنع إنفاذ الحكم، والمصلحة تقتضي ذلك.

(م ق د): (٥/٢٧٨)، (٧/ ١١/ ١٤١٣)

١٢٥٩

التمالؤ على السرقة لا يكفي لإقامة حد السرقة على الجميع، ما لم يثبت إخراج المال بعد هتك الحرز من الجميع.

(م ق د): (٦/١٦٠)، (٢٥/ ٤/ ١٤١٤)

١٢٦٠

وجود المسروقات لدى المتهم لا يكفي دليلًا لثبوت حد السرقة، فالحد لا يثبت بمجرد القرائن، بل لا بد من ثبوت موجبه بالبينة من شهادة، أو اعتراف.

(م ق د): (٦/٤١)، (١٠/ ١/ ١٤١٩)

١٢٦١

الحكم بحد السرقة بموجب القرائن فقط خلاف ما عليه جمهور العلماء، والحدود تدرأ بالشبهات، وفي التعازير ما يردع.

(م ق د): (٩٢/ ٤)، (٢٤/ ١/ ١٤٢١)،
(م ق د): (١٨٢/ ٤)، (٢/ ٣/ ١٤٢١)

١٢٦٢

المصادقة على حكم بقطع يد ناشل ثبتت جريمته بالبينة، وذلك من مفصل الكف لكون السرقة من حرز؛ لأن الحرز ما عدَّه الناس عُرْفًا حرزًا، وقد تعارفوا على حفظ نقودهم في مخابئ ثيابهم، التي عليها أنظارهم وأيديهم.

(م ق د): (٣٠٤/ ٣)، (٥/ ٥/ ١٤٢١)

١٢٦٣

المصادقة على حكم بقطع يد ناشل من مفصل الكف؛ لثبوت النشل، وهو السرقة من حرز بالبينة، ولإقراره.

(م ق د): (٤٢٩/ ٦)، (١٠/ ٧/ ١٤٢١)

١٢٦٤

الحرز لم يرد له نص من الشارع، والعبرة بما عدَّه الناس حرزًا.

(م ق د): (٤٢/ ٤)، (٢٢/ ١/ ١٤٢٢)

١٢٦٥

السيارة حرز لما فيها إذا كانت مغلقة عليه.

(م ق د): (٤٢/ ٤)، (٢٢/ ١/ ١٤٢٢)

١٢٦٦

إذا دُرئ حد عمَّن حاول الســرقة في الحرم، أو في مسجد رسول الله ﷺ، فينبغي أن تشدد عقوبة التعزير؛ ردعًا للجرم، وإجلالًا لحرمة المكان.

(م ق د): (٣/٥٦١)، (١٤٢٨/٤/١٢)،
(م ق د): (٣/٩٠٢)، (١٤٢٨/٦/٨)

١٢٦٧

اندفاع حد السرقة عن السارق لا يعني ألَّا يعاقب المدعى عليه، ولكن الحد ينبغي دَفعُه ما أمكن ذلك، مع إنزال عقوبة غير الحد.

(م ق د): (٣/٦٠)، (١٤٣٠/١/٩)

١٢٦٨

المصادقة على حكم بإقامة حد السرقة على سارق من الطائفين عند الكعبة؛ لثبوت الســرقة بالبينة المعدلة ووجود المال المسروق في حوزته، مع سابقته التي دُرئ فيها حد الحرابة، ولم يظهر ما يسوغ رد ما شهد به الشاهدان المعدلان.

(ك ع): (١/١/١٤٦)، (١٤٣٠/١١/٢٢)

١٢٦٩

السرقات ولو كثرت، إذا لم يثبت فيها حد السرقة، فلا يصار إلى القتل تعزيرًا ما لم تشتمل الجريمة على سطو، وأخذ للمال بالقوة.

(ك ع): (١/١/٢١٣)، (١٤٣١/٧/٢٤)

١٢٧٠

إذا كان المجني عليه نائمًا فاعتبار جيبه حرزًا للنقود محل نظرٍ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

(ك ع): (٢/١/٧١)، (١٤٣٢/٣/١١)

١٢٧١

حد السرقة لا يثبت إلا بشهادة قاطعة أو إقرار صريح.

(ك ع): (٢٠/ ١/ ٣)، (٢٧/ ٣/ ١٤٣٢)

١٢٧٢

اعتبار رجوع المدعى عليهم عن اعترافاتهم شـبهة يدرأ بها الحد غير مسلَّم، إذا كان الواقع من وجود المسروقات وتحليل الدم يكذب ذلك، ولا بد من سماع ما لدى المعتدى عليهم، وما لدى الدوريات الأمنية التي قامت بملاحقتهم، وعرض ذلك على المدعى عليهم، وإعادة النظر، وتقرير عقوبة تقطع شرهم، وتزجر غيرهم.

(ك ع): (١٥٢/ ١/ ٢)، (٢٠/ ٥/ ١٤٣٤)

١٢٧٣

إذا حُكم بدرء الحد لشبهة الحرز، فيجب بيان هذه الشبهة في الحكم.

(ك ع): (١٦٠/ ١/ ٢)، (٢٦/ ٥/ ١٤٣٤)،
(ك ع): (١٤٩/ ١/ ١)، (١٠/ ٨/ ١٤٣٥)

١٢٧٤

تفشِّي السـرقات يسـتدعي تشـديد العقوبة بما يتحقق به ردع المجرمين، وتحقيق الأمن للناس في أنفسهم وأموالهم، وزجر من تسوِّل له نفسه الإقدام على ذلك.

(ك ع): (٥٤/ ٢/ ٢)، (٢٩/ ١١/ ١٤٣٥)

١٢٧٥

جواب المدعى عليه المجمل في قضايا السرقة لا يكفي، ولا بد من التحقق من واقعة السرقة، والتأكد من توفر شروط إقامة حد السرقة من عدمها.

(ك ع): (٩/ ٢/ ١)، (٢٤/ ٢/ ١٤٣٦)

١٢٧٦

لا يكفي الاعتراف المجمل في وقائع سـرقة سـابقة، بـل يتعين التفصيل بما يمكن الاستناد عليه في الحكم بحد السرقة، وذلك بوصف الواقعة وصفًا دقيقًا، ونوع المسروق، ومقداره، والحرز، وكيفية هَتْكِه.

(ك ع): (١٣١/ ١/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٦)

١٢٧٧

إذا ثبت تراجع المدعى عليه عن الاعتراف عند تنفيذ حد السـرقة؛ فإن الحد يُدرأ ، وتقرر له عقوبة مناسبة.

(ك ع): (٣٩/ ١/ ٢)، (٤/ ٢/ ١٤٣٧)

١٢٧٨

الاعتراف بوقائع مجملة في جرائم سرقة سابقة، أو إقرار المدعى عليه بواقعة لم ترد في دعوى المدعي العام ولم يطالب بها المسـروق منه لا يمكن الاسـتناد عليها في إقامة حد السرقة.

(ك ع): (٧٣/ ١/ ٣)، (٢٢/ ٤/ ١٤٣٧)

١٢٧٩

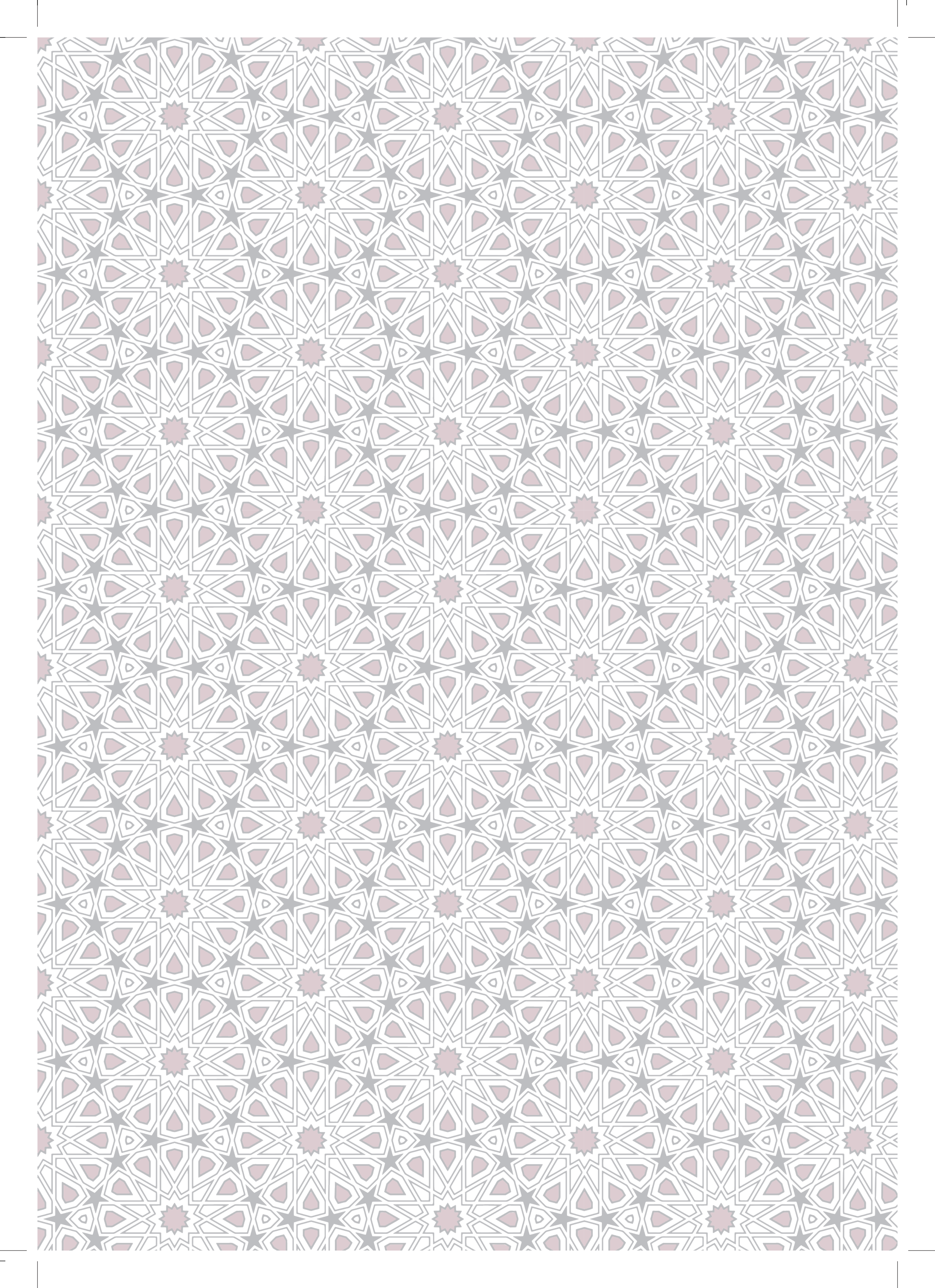
نقض حكم بقطع يد سارق للشبهة في الحرز.

(ك ع): (١٥٣/ ١/ ٢)، (١٩/ ٨/ ١٤٣٧)

١٢٨٠

إذا صدر حكم بقطع يد سـارق واعترض المحكوم عليه، فإسقاط حقه في الاعتراض لمضي المدة في غير محله؛ لكونه سـجينًا لا يستطيع الحضور بنفسه، والحكم صادر بإتلاف.

(ك ع): (٢٠٣/ ١/ ٢)، (٢١/ ١١/ ١٤٣٧)





حد الحرابة

١٢٨١

أصح أقوال أهل العلم أن الحرابة تكون في الصحراء والعمران، بل نص بعض العلمــاء على أن ضرر المحاربين في المصر أعظم من الصحراء فكانوا بالحد أولى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، ولم يرد في تخصيص الحرابة بالصحراء نص عن الله - عز وجل - أو عن رسوله ﷺ، فقول من قال: إنها تكون في الصحراء والعمران هو الذي يتفق مع الأدلة الشرعية، وفيه من المصالح العظيمة وحصول الأمن على الأنفس والأموال والحرمات ما الله به عليم.

(م ق د): (١٤٣)، (١٦/ ٨/ ١٣٩٧)

١٢٨٢

المصادقة على حكم بإقامة حد الحرابة على جناةٍ قاموا عند أحد الأســواق بضرب شخصين بحديدة على رأسيهما، وأخذ المال الذي معهما بتخطيط مسبق، وذلك بضرب أعناقهم بالسيف حدًّا.

(م ق د): (١٨٧/ ٤/ ٦٧)، (١٦/ ١١/ ١٤٠٢)

١٢٨٣

الحرابة والسطو إنما يتحقق بالمغالبة والإزعاج، لا بالتسلل والاختفاء.

(م ق د): (٢٨/ ٤/ ٥)، (٢٤/ ١/ ١٤٠٤)

١٢٨٤

حد الحرابة كغيره من الحدود؛ فمن ثبت عليه موجبه باعتراف فقط ثم رجع عنه قُبل رجوعه، ولا فرق بينه وبين حد السرقة والزنا في ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع، والرجوع عن الاعتراف مؤثر.

(م ق د): (٢/١٠٦)، (١٢/٥/١٤٠٧)

١٢٨٥

القتل الذي باعثه العداوة، أو الخصام لا يُعد حرابة، ولا يدخل في آية المحاربة، وذلك باتفاق العلماء، كما نقله ابن تيمية - رحمه الله - فلا حرابة إلا بقصد انتهاك عرض، أو سلب مال، أو قطع طريق.

(م ق د): (٤/١٦٣)، (٢١/٦/١٤٠٨)

١٢٨٦

انتحال شخصية رجال الأمن، واعتراض الناس في طريق المسافرين، وأخذ ما بحوزتهم بالقوة، من جرائم الحرابة؛ لما فيها من زعزعة للأمن وترويع للآمنين واعتداء عليهم.

(م ق د): (٢/١٤١)، (١١/٣/١٤١٠)

١٢٨٧

لا يتصور توفر محاربة من شخص لا سلاح معه في داخل البلد.

(م ق د): (٢/٢٦٢)، (٢١/٥/١٤١٠)

١٢٨٨

الحرابة تعتمد على المغالبة، وإذا فُقدت فلا حرابة.

(م ق د): (٣/٥٣٣)، (١٩/١١/١٤١٠)

١٢٨٩

ليس للقاضي تقرير العقوبة في حد الحرابة، وإنما بعد إثباته لحد الحرابة يقترح ما يراه.

(م ق د): (٢٣/ ٥)، (١٣/ ١/ ١٤١٢)

١٢٩٠

المصادقة على حكم بدرء حد الحرابة لرجوعه عن اعترافه الذي فيه فعل فاحشة اللواط بالإكراه، والحكم بقتله تعزيرًا لتكرر الفساد منه ، وعدم ارتداعه بما أوقع عليه من جزاء.

(م ق د): (٤٣٧/ ٤)، (٨/ ١١/ ١٤١٤)،
(م ق د): (٤٥٠/ ٣)، (٢١/ ٧/ ١٤١٩)

١٢٩١

الرجوع عن الاعتراف إذا أثر في الحق العام فإنه لا يؤثر في الحق الخاص، مالًا كان أو جراحة.

(م ق د): (٢٤٥/ ٤)، (١٧/ ٥/ ١٤١٥)

١٢٩٢

يدخل في عموم عقوبة حد الحرابة المسلم والكافر؛ لأن العقوبة المنصوص عليها في حد الحرابة ليست لأجل الكفر، وإنما لأجل أمر غير الكفر، فيستوي في ذلك المسلم والكافر، وهو جزاء محصور لصنف محصور، لأجل عمل قام به، والعمل بالدليل الصحيح متعين ما لم يرد ما يخصصه.

(م ق د): (٤٦٨/ ٥)، (٤/ ٩/ ١٤١٧)

١٢٩٣

إســلام الكافر الذي ارتكب موجب حد الحرابة لا يجيز إسقاط الحد عنه؛ لعدم ورود مــا يخصصه من عموم الأدلــة، ولعدم وجاهة التفريــق في ذلك بين المسلم والكافر؛ إذ ينبغي أن يكون المسلم أسعد بالعفو لو استحقه.

(م ق د): (٥/٤٦٨)، (٤/٩/١٤١٧)

١٢٩٤

التفريق بين المســلم والكافر في عقوبة الحرابــة، تفريق لايقوم على دليل، فالأدلة العامة لا يصح أن تخصص الدليل الخاص، وإنما الدليل الخاص هو الذي يخصص العموم.

(م ق د): (٥/٤٦٨)، (٤/٩/١٤١٧)

١٢٩٥

المصادقة على حكــم بدرء حد الحرابة عن رجل أمن أقر بفعله اللواط وهو يرتدي الزي العسكري بالقوة، وصدق اعترافه بذلك شرعًا، ثم رجع عنه، والحكم عليه بالقتل تعزيرًا؛ لخطورة جريمته، خاصةً وهو ممن يراد منه مكافحة الإجرام.

(م ق د): (٦/١٥٣)، (٩/٢/١٤٢٠)

١٢٩٦

المصادقة على حكم بثبوت جريمة الحرابة بحق المدعى عليهم، والموافقة على اقتراح قطع اليد اليمنى لكل واحد منهم من مفصل الكف، والرجل اليســرى من موضع الشراك ما لم يرجعوا، فإن رجعوا عن اعترافهم أُعيدوا للمحكمة؛ لتقرير العقوبة التعزيرية اللازمة.

(م ق د): (٦/٢٣٦)، (٢٢/٣/١٤٢٠)

١٢٩٧

إذا انتفى حد الحرابة، يقدَّم النظر في الحق الخاص على الحق العام.

(م ق د): (٦/٤٠٦)، (١٨/ ٧/ ١٤٢٠)

١٢٩٨

القطع يتحقق من مفصل الكعب، ومن معقد الشراك، ونظرًا لأنه لا نص صريح من الشارع يوجب أن يكون القطع من العقب، فإن التيسير الممكن أليق بالشريعة السمحة التي تحقق ما تصلح به الأمة؛ لأن الأخذ بالقطع من معقد الشراك أرفق.

(م ق د): (٤٢١/ ٣)، (٥/ ٨/ ١٤٢٠)،
(م ق د): (٤٢٢/ ٣)، (٥/ ٨/ ١٤٢٠)

١٢٩٩

اقتراح سجن من ثبتت جريمة الحرابة عليه إلى أن يثبت صلاحه، ويقل الاعتداء على الناس بالمغالبة والاحتيال والقهر، ولو زاد عن عشر سنوات بالقدر الذي يترجح معه حصول المقصود من العقوبات.

(م ق د): (١٢٧٠/ ٤)، (٧/ ٦/ ١٤٢١)

١٣٠٠

إذا بدأت الجريمة بالحيلة والخداع، ثم انتهت إلى المغالبة والقهر وسلب ما مع المحروب من نقود وسيارة ونحوها، فهي نوع من أنواع الحرابة.

(م ق د): (١٢٧٠/ ٤)، (٧/ ٦/ ١٤٢١)

١٣٠١

الحرابة تكون في العمران، كما تكون في الصحراء.

(م ق د): (١٢٧٠/ ٤)، (٧/ ٦/ ١٤٢١)،
(م ق د): (١٠٤٥/ ٥)، (٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦)

١٣٠٢

لولـــي الأمر اختيار عقوبة الجريمة المنصوص عليها في آية حد الحرابة لمن ثبت في حقه، ويجب أن يكون مراعى فيه الأصلح في تحقيق مصالح الأمة، وحماية أعراضها، والزجر عن الفساد.

(م ق د): (٥/١٠٦)، (١٧/ ٢/ ١٤٢٣)،
(م ق د): (٣/٢٩٧)، (٢٧/ ٣/ ١٤٢٤)،
(ك ع): (١/١/١٩٤)، (٢٥/ ٨/ ١٤٣٧)

١٣٠٣

لا يُكتفى ببعض مدة العقوبة بالســجن من حد الحرابة، وينبغي التأنيِّ في أمر إطلاق المدعى عليهم حتى يتحقق ما يســتدعي التخفيــف، واندفاع قطع الأيدي والأرجــل، أو القتل، إنما هو نــوع من الأخذ بالتخفيف، والأخــذ بالحزم في أمر الحرابــة، وألَّا يخرج مرتكب جرم الحرابة إلَّا بعد أن يطول ســجنه، ويثبت حفظه لكتاب اللــه سبحانه، ولمبادئ العقيدة، وفقه العبادات، ويثبت ظهوره بمظهر التُّقى والورع في سلوكه، والتزامه السنة في شخصه، وفي ذلك صلاحه وحماية المجتمع.
(م ق د): (٣/٧٥٨)، (٢٨/ ١٢/ ١٤٢٣)

١٣٠٤

متى دُرئ حــد الحرابة عن المدعى عليه، وتوجه قتله تعزيرًا، فينبغي الحكم بدرء الحد عنه أولًا، ثم الحكم بقتله تعزيرًا.

(م ق د): (٦/١٧٧)، (٢٤/ ٢/ ١٤٢٤)

١٣٠٥

النفي في الحرابة يمكن أن يكون بســجن المحارب بما يحقق ردعه، وزجر غيره؛ لأنه لم يحدد.

(م ق د): (٥/١٠٤٥)، (٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦)

١٣٠٦

إذا درئ حـــد الحرابة فيرجأ الأمر إلى حيـــن الفصل في الحق الخاص، فإن انتهى بغير القتل، تعيَّن سماع الدعوى بعقابهم لأجل الحق العام.

(م ق د): (١٠٦٢/٤)، (٢٧/١٠/١٤٢٦)

١٣٠٧

لا بد من النص في الحكم بالحرابة، على أن التنفيذ معلَّق بعدم الرجوع عن الإقرار، إذا كان مستند الحكم هو الإقرار.

(م ق د): (٢٤٠/٦)، (٢٨/٢/١٤٢٧)

١٣٠٨

إذا حكم بثبوت الحرابة باعتراف المدعى عليه، واقترحت العقوبة، واكتسب القطعيـــة فينفذ الحكم، ما لم يرجع المحكوم عليـــه عن اعترافه، فيندفع عنه الحد، ويعزر بغير القتل.

(م ق د): (٧٨٠/٤)، (١١/٧/١٤٢٧)

١٣٠٩

ليـــس للمحكمة إذا ثبت لها موجب عقوبة الحرابة أن تنص بقولها: حكمت بالقتل حدًّا؛ لأن الذي لها إثبات موجب عقوبة حد الحرابة واقتراح العقوبة.

(م ق د): (٣٨٠/٤)، (٦/٣/١٤٢٨)

١٣١٠

إذا ثبتت المحاربة، فيحكم بثبوتها ويقترح حاكمو القضية ما يرونه من عقوبة، ويتركون الاختيار لولي الأمر.

(م ق د): (٩٥٧/٤)، (١٥/٦/١٤٢٨)

١٣١١

السطو على الناس في الطرقات، مع كثرته وتنوعه، إذا لم يقم فيه موجب القتل حدًّا أو تعزيرًا؛ فينبغي أن يكون الجزاء قاسيًا.

(م ق د): (٤/٩٣٨)، (١٦/ ٥/ ١٤٢٩)

١٣١٢

عند الحكم بالقطع في الحرابة، يتعين التنويه بأن موضع القطع هو اليد اليمنى، من مفصل الكف، وقطع الرجل من عند مشط الرجل، بحيث يبقى العقب، ويكون القطع تحت إشراف جهة طبية مختصة.

(ك ع): (٢٠١/ ١/ ٢)، (١١/ ٥/ ١٤٣١)

١٣١٣

المدافعة عن الحريم واجبة بلا خلاف، وغير مقيدة بالدفع بالأسهل أو بالبينة، وخصوصًا من كان معروفًا بالفساد، ودم الجاني هدر.

(ك ع): (٢٧٨/ ١/ ٢)، (١٦/ ٧/ ١٤٣١)

١٣١٤

في الحرابة يستوي الردء والمباشر، أما في التعزير فيكون على قدر حجم الجريمة، وبشاعة وخطر ما يرتكبه كل واحد.

(ك ع): (٢١٣/ ١/ ١)، (٢٤/ ٧/ ١٤٣١)

١٣١٥

إذا ثبت ما يوجب حد الحرابة فيتعين إثبات الحد، واقتراح العقوبة المناسبة فقط، ما لم يكن الحد غيلة فيتعين القتل.

(ك ع): (٢٦٦/ ١/ ١)، (١٩/ ١٠/ ١٤٣١)

١٣١٦

ينبغي قبل الحكم بإقامة حد الحرابة الحكم بثبوت أن ما قام به المدعى عليه ضرب من ضروب الحرابة، واقتراح العقوبة المناسبة، وترك التحديد لولي الأمر.

(ك ع): (٥٤/ ١/ ٢)، (٢٦/ ٢/ ١٤٣٢)

١٣١٧

إذا لم يشترك المتهم مع الجناة في تنفيذ الجريمة، ولم يراقب لهم، وإنما وضعهم في المكان ورجع لمنزله، ولم يستفيدوا منه قوة، ولا منعة أثناء تنفيذ الجريمة، فلا يصدق عليه أنه رِدْءٌ أثناء التنفيذ والاعتداء.

(ك ع): (١٢٦/ ١/ ٢)، (٨/ ٥/ ١٤٣٢)

١٣١٨

الحرابة لا تتحقق إلا إذا لم يستطع المُحَارَب طلب الغوث، أو الاستعانة بأحد.

(ك ع): (٣/ ١/ ٣)، (٤/ ١/ ١٤٣٣)

١٣١٩

الحرابة مبارزة لله بالعداوة، والإفساد في الأرض على وجه المجاهرة، والمغالبة بالسلاح ونحوه، ولا يدخل فيه إتلاف الممتلكات، والتخريب بشكل فردي، إذا لم يكن فيه مجاهرة، أو مغالبة بالسلاح، ويستحق تعزيرًا بليغًا بما دون القتل.

(ك ع): (٨/ ١/ ٣)، (٩/ ٢/ ١٤٣٣)

١٣٢٠

يكون قطع الرجل في عقوبة الحرابة من معقد الشراك، وليس من الكعب.

(ك ع): (٥٧/ ١/ ١)، (١٣/ ٣/ ١٤٣٣)

١٣٢١

يقدم النظر في دعوى الحرابة على النظر في دعوى القصاص.

(ك ع): (٢٣١/ ١/ ٢)، (١٩/ ٧/ ١٤٣٤)

١٣٢٢

ما كان من قضايا اغتصاب الأطفال من بنين وبنات من قبل أشخاص بعضهم متزوج، وبعضهم أقارب للمجني عليهم، فما ينطبق عليه ضابط الحرابة فهو مشمول بقرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ، المعتمد بأمر ولي الأمر رقم ٨/ ١٨٩٤ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ والعمل عليه، وما لا ينطبق عليها ضابط الحرابة أو دُرئ فيها الحد من تلك القضايا، وعقوبتها تعزيرية، فليس من الممكن وضع مبدأ للقتل فيها تعزيرًا بحيث يكون شاملًا لها؛ وذلك نظرًا لكثرتها وتنوعها واختلاف خطورتها، وملابساتها بين الجاني والمجني عليه مما يحتاج الأمر معه إلى تقدير حاكم القضية للعقوبة المناسبة لكل قضية، حسب خطورتها، وبشاعتها، وحسب حال الجاني والمجني عليه، ومدى الثبوت من عدمه، ولأن العمل الجاري في المحاكم هو الحكم بالقتل تعزيرًا إذا توفرت أسبابه وموجباته مما يحصل معه المقصود.

(ك ع ع): (٣/ م)، (٢٥/ ١١/ ١٤٣٤)

١٣٢٣

السطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المجاهرة والمكابرة من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فسادًا، ومنه ما وقع على المال، ولا فرق في ذلك بين ما وقع في المدن أو الصحراء.

(ك ع): (١٢/ ١/ ٣)، (١٥/ ٢/ ١٤٣٥)

١٣٢٤

لا بد من تبيين مكان القطع في اليد والرجل في الحرابة.

(ك ع): (٣١٢/ ١/ ٢)، (٢٠/ ٩/ ١٤٣٥)

١٣٢٥

عند الحكم بحد الحرابة، واقتراح قطع اليد اليمنى مع الرِّجْل اليُسرى؛ يلزم بيان مكان القطع.

(ك ع): (٩٠/ ١/ ٢)، (١٦/ ٤/ ١٤٣٦)

١٣٢٦

الجريمة إذا كانت بشــعة، وتُخِلُّ بالأمن وتخيف الآمنين بانتهاك أعراضهم، مع وجود ســابقة مماثلة، وهو محصن، وكان ممن أُنيــط به حفظ الأمن ومحاربة الجريمة، إلَّا أن تأصل الشر في نفسه دون خوف أو وازع جعله يتمادى في الإجرام؛ فرجوعه عن اعترافه مع أدلة الإدانة، والوقائع التي هي أشهر من أن يرجع عنها؛ إلَّا لقصد الإفلات من العقوبة الذي هو دأب المجرمين؛ مما يتعين في مثل هذا تشديد العقوبة بما يقطع شره.

(ك ع): (٦٨/ ١/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٢١/ ١/ ٢)، (٢١/ ٦/ ١٤٣٧)

١٣٢٧

الرجوع عــن الإقرار في قضايــا الحرابة بدعــوى الإكراه شــبهة يدرأ بها الحد.

(ك ع): (١٢١/ ١/ ٣)، (١١/ ٧/ ١٤٣٧)

١٣٢٨

إذا صــدر الإقرار أمام القضــاة في قضايا الحرابة فلا يقبــل الرجوع عنه إلا بقرينة تؤيد ذلك الرجوع.

(ك ع): (١٢٧/ ١/ ٣)، (١٨/ ٧/ ١٤٣٧)

١٣٢٩

صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة لعدم موجبه، لا يتفق مع الحكم بقتله تعزيرًا، فــإن كان المقصد أن الأدلة التي أوردها لا تكفي في إقامة الحد وكافية في الحكم بالقتل تعزيرًا، فلا بد من إيضاح ذلك.

(ك ع): (١٧٣/ ١/ ٢)، (٨/ ٩/ ١٤٣٧)





حكم المرتد

١٣٣٠

المقتـــول حدًّا لردته عن دين الإســـلام؛ لا يـــورث، وماله فَـــيْءٌ لبيت مال المسلمين.

(م ق د): (٤)، (٢٢/ ١/ ١٣٩٧)

١٣٣١

المصادقة على حكم بقتل المدعى عليه حدًّا؛ لأنه قذف الله ورســـوله ﷺ، والقذف أشـــد الســـب، وأن جماهير أهل العلم ذكروا أن مَنْ ســـبَّ اللـــه تعالى ورسوله ﷺ يقتل، ولا تقبل توبته.

(م ق د): (٣٣/ ٢)، (٢٤/ ٢/ ١٤٠٨)

١٣٣٢

عقـــد الرجل النكاح على رجل مثله لا يجعلها مجرد جريمة لواط فقط؛ لأن لازم العقد اســـتحلال هذه الجريمة، وإعطاؤها حكم الزواج الشرعي، والمتوجه بحق من فعل ذلك القتل أو الرجم حدًّا، بعد ثبوت أهلية المحكوم عليه.

(م ق د): (٨١/ ٢)، (١٩/ ٣/ ١٤١١)

١٣٣٣

المصادقة على قتل اللوطية الذين يظهر من عملهم استحلال هذه الفواحش.

(م ق د): (١٩٤/ ٥)، (١٥/ ٥/ ١٤١٤)

١٣٣٤

التجني على جناب الرســـول ﷺ لا ينظر فيه إلى إصرار المتجني من عدمه؛ لوجوب الغيرة على حرمة المصطفى ﷺ.

(م ق د): (٣/ ١٨٣)، (١٤/ ٤/ ١٤١٦)

١٣٣٥

من سب النبي ﷺ يُقتل حدًّا.

(م ق د): (٣/ ٦٢)، (١٧/ ١/ ١٤١٩)

١٣٣٦

الخط ليس سحرًا، فلا يعتمد عليه بمفرده للإدانة، وإنزال عقوبة الساحر.

(م ق د): (٦/ ١٧٧)، (٢٨/ ٢/ ١٤١٩)

١٣٣٧

يسأل المتهم بالسحر عن كل ما نسب إليه من كلام وادعاء التأثير؛ لأن العبرة بحقيقة وجود السحر، لا بما يدعي الساحر من تأثير.

(م ق د): (٦/ ١٧٧)، (٢٨/ ٢/ ١٤١٩)

١٣٣٨

كثرة الشر، وتعدد الضرر، وانتشار الشعوذة، لا تبيح قتل إنسان إلَّا عند ثبوت موجب القتل ثبوتًا لا يتطرق إليه احتمال.

(م ق د): (٦/ ١٧٧)، (٢٨/ ٢/ ١٤١٩)

١٣٣٩

المصادقة على حكم بالقتل تعزيرًا لرجل تعلَّم الســـحر، وراجع الســـحرة، وطلب عمل السحر من السحرة لأناس آخرين.

(م ق د): (٥/ ٣٥٠)، (٢٢/ ٥/ ١٤٢١)

١٣٤٠

موجب القتل في الردة باللفظ يحتاج إلى تصريح بما قد يكون مجملًا.

(م ق د): (٤/٥٢٦)، (١١/١٠/١٤٢٢)

١٣٤١

السحر ليس بمنزلة الكفر المجرد الذي ينتهي بالتوبة منه، وعمل السحر وتعلمه وعمله للآخرين من أعظم الفساد.

(م ق د): (٤/٦٤٤)، (٤/١١/١٤٢٣)

١٣٤٢

المصادقة على حكم بإقامة حد السحر على المدعى عليه، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت.

(م ق د): (٤/٦٤٤)، (٤/١١/١٤٢٣)

١٣٤٣

المصادقة على حكم تضمن أن تدنيس المصحف الشريف موجب للردة، ويقتل حدًّا من دنَّس المصحف الشريف، ولا يستتاب؛ لأن ردته مغلظة.

(م ق د): (٦/١٤٣٨)، (١٥/١٠/١٤٢٨)

١٣٤٤

المحكوم عليه بالقتل حدًّا لردته، لا بدَّ من التصريح والإيضاح ماذا يفعل بجثته.

(م ق د): (٦/١٤٣٨)، (١٥/١٠/١٤٢٨)

١٣٤٥

المصادقة على حكم تضمن أن المقتول ردةً لا يغسَّل، ولا يصلَّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث، ولا يورث.

(م ق د): (٦/١٤٣٨)، (١٥/ ١٠/ ١٤٢٨)

١٣٤٦

مع وجود الخلاف في استتابة المرتد وقبول توبته، إلا أن عموم أدلة قبول التوبة، والاحتياط لعصمة دم المسلم ينبغي اعتبارها.

(ك ع): (٢٣/ ١/ ٢)، (١٩/ ١/ ١٤٣١)

١٣٤٧

من ارتد في صحته، ثم جُنَّ، لم يقتل في حال جنونه.

(ك ع): (٣٨/ ١/ ٣)، (١٦/ ٥/ ١٤٣٢)





١٣٤٨

في حال ثبوت عدم موجب الحد؛ فإن للقاضي تعزير المدعى عليه، بقدر ما يظهر له من القرائن، تعزيرًا مناسبًا على قدر الجريمة، وقوة التهمة.

(هـ ق ع): (٢٠٥)، (١/ ٨/ ١٣٩١)

١٣٤٩

للقاضي التعزير بالقتل لمن كثرت جرائمه، ولم يرتدع بالعقوبة، وخُشي على المجتمع منه، ولم يندفع شره إلا بالقتل؛ إذ هو كالصائل.

(هـ ق ع): (٢٣٥)، (٢٤/ ٨/ ١٣٩١)

١٣٥٠

التستر على الجريمة والمجرمين معصية توجب تعزير مقترفها، وقد درجت المحاكم على ترتيب العقوبة على كل جريمة أو مجرم حسب ما تقتضيه مرتبة الجريمة.

(هـ ق ع): (٢٦٤)، (٢٣/ ١٠/ ١٣٩١)

١٣٥١

أخذ التعهد بعدم العودة لفعل، لا يكون إلا لفعل ما لا يجوز فعله.

(هـ ق ع): (٦)، (١١/ ١/ ١٣٩٢)

١٣٥٢

العجز عن الإثبات لا يعد كذبًا، فلا يعزر المدعي لدعواه ما لم يظهر كذبه.

(هـ ق ع): (٦)، (١١/ ١/ ١٣٩٢)،
(هـ ق ع): (١٦٩)، (٢٥/ ٦/ ١٣٩٢)

١٣٥٣

لا يعزر المدعــي بحجة إتعابه للمدعى عليه لمجرد دعواه، إلا إذا ثبت لدى القاضي أن الدعوى كيدية.

(هـ ق ع): (٦)، (١١/ ١/ ١٣٩٢)

١٣٥٤

يســوغ الاعتماد على شــواهد الحال، والأمارات الظاهرة، في معاقبة أهل التهم ممن اشتهروا بالفساد.

(هـ ق ع): (١٣٩)، (١٦/ ٥/ ١٣٩٢)

١٣٥٥

درء الحد عن المتهم لشبهة تقتضيه، لا يلزم منه سقوط التعزير عنه.

(هـ ق ع): (١٣٩)، (١٦/ ٥/ ١٣٩٢)

١٣٥٦

لا يحكم ببراءة المتهم مما نســب إليه إذا كانت القرائن توجه الشبهة نحوه، وانضم معها فساد مسلكه.

(هـ ق ع): (١٦٩)، (٢٥/ ٦/ ١٣٩٢)

١٣٥٧

العقوبات التعزيريــة التي يجوز لولي الأمر إيقاعها علــى الجناة، يجب ألَّا يترتب عليها ضرر عظيم، أو فســاد أشــد، وألَّا يكون في العقوبــات إهانة لكرامة

المسلم زيادة عما شرعه اللـه، فإن العقوبات تهذيب للمجتمع، وحماية للمصالح الإسلامية العامة.

(هـ ق ع): (١٨٩)، (١٢/ ٥/ ١٣٩٤)

١٣٥٨

التعزير يفارق الحد، فيجوز لولي الأمر العفو عنه إذا لم يكن التعزير لحقِّ آدمي، فإن كان لحق آدمي وطلبه لزمه إجابته.

(هـ ق ع): (٢٨١)، (٢٤/ ٧/ ١٣٩٤)

١٣٥٩

التعزير يرجع تقديره لنظر القاضي واجتهاده، على ضوء ما يفهمه من قواعد الشريعة وأصولها، فإذا اجتهد وحكم بعقوبة مقاربة، ولم تكن مخالفة لمقاصد الشرع وأصوله، ولم تكن قليلة لا تصلح للردع والزجر، فإنه ليس لأحد رد حكمه هذا، ولا الاعتراض عليه، وإن رأى قلته في نظره؛ لأن التعزير ليس فيه حد معين لا ينقص عنه.

(هـ ق ع): (١٩٢)، (٢٦/ ٤/ ١٣٩٥)

١٣٦٠

إحالة من يرى القاضي تعزيرهم، لإخفائهم ما يكون مؤثرًا على الحكم في قضايا الطلاق، راجع لتقدير القاضي بعد نظره في الملابسات، ولا يتوقف ذلك على الرفع لمرجعه.

(م ق د): (٦٣)، (٢٥/ ٤/ ١٣٩٧)

١٣٦١

ضرورة العناية بالسجناء، وإشغالهم حال الحكم بسجنهم بأعمال لا تدع لهم فرصة الاجتماع، والتذاكر بجرائمهم، أو التعلم لأنواع من الجرائم التي لم

يكونــوا على دراية بهــا، ومنعهم من مخالطة من تأصل الإجرام فيه، فإذا أُشــغلوا بأعمال متعبة، وطال وقتها، فإنه يرجى صلاحهم واستقامتهم.

(م ق د): (١٤٥/ ٥/ ٣٢)، (٧/ ٥/ ١٣٩٩)

١٣٦٢

يشترط للحكم بالسجن حتى الموت لممسك المجني عليه حتى تم قتله، أن يثبت ببينة أو إقرار أنه كان عالمًا بأن القاتل سوف يقتل المجني عليه قبل إمساكه.

(م ق د): (٢٢١/ ٢/ ٤٩)، (٧/ ١١/ ١٤٠٠)

١٣٦٣

عنــد التردد بين جرميــن؛ أحدهما أخف من الآخر، فــإن العدل ألَّا يعاقب بالأغلظ مع احتمال وقوع الأخف.

(م ق د): (٢٣٨/ ٢/ ٣٦)، (٢٢/ ١١/ ١٤٠٣)

١٣٦٤

في التعزيرات الشــرعية غُنية وعلاج نافع إذا اندفع موجب الحدود، وغلب على ظن القاضي قوة التهمة.

(م ق د): (٢٨/ ٤/ ٥)، (٢٤/ ١/ ١٤٠٤)

١٣٦٥

العقوبات التعزيرية إنمــا تقرر باجتهاد الحكام، ولا ينقض من الأحكام فيها إلا ما خالف نصوص الشريعة ومقاصدها.

(م ق د): (٥٧/ ٢/ ١٣)، (١٧/ ٢/ ١٤٠٤)

١٣٦٦

الأصل أن الإنسان مســؤول عما تحت يده، إلا إذا وجد الاحتمال، ولو كان ضعيفًا، فلا يســوغ إيقاع العقوبة القاســية، ما لم تتضافر قرائن قوية تدفع

الاحتمال أو تسقطه، ومع ذلك فلا ينبغي إعفاؤه من الجزاء حسب ما تقتضيه المصلحة.

(م ق د): (٢٧٠/ ٥/ ٤٦)، (١٠/ ١١/ ١٤٠٤)

١٣٦٧

في قضايا القصاص لا يجوز قتل مسلم بكافر، ولكن ذلك لا يمنع من تغليظ العقوبة بمضاعفة الجلد، وإطالة السجن متى ما رأى ولي الأمر أن مصلحة الأمة تقضي بذلك، ردعًا لمن ارتكب جريمة القتل، وزجرًا لغيره عن الاندفاع في القتل، وفي تعازير الشريعة وعقوباتها بما دون القتل ما يردع المجرم، ويزجر عن الإجرام.

(م ق ع): (٢٩٠/ ٢٧)، (١٥/ ١١/ ١٤٠٤)

١٣٦٨

الرجوع عن الاعتراف إنما يسقط عقوبة الحد دون التعزير، ورجوع المتهم عن اعترافه المصدق لا يسوغ معه الحكم ببراءته.

(م ق د): (١٩٩/ ٢/ ٤٢)، (١٨/ ٧/ ١٤٠٥)

١٣٦٩

التعزير لا يتقدر لكن ما هو مقدر لا يبلغه.

(م ق د): (٢٠٠/ ٥/ ٤٠)، (٢٠/ ٧/ ١٤٠٥)

١٣٧٠

لا نعلم قائلًا بجواز التعزير بقطع الأطراف.

(م ق د): (٢٤٤/ ٥/ ٤٩)، (١٣/ ٩/ ١٤٠٥)

١٣٧١

من اندرأ عنه الحد يمكن معاقبته بالتعزير بما دون الحد.

(م ق د): (١٣٦/ ٢/ ١٨٠)، (٢٤/ ٥/ ١٤٠٦)

١٣٧٢

الاجتهاد في العقوبات التعزيرية إذا كان غير متناسبٍ مع الأعمال الإجرامية، ولا يحقق الغاية التي شرعت لأجلها العقوبات الشرعية فيتعين إعادة النظر فيه.

(م ق د): (٢/ ٦٧)، (٢١/ ٣/ ١٤٠٧)

١٣٧٣

الشريعة المُحكَمة لا تهبط بالعقوبة من أعلى درجاتها إلى حدٍّ متدنٍّ لمجرد رجوع المقر عن إقراره، وليس معنى أن الرجوع شبهة يدرأ بها الحد تخفيف العقوبة بما لا يزجر مجرمًا، ولا يردع مفسدًا..

(م ق د): (٢/ ٦٧)، (٢١/ ٣/ ١٤٠٧)

١٣٧٤

المصادقة على حكم بقتل مدعى عليه في جريمة لواط ما لم يرجع عن اعترافه.

(م ق د): (٥/ ٢٣٨)، (٢٠/ ١٠/ ١٤٠٧)

١٣٧٥

من فحش عمله في القتل، أو كان القتل عملًا بشعًا، ينبغي ألا يكتفى بالمدة المقررة في الإرادة الملكية في تعزيره عند اندفاع القصاص.

(م ق د): (٣/ ١٠٦)، (٢٣/ ٤/ ١٤٠٨)

١٣٧٦

مشروعية التعزير بالمال لمن أكل أموال الآخرين عن طريق الكسب الحرام، معاملة له بنقيض قصده.

(م ق د): (٢/ ٢٢٧)، (٧/ ١١/ ١٤٠٩)

١٣٧٧

الحكم بالتعزير بالرجم لم تعرف له واقعة في أي عهد مضى عند السلف فالإقدام عليه يحتاج لدليل صريح.

(م ق د): (٨١/ ٢)، (١٩/ ٣/ ١٤١١)

١٣٧٨

يتعين تعزير من كذب، ولبَّس بإخفاء أحد الورثة، وكذا من ساعده على إخراج صك الورثة من الشهود.

(م ق د): (٨٧/ ٣)، (٢٨/ ٣/ ١٤١١)

١٣٧٩

من ارتكب جرمًا ثم عاد إليه فيعتبر من أهل السوابق، ويعاقب بأكثر مما يعاقب به من كان جرمه لا سوابق له.

(م ق د): (١٢٤/ ٢)، (٩/ ٥/ ١٤١١)

١٣٨٠

لا يصار للقتل تعزيرًا إلا إذا عظم خطر الجريمة، ولم يردع ما دونه.

(م ق د): (١٥٤/ ٤)، (١٤/ ٦/ ١٤١١)

١٣٨١

من أراد التخريب ولم ينفذ ذلك، وانحسر شره، وزالت دواعي إنزال عقاب شديد في حقه، يُعاقب بما دون القتل.

(م ق د): (٨/ ٤)، (٣/ ١/ ١٤١٢)

١٣٨٢

المصادقة على حكم بقتل رجل اعترف بفعل فاحشـــة اللواط بأطفال، وكرَّر الفاحشة مرارًا.

(م ق د): (١٦٣/ ٥)، (٢/ ١٢/ ١٤١٢)

١٣٨٣

إذا رجـــع المتهم عن اعترافه بالخطف مع اللـــواط، وتصوير المجني عليه، فيتعين عقاب مؤلم بسجن طويل وجلد موجع؛ لتصان الحرمات ويحفظ الأمن.

(م ق د): (٢٩٧/ ٤)، (٢/ ١٢/ ١٤١٢)

١٣٨٤

التعزير إذا كان موجبه الخطأ في العمل مع ســـلامة المعتقد، يكون له تقديره الخاص الذي لا يصل إلى مســـتوى عقوبة من كان عملهم يســـتهدف كيان الأمة، واغتيالات بعض أفرادها، وتكفيرهم بخصوص أو عموم.

(م ق د): (١٤/ ٢)، (١٨/ ١/ ١٤١٣)

١٣٨٥

التدرب على الســـلاح لغرض الاغتيالات، وجلب الأسلحة لهذا الغرض، أو العلـــم بذلك، ولو لم يعتـــرف من علم بأنه ينوي القيام بهـــذه الأعمال، يُعد من الجرائم الخطيرة التي تستدعي عقوبات رادعة.

(م ق د): (١٤/ ٢)، (١٨/ ١/ ١٤١٣)

١٣٨٦

القتل لا يصار إليه إلَّا بدليل يبيح الدم سالمٍ من الاعتراض والرد، ولا يصار إلى التعزير بالقتل إلَّا عندما يتحقق موجبه، وينتفي المعارض.

(م ق د): (١٣٠/ ٦)، (١/ ٨/ ١٤١٣)

١٣٨٧

التعازير ترتفع وتنخفض حسب الحاجة إلى الزجر والردع، حتى إن من لم يرتدع عن شرب المسكر رغم إقامة الحد عليه، يسوغ قتله شرعًا إذا لم يردعه الجلد المتكرر.

(م ق د): (٣/١٨١)، (١٤١٣/٨/٢٣)

١٣٨٨

من تكرر جرمه، ولم يردعه ما أُوقع عليه من جزاء، ناسب أن يُزاد عليه من العقاب ما يردعه، ويزجرغيره.

(م ق د): (٣/١٨١)، (١٤١٣/٨/٢٣)

١٣٨٩

الأصل عدم توجه الحكم الأشد مع إمكان الأخذ بالأسهل، ما لم تقض المصلحة العامة للأمة بما يقتضي الشدة حسب مقتضيات الأحوال.

(م ق د): (٦/٢١١)، (١٤١٣/٩/٧)

١٣٩٠

عقوبة القتل تعزيرًا تشبه دفع الصائل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل وترجح ذلك لم يجز قتله.

(م ق د): (٦/٢٩٨)، (١٤١٣/١٢/٤)

١٣٩١

العقوبات التعزيرية ترتفع وتنخفض تبعًا لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

(م ق د): (٦/٢٩٨)، (١٤١٣/١٢/٤)

١٣٩٢

العقوبات الشرعية إنما شُرعت لمصالح البشر وإصلاحهم، وكف الأذى منهم وعنهم، وتحقيق الأمن لهم، وهي ترتفع وتنخفض تبعًا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتقرير العقاب التعزيري يتبع قدر الجريمة، ومدى أثرها في الأمة.

(م ق د): (٦/٢٩٨)، (٤/ ١٢/ ١٤١٣)

١٣٩٣

القتل تعزيرًا شأنه عظيم لا يصار إليه إلَّا بمسوغ، كأن تكثر جرائم المدعى عليه، ويثبت عليه موجب العقوبة بإقرار يستمر عليه، أو تقوم بينات، أو قرائن قوية تؤكد صحة الإقرار، وبطلان التراجع، أو يستفيض خبر الجريمة، ويعظم خوف الناس منها وأمثال ذلك، ولا يكفي للزجر غيره.

(م ق د): (٥/١١٤)، (٦/ ٤/ ١٤١٤)

١٣٩٤

لا مانع من التنويه بعدم شمول المحكوم عليه بالعفو، إذا ظهرت المصلحة في ذلك.

(م ق د): (٤/١٣٤)، (١٢/ ٤/ ١٤١٤)

١٣٩٥

إذا كانت الجريمة لو ثبتت لكان موجبها حدًّا بإتلاف، لا يبلغ التعزير فيها إلى عقوبة الحد؛ لأن الشأن أنه لما لم يثبت موجب العقوبة الشديدة تحول الحاكم الشرعي إلى ما دونها.

(م ق د): (٦/٣٢٦)، (٥/ ٨/ ١٤١٤)

١٣٩٦

للاجتهاد أثره في تقرير العقوبة التعزيرية ما لم يظهر تدنٍّ فاحش في الجزاء.

(م ق د): (٦/٣٨٨)، (١٠/ ١٠/ ١٤١٤)

١٣٩٧

عند رجوع المتهم عن اعترافه الموجب للقتل فيحسن أن يكون العقاب رادعًا زاجرًا، وذلك بتقرير تعزير موجع من الجلد و السجن، ولأن السجن قد يطرأ عليه ما يدعو لتخفيفه، فيحسن أن يكون الجلد في السنة الأولى مكثفًا.

(م ق د): (٦/٣٦)، (١٧/ ١/ ١٤١٥)

١٣٩٨

يوقع من التعزير ما يلائم الجرائم ويقطع الشر ويزجر عنه ولا ينتظر حتى تستنفد وسائل التعزير الأخرى.

(م ق د): (٤/٣٢)، (١٧/ ١/ ١٤١٥)

١٣٩٩

لا يسوغ التعزير بقطع الأطراف على سبيل العقوبة التعزيرية من قول عامة أهل العلم.

(م ق د): (٦/٥٢)، (٢٠/ ١/ ١٤١٥)

١٤٠٠

العقوبة التعزيرية يراد منها ردع الشخص، وردع غيره، وتارةً يراد منها قطع شره وردع غيره، ويسوغ تخفيف العقوبة عند صلاح الشخص، وترجح مصلحته، ومصلحة المجتمع بالتخفيف.

(م ق د): (٤/٦٩)، (٢٥/ ١/ ١٤١٥)

١٤٠١

الرجوع يدفع الحد، ويبقى التعزير الذي يناسب أن يكون دون الحد، لكن لا يتدنى إلى درجة لا يحقق الزجر والردع، لا سـيما إذا كان الجرم ممن يرجى منهم مكافحة الإجرام.

(م ق د): (٦/٣٠٤)، (١٩/٦/١٤١٥)

١٤٠٢

من لا يندفع شـره إلا بتخليده في السجن خُلِّد فيه، ولكل جرم ما يناسبه من الجزاء.

(م ق د): (٦/٤٦٧)، (١٨/١٠/١٤١٥)

١٤٠٣

أموال العقود المحرمة اللائق إدخالها بيت المال، مثل مهر البغي وأمثاله.

(م ق د): (٤/٤٥٥)، (٢٩/٨/١٤١٦)

١٤٠٤

الجزاء التعزيـري، إذا اقتضت المصلحة تخفيفه، بمـا لا يعارض مصلحة أرجح ساغ ذلك، إن رأى ولي الأمر التخفيف.

(م ق د): (٤/٦٠٦)، (٢٦/١١/١٤١٦)

١٤٠٥

مجرد التهم لا تستباح بها الدماء.

(م ق د): (٤/٢٣٠)، (٢٦/٣/١٤١٧)

١٤٠٦

إذا لم ينص في الحكم على تحديد مكان الجلد أمكن إيقاعه على المحكوم

عليه في المكان الذي تــراه جهات التنفيذ، مع ضرورة اختيار المكان الذي يتحقق به الردع.

(م ق ع): (٢٢١/ ٤٣)، (٢٠/ ٤/ ١٤١٧)

١٤٠٧

المصادقة على حكم بالقتل تعزيرًا لمــن تعددت جرائمه من نهب وغصب واغتصاب وسرقة، وكثر فساده.

(م ق د): (٢٨٠/ ٥)، (٤/ ٥/ ١٤١٧)

١٤٠٨

إذا وجدت شــبهة محتملة، وقاربها حال المتهم بنحو كبر سنِّه، فإن ذلك قد يكون سببًا في الموافقة على العقوبة الأخف.

(م ق د): (٥٨٦/ ٥)، (٢٢/ ١٢/ ١٤١٧)

١٤٠٩

قتل غير المعصوم لا يوجب القصاص، وإنما التعزير.

(م ق د): (٢٩٨/ ٥)، (٢٢/ ٤/ ١٤١٨)

١٤١٠

لولي الأمر تخفيف العقوبة التعزيرية، واختيار عقوبة دون القتل إذا كان يرى أن ذلــك كافٍ لتحقيق مصلحة الأمة، وتخفيف العقوبة وفــق المعايير والضوابط الشرعية.

(م ق د): (٥٥٠/ ٢)، (١٢/ ١١/ ١٤١٨)،
(م ق د): (٤١٢/ ٣)، (٢١/ ٧/ ١٤٢٠)،
(م ق د): (٤١٤/ ٣)، (٢٢/ ٧/ ١٤٢٠)

١٤١١

التأبيد في السجن والنظر فيه يكون وقت حصول ما يستدعي النظر في ذلك.

(م ق د): (٤/١١٧)، (١٤١٩/٢/٧)

١٤١٢

الدجل والشعوذة وخداع الناس أمر محرم، لكنه لا يكفي لإباحة الدم، إذا لم يثبت كون المدعى عليه ساحرًا، بل يعزر بما دون القتل، وإن كان أجنبيًّا فيبعد لبلاده بعد تنفيذ الحكم كفًّا لشره.

(م ق د): (٦/١٧٧)، (١٤١٩/٢/٢٨)

١٤١٣

مناسبة نشر عقوبة المفسد من الأطباء الذي اقترف جرائم بشعة، وذلك بنشر الحكم في المستشفيات والعيادات الخاصة، والتعميم بنبأ عقوبته، مع ذكر خلاصة جرائمه.

(م ق د): (٢/٣٤٨)، (١٤١٩/٦/٢)

١٤١٤

يسوغ لولي الأمر تخفيف العقوبة التعزيرية؛ كالسجن الطويل، إذا تحقق الغرض من تقريرها، وهو إيلام المجرم، وزجر غيره، سيما إن أمضى منها فترة شاع فيها جرمه، ونبأ عقوبته.

(م ق د): (٢/٣٤٨)، (١٤١٩/٦/٢)

١٤١٥

إذا لم يثبت أن مالك السيارة علم باستخدامها في الجريمة، أو رضي بذلك، فإن الحكم بمصادرتها، والحال ما ذكر لا مبرر له.

(م ق د): (٤/٥٩٣)، (١٤١٩/١١/٢٧)

١٤١٦

تتوجّه إحالة المقر بصورية البيع على وجه الكذب والحيلة مع المدعي العام إلى المحكمة لمجازاته على كذبه وتحايله.

(م ق د): (٩/ ٥)، (٣/ ١/ ١٤٢٠)

١٤١٧

عقوبــة القتل عقوبة ليس فوقها عقوبة، وإذا أمكن الاكتفاء بما دون القتل، ولم يُخِلَّ ذلك بقاعدة من قواعد الشريعة، ولم يعارض نصًّا صريحًا كان أقرب إلى مقاصد الشريعة، وإذا كانت كمية المخدرات متناهية في القلة صار أمر التخفيف لائقًا؛ لعموم الترغيب في التخفيف إذا لم تهدر به مصالح هامة، أو تنتهك به حرم مصونة.

(م ق د): (٣٠٥/ ٥)، (١٨/ ٥/ ١٤٢٠)

١٤١٨

عقوبة التعزير بالقتل تكون إذا فَحُش الجرم الموجب للتعزير.

(م ق د): (٣٠٥/ ٥)، (١٨/ ٥/ ١٤٢٠)

١٤١٩

فصــل الجزاء التعزيري للحق العام عن الجــزاء للحق الخاص، يحتاج إلى رأي مصــدر الحكم؛ ليوضح مقدار الســجن والجلد الذي يــرى أنه حق خاص؛ ليتميز بذلك عن الحق العام.

(م ق د): (٢٨٧/ ٦)، (١٠/ ٤/ ١٤٢١)

١٤٢٠

مــن حق ولي الأمر تنفيذ العقوبة التعزيرية، أو تخفيفها، إذا تحقق له أن ذلك هو المصلحة.

(م ق د): (٣٥٠/ ٥)، (٢٢/ ٥/ ١٤٢١)

١٤٢١

الحق الخاص مقدم على الحق العام، وهو مبني على المشاحة، فلا يجوز إسقاطه بعقوبة تعزيرية للحق العام يمكن تخفيفها.

(م ق د): (٥٧٠/٦)، (١٤٢١/١٠/٢٢)

١٤٢٢

يتعين تضمين الدعاوى ضد أصحاب الجرائم الذين يعودون للإجرام الإشارة إلى ما سبق أن اقترفوه من جرائم، وما صدر بشأنها من أحكام مما يحتم زيادة العقوبة التعزيرية.

(م ق ع): (٥١/٢١٩)، (١٤٢١/١٠/٢٢)

١٤٢٣

العقوبة التعزيرية إذا عارض موجبها ما يشعر بعدم توجهها ضعف جانب إيقاعها.

(م ق د): (٦/٤٩)، (١٤٢٢/١/٢٢)،
(م ق د): (٦/٣٣٩)، (١٤٢٢/٥/٢٣)

١٤٢٤

التشهير في العقوبة وإعلانها للناس، إنما يكون عندما يكون المحكوم عليه من أهل الإجرام، ويراد بعقوبته ردعه، وزجر أمثاله.

(م ق د): (٦/٩٣)، (١٤٢٢/٢/٥)

١٤٢٥

عدم مناسبة أخذ مال عند النزول عن عقوبة القتل تعزيرًا إلى ما سواها.

(م ق د): (٣/١٤٢)، (١٤٢٢/٢/٢١)

١٤٢٦

يملك ولي الأمر تخفيف العقوبة التعزيرية، إذا رأى المصلحة تتحقق بذلك، بعد مراعاة مصالح الأمة، ودرء الأخطار عنها.

(م ق د): (٣/١٤٢)، (٢١/ ٢/ ١٤٢٢)

١٤٢٧

المصادقة على حكم بالقتل تعزيرًا لمن قتل والده؛ لأن النظر في الحق الخاص، والقصاص الذي في المستحقين له قصار، قد يؤجل العقوبة التي هي غيلة، لولا رجوع القاتل عن اعترافه، وقد يطول السجن فتنسى هذه الجريمة البشعة.

(م ق د): (٦/٢٠٦)، (١٩/ ٣/ ١٤٢٢)

١٤٢٨

إذا كانت القرائن تؤيد عدم القصد، والمدعى عليه ينفي القصد، فإن الأخذ بالأشد في الحق العام مع وجود القرائن الداعية للأيسر أمر في غير محله، لا سيما إذا انتهى الحق الخاص بالتنازل مما يؤيد قوة انتفاء قصد القتل.

(م ق د): (٦/٢٣٦)، (٢٨/ ٣/ ١٤٢٢)

١٤٢٩

تغلظ العقوبة إذا كان الجاني رجل أمن يراد منه حفظ الأمن.

(م ق د): (٣/٣٦٠)، (٨/ ٦/ ١٤٢٢)

١٤٣٠

القتل هو آخر عقوبة من حيث الشدة، وإذا وجد ما يدعو للنظر في إنزال العقوبة التعزيرية نظر إلى أساس مستندها، وإذا كان يقتضي سوى القتل فلا يصار إليه.

(م ق د): (٦/٤٣٢)، (١٨/ ٨/ ١٤٢٢)

١٤٣١

القتل لا يصار إليه في العقوبات التعزيرية، إلَّا عند عدم قيام غيره بدلًا منه.

(م ق د): (٧٠٠/ ٥)، (٢٥/ ١٢/ ١٤٢٢)

١٤٣٢

القتل تعزيرًا لا يصار إليه إلا إذا لم ينفع غيره.

(م ق د): (١٠٠/ ٤)، (١٧/ ٢/ ١٤٢٣)

١٤٣٣

قاتل العمد إذا تم العفو عنه لا يلزم تعزيره شرعًا، وإنما يعزر حسب اقتضاء المصلحة.

(م ق د): (٤٧٦/ ٣)، (٢٨/ ٧/ ١٤٢٣)

١٤٣٤

إذا ظهر للقاضي ما يؤكد كذب المدعي وشهوده، وبطلان سنده، فإنه يحسن تأديب الجميع.

(م ق د): (٥٣٥/ ٣)، (٢٨/ ٨/ ١٤٢٣)

١٤٣٥

لا يسوغ الحكم بالقتل تعزيرًا لقاء الحق العام قبل النظر في الحق الخاص؛ إذ هو المقدم في مثل هذه الحالة، ومتى حُكم بسقوط القصاص فينظر في الحق العام.

(م ق د): (٢٩١/ ٦)، (٢٦/ ٣/ ١٤٢٤)

١٤٣٦

التعزيرات يتسامح في إثباتها، ما لا يتسامح في إثبات الحدود.

(م ق د): (٣٠٧/ ٣)، (١/ ٤/ ١٤٢٤)

١٤٣٧

الأصل اعتماد تنفيذ الأحكام التعزيرية، ما لم يقم صارف شرعي هام يقضي بالعدول عن الحكم التعزيري إلى العفو أو التخفيف.

(م ق د): (٣/٤٩٩)، (١٤٢٤/٥/٢٠)

١٤٣٨

القصد من التعازير زجر المذنب عن الذنب، فإذا ظهرت استقامته، وعلم ندمه وتوبته، ولم تكن منه جناية ذات أثر كبير، فإن التخفيف شيء وارد، بل إن إكرام التائب، وتخفيف الجزاء الذي هو للحق العام مما يتفق مع مقاصد الشريعة.

(م ق د): (٦/٧٢٤)، (١٤٢٤/١٠/١٣)

١٤٣٩

إذا صدر الحكم بالقتل تعزيرًا، ورأى ولي الأمر أن مصلحة الأمة في نفس القضية لظروف طرأت، إنما تتحقق بالنزول عن عقوبة القتل إلى ما دونها، جاز ذلك؛ لأن التعازير تختلف عن الحدود، وإنما على ولي الأمر في كل شأن من شؤون الدولة أن يراعي تحقيق مصالح الأمة، ودرء الأخطار عنها.

(م ق د): (٤/٧٦٣)، (١٤٢٤/١٠/٢٩)

١٤٤٠

المدين المتلاعب والذي يجرؤ على حقوق الناس بغير حق يستحق العقوبة.

(م ق د): (٦/٨٥٩)، (١٤٢٤/١١/٢٧)

١٤٤١

الجريء على الاعتداء، إذا لم يَنكَفَّ شـــرُّه إلا بعقوبة طويلة الأمد كالسجن مدى الحياة تعينت؛ لأنه كالصائل يدفع بما يمكن منعًا لشره، وصيانة للآخرين عن أذاه.

(م ق د): (٦/١٢٩)، (٢/ ٢/ ١٤٢٥)

١٤٤٢

تنفيذ الحكم التعزيري، والموافقة عليه، لا تمنع تخفيفه، عند حصول مسوغ شرعي.

(م ق د): (٦/١٢٩)، (٢/ ٢/ ١٤٢٥)

١٤٤٣

يتعين إحالة مَنْ بَـــدَرَ منه تنقص، أو احتقار، أو إســـاءة أدب على القاضي، أو القضاء، أو الدولـــة، إلى الادعاء العام، للتحقيق معه، ثـــم يحال إلى المحكمة المختصة لتقرير الجزاء الرادع له، والزاجر لغيره.

(م ق د): (٣/١٥٢)، (٧/ ٢/ ١٤٢٥)

١٤٤٤

التعزير للحق العام إنما يكون بعد انتفاء الحد، وانتهاء الحق الخاص.

(م ق د): (٣/٢٧٤)، (٢١/ ٣/ ١٤٢٥)

١٤٤٥

المتعيـــن أن يكون التعزير مناســـبًا للجريمة، حتى يحصـــل الردع و الزجر، وتتحقق المصلحة التي من أجلها شرع التعزير.

(م ق د): (٦/٤٩٣)، (٢٢/ ٥/ ١٤٢٥)

١٤٤٦

الجزاء التعزيري موكل لاجتهاد القاضي زيادة ونقصًا؛ لأن التعزير يدخله من التخفيف والتشديد ما تقتضيه مصلحة الأمة.

(م ق د): (٣/٦٩٧)، (١٤٢٥/٨/١١)

١٤٤٧

مــن ثبت احتياله في إثبات مبلغ لأجل أن تســدد عنه الدولة، فإنه يســتحق العقاب التعزيري.

(م ق د): (٤/٢٠٤)، (١٤٢٦/٢/١٩)

١٤٤٨

إعارة السيارة دون معرفة معيرها لما استخدمت له من سرقة مدّعاة، لا يُسوغ الحكم بمصادرتها، فالأموال والأبدان محترمة، ولا تزول حرمتها إلا بحق شرعي، ولم يثبت ما يزيل حرمة ذلك.

(م ق د): (٤/٨٦٢)، (١٤٢٦/٨/٢٣)

١٤٤٩

التعازير لا تشدد إلا لمسوِّغ قوي يستدعي ذلك.

(م ق د): (٤/٩٥٨)، (١٤٢٦/١٠/١١)،
(م ق د): (٤/١٢١٣)، (١٤٢٦/١٢/٤)

١٤٥٠

إذا رأى ولــي الأمر أن مصلحة الأمة لظروف طرأت إنما تتحقق بالنزول عن عقوبة القتل تعزيرًا إلى ما دونها جاز ذلك؛ لأن التعازير تختلف عن الحدود.

(م ق د): (٣/١٠٢١)، (١٤٢٦/١٠/١٨)

١٤٥١

المصادقــة على حكم تضمن قتل أحد الجناة تعزيرًا؛ لقتله أحد والديه عمدًا عدوانًا، بعد تنازل الورثة عن المطالبة بالقصاص؛ لفحش عمله وقبحه.

(م ق د): (٣/٣٩٤)، (١٤٢٧/٣/٢٧)

١٤٥٢

العقوبة بالمال سائغة.

(م ق د): (٤/١٠٧)، (١٤٢٨/١/٢٣)

١٤٥٣

المصادقة على حكم بقتل مجرمين تعزيرًا بعــد رجوعهم عن اعترافهم بما يوجب حد الحرابة.

(م ق د): (٣/٢٥٠)، (١٤٢٨/٢/١٤)

١٤٥٤

إذا لم يرضَ أولياء القتيل بقتل المجرمين تعزيرًا، فتعوضهم الدولة ديته.

(م ق د): (٣/٢٥٠)، (١٤٢٨/٢/١٤)

١٤٥٥

من دواعي تشديد العقوبة، جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض.

(م ق د): (٤/٣٩١)، (١٤٢٨/٣/٦)

١٤٥٦

متى صدر الحكم بالقتل تعزيرًا، ووافق أولياء دم المقتول على ذلك، فيكون قتل المذكور منهيًا للحق الخاص.

(م ق د): (٣/٤٦٧)، (١٤٢٨/٣/٢٩)

١٤٥٧

المصادقة على حكم بقتل جانٍ تعزيـرًا؛ لقتله أمه، وتنازل بعض الورثة عن القصاص؛ لأن الجريمة شنيعة تستدعي عقوبةً قاطعةً للشر زاجرةً عنه.

(م ق د): (٥٢٥/ ٣)، (٧/ ٤/ ١٤٢٨)

١٤٥٨

باب التعزير أوسـع من باب الحدود، فالشرع لا يتشـوف إلى إقامة الحد، إلا إذا كان الأمر جليًّا.

(م ق د): (٩٠٢/ ٣)، (٨/ ٦/ ١٤٢٨)

١٤٥٩

تغلظ العقوبة في حق الجاني العسكري الذي باشر الجريمة بلباسه العسكري؛ إذ الواجب عليه حفظ الأمن، وليس العدوان والفساد.

(م ق د): (٩٦٨/ ٣)، (١٥/ ٦/ ١٤٢٨)

١٤٦٠

إذا عظمـت الجرائم شـدد في الجزاء؛ ليـردع المجرم، ويزجـر غيره عن الإجرام، والجرأة على منازل الناس ومحارمهم لا تعالج إلا بجزاء حازم بسـجن طويل وجلد موجع، إذا لم تكن الجريمة موجبة للقتل.

(م ق د): (١٦٨٩/ ٣)، (٢٩/ ١١/ ١٤٢٨)

١٤٦١

التعزير للحـق العام لا يقدم على حـق أولياء الدم، ولا بد مـن التأكد من موافقتهم على الحكم بالقتل تعزيرًا عن حقهم، وأنه لو حصل عفو فلا دعوى لهم.

(م ق د): (١٨٣١/ ٤)، (٢٨/ ١٢/ ١٤٢٨)

١٤٦٢

إذا صدر الحكم التعزيري عن اجتهاد، ولم يتبين ما يوجب ردَّه، فلا وجه لرد هذا الحكم.

(م ق د): (٥/٢٣٨)، (١٠/ ٢/ ١٤٢٩)

١٤٦٣

اندفاع القصاص بين الزوجين لوجود الولد لا يصح أن يكون سببًا في تخفيف الجزاء؛ فإن أمر الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر إذا لم يوجب حد الغيلة، فلا بد من عقوبة رادعة؛ إرهابًا لمن يفكرون في التخلص من الزوجات، أو الأزواج، وردعًا للفساد.

(م ق د): (٣/٣٦٤)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٩)

١٤٦٤

لولي الأمر إذا تحقق لديه أن التخفيف هو الذي يحقق الخير والأمن على ضروريات الأمة في دينها ودنياها، فإن عليه الأخذ به إلا أن ذلك إنما يؤخذ به عندما يقل الشر وينحسر الإرهاب بشتى صوره.

(م ق د): (٣/٨٦٠)، (٦/ ٥/ ١٤٢٩)

١٤٦٥

ظاهرة إشاعة الفواحش بالصور، أمر يستدعي شدة بالغة في العقوبة.

(م ق د): (٣/١٣٠٥)، (١٧/ ٧/ ١٤٢٩)

١٤٦٦

المصادقة على الحكم بالتعزير، مع توصية المجلس بألَّا يشمل ما حكم به على الجاني التخفيف، أو العفو.

(م ق د): (٣/١٣٦٠)، (٢٥/ ٧/ ١٤٢٩)

١٤٦٧

إذا لـــم يراجع ورثة القتيل المحكمة بعد مضي مـــدة طويلة، وطلب القضاة البحـــث عن أولياء الدم لإنهاء ما يتعلق بحقهـــم، ورأى القضاة أنه لو تنازل الورثة عن القصاص لكان قتـــل المحكوم عليه هو المتجه، وقد بُـــذل الاحتياط للورثة، ولـــم يراجع منهم أحد، وتنفيذ الحكم يحقق المصلحة العامة، والجريمة مما يخل بالأمن، فلا مانع من قتل المدعى عليه تعزيرًا.

(م ق د): (١٥٢٣/ ٤)، (٢٦/ ٨/ ١٤٢٩)

١٤٦٨

القتل إذا وقع لا يُتَدارك، فإذا استدعت الجريمة المعاقَبَة به تعزيرًا فلا بد من رصد الأدلة المقتضية لذلك.

(م ق د): (١٥٧٩/ ٤)، (١٥/ ٩/ ١٤٢٩)

١٤٦٩

يعزر من يتســـبب في قتل شـــخص أثناء قيادته الســـيارة وهو في حالة سكر بتعزير مناســـب، كما أن مثل هذه المخالفات تســـتدعي شدة في العقوبة؛ ليحصل الردع والزجر عن ارتكابها.

(م ق د): (١٦٩٨/ ٥)، (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩)

١٤٧٠

يجب أن تتناسب العقوبة مع الجرم، وشناعة وقبح الجريمة.

(م ق د): (١٦٩٨/ ٥)، (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩)

١٤٧١

الصحيح من كلام أهل العلم جواز التعزير بالمال على من يستحقه.

(ك ع): (٤٢/ ٢/ ٢)، (١٥/ ٩/ ١٤٣٠)

١٤٧٢

العجز عن إثبات الدعـــوى لا يلزم منه كذب المدعـــي، أو كيدية الدعوى، وليس مجرد العجز عن إثبات الدعوى موجبًا للتعزير، ما لم تثبت الكيدية فيها.

(ك ع): (٤/ ٢/ ٢)، (٦/ ١/ ١٤٣١)

١٤٧٣

الحرابة يستوي فيها الرِّدْءُ والمباشر. والتعزير يقدر بحجم وبشاعة وخطر ما ارتكبه كل واحد.

(ك ع): (٣١/ ١/ ٢)، (٢٥/ ١/ ١٤٣١)

١٤٧٤

يسوغ التعزير للشبهة القوية.

(ك ع): (٢٧٧/ ١/ ٢)، (١٥/ ٧/ ١٤٣١)

١٤٧٥

المصادقة على الحكم بقتل المدعى عليهم تعزيرًا، لشـــناعة جرمهم العظيم الذي ارتكبوه، ولا مانع من دفع الدية من بيت المال لورثة القتيل، في حال تم تنفيذ الحكم على الجناة قبل مراجعة أصحاب الحق الخاص الذين لم يتم العثور عليهم أثناء نظر القضية مع كثرة البحث عنهم، وطول مدة الانتظار.

(ك ع): (٢٣٤/ ١/ ١)، (٢٣/ ٨/ ١٤٣١)

١٤٧٦

المصادقة على الحكم بقتل المدعى عليهم تعزيرًا، وأن يدفع بيت المال دية القتيلين عند مطالبة ورثتهما بها؛ نظرًا لشـــناعة وبشاعة الجريمة، وكونها من القتل الغيلة لولا رجوع المدعى عليهم، ولتعدد جرائمهم وفظاعتها.

(ك ع): (١٧٧/ ١/ ١)، (١٠/ ٨/ ١٤٣٢)

١٤٧٧

لا يحكم بحد المسكر مع عقوبة القتل تعزيرًا؛ لأن عقوبة القتل تحيط بما دونها، إلا إذا استثني بأنه في حال سقوط القتل عنه تعزيرًا يقام عليه حد المسكر.

(ك ع): (٢٤٨/ ١/ ٢)، (٢/ ٩/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (٨٣/ ١/ ١-٣)، (١٣/ ٤/ ١٤٣٣)،
(ك ع): (١٧٥/ ١/ ٢)، (٢١/ ٨/ ١٤٣٦)

١٤٧٨

عدم الحكم بمصادرة السيارة التي استخدمت في الجريمة؛ لأنها ليست ملكًا للمدعى عليه،لا يمنع عند الاقتضاء من تقدير قيمتها من ذوي الاختصاص، والحكم عليه بدفع مثلها، وإيداعه بيت المال لثبوت استخدامها في الجريمة.

(ك ع): (٧/ ٢/ ٢)، (١٠/ ٢/ ١٤٣٣)

١٤٧٩

الخطأ في الفحوص الوراثية نادر، وإذا لم يُدلِ المتهم بمسوغ مقنع عن سبب وجود عيناته في المجني عليه، فالمتعين زيادة التعزير بما يردع المتهم، ويزجر غيره.
(ك ع): (١٤/ ١/ ٣)، (١٣/ ٣/ ١٤٣٣)

١٤٨٠

الأخذ بالبدائل يكون لمرتكبي المخالفات لأول مرة، وينبغي اختيار ما يمكن تطبيقه منها ومتابعة تنفيذه.

(ك ع): (١٤/ ٢/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٣)

١٤٨١

العقوبات التي تسمى البديلة إن صح إيقاعها، فلا ينبغي أن تكون مما يقصد به التعبد لله عز وجل، فالعبادات لا تكون عقوبات.

(ك ع): (١٤/ ٢/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٣)

١٤٨٢

إفراد السوابق بحكم مستقل مخالف للأنظمة والتعليمات، وكان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير العقوبة على الجناية موضع المحاكمة، دون أن تفرد بعقوبةٍ مستقلة.

(ك ع): (٢٩/ ٢/ ٢)، (١٥/ ٦/ ١٤٣٣)

١٤٨٣

لا يسوغ المعاقبة على السوابق؛ لكون الجاني قد أخذ جزاءه عليها، على أن ذلك لا يمنع من أخذ السوابق في الاعتبار عند تقرير العقوبة على الفعل الجديد.

(ك ع): (٣٦/ ٢/ ١)، (١٧/ ٨/ ١٤٣٣)

١٤٨٤

المصادقة على حكم بالتعزير للحق العام وللحق الخاص معًا في تعزيرين مستقلين في حكم واحد، وعند التنفيذ يتم البدء في العقوبة بالحق الخاص، ثم بعد انتهائها يتم تنفيذ العقوبة المتعلقة بالحق العام.

(ك ع): (٢٩/ ١/ ١)، (٥/ ٢/ ١٤٣٤)

١٤٨٥

عند الحكم بالمصادرة لا مانع من العمل بما في استمارة السيارة في إثبات الملكية؛ إذ هي وثيقة رسمية، ما لم يثبت ما يخالفها.

(ك ع): (٦٠/ ١/ ١)، (٢/ ٣/ ١٤٣٤)

١٤٨٦

ينبغي عدم إفراد عقوبة تعزيرية لسوابق المدعى عليه، والمتعين تقرير عقوبة تعزيرية واحدة، والتشديد فيها للسوابق.

(ك ع): (١٤١/ ١/ ٢)، (٨/ ٥/ ١٤٣٤)

١٤٨٧

إذا حكم بالقتل تعزيرًا والصلب بعد القتل؛ فلا بد من النص على مستند الصلب.

(ك ع): (١٥٤/ ١/ ٢)، (٢١/ ٥/ ١٤٣٤)

١٤٨٨

المصادقة على الحكم بالصلب مع الحكم بالقتل تعزيرًا.

(ك ع): (٢٠٤/ ١/ ١)، (١٧/ ٩/ ١٤٣٤)

١٤٨٩

المصادقة على حكم بقتل الوالد تعزيرًا؛ لقتله ابنه عمدًا عدوانًا بالضرب والتعذيب والكي بالنار.

(ك ع): (٢٢٩/ ١/ ١)، (١٠/ ١١/ ١٤٣٤)

١٤٩٠

إذا كانت الأدوات المستخدمة في الجريمة مملوكة لغير الجاني فلا تصادر، ما لم يوجد تواطؤ أو تفريط من المالك.

(ك ع ع): (٥/ م)، (٧/ ٢/ ١٤٣٥)

١٤٩١

الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، المستخدمة في الجريمة، تجب مصادرتها، سواء حكم بالقتل أم لا.

(ك ع ع): (٥/ م)، (٧/ ٢/ ١٤٣٥)

١٤٩٢

الأصل أن التوقيف أو السـجن لا يتـم إلَّا في الأماكـن المخصصة لهما، وللقاضي -بناءً على تقرير طبي من لجنة متخصصة- الأمر بالإيداع في المستشفى المدة المحددة في التقرير الطبي.

(ك ع ع): (١٠/ م)، (٤/ ٤/ ١٤٣٥)

١٤٩٣

إذا اقتضـى الحال تمديد فترة الإيداع في المستشـفى، فيكون ذلك بأمر من حاكم القضية أو خَلَفِه.

(ك ع ع): (١٠/ م)، (٤/ ٤/ ١٤٣٥)

١٤٩٤

متى ثبت لـدى القاضي المختص إدانة الحدث، ولـم تكن العقوبة محددة نظامًا، فيعزره القاضي تعزيرًا مرسلًا بحسب حال الحدث، وملابسات كل قضية.

(ك ع ع): (١٣/ م)، (١٩/ ٥/ ١٤٣٥)

١٤٩٥

متى ثبت لدى القاضي المختـص إدانة الحدث المكلف فيما موجبه عقوبة مقـررة نظامًا، فتوقع عليه تلـك العقوبة، ومتى كانت العقوبـة تخص جناية القتل العمد الذي سـقط القود فيه أو القتل شـبه العمد، فللقاضي زيادة العقوبة لظروف مُشدَّدة، وإن كان الحدث غير مكلف، فيعزره القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظامًا.

(ك ع ع): (١٣/ م)، (١٩/ ٥/ ١٤٣٥)،
(ك ع): (١٤٦/ ١/ ٢)، (١٤/ ٧/ ١٤٣٦)

١٤٩٦

حفظ القرآن الكريم قربة، وليس عقوبة، ولذا فلا يصح الحكم به في التعزير.

(ك ع): (٢٢/ ٢/ ١)، (١٩/ ٨/ ١٤٣٥)

١٤٩٧

في حال توجه التعزير بتخليد المدعى عليه في السجن مدة حياته، نظير تهديده بقتل شخص واستمراره على هذا التهديد، فلا بد أن يشتمل الحكم على تقرير ما لو رجع المدعى عليه عن تهديده، وأعلن توبته، وتعهد بعدم التعرض لأحد.

(ك ع): (٤٢/ ٢/ ٢)، (٢٤/ ٨/ ١٤٣٥)

١٤٩٨

ينبغي عقوبة من أنيط بهم حفظ الأمـن، إذا وقع منهم ما يخالف مقتضيات عملهم، ويضادها عن قصد وتعمد.

(ك ع): (٤٥/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٩/ ١٤٣٥)

١٤٩٩

إذا صدر مـن المتهم جريمة معاقب عليها بنظـام ، وجريمة أخرى عقوبتها مرسلة ، فلا يكفي التعزير المرسل.

(ك ع): (٤٥/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٩/ ١٤٣٥)

١٥٠٠

استـعمال بطاقة فيـزا الائتمانية فـي الشـراء لا ينطبق عليه ضابـط الجرائم المعلوماتية، فليس فيه دخول على بيانات، أو معلومات عن طريق الشبكة بدون مسوغ نظامي صحيح؛ لأن استعمالها في الشراء لا يتطلب سوى تسليمها لموظف المبيعات، ولا يحتاج إلى رقم سري أو نحوه، فهي أشبه باستعمال النقود المسروقة في الشراء.

(ك ع): (١٥/ ٢/ ٣)، (١٨/ ٩/ ١٤٣٥)

١٥٠١

عند تقرير العقوبة للمشتركين في جريمة، لا بد من مراعاة عدم التساوي في الإدانة والعقوبة، مع اختلاف الفعل، واختلاف الدليل.

(ك ع): (١٥/ ٢/ ٣)، (١٨/ ٩/ ١٤٣٥)

١٥٠٢

المصادقــة على حكم تضمن أن من الظروف المشــددة فــي الجرائم كون المدعى عليه رجل أمن.

(ك ع): (٢١٩/ ١/ ١)، (١٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

١٥٠٣

إذا تعددت الأفعال الجرمية ودلت تفاصيل الوقائع على استهتار المجرمين وتشكيل عصابات للسرقة فيجب الحزم وإصدار عقوبات رادعة وزاجرة.

(ك ع): (٩/ ٢/ ١)، (٢٤/ ٢/ ١٤٣٦)

١٥٠٤

تخصيص شــيء من العقوبة وجعله حقًّا خاصًّا للمدعي في قضايا العلاقات المحرمة لا يصــح؛ لأنه حق محض للــه، ولا يملك المدعي الخاص إســقاطه أو التنازل عنه.

(ك ع): (١٠/ ٢/ ٣)، (٢١/ ٥/ ١٤٣٦)

١٥٠٥

لا بد أن تتناســب العقوبة مع الجــرم، وتكون رادعةً وزاجــرةً، يُراعى فيها الأفعال التي قام بها المدعى عليه، وسوابقه.

(ك ع): (١٩٩/ ١/ ١)، (٢٠/ ٨/ ١٤٣٦)

١٥٠٦

مـن غير إخلال بما ورد في (ثالثًا) من المرسـوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ هـ فإن التعزيرات التـي دون القتل ولم ينص على تحديد عقوبتها نظامًا وكانت حقًّا عامًّـا، فيكتفى بعقوبة واحدة يراعى فيها حال المتهم وما ارتكبه من جرائم وما عليه من سوابق.

(ك ع ع): (٢٢/ م)، (٢٢/ ٨/ ١٤٣٦)

١٥٠٧

لا يجمع بين الحكم بالقتل تعزيرًا والتعزير بالمال؛ لأن القتل محيط بما دونه من تعزير.

(ك ع): (٢١٥/ ١/ ٢)، (١٨/ ١٠/ ١٤٣٦)

١٥٠٨

يتعين الحكم بمصادرة المال المحرم، وعدم تركه في يد من كسبه.

(ك ع): (٢١٣/ ٣/ ٢)، (٢٩/ ١٢/ ١٤٣٦)

١٥٠٩

لا بد من تناسـب العقوبة مع الدليل القوي كتطابق الأنماط الوراثية لعينة دم المدعى عليه مع الأنماط الوراثية للتلوثات المنوية في مسرح الجريمة.

(ك ع): (٣٤/ ١/ ٣)، (١٩/ ٢/ ١٤٣٧)

١٥١٠

في تقدير العقوبات التعزيرية لا بد أن يتحقق معها الزجر والردع.

(ك ع): (١٣/ ٢/ ٢)، (٢١/ ٢/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٤/ ٢/ ٢)، (٢٥/ ٢/ ١٤٣٧)

١٥١١

الدماء يحتاط لها أكثر من غيرها، ولا يصار لها إلَّا بيقين.

(ك ع): (٣٩/ ١/ ٣)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)

١٥١٢

لا بد أن تتناسب العقوبة مع وقائع الدعوى قوةً وضعفًا.

(ك ع): (٤٤/ ١/ ٣)، (١٨/ ٣/ ١٤٣٧)

١٥١٣

الإحصان وحرمة المكان والزمان وتَوَجُّه الشبهة من موجبات تشديد العقوبة.

(ك ع): (٤٦/ ١/ ٣)، (١٨/ ٣/ ١٤٣٧)

١٥١٤

نقض حكم لقلة العقوبة الصادرة بحق المدعى عليه مع قوة أدلة الإدانة ووجود سوابق تدل على سوء مسلكه.

(ك ع): (٥٤/ ١/ ٣)، (٢٤/ ٣/ ١٤٣٧)

١٥١٥

انتشار الجريمة يستلزم الزيادة في العقوبة التعزيرية.

(ك ع): (٣٩/ ٢/ ٢)، (٢٤/ ٤/ ١٤٣٧)

١٥١٦

لا يعد التنازل عن الحق الخاص أو دعوى التراضي في قضايا اللواط والتحرش، سببًا أو مبررًا لتخفيف العقوبة.

(ك ع): (٤١/ ٢/ ٢)، (٢٨/ ٤/ ١٤٣٧)

١٥١٧

إذا استدعى النظر القضائي الزيادة في العقوبة التعزيرية عمَّا قضت به الإرادة الملكية فيتم تقرير ذلك موضحًا معه الأسباب الموجبة للتشديد على أن تكون بدايتها بعد انقضاء مدة ما تقضي به الإرادة الملكية.

(ك ع): (١٨/ ٢/ ٣)، (١٣/ ٥/ ١٤٣٧)

١٥١٨

لا بد أن تزاد العقوبة التعزيرية إذا لحق المدعى عليه شبهة لوجود قرائن مؤيدة للدعوى ولسوابقه وحرمة الزمان والمكان، وكونه محصنًا بما يتناسب مع الجريمة.

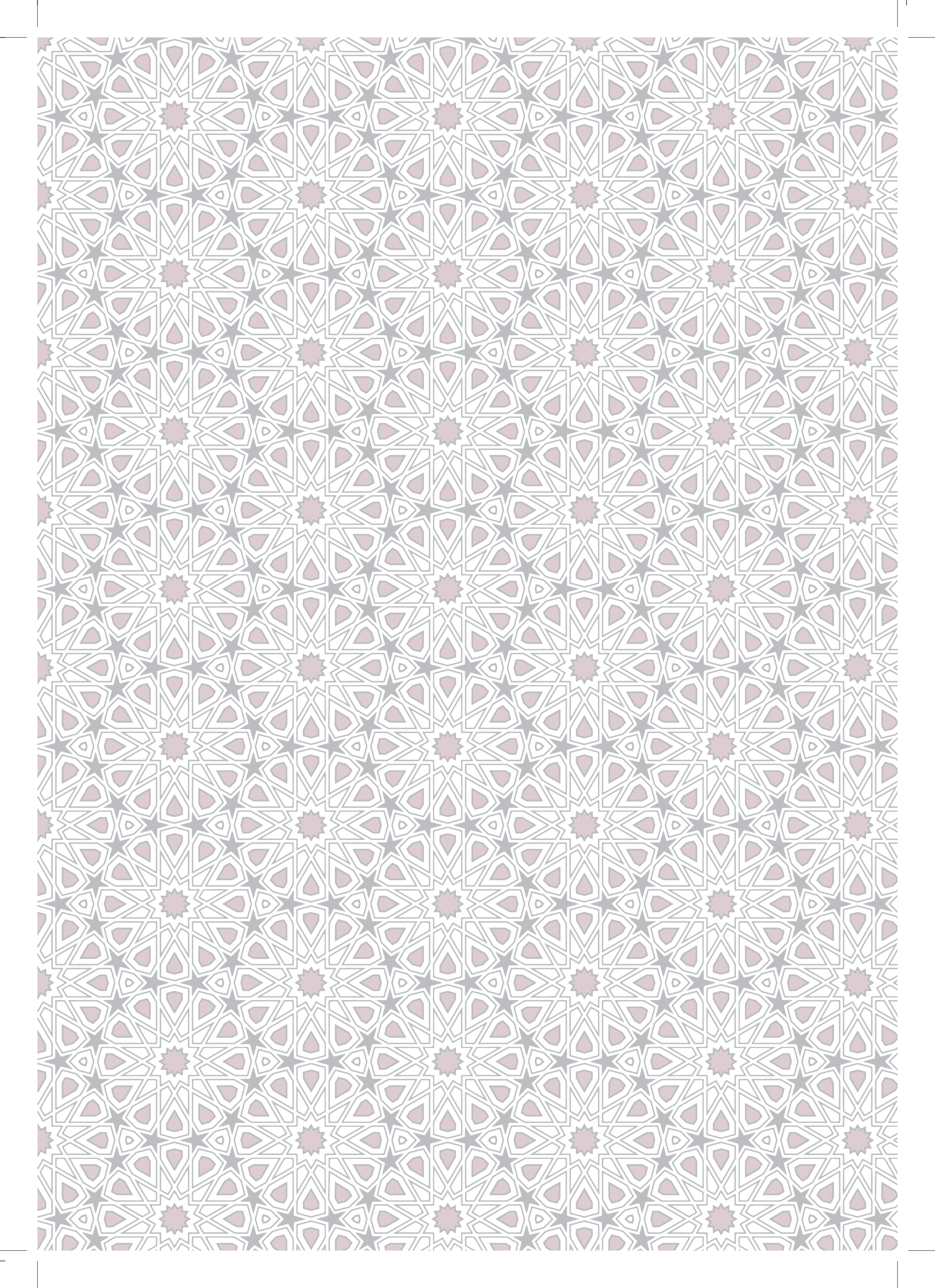
(ك ع): (١٣٨/ ١/ ٢)، (٥/ ٧/ ١٤٣٧)

١٥١٩

الحكم التعزيري مرد تنفيذه من عدمه راجع لولي الأمر، وهو أبصر بما تقتضيه المصلحة.

(ك ع): (١٤٥/ ١/ ٢)، (١٩/ ٧/ ١٤٣٧)







غسل الأموال

١٥٢٠

عند الحكم بمصادرة بعض الأعيــان، فينص على بيعها، وإدخال قيمتها في مؤسسة النقد العربي السعودي.

(ك ع): (٣٤٠/ ١/ ٢)، (١/ ١١/ ١٤٣٥)

١٥٢١

المال المضبوط بحوزة المدعى عليه إذا لم تقم بينة على أنه مكتسب خلافًا للشرع أو النظام فلا ينطبق عليه نظام مكافحة غسل الأموال.

(ك ع): (٣١/ ٢/ ١)، (٢٢/ ١١/ ١٤٣٥)

١٥٢٢

إذا كان مســتند الحكم في دعوى غسل الأموال توجه الشبهة فتكون العقوبة مرسلة دون الاستناد على مواد النظام.

(ك ع): (٧/ ٢/ ١)، (١١/ ٢/ ١٤٣٧)

١٥٢٣

في قضايـا تهريب الأموال يسـأل المدعى عليه عن مصـدر هذه الأموال، ومشروعية كسبها من عدمه، ويُتحقق من ذلك.

(ك ع): (٢٩/ ٢/ ٢)، (٢٦/ ٣/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (٤٥/ ٢/ ٢)، (٢٩/ ٤/ ١٤٣٧)



المخدرات

١٥٢٤

لا تصح الإدانة بحيازة المخدر ما دام أن التحليل المخبري قد أثبت أن المادة غير مخدرة ولو كان المتهم يعتقد أنها مخدرة؛ إذ العبرة بما في الواقع ونفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

(هـ ق ع): (٣٢٤)، (١٣/ ١١/ ١٣٩٣)

١٥٢٥

استقر القضاء في أغلب المحاكم منذ أمد طويل على إقامة حد المسكر لمن ثبت تعاطيه لشيء من المخدرات المسكرة؛ كالحشيش والأفيون.

(هـ ق ع): (٣٣٦)، (١٦/ ٩/ ١٣٩٤)

١٥٢٦

دفع المدعى عليه بأنه يقصد بيع وترويج المخدرات في بلد آخر، وليس المملكة لا يعفيه من العقوبة؛ لأن إدخال المخدر للبلاد جريمة.

(م ق د): (١٤٦/ ٥/ ٤١)، (٢٠/ ٧/ ١٤٠٣)

١٥٢٧

في المخدرات ينبغي ملاحظة الكمية؛ لأنها تؤيد دعوى الترويج، أو الاستعمال فقط إذا كانت قليلة.

(م ق د): (٢٢٤/ ٢/ ٦٠)، (١٣/ ٨/ ١٤٠٤)

١٥٢٨

الجرائم التي من نوع واحد تتداخل، فإذا هرَّب شخص الحشيش عدة مرات لا توقع عليه عقوبات التهريب لـكل حالة على حدة، لكن إذا عظم خطره وتعدى ضرره فيشدد عليه.

(م ق د): (٢٥٣/ ٢/ ٦٦)، (١١/ ١٠/ ١٤٠٤)

١٥٢٩

في قضايا المخدرات لا يباع سـكن المحكوم عليه الـذي تقيم فيه عائلته؛ لاستعادة ما قبضه ثمنًا للمخدرات، وإذا لم يستعض عن ذلك بإطالة سجنه، فتبقى المبالغ في ذمته بعد ثبوت عسره شرعًا.

(م ق د): (٣١/ ٥)، (٣/ ٢/ ١٤٠٩)

١٥٣٠

عقوبة المخدرات ترتفع، أو تنخفض، تبعًا لضخامة المادة، أو قلتها، ومدى أثرها، وخطورتها، وانتشـارها في البلاد إلى غير ذلك مما هو متروك لنظر القاضي وتقديره.

(م ق د): (٢٣٩/ ٣)، (٧/ ٥/ ١٤١٠)

١٥٣١

إذا اندفع موجب القتـل عن المُروِّج أو المهرب، فلا بـد من عقوبة زاجرة تناسب الجرم، وتقطع دابر الفساد.

(م ق د): (٢٣٩/ ٣)، (٧/ ٥/ ١٤١٠)

١٥٣٢

إذا كانت المادة المهربـة من المخدرات كبيرة، وخطيرة فيجب أن تكون

العقوبة مشددة ومناسبة لخطورة هذه الجريمة.

(م ق د): (٢/٣٨٣/٢)، (١/٨/١٤١٠)

١٥٣٣

العقوبة التعزيريــة تابعة لآثار الجريمة وخطورتها، وضخامة الكمية المهربة من المخدرات وصغرها، ويجب أن تتناسب العقوبة مع نوع الجريمة.

(م ق د): (٥/٣٧٨/٥)، (١/٨/١٤١٠)

١٥٣٤

الســوابق في ترويج المخدرات، ولو كانت قبل صــدور فتوى كبار العلماء تجعل القضية مما ينظر لدى المحاكم المختصــة، لتقرير ما تراه بحق المروج من عقاب رادع زاجر من قتل أو غيره.

(م ق د): (٢/١٢٤/٢)، (٩/٥/١٤١١)

١٥٣٥

تشديد العقوبة على قضايا المخدرات لا تختص بخطورة المادة الممنوعة، بل إن مجرد ســهولة حملها ويسر اســتعمالها ونقلها مما يرفع خطورتها، ويسوغ تشديد العقوبة لقاء نقلها، أو استقبالها، أو ترويجها.

(م ق د): (٢/١٩٥/٢)، (٢٩/٧/١٤١١)

١٥٣٦

وجود المخدرات في ســكن المدعــى عليهما، واعتــراف أحدهما بملكه للمخدر لا يلزم منه إدانتهما جميعًا بدون مسوغ من إقرار أو بينة.

(م ق د): (٤/١٩٨/٤)، (١٥/٥/١٤١٤)

١٥٣٧

لا يلتفت إلــى دعوى المهرب عدم معرفته، وعلمــه بما هربه؛ لأنها دعوى يكذبها الواقع والحس.

(م ق د): (٦/٢٠١)، (١٤١٥/٤/٢٧)

١٥٣٨

قلــة المادة المروجــة لا تقتضي التخفيف فــي العقوبة إذا تكــرر الترويج للمخدرات.

(م ق د): (٥/٢١٦)، (١٤١٥/٥/٤)

١٥٣٩

التعزيرات التي دون القتل لا تقطع دابــر مرتكبي التهريب، ولا تؤدي زجرًا للمجرمين.

(م ق د): (٥/٣١٩)، (١٤١٥/٧/٤)

١٥٤٠

ترويج المخدرات يصدق على الإهداء، والبيع، والمبادلة، وكل ما يؤدي إلى انتشار هذه المواد الخطرة.

(م ق د): (٥/٤٧٩)، (١٤١٥/١٠/٢٤)،
(م ق د): (٥/٧٣)، (١٤١٦/٢/٣)

١٥٤١

إذا تكرر الترويج للمخدرات فتنظر القضية من ثلاثة قضاة.

(م ق د): (٥/٧٣)، (١٤١٦/٢/٣)

١٥٤٢

لا يقبل ادعاء المتهـــم عدم علمه بما معه من مخـــدرات، خصوصًا إن كان إخفاؤه لها في جوفه.

(م ق د): (٣/١٥٦)، (١٢/٣/١٤١٦)

١٥٤٣

الأصل أن ما يحمله الإنسان العاقل، وما كان تحت يده فهو له مسؤول عنه، ويتحمل نتيجته، خصوصًا المخدرات؛ لأنها كبيرة الثمن، فلا يمكن أن تسـلـم إلا لمن يوثق به لإيصالها، لغلائها عند أهلها إذا كانت ليست له فلا يقبل ادعاؤه الجهل بما يحمله.

(م ق د): (٥/١٦٥)، (١٨/٣/١٤١٦)

١٥٤٤

المصادقة على حكم تضمن القتل تعزيرًا لمهرب كمية كبيرةٍ من المخدرات بزعم قصد الاستعمال؛ لأن واقع الحال لا يصدقه.

(م ق د): (٥/٥٦٩)، (١١/١١/١٤١٦)

١٥٤٥

ادعاء مهرب الهيروين في أحشائه الجهل بما يحمله من مواد مهربة لا يوجب تخفيف العقوبة، إذ الأخذ به يفضي إلى شرور لا حصر لها، ومفاسد عظيمة، وتقرير العقوبات التي تقطع الشر هو المحقق لمصلحة الأمة.

(م ق د): (٣/٤٦)، (١٧/١/١٤١٧)

١٥٤٦

زراعة الحشيش المخدر في البلاد أعظم من تهريبه.

(م ق د): (٦/٤٣٣)، (١٤/٨/١٤١٧)

١٥٤٧

لا يعتد بقول المهرب أنه لا يعلم عن المادة المهربة شيئًا؛ لأن العاقل مؤاخذ بتصرفه.

(م ق د): (٥٨٦/٥)، (١٤١٧/١٢/٢٢)

١٥٤٨

المُرسَل لاستلام المخدرات هو المستقبل، والمهرب إذا لم يجد مستقبلًا لم يهرب، فهما عنصران أساسيان إذا اجتمعا.

(م ق د): (٢٨٦/٦)، (١٤١٨/٤/١٤)

١٥٤٩

احتمال الاعتراف لمجرد الخوف وارد وإذا لم يضبط مع المتهم مادة مخدرة ولم تقدم عليه بينة بتهريب أو ترويج ولم تقم قرائن قوية تؤيد صحة ما قد يكون اعترف به فإن المناسب مراعاة ذلك.

(م ق د): (٤٩١/٣)، (١٤١٨/١٠/١٠)

١٥٥٠

المصادقة على حكم بالسجن المؤبد على شخص قام بترويج المخدرات، مع وجود سوابق متنوعة عليه.

(م ق د): (١١٧/٤)، (١٤١٩/٢/٧)

١٥٥١

إن متلقي المخدرات لا يقل خطرًا عن مهربها، بل إن الغالب أن المتلقي أخطر؛ إذ لولاه لما استطاع كثير من المهربين أن يدخلوا للبلاد هذا البلاء العظيم.

(م ق د): (٢٥٩/٥)، (١٤١٩/٣/٢٦)

١٥٥٢

إذا استغلت النساء أنوثتهن في جلب الفساد كما في تهريب المخدرات، وجب الأخذ بجانب الحزم.

(م ق د): (٦/٤٣٥)، (١٣/٧/١٤١٩)

١٥٥٣

المهرب أولى بالحكم بالقتل من المستقبل.

(م ق د): (٦/٧٣)، (٢٢/١/١٤٢٠)

١٥٥٤

إذا كانت الكمية المروجة والموجودة مع المدعى عليه متناهية في القلة صار أمر التخفيف لائقًا؛ لعموم الترغيب في التخفيف إذا لم تهدر به مصالح هامة، أو تنتهك به حرم مصونة.

(م ق د): (٥/٣٠٥)، (١٨/٥/١٤٢٠)

١٥٥٥

لا توجد مصلحة راجحة في الحكم بحرق السيارة المستخدمة في التهريب تعزيرًا؛ بل الأولى مصادرتها، وبيعها، وإدخال ثمنها في بيت المال؛ لأن الأصل احترام الأموال وحفظها وعدم إضاعتها فيما لا نفع فيه، والمصادرة فيها زجر ونكاية.

(م ق د): (٣/٣٧٧)، (٢٠/٦/١٤٢١)

١٥٥٦

لا يستحسن استبدال عقوبة قتل المهرب بمال، وإذا كان يراد تخفيف العقوبة من قتل إلى ما دونه بسجن طويل وجلد موجع، ورأى ولي الأمر أن في ذلك مصلحة فلا بأس بذلك؛ لأن العقوبة تعزيرية.

(م ق د): (٤/٥٨١)، (٢٧/١٠/١٤٢١)

١٥٥٧

تتوجـــه التهمة بالترويج على المدعى عليه إذا كانت كمية المخدرات كبيرة، ويستدعي ذلك زيادة التعزير.

(م ق د): (٧١٢/ ٥)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٢)،
(م ق د): (١٩٥/ ٥)، (٩/ ٣/ ١٤٢٣)

١٥٥٨

إذا كانت كمية حبوب المخدرات كثيرة فـإن هذا يوجه التهمة إلى المدعى عليه بالترويج ويستدعى زيادة تعزيره.

(م ق د): (٧١٢/ ٥)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٢)،
(م ق د): (١٩٥/ ٥)، (٩/ ٣/ ١٤٢٣)

١٥٥٩

صاحب المؤسسة مســؤول عما يصل إلى البلاد باســم مؤسسته من أشياء تحتوي على محظــورات، وينبغي تقديمه للمحاكمة؛ لأنه يدل على علمه وجرمه، وينبغي النظر في وضع مؤسسته بإغلاقها دائمًا، أو مؤقتًا حسب المصلحة الشرعية؛ لأن مصلحة البلاد مقدمة على المصالح الفردية.

(م ق د): (٣٣١/ ٥)، (٧/ ٥/ ١٤٢٣)

١٥٦٠

إرادة الترويج غير الترويج.

(م ق د): (٦٦٧/ ٤)، (١٦/ ١١/ ١٤٢٣)

١٥٦١

دعوى المهرب عدم العلم بالمخدرات دعوى غير مقبولة، واحتمال صدقه احتمال لا يساعد عليه واقع الحال، والاحتمال الضعيف لا يعول عليه.

(م ق د): (٦٨٤/ ٤)، (١٨/ ١١/ ١٤٢٣)

١٥٦٢

ارتفاع ثمن المخدرات يرد دفع المهرب الذي وجدت معه بأنه لا يعلم عنها؛ لأن مرسلها لا يفرط فيها، ولا يعقل أن حامله لا يعلم عنه.

(م ق د): (٤/ ٦٨٤)، (١٨/ ١١/ ١٤٢٣)

١٥٦٣

الأخذ بجانب التخفيف عن التعزير بالقتل في المخدرات، إنما يكون عند انحسار الشر، وارتداع الأشرار، وعلى ولي الأمر أن ينظر إلى ما يحقق مصلحة الأمة، فحينما يرى أن مصلحة البلاد تقتضي الحزم والشدة على أهل الشر فيجب عليه ذلك، وحينما يرى أن المصلحة لظروف طرأت إنما تتحقق بالنزول عن عقوبة القتل إلى ما دونها جاز له بعد التحقق من مسوغات التخفيف؛ لأن التعازير تختلف عن الحدود.

(م ق د): (٣/ ٥٥٧)، (٢١/ ٦/ ١٤٢٥)

١٥٦٤

الأعمال الخطيرة كاستقبال وترويج المخدرات إذا لم تشمل بأحكام صارمة تقطع الشر وتزجر عنه أوشك أن يتفاقم الشر فلا بد من تناسب العقوبة والجريمة.

(م ق د): (٦/ ٨٤١)، (٢١/ ٨/ ١٤٢٦)

١٥٦٥

الأصل أن ما في يد الإنسان فهو عائد له ومسؤول عنه، حتى يقوم دليل على أن المسؤول عن تبعته غيره.

(م ق د): (٤/ ١٢٦٢)، (٢٤/ ١٢/ ١٤٢٦)

١٥٦٦

كبر الكمية المحازة من المخدرات دليل على قصد المتاجرة.

(م ق د): (٥/٨١٨)، (١٤٢٧/٧/١٤)

١٥٦٧

من موجبات تشـــديد العقوبة في تهريب المخدرات كونها دخلت إلى البلاد من منفذ يكثر منه التهريب، ليرتدع المهربون بانتشار ذكر العقوبة بينهم.

(م ق د): (٣/٧٠٠)، (١٤٢٨/٥/٤)

١٥٦٨

دعوى مهرب المخدرات عدم علمه بالمهربات غير مقبولة؛ إذ هي عادتهم، ويتكرر من عامتهم.

(م ق د): (٣/١٠٦٧)، (١٤٢٨/٧/٣)

١٥٦٩

متلقي المخدرات حكمه حكم المهرب.

(م ق د): (٤/١٦٠٢)، (١٤٢٩/٩/١٥)

١٥٧٠

كثرة التهريب من جهة حدودية للمملكة تستدعي إنزال عقاب يكون له أثره.

(م ق د): (٤/١٧٤٩)، (١٤٢٩/١١/٤)

١٥٧١

الأصل أن ما يوجد من متاع مع شخص، هو مسؤول عما فيه.

(م ق د): (٤/١٧٤٩)، (١٤٢٩/١١/٤)

١٥٧٢

مُسْتقْبِل المخدرات مثل المهرب، وقد يكون أخطر من المُهرِّب.

(ك ع): (٩٣/ ١/ ٢)، (١٥/ ٦/ ١٤٣٠)

١٥٧٣

كبر كمية المخدرات قرينة على أن الحيازة بقصد الترويج.

(ك ع): (٨٢/ ٢/ ١)، (٤/ ٩/ ١٤٣١)

١٥٧٤

في قضايا المخدرات لا بد من تحليل المادة المقبوضة، للتأكد من كنهها قبل الحكم في القضية.

(ك ع): (٧٩/ ١/ ٢)، (١٩/ ٣/ ١٤٣٢)

١٥٧٥

في عقوبة المنع من السفر في قضايا المخدرات يجب أن تكون مدة المنع مماثلة لمدة السجن.

(ك ع): (٩٤/ ١/ ٢)، (٢٧/ ٣/ ١٤٣٢)

١٥٧٦

في قضايا المخدرات يجب تحديد الوصف الجرمي الثابت بحق المدعى عليه، ومن ثَمَّ الحكم عليه بما يستحق وفق ما يقتضيه الوجه الشرعي، وما يتفق معه من تعليمات.

(ك ع): (١٠٠/ ١/ ٢)، (٢/ ٤/ ١٤٣٢)،
(ك ع): (٩١/ ١/ ١-٣)، (١٩/ ٤/ ١٤٣٦)

١٥٧٧

عند النزول عن العقوبة المقررة في نظام المخدرات يتعين ذكر سبب النزول.

(ك ع): (٩٩/ ١/ ٢)، (٢/ ٤/ ١٤٣٢)

١٥٧٨

العبرة بما في الأمر نفسه، لا بما في ظن المكلف، فلو أن شخصًا اعترف بنوع معين من المخدرات وأظهر التحليل أنه ليس مدرجًا في جدول المواد المخدرة المحظورة، لكان مؤاخذًا بما ظهر في نتائج التحليل، لا بما اعترف به.

(ك ع): (٢٩/ ٢/ ١)، (١٧/ ٧/ ١٤٣٢)

١٥٧٩

القات من أخف المخدرات، وينبغي الاحتياط لجانب الدماء، وإبدال عقوبة القتل بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في البند ثانيًا من المادة ٣٧ من نظام مكافحة المخدرات.

(ك ع): (٤٨/ ١/ ٢)، (١٧/ ٢/ ١٤٣٣)

١٥٨٠

لا بد من بيان أن ما ثبت لحكام القضية من تهريب المخدرات هو لقصد الترويج أو لقصد الاستعمال، فلا بد من إيضاح ذلك جليًّا؛ لأن لكل وصف عقوبة شرعية تناسبه.

(ك ع): (٤٨/ ١/ ١)، (٦/ ٣/ ١٤٣٣)

١٥٨١

عدم وجود سوابق للمهرب لا يمنع من قتله تعزيرًا، إذا ثبت التهريب في حقه ثبوتًا قطعيًّا.

(ك ع): (٨٠/ ١/ ٢)، (٢٧/ ٣/ ١٤٣٣)

١٥٨٢

لا بــد من الثبوت القطعــي لجريمة تلقي المخدرات مــن مهرب حتى يقتل تعزيرًا.

(ك ع): (٢/ ١/ ٣)، (١٨/ ١/ ١٤٣٤)

١٥٨٣

العاقل المكلف مســؤول عما يحمله في جوفه، ويهربه داخل أحشــائه من هذه المخدرات، وأنه لا عذر له، ويســتحق القتل تعزيرًا، عقوبة له ودرءًا للفساد، ومحافظة على سلامة الأمة من ذلك.

(ك ع): (٨/ ١/ ٣)، (٤/ ٢/ ١٤٣٤)

١٥٨٤

المكلف مســؤول عما في حوزته، خصوصًا ما يخفيه أشــد الإخفاء داخل أحشائه، مما يثبت القصد والعمد.

(ك ع): (٦٢/ ١/ ١)، (٢/ ٣/ ١٤٣٤)

١٥٨٥

يتعين ذكر وزن المادة المهربة من المخدرات، ولا يكتفى بذكر العدد.

(ك ع): (١١١/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٤/ ١٤٣٤)

١٥٨٦

القتل يكون للترويج الفعلي، وليس لمجرد الحيازة بقصد الترويج، وبينهما فرق لا يخفى.

(ك ع): (٢٢/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٥/ ١٤٣٤)

١٥٨٧

ما يترتب على إثبات الترويج، لا يمنع من إثبات الحيازة بقصد الترويج، إذا صار متوجهًا.

(ك ع): (٢٢/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٥/ ١٤٣٤)

١٥٨٨

التعزير المرسل بالسجن في تهمة لم تثبت لا ينطبق عليه مقتضى المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات.

(ك ع): (٣٠/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٤)

١٥٨٩

لا يجمـــع بين إثبات إدانة المدعى عليه بالترويج والحيازة، والذي ينبغي إما إثبات الترويج وإما إثبات الحيازة للترويج حسبما يثبت.

(ك ع): (٢٨٧/ ١/ ٢)، (٢٤/ ٨/ ١٤٣٤)

١٥٩٠

إذا لم يتـــم ضبط المادة المحظـــورة، ولـم يصدر تقريـــر مخبري من الجهة المختصة بثبوت إيجابيتها للمخـــدرات، أو المؤثرات العقلية، فيعاقب المتهم بما يراه الحاكم الشرعي، ولا يستند في عقوبته لنظام مكافحة المخدرات.

(ك ع ع): (٢/ م)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٤)

١٥٩١

لا حـــد أعلـــى لعقوبة الســـجن المقررة في المـــادة ٣٧ من نظـــام مكافحة المخدرات.

(ك ع): (٤٢٨/ ١/ ٢)، (٣/ ١٢/ ١٤٣٤)

١٥٩٢

لا بــد في قضايا تهريب المخدرات داخل الأحشــاء إحضــار البينة المثبتة لإخراج الكبسولات من أحشاء المدعى عليه، ولا يكفي قول المصدر وحده.

(ك ع): (٢/١/٤٤٢)، (١٤٣٤/١٢/٢٢)،
(ك ع): (٣/١/١٣١)، (١٤٣٥/٩/٢)

١٥٩٣

في حال عدم الثبوت في قضايا المخدرات، فلا يســتند على مواد النظام في التعزير، وإنما يعزر المدعى عليه عن التهمة القوية تعزيرًا مرسلًا مناسبًا.

(ك ع): (٢/٢/٥)، (١٤٣٥/٢/١٥)

١٥٩٤

الشــروع في جرائم المخدرات هو: القيام قصدًا ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة.

(ك ع ع): (٨/م)، (١٤٣٥/٣/٢٥)

١٥٩٥

عقوبة الشروع في أي جريمة من جرائم المخدرات التي لم ينص على الحد الأعلى من جنس عقوبتها الأدنى مرســلة تعود لاجتهاد القاضي، على ألا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الجريمة التامة.

(ك ع ع): (٨/م)، (١٤٣٥/٣/٢٥)

١٥٩٦

لا بد من التثبت والتحقق عند إثبات الترويج أول مرة؛ لأن له ما بعده لو ثبتت إدانته بترويج المخدرات مرة أخرى.

(ك ع): (٢/٢/٤٠)، (١٤٣٥/٨/١٤)

١٥٩٧

إذا كبرت الكمية المحازة في المخــدرات، وتعدى ضررها على المجتمع، أوجب ذلك تشديد العقوبة.

(ك ع): (٤١/ ٢/ ٢)، (١٩/ ٨/ ١٤٣٥)

١٥٩٨

عند تقرير النزول عن عقوبة القتل إلى السجن في جرائم تهريب المخدرات، لا بد من أن تكون الأسباب الداعية إلى ذلك كافية.

(ك ع): (١٧١/ ١/ ١)، (٣/ ٩/ ١٤٣٥)

١٥٩٩

لا أثر لكون سابقة الترويج للمرة الأولى وقعت قبل صدور نظام مكافحة المخدرات؛ لأنه لا أثر في النظام على الســابقة ســواء كانت قبل صدوره، أم بعده.

(ك ع): (١٦٩/ ١-٣)، (١٨/ ٩/ ١٤٣٥)

١٦٠٠

لا بــد من التصريــح أن التقرير الكيميائــي تضمن إيجابيــة العينة للمادة المخدرة.

(ك ع): (٣٢٧/ ١/ ٢)، (١٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

١٦٠١

لا يثبت قصد الترويج إلا بإقرار أو بينة موصلة، ولا يكفي في ذلك ما يستنتجه القاضي، إذا كانت الكمية قليلة.

(ك ع): (٢٨/ ٢/ ١)، (٢٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

١٦٠٢

النزول عن الغرامة المقررة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات، اســتنادًا للمادة الستين في غير محله؛ لأن النزول محدد بعقوبة السجن فقط.

(ك ع): (٢٤٩/ ١/ ١)، (١٦/ ١١/ ١٤٣٥)

١٦٠٣

إقــرار المدعى عليه بترويج حبوب محظورة إقــرار بجريمة يوجب التعزير المرسل.

(ك ع): (٨/ ٢/ ١)، (١٧/ ٢/ ١٤٣٦)

١٦٠٤

اســتثناءً من قــرار المحكمة العليــا بهيئتهــا العامة رقــم (٢/ م) وتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هــ، فإنه إذا ثبت تعاطــي المتهم للمواد المخــدرة أو المؤثرات العقلية، ولم تضبط المادة المحظورة، فإنه يعاقب بما يجب شرعًا، ويطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات.

(ك ع ع): (١٨/ م)، (١٣/ ٣/ ١٤٣٦)

١٦٠٥

لا بد من تدوين رقم قرار سابقة الترويج وتدوين مضمونه وإرفاق صورة منه.

(ك ع): (٩١/ ١/ ١-٣)، (١٩/ ٤/ ١٤٣٦)

١٦٠٦

لا بد من بيان مستند ثبوت الإدانة بتهريب المخدرات.

(ك ع): (١٧٢/ ١/ ٢)، (٢/ ٨/ ١٤٣٦)

١٦٠٧

دفع المدعى عليه بعدم علمه بالحبوب المهربة؛ مسوَّغ للنزول عن العقوبة الأشد إلى ما دونها من تعزير.

(ك ع): (١٩٢/ ١/ ١)، (١٣/ ٨/ ١٤٣٦)

١٦٠٨

إذا بقي من المخدرات بعد الاستعمال ما يمكن استخدامه مرة أخرى، فيثبت القاضي ذلك، ويعاقبه بما يقتضيه الوجه الشرعي والنظامي.

(ك ع ع): (٢٣/ م)، (٢٢/ ٨/ ١٤٣٦)

١٦٠٩

على القضاة إذا أدانوا المدعى عليه في قضايا تهريب المخدرات ونزلوا عن القتل، بيان سببٍ معتبر للنزول في العقوبة عن القتل إلى ما دونه.

(ك ع): (١٨٣/ ١/ ٢)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٦)

١٦١٠

لا يكفي في الحكم ذكر ثبوت إدانة المدعى عليه بتهريبه لحبوب محظورة؛ بل يتعين معه إيضاح نوعها وعددها، والبلد المهربة منها.

(ك ع): (١١/ ١/ ٢)، (٢١/ ١/ ١٤٣٧)

١٦١١

عند النزول عن عقوبة القتل لمهرب المخدرات، لا بد من تبيين السبب المعتبر للنزول.

(ك ع): (١٤/ ١/ ٣)، (٣/ ٢/ ١٤٣٧)

١٦١٢

يعاقب من حاز المسكر بقصد الترويج بعقوبة مرسلة، دون الاستناد على نظام مكافحة المخدرات.

(ك ع): (١١/ ٢/ ٢)، (٢٠/ ٢/ ١٤٣٧)

١٦١٣

المصادقة على حكم تضمن أن سبب النزول عن العقوبة المقررة في المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات صِغر سن المدعى عليهما.

(ك ع): (١١/ ٢/ ١)، (٢٥/ ٢/ ١٤٣٧)

١٦١٤

لا بد من عرض اعتراف المدعى عليه بتهريب الهيروين المصدق شرعًا عليه وأخذ إجابته عليه، وعند الحكم بقتله لا بد من التصريح بأهليته.

(ك ع): (٣٩/ ١/ ١)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٩٣/ ١/ ٢)، (٢٩/ ١٠/ ١٤٣٧)

١٦١٥

قلة الكمية المروجة من المخدرات في المرة الثانية وفي السابقة سبب كافٍ للنزول عن العقوبة المغلظة إلى ما دونها.

(ك ع): (٥٢/ ١/ ٣)، (٢٣/ ٣/ ١٤٣٧)

١٦١٦

عند إثبات الإدانة بتهريب الحشيش فيذكر مستند ذلك.

(ك ع): (٥٨/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٣/ ١٤٣٧)

١٦١٧

إذا أقر المدعى عليه بضبط المخدرات في سيارته و نفى علمه بوجودها ولم يقر بالتهريب ولم يكن لديه سوابق فهذا سبب معتبر للنزول عن العقوبة الأشد إلى ما دونها.

(ك ع): (٦٤/ ١/ ٣)، (٢٦/ ٣/ ١٤٣٧)

١٦١٨

الدماء يحتاط لها لذا لا بد أن تكون السابقة الأولى صريحة في واقعة الترويج.

(ك ع): (٨٠/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٤/ ١٤٣٧)

١٦١٩

إذا كانت سوابق المدعى عليه الخاصة بالمخدرات تتعلق بالقات وهو أقل ضررًا من غيره فيتوجه النزول عن عقوبة القتل إلى ما دونها.

(ك ع):(٩٤/ ١/ ٣)، (١٦/ ٥/ ١٤٣٧)

١٦٢٠

في حال النزول عن الحد الأدنى في العقوبة المقدرة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا بد من ذكر مبرر مقبول لذلك.

(ك ع): (٦٤/ ٢/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٧)

١٦٢١

لا بد أن تكون السابقة الأولى للمتهم في قضايا المخدرات ثابتة ثبوتًا لا يتطرق إليه الاحتمال، احتياطًا للدماء.

(ك ع): (١٣٣/ ١/ ٣)، (٢٧/ ٧/ ١٤٣٧)

١٦٢٢

عــدم ثبوت علم المدعى عليــه بوجود الحبوب المهربة في ســيارته له أثر فــي التعزيــر بالقتــل؛ لأن الدماء يحتــاط لها أكثر مــن غيرها ولا يصــار لها إلَّا بيقين.

(ك ع): (١٣٩/ ١/ ٣)، (١٠/ ٨/ ١٤٣٧)

١٦٢٣

إذا رجع المدعــى عليه بتهريب حبــوب مخدرة عن اعترافــه، ولم يرد فــي اعترافه المصدق عدد الحبوب، ولم يرد فــي محضر القبض أن المهربات أخرجت من ســيارته وتم عدها بحضوره، وليس له ســوابق، مع قلة عدد تلك الحبوب نســبيًّا، ولأن الدمــاء يحتاط لها فإن ذلك موجــب لعدم تطبيق عقوبة القتل.

(ك ع):(١٣٨/ ١/ ٣)، (١٠/ ٨/ ١٤٣٧)

١٦٢٤

يلزم عند الاطلاع على التقرير الكيميائي للحبوب المهربة أن يبين نوعها.

(ك ع): (١٦٣/ ١/ ١)، (٢٤/ ٨/ ١٤٣٧)

١٦٢٥

الإقرار المجمل أثناء المحاكمة والذي لم يُصرح فيه بواقعة تهريب الهيروين، ولم يصدق اعتراف المدعى عليه شرعًا، ولا سوابق جنائية عليه، مع ادعائه الإكراه على أقواله تحقيقًا، ودعواه عــدم العلم بكُنْه المادة المهربة، ولكون الدماء يحتاط لها؛ فلا يحكم بالقتل.

(ك ع): (١٤٥/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٨/ ١٤٣٧)

١٦٢٦

عند ثبوت إدانة المدعى عليــه بتهريب المخدرات بكمية كبيرة فالنزول عن أدنى عقوبة السجن المقررة في المادة (٣٧) إعمالًا للمادة الستين في غير محله.

(ك ع): (١٤٩/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٨/ ١٤٣٧)

١٦٢٧

في قضايا تهريب المخدرات ينبغي إثبات واقعة التهريب ثم النظر في الدفوع وهل يمكن اعتبارها سببًا في النزول عن العقوبة المتناهية إلى ما دونها.

(ك ع): (١٥٠/ ١/ ٣)، (٢٦/ ٨/ ١٤٣٧)

١٦٢٨

لا بــد من بيان وقت إفادة المدعى عليه عن مــكان المخدرات هل كان قبل اكتشاف المهربات من قبل الجهة المختصة أم بعده، لما لذلك من أثر.

(ك ع): (١٧١/ ١/ ٢)، (٢/ ٩/ ١٤٣٧)

١٦٢٩

يتعين التصريح بأن مدة السجن المترتبة على مواد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والغرامة والمنع من السفر غير داخلة في الحق الخاص.

(ك ع): (١٧٥/ ١/ ٢)، (١٣/ ١٠/ ١٤٣٧)

١٦٣٠

إذا أنكر المدعى عليه ما نســب إليه من تهريب المخــدرات وليس له إقرار مصدق شرعًا فلا يعاقب بعقوبة القتل احتياطًا للدماء.

(ك ع): (١٧٧/ ١/ ٣)، (١٣/ ١١/ ١٤٣٧)



١٦٣١

العجز عن الإثبات لا يعد كذبًا، فلا يعزر المدعي لدعواه ما لم يثبت كذبه.

(هـ ق ع): (٦)، (١١/ ١/ ١٣٩٢)،
(هـ ق ع): (١٦٩)، (٢٥/ ٦/ ١٣٩٢)

١٦٣٢

إذا عمل العامي بقول مفتٍ معتبر في مسـألة طلاق، والتزم بها هو وزوجته، لم يكن لأحد من القضاة نقض هذه الفتوى، ولا الإنكار عليه.

(هـ ق ع): (١٦٧)، (١٤/ ٦/ ١٣٩٢)

١٦٣٣

لا يتصدى القاضي المنتدب ندبًا قصيرًا للدعاوى الطويلة، ولا يتعرض لنظرها على سبيل الحسم والإنهاء بحكم.

(هـ ق ع): (٣٥)، (٢٤/ ١/ ١٣٩٤)

١٦٣٤

متى تقرر نقض حكم مصدق بناء على تحقيق غيَّر مجرى القضية، وتعذر رجوع حكام القضية لوفاة، أو تقاعد، فيجب على محكمة التمييز نقض الحكم؛ حتى يتمكن من يخلف حاكم القضية من النظر في القضية من جديد.

(هـ ق ع): (٤٠٧)، (١٦/ ١١/ ١٣٩٤)

١٦٣٥

إذا تنــازل المدعى عليه عن حقه في مقاضاته في بلده التي يقيم فيها، وكانت المحكمــة مختصة اختصاصًا نوعيًّــا بالنظر في هذه القضية ســقط حقه، ووجب على القاضي إنهاؤها بالوجه الشــرعي، وليس للمدعى عليه حق الاعتراض على الحكــم بعد ذلك؛ بحجة عدم الاختصاص المكانــي، ما لم يبد ذلك قبل الدخول في موضوع القضية.

(هـ ق ع): (٧٠)، (١٥/ ٢/ ١٣٩٥)،
(م ق د): (٧٢)، (٧/ ٣/ ١٣٩٨)

١٦٣٦

تمييز الصكوك الشــرعية المصدقة وإلغاؤها لا يملكه إلا جهة قضائية أعلى من الهيئة التي صدقت الصكوك.

(هـ ق ع): (٢٣٤)، (١٤/ ٦/ ١٣٩٥)

١٦٣٧

معاملات القضايا التي تتعلق بحجج الاســتحكام والإعسار وحصر الورثة والنشــوز إذا وردت إلى المحكمة وكان مصدر الصك الســابق على رأس العمل فإنهــا تحال إليه؛ لأنه أدرى بما صدر منه وأولى بتعديله أو الرجوع عنه، أما إذا كان قد انتقل عن المحكمة، وحل فيها خلف له، فإن الخلف أسوة القضاة فمن أحيلت إليه أولًا تعين عليه نظرها.

(م ق د): (٣٦٦)، (١٩/ ١٢/ ١٣٩٥)

١٦٣٨

لا يســوغ إلزام أحد بمقتضى العوائد القبلية، لكن ينبغي لهم أن يتفقوا على ما فيــه التعاون على الخير، ودفع الضرر عنهم، ومــن امتنع فلا يصح إلزامه؛ لعدم

وجود ما يقتضيه شرعًا.

(م ق د): (١٥)، (٤/ ١/ ١٣٩٦)

١٦٣٩

البحث عما يخالف ما عليه القضاة، مما هو مقتضى قواعد الشريعة، وبه صرح العلماء في كتبهم، غير سائغ.

(م ق د): (٩٣٩)، (٢١/ ٢/ ١٣٩٦)

١٦٤٠

على بيت المال ألَّا يسلم أي مبلغ مودع لديه إلا وفق الأنظمة والتعليمات.

(م ق د): (١٥٠)، (١١/ ٦/ ١٣٩٦)

١٦٤١

الحكم إذا بني على شهادة شهود، وتبين فسقهم أو كفرهم، فإن الحكم ينقض.

(م ق د): (١٠)، (١٨/ ١/ ١٣٩٨)

١٦٤٢

لا يلزم من قيام قاضٍ بإصدار صك نظارة على وقف أن يتولى مصدر الصك إخراج حجج استحكام لهذا الوقف.

(م ق د): (٥٣)، (١٩/ ٢/ ١٣٩٨)

١٦٤٣

جواز بيع الأرض التي فيها شركاء وورثة كثر، منهم من هو حاضر، ومنهم من هو غائب، في المزاد العلني، بعد ثبوت الغبطة والمصلحة للغائبين والقاصرين في بيعها، وبعد التحقق من المالكين، فيعطى كل من أثبت إرثه من صاحب سهم نصيبه من القيمة بنسبة ما يخصه من سهم مورثه، وتحفظ حصص الغائبين في مؤسسة النقد.

(م ق د): (٥٩)، (٢٢/ ٢/ ١٣٩٨)

١٦٤٤

قضية العين لا تعطى صيغة التعميمـــات، وإنما تكون مقصورة على القضية المنظورة.

(م ق د): (٦٣)، (١٣٩٨/٢/٢٨)

١٦٤٥

صكوك كتابة العدل محترمة لا يتم إلغاؤها إلا بعد مرافعة وبحكم شــرعي، ويعامل من لم يقتنع بمقتضى الأنظمة والتعليمات.

(م ق د): (١٩٠)، (١٣٩٨/٦/٢٢)

١٦٤٦

الحكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف.

(م ق د): (٣٢٣)، (١٣٩٨/١٢/٤)

١٦٤٧

ليس للقاضي إصدار حجة استحكام لنفسه.

(م ق د): (١٨/٤/٧٩)، (١٣٩٩/٣/٢٨)

١٦٤٨

الأصل في أحكام القضاة أنها لا تفتقر لإجازة من ولي الأمر.

(م ق د): (٣٠/٢/١٣٨)، (١٣٩٩/٥/٣)

١٦٤٩

الأصل صحة الحكم الصادر ممن هم أهل للقضاء، ما لم يتبين أنه بني على ما لا يصح بناء الأحكام عليه.

(م ق د): (٤٤/٣/١٣١)، (١٣٩٩/٨/٩)

١٦٥٠

تمتنع الهيئة الدائمة من إصدار الفتاوى في المسائل المعروضة عليها، من القضاة أو غيرهم؛ لأن إصدار الفتوى يمنعها من دراسة القضية حسب ما هو متقرر.

(م ق د): (٦٤/ ٢/ ١٥)، (١٥/ ٣/ ١٤٠٠)

١٦٥١

إذا كان الحكم مصدَّقًا من هيئة التمييز، ومن الهيئة القضائية العليا، وبعد مراجعات بينهما وبين حاكم القضية، ومضت مدة طويلة بعد تصديقه، وقد اكتسب القطعية بتصديقه، فلا يسوغ والحال ما ذكر إعادة تدقيقه من المجلس.

(م ق د): (٤/ ٦/ ٢)، (٩/ ١/ ١٤٠١)

١٦٥٢

تفسير الأنظمة، وتقييد مدلولها، أو قصر دلالتها على شيء دون غيره، من اختصاص الجهة التي لها حق إصدارها، فإذا لم يحدد مدلولها، فالأصل عموم الدلالة.

(م ق د): (٦/ ٢/ ١٢)، (١٨/ ٤/ ١٤٠١)

١٦٥٣

تصديق هيئة التمييز لا يمنع القاضي من مراجعة حكمه عند طلب ذلك من محكمة أعلى.

(م ق د): (١٠٤/ ٤/ ٢٥)، (١١/ ٦/ ١٤٠١)

١٦٥٤

من أصدر الإذن بالشراء يتولى الإفراغ.

(م ق د): (٢٠٢/ ٢/ ٦٨)، (١٦/ ١١/ ١٤٠١)

١٦٥٥

المسائل الخلافية إذا اقترن بها حكم حاكم لا يسوغ الاعتراض عليه.

(م ق د): (٥/ ٦/ ١)، (٥/ ١/ ١٤٠٢)

١٦٥٦

القاعدة أن المدعي إذا سكت تُرك، وأن المدعى عليه إذا تخلف يلزم بالحضور إلى المحكمة، وأما المدعي فإذا لم يترتب على تخلفه إضرار بغيره فلا يُلزم بالحضور.

(م ق د): (٣٠/ ٢/ ٧)، (٥/ ٢/ ١٤٠٢)
(ك ع): (٢٣/ ٢/ ١-٣)، (٢/ ٩/ ١٤٣٥)

١٦٥٧

إذا حكم القاضي بحكم، ثم رجع عنه، وحكم بحكم آخر ثم عاد إلى حكمه السابق، فيتعين عليه التصريح بالرجوع عن هذا الحكم، والحكم بتأييد حكمه السابق.

(م ق د): (١/ ٥/ ١)، (٦/ ١/ ١٤٠٣)

١٦٥٨

إذا صدر حكم لم يسغ لغير مصدره تعديله ما دام على رأس العمل، فإذا امتنع، وكان عدم إجراء ما لوحظ عليه يؤثر على الحكم تعين على الجهة المختصة تقرير ما يلزم نحوه.

(م ق د): (١١٧/ ٤/ ٤٩)، (١٤/ ٦/ ١٤٠٣)

١٦٥٩

لا يسوغ للقاضي التوقف في القضاء، فلا بد من الحكم، أو إبداء الرأي

الواضح بتصديق الحكم أو رده.

(م ق د): (١٢٣/ ٢/ ٢١)، (٢٠/ ٦/ ١٤٠٣)،

(م ق د): (٦٨/ ٦/ ١٤)، (١٩/ ٤/ ١٤٠٣)

١٦٦٠

إذا نقض الحكم؛ فـإن الأمر يعود كما كان قبل صـدوره؛ فإن كانت العين تحـت يد المدعى عليه ثم أخـذت منه ردت إليه، ولا ترفع عنهـا إلَّا بحكم، وإن كانت تحت يد خصمه فكذلك.

(م ق د): (٢٢/ ٤/ ٤)، (١٩/ ١/ ١٤٠٤)

١٦٦١

القاضي لا يحكم إلَّا بموجب الاختصاص.

(م ق د): (١٠٠/ ٢/ ٢٧)، (٢٥/ ٤/ ١٤٠٤)

١٦٦٢

اجتناب كلمة (وقع الأصل)، بل لا بد من التوقيع والختم.

(م ق د): (١٣٣/ ٦/ ٢٩)، (٢/ ٦/ ١٤٠٤)

١٦٦٣

توقيع القاضـي، أو مدقق الحكـم بالتوقف عن التصديـق أو الاعتراض، أو النقض غير مقبول، ولا بد من البت في القضية، فإن أشكل عليه أمر بحث وشاور ورجع إلى كلام أهل العلم، ولا يمكن أن يبقى لديه بعد البحث وبذل الجهد تساوي التصديق والاعتراض، بل لا بد من رجحان أحدهما.

(م ق د): (١٣٣/ ٦/ ٢٩)، (٢/ ٦/ ١٤٠٤)

١٦٦٤

يسوغ للمحكمة (الأعلى) التي تنظر في حكم القاضي، أن تطلب من القاضي الخـروج مع الخصوم، أو بدونهم لموقع النزاع، للوقوف والمشـاهدة والمعاينة، والرفع بالنتيجة.

(م ق د): (٢١٧/ ٤/ ٤٤)، (٦/ ٨/ ١٤٠٤)

١٦٦٥

لا داعـي لنقل كامل قـرارات المجلس في الصك، بـل يكتفى بذكر الرقم والتاريخ والمطلوب، ثم الإجابة.

(م ق د): (١٨٨/ ٦/ ٤١)، (١٢/ ٧/ ١٤٠٥)

١٦٦٦

أي قضية تضبط لا بد من إنهائها بحكم، أو صرف نظر أو شطب.

(م ق د): (١٩٦/ ٤/ ٥٠)، (١٦/ ٧/ ١٤٠٥)

١٦٦٧

إذا وجد خصام ومشاكل بين القبائل المتجاورة فلا مانع من وضع ما يفصل بيـن القبيلتين المتنازعتين اللتين طال خصامهما، وحدثت بينهما مشـاكل ودماء، فالشـريعة الإسـلامية جاءت بكف التنازع، وقطع دابر الخصـام، ولا يعني ذلك تمليك كل قبيلة ما منعت منه القبيلة الأخرى من الأراضي؛ لأن تملك الأراضي له شروطه وأسبابه الشرعية والنظامية.

(م ق د): (١٩٦/ ٣/ ٣٧)، (٦/ ٧/ ١٤٠٦)

١٦٦٨

حـــدود ولاية الاختصاص المكاني لعمل القاضـــي في المحكمة يتلازم مع الولاية الإدارية لإمارة البلد التي فيها المحكمة.

(م ق ع): (٨٠/ ٣٢)، (١٥/ ٤/ ١٤٠٧)

١٦٦٩

كل قضية تحال إلى القضاء ينبغي ألَّا تخرج عن طريق مثيلاتها؛ ضمانًا لتوفير العدل، واحتياطًا للدماء حاضرًا ومستقبلًا، وبراءة للذمة.

(م ق د): (١٣٦/ ٢)، (٦/ ٦/ ١٤٠٧)

١٦٧٠

الاجتهاد لا ينقض بمثله.

(م ق د): (٢٣٩/ ٣)، (٣/ ٩/ ١٤٠٨)

١٦٧١

لا يجوز الرجوع عن الحكم إلا لمستند شرعي.

(م ق د): (٢٣٩/ ٣)، (٣/ ٩/ ١٤٠٨)

١٦٧٢

أي صك أخرجه القاضي خارج ولايته القضائية، يعتبر لاغيًا لا اعتبار له.

(م ق د): (٢٤٩/ ٣)، (٨/ ٩/ ١٤٠٨)

١٦٧٣

الرجوع عن الحكمِ حكمٌ، وعليه فلا بد له من تسبيب وذكر لمستند الرجوع.

(م ق د): (٢٧٥/ ٥)، (٦/ ١٠/ ١٤٠٨)

١٦٧٤

إيضاح مستند الحكم أمر متعين.

(م ق د): (٣٠٦/ ٢)، (٢١/ ١١/ ١٤٠٨)

١٦٧٥

الأصل في الحكم المصدق سريان مفعوله، ولا يؤثر عليه تصور عدم صحته، المجرد عن دليل شرعي.

(م ق د): (٥٨/ ٥)، (١٦/ ٣/ ١٤٠٩)

١٦٧٦

عند الرجوع عن الحكم السـابق، يلزم ذكر ما يؤيد ذلك الرجوع ومسـتنده الشرعي؛ لأن الرجوع كالحكم، كما يلزم ذكر المستند للحكم الشرعي الجديد.

(م ق د): (٥٨/ ٥)، (١٦/ ٣/ ١٤٠٩)

١٦٧٧

الحكم باجتهاد لا يُنقض باجتهاد آخر.

(م ق د): (٥٨/ ٥)، (١٦/ ٣/ ١٤٠٩)

١٦٧٨

ليس كل حكم يُطلب على بطلانه دليل خاص، بل يكفي لبطلانه عدم اندراجه تحت القواعد العامة.

(م ق ع): (٢٦٢/ ٢)، (٢١/ ٥/ ١٤١٠)

١٦٧٩

تقرير القاضي الرجوع عن حكم لم يصدر عنه غير مناسب؛ إذ لا يصح لأحد أن يرجع عن حكم لم يصدر منه.

(م ق د): (٣١٦/ ٣)، (١١/ ٦/ ١٤١٠)

١٦٨٠

الأصل أن الحكم إذا اســتكمل متطلبات إصداره، ولم يظهر ما يقضي برده، أو الرجوع عنه وجب احترامه وإعماله.

(م ق د): (٦/٤٤٥)، (١٤١٠/٩/١٢)

١٦٨١

إذا تبيــن عدم صحة انحصار الورثة بما ذكر في الصك فيلحق ما يثبت أخيرًا في ذيل الصك، ولا يخرج صك جديد.

(م ق د): (٣/٨٧)، (١٤١١/٣/٢٨)

١٦٨٢

إذا أحــدث الناس طرقًا للباطل في الخصومــات، فعلى القاضي أن يحدث طرقًا يكشف بها الباطل، ويأخذ بها على يد الظالم لرد الحق لصاحبه.

(م ق د): (٥/١٣٣)، (١٤١١/٥/٢٤)

١٦٨٣

إعمال الكلام إذا ترتب عليه مصالح، واندفع به مفاسد، خيرٌ من إهماله.

(م ق د): (٢/٢٩٥)، (١٤١١/١٢/٢٧)

١٦٨٤

الشريعة جاءت بدفع الضرر.

(م ق د): (٢/٢٩٥)، (١٤١١/١٢/٢٧)

١٦٨٥

صرف النظر لمسوغ يزول بزواله.

(م ق د): (٦/٣٣)، (١٤١٢/١/٤)

١٦٨٦

إجــراء الناس على ما اعتادوه إذا لم تنتهك به قواعد الشــريعة وأصولها أمر تقتضيه مصالحهم، واستقرار معاملاتهم، وتدفع به مفاسد الخصومات والنزاعات المورثة للأحقاد والبغضاء والعداوات، وذلك مقصد شرعي يجب الأخذ به حسب الإمكان.

(م ق د): (٣٠/ ٢)، (١٩/ ١/ ١٤١٢)

١٦٨٧

اقتــراح القاضي التعويض لأحد طرفي النزاع عما أُخذ من أملاكه للمصلحة العامة ليس من اختصاص القاضي تقرير شيء منه.

(م ق د): (١٠٤/ ٤)، (٨/ ٤/ ١٤١٢)

١٦٨٨

لا يحســن رصد كامل قرار المجلس بهيئته الدائمــة، بل يرصد في الضبط، وخلاصته في الصك.

(م ق د): (١٠٥/ ٦)، (٨/ ٤/ ١٤١٢)

١٦٨٩

الاجتهاد المجرد لا يلغي اجتهادًا مثله.

(م ق د): (١٠٥/ ٦)، (٨/ ٤/ ١٤١٢)

١٦٩٠

إن مجرد صرف النظر إذا لم يصحبه حكم يلزم به أحد الطرفين، لا يمنع من إعادة النظر عند توفر موجب الإعادة.

(م ق د): (١٠٤/ ٤)، (٨/ ٤/ ١٤١٢)

١٦٩١

كل قضية جنائية أو جزائية، نظرت من ثلاثة قضاة، تُمَيّز من خمسة قضاة.

(م ق ع): (١٩٦/٣٨)، (٢١/ ٧/ ١٤١٢)

١٦٩٢

الأصل عصمة دم المسلم فلا يحل قتله، وإباحة دمه إلَّا بمسوغ، ويتعين ذكر الدليل على الحكم ووجه الدلالة منه.

(م ق د): (١٩٩/ ٣)، (١٦/ ٨/ ١٤١٢)

١٦٩٣

لا يحق للقاضي الخلف أن يتعرض للحكم القائم بشيء مطلقًا.

(م ق د): (٢٣٠/ ٦)، (٧/ ٩/ ١٤١٢)

١٦٩٤

التعليمات تقضي بأنه لا يسوغ تكرار سماع دعوى واحدة قد حكم فيها من قبل قاضٍ آخر، ولا يمكن أن يعاد النظر لقضية قد صدر فيها حكم لم يُتعرض له بنقض أو إلغاء.

(م ق د): (٢٣٠/ ٦)، (٧/ ٩/ ١٤١٢)

١٦٩٥

إذا وجدت مفسدة ومصلحة، والمصلحة راجحة قدمت المصلحة.

(م ق د): (٨٩/ ٦)، (٢٨/ ٦/ ١٤١٣)

١٦٩٦

الاجتهاد لا ينقضه صاحبه بمجرد اجتهاد طارئ.

(م ق د): (١٤٤/ ٣)، (١٨/ ٤/ ١٤١٤)

١٦٩٧

لا يجوز للقاضي أن يرجع عن حكمه إلا لدليل يدل على حرمة ما حكم به.

(م ق د): (١٤٦/ ٥)، (١٨/ ٤/ ١٤١٤)

١٦٩٨

إذا تعارض أمران أُخذ بأيسرهما، ما لم يؤد إلى مفاسد أكبر.

(م ق د): (٣٢٦/ ٦)، (٥/ ٨/ ١٤١٤)

١٦٩٩

القاضي إذا أبرم حكمًا بعد اجتهاد بذله، يحرم عليه الرجوع عنه، إلا لمسوغ يجب الرجوع له.

(م ق د): (٣٣٥/ ٤)، (٧/ ٨/ ١٤١٤)

١٧٠٠

إذا بني الحكم على ما لا يصلح للبناء عليه لا يعتد به وينقض.

(م ق د): (٣٣٩/ ٦)، (١١/ ٨/ ١٤١٤)

١٧٠١

على القاضي أن يقف على حدود عمله من سماع الدعوى ممن يحق له إقامتها، وإجابة عليها من أهلٍ لسماعها، وسماع البينة والحكم بها عند الإيصال أو ردها، والسير في القضية حسب أصول المرافعات عند توفر مقومات ذلك.

(م ق د): (٤٥٩/ ٦)، (١٦/ ١١/ ١٤١٤)

١٧٠٢

عدم رصد قرار المجلس كاملًا بالصك، والاكتفاء بخلاصته.

(م ق د): (٣١/ ٣)، (١٦/ ١/ ١٤١٥)

١٧٠٣

ينبغي لكل قاضٍ مختص، عُــرض عليه تصديق اعتراف من جانٍ بحق عام، أو خاص، أن يبادر إلى التصديق عليه حفظًا للحقوق.

(م ق د): (٤/١٨٢)، (٩/٤/١٤١٥)

١٧٠٤

صرف النظر لا يمنع من ســماع دعوى إذا وجــد المدعي البينة؛ لأن مجرد صرف النظر ليس حكمًا، وهو لا يمنع من سماع الدعوى عند توافر مسوغ سماعها، ما لم يمنع من ذلك مانع معتبر شــرعًا، ولا يفتقر ســماع الدعوى إلى إلغاء صرف النظــر، لأنه ليس حكمًا قاطعًا يملك حامله موضــع النزاع، ويعتمد في التصرفات التي يعتمد عليها من يحمل صك تملك.

(م ق د): (٦/٢٣١)، (١٠/٥/١٤١٥)

١٧٠٥

الحكــم الذي يصدر ممن هــو أهلٌ لإصداره؛ لا يجوز لــه الرجوع عنه إلا لمسوغ صحيح.

(م ق د): (٥/٤٣٢)، (٧/٩/١٤١٥)

١٧٠٦

إذا حكم القاضي في القضية صلحًــا، فلا يجوز الرجوع عن الحكم، إلَّا إذا ظهر عدم صحته بالدليل المعتبر.

(م ق د): (٥/١٠٣)، (١٨/٢/١٤١٦)

١٧٠٧

لا يجوز للقاضي التعرض لحكم غيره، المؤيد من مرجعه ، ولو قدر أنه يرى عدم صحته، فيتعين عرض الأمر على الجهة التي أنيط بها النظر في الأحكام.

(م ق د): (٥/١٨٠)، (٧/٤/١٤١٦)

١٧٠٨

لا يجـوز للقاضي الرجوع عن حكمه، إلا إذا ظهـر أن حكمه غير صحيح، ونصب دليلًا على ذلك، أما مجرد اجتهاد فلا يصح أن ينقض اجتهاده السابق.

(م ق د): (١٨٠/ ٥)، (٧/ ٤/ ١٤١٦)

١٧٠٩

إذا كان المتهم مريضًـا، أو قد يظهر منه التغفيل، والفهاهة، بحيث لا يتمكن من أجل ذلك من الدفع عن نفسه، فلا مانع من توكيله، وإذا لم يكن كذلك، فالأولى حضوره بنفسـه، ولأن مثول المتهم أمام القضاء أقرب لوضوح الحق وإبراء الذمة وأبعد عن الالتواءات التي لا تخدم الأمن، ولا تحقق المصلحة، ما لم يوجد مسوغ للتوكيل، كمرض، ونحوه، فلا مانع من التوكيل.

(م ق ع): (٣٢٢/ ٤٢)، (١١/ ٤/ ١٤١٦)

١٧١٠

إذا ثبت تكرار الترويج للمخدرات، فتنظر القضية مشتركة.

(م ق د): (٢٢٨/ ٥)، (٦/ ٥/ ١٤١٦)

١٧١١

أجور المحاسبة تكون على من ثبت أنه غير محق، ما لم يتفقا على تحملها.

(م ق د): (٤٥٩/ ٤)، (٣/ ٩/ ١٤١٦)

١٧١٢

صك المرافعة لا يسري إلا على المترافعين، ومن يأتي عن طريقهما.

(م ق د): (١٠٥/ ٣)، (٧/ ٢/ ١٤١٧)

١٧١٣

أمر اعتبار الوثيقة إنما هو إلــى القاضي لا إلى هيئة النظر، ومهمة هيئة النظر تقرير انطباق الوثيقة على الموقع، لكن بعــد ثبوت صحتها، وصلاحيتها، وتحقق دلالتها.

(م ق د): (٦/١٢٣)، (٩/ ٢/ ١٤١٧)

١٧١٤

على الدائــرة المختصة ببيوت المال فــي محكمة التمييــز تمييز الأحكام الصادرة علــى مأمور بيت المال، أو لصالحه مــا دام الغائب في غيبته، لأن مأمور بيت المال يمثل الغائب في هذه الحالة وينوب عنه.

(م ق ع): (٤٣/٢١٩)، (٢٠/ ٤/ ١٤١٧)

١٧١٥

ليس للمحكمــة أن تمارس دور النصح للجاني ليتم انتــزاع إقراره بدعوى التوبة، ومن ثم أخذه به.

(م ق د): (٥/٣٢٤)، (٢/ ٦/ ١٤١٧)

١٧١٦

ما يحمل على التشــاحن والعداوة ويثير الفتن بين القبائل، فهو يعارض قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠]، مما يوجب الأخذ على يد المخالف أيًّا كان المخالف، وإلزامه بالسلوك الصحيح.

(م ق د): (٥/٥٥١)، (٢٧/ ١١/ ١٤١٧)

١٧١٧

منع كل ما من شأنه إيجاد العصبيات والنعرات القبلية.

(م ق د): (٥/٥٥١)، (٢٧/ ١١/ ١٤١٧)

١٧١٨

إذا ثبت الرضا بنتيجة المحاسـبة، وثبت أن المحاسـب مقصر، أو مفرط، أو جائر، فإلزام المتضرر بذلك غير لازم؛ لأن الـله أمر بالعدل والإحسان.

(م ق د): (٦/١٠٢)، (١٤١٨/١/٢٧)

١٧١٩

عدم قبـول الدعوى العامة من قبيلة ضد أخرى في تبعية الأراضي؛ لأن ولي الأمر أناط أمر الأراضي بجهات حكومية.

(م ق د): (٥/١١٤)، (١٤١٨/١/٢٩)

١٧٢٠

نقض المحكمـة (الأعلى) لحكم القاضي لعدم اسـتجابته لبعض ما طلب منه لا يعني ذلك إهدار جميع ما ورد في الصك المنقوض من شـهادات وإقرارات وقرائن وغيرها إذا سلمت من الطعن والرد.

(م ق د): (٤/١٦٧)، (١٤١٨/٢/١٦)،
(م ق د): (٤/٢٨٩)، (١٤٢٠/٤/٢٨)

١٧٢١

ما ينظر مشتركًا من قضايا النشل في الحرم المكي والحرم النبوي هو ما ثبت ببينة أو اعتراف، وأما ماعدا ذلك فهو من اختصاص قاض فرد، ويسـتثنى من ذلك ما كان في موسـم الحج في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، فيتولى النظر في ذلك وقت عطلة العيد القضاة الذين يكلفون بهذا العمل.

(م ق ع): (٤٧/١٤٨)، (١٤١٩/٤/٢٠)

١٧٢٢

كل ما فيه دعوى إذا تصرف فيه بنقل ملكيته قد تتعدد مشـــاكله، وقد يتضرر مشـــترٍ وشـــريك أو بائع فعلى القاضي إيقاف التصرف بالأعيان، والأجور، وكافة ممتلكات الشركة حتى يبت في القضية، ويمنع كل واحد من الشركاء من التصرف، أو بيع شـــيء فيه دعوى من بعض الشركاء، ولو كان باسم من يريد التصرف بالبيع، وأن يلزم كل واحد بإيداع ما قبضه من غلةٍ للشـــركة، أو ثمنًا لشيء منها في مؤسسة النقد، عن طريق المحكمة حتى يبت فـــي القضية حفظًا للحقوق وحافزًا لهم على إنهاء القضية.

(م ق د): (١١٠/ ٥)، (٢٥/ ١/ ١٤٢٠)

١٧٢٣

العقارات المتجاورة والمملوكة لشـــخص واحـــد إذا أريد ضمها في صك واحد، وكانت بعـــض صكوكها صادرة من المحكمة، وبعضهـــا صادرة من كتابة العدل، فإنه لا مانع من ضمها إذا لم يفصل بينها شوارع، ودعت الحاجة لذلك، ولم يترتـــب على هذا الضم مخالفة التعليمات، وأخـــذ رأي الجهة المختصة في ذلك، وتتولى الضم المحكمة، وتبلغ الجهات التي صدرت منها الصكوك للتهميش على ســـجلاتها بما تم من تظهير عليها، وإن كان ذلك يتعلق بوقـــف أو قضاء فيرفع ما تجريه المحكمة إلى التمييز (الاستئناف) وفق ما تقضي به التعليمات.

(م ق ع): (٢٣٥/ ٤٩)، (٢٩/ ٤/ ١٤٢٠)

١٧٢٤

إذا كانـــت الأرض محيـــاة بعد المنع ، فـــإن تقدير الأجـــرة والبيع ليس من اختصاص القاضي.

(م ق د): (٨/ ٥)، (٢/ ١/ ١٤٢٢)

١٧٢٥

إذا نقض الحكم في قضية جنائية من إحدى دوائر محكمة التمييز، وحكم في القضية بحكم مماثل للحكم المنقوض، فيتم تمييز الحكم الثاني من قبل دائرة غير الدائرة التي سبق أن نقضت الحكم الأول.

(م ق ع): (١٤٧/ ٥٣)، (١٥/ ٨/ ١٤٢٢)

١٧٢٦

القضاء ولاية، ومـا يصدر من ولي الأمر من تعليمات لا تخالف الشـريعة يتعين التقيد بها.

(م ق د): (٦٩٢/ ٥)، (٢٢/ ١١/ ١٤٢٣)

١٧٢٧

ينبغي مراعاة تطبيق ما صدرت به الأوامر وهو غير محرم.

(م ق د): (١٦٤/ ٤)، (١٨/ ٢/ ١٤٢٤)

١٧٢٨

الأحكام إذا صدرت مسـتكملة لمسـوغات إصدارها تعين تنفيذها، ما لم تقض الضرورة الشرعية بالعدول عن عقوبة التعزير المغلظة إلى ما دونها.

(م ق د): (٤٩٩/ ٣)، (٢٠/ ٥/ ١٤٢٤)

١٧٢٩

نقض الحكم إذا بني على شـهادة مَن يجر لنفسه نفعًا ، أو كانت شهادته غير موصلة، أو كانت مما يتطرق لها الاحتمال.

(م ق د): (٢٢/ ٤)، (٩/ ١/ ١٤٢٥)

١٧٣٠

تهديد القاضي، أو أحد الخصوم في مجلس الحكم، فيه إخلال بالأمن، وبث للرعب، وإشاعة للفوضى، وانتقاص لهيبة المحاكم الشرعية، وتكون المطالبة بالعقوبة على ذلك من اختصاص ولي الأمر، ويمثله في ذلك الجهات المختصة.

(م ق د): (٣٠٨/ ٥)، (٢٦/ ٣/ ١٤٢٥)

١٧٣١

لا يسوغ للمحاكم العامة، أو الجزئية، إذا قدم لها قضايا ذات أثر على القيم والأخلاق والعقيدة، بسبب جريمة تستدعي عقابًا شرعًا، أن تحيلها المحاكم إلى جهة أخرى نظامية لتتولى النظر فيها.

(م ق ع): (٢٩٠/ ٥٩)، (١٨/ ٦/ ١٤٢٥)

١٧٣٢

ما كان من مخالفات صحفية من حقوق نشر، أو اعتداء على فكرة لأحد وغيرها من المخالفات الإدارية أو الفنية؛ فذاك له وضعه الخاص في نظام المطبوعات.

(م ق ع): (٢٩٠/ ٥٩)، (١٨/ ٦/ ١٤٢٥)

١٧٣٣

ما كان من تعدٍّ على العقيدة، أو الأخلاق الإسلامية، أو تنقص للقرآن، أو السنة، أو شريعة الإسلام، أو اعتداء على أحد بقذف ونحوه مما يستدعي عقابًا شرعيًّا؛ فهذا من أعمال المحاكم، وصرف ذلك عن القضاء الشرعي أمر لا يسوغ شرعًا، وله عواقب خطيرة على تلاحم المجتمع المسلم.

(م ق ع): (٢٩٠/ ٥٩)، (١٨/ ٦/ ١٤٢٥)

١٧٣٤

إذا أصدر القاضي حكمه بناء على ما ترجح لديه بعد اطلاعه على الخلاف، اعتبر اختيار أحد الرأيين من القاضي منهيًا للخلاف، ومع ذلك إذا صدر من ولي الأمر أن الحكم لا يكون نهائيًّا إذا ساغت دراسته من مدقق له إلَّا بعد تأييده فلذلك اعتباره، ولا شك أن ولي الأمر عليه القيام بما يحقق مصلحة الأمة، ويؤكد العدل، ويشيع الثقة بكل ما يصدره.

(م ق د): (٥٣٧/ ٤)، (٢١/ ٦/ ١٤٢٥)

١٧٣٥

ينبغي الاهتمام بالاستشارة فهي طريقة العلماء قديمًا وحديثًا، ولا سيما القضاة، حتى كان ذلك عند القضاة في مكان قضائهم.

(م ق د): (٢٠٤/ ٤)، (١٩/ ٢/ ١٤٢٦)

١٧٣٦

الأصل في الحكم الصادر ممن هو أهل لإصداره الصحة، ما لم يخالف نصًّا، أو أصلًا من أصول إصدار الأحكام.

(م ق د): (٩٤٨/ ٦)، (١١/ ١٠/ ١٤٢٦)

١٧٣٧

الأصل في أحكام القضاة الصحة، حتى يثبت بالدليل ما يرفع ذلك الأصل.

(م ق د): (٩٦٩/ ٣)، (١٢/ ١٠/ ١٤٢٦)

١٧٣٨

إذا شمل الحكم عدة أشخاص بأحكام تعزيرية مختلفة، فلا يخضع لدراسة المجلس منها سوى الحكم بالقتل، أما ما عداه فليس خاضعًا لدراسة المجلس.

(م ق د): (٦٦٧/ ٦)، (٢٩/ ٥/ ١٤٢٧)

١٧٣٩

ينبغي المبادرة بتنفيذ العقوبة في الجرائم الخطيرة وإشـــهارها؛ ليحصل بها الزجر عن الفساد، والحفاظ على الأمن، وصيانة الدماء.

(م ق د): (٣/٢٥٠)، (١٤٢٨/٢/١٤)

١٧٤٠

الأصل أن صكوك كتاب العدل حجة بنفسها، ما لم يقم دليل يبطلها.

(م ق د): (٣/٤١٤)، (١٤٢٨/٣/١٩)

١٧٤١

الأحـــكام إذا صدرت من جهـــة إصدارها، فالأصل ســـلامتها حتى يقوم ما يقضي بردها من حجة معتبرة.

(م ق د): (٤/١٥٤٦)، (١٤٢٨/١١/٩)

١٧٤٢

إذا حكم القاضي منفردًا في قضية تنظر مشـــتركة فعليه الرجوع عن حكمه، وتنظر القضية مشتركة مع اثنين من زملائه.

(م ق د): (٣/١٦٨٩)، (١٤٢٨/١١/٢٩)

١٧٤٣

الأصل صحة الحكم ما لم يقم دليل صحيح يُرد به ذلك الحكم.

(م ق د): (٣/٧٦٨)، (١٤٢٩/٤/٢٢)

١٧٤٤

أوصى المجلس بهيئته الدائمة في قضية قيادة سيارة حال سكر السائق واصطدامه مع تعدد سوابقه، بعدم شموله بعفو، أو تخفيف؛ لتحقق المصلحة في ذلك.

(م ق د): (٥/١٦٩٨)، (١٤٢٩/١٠/٢٧)

١٧٤٥

احترام الصكوك الصادرة من جهاتها الرســمية وتصحيحها أولى من إبطالها حفاظًا على حقوق الناس وعدم التلاعب بها.

(م ق د): (٦٤/ ٦)، (٩/ ١/ ١٤٣٠)

١٧٤٦

التأكيد على الجهات المعنية بعدم فرز القضية المشتملة على عدة جرائم إلى أكثر من معاملة، ما لم تقتض الأنظمة والتعليمات فرزها.

(ك ع): (٣٣/ ٢/ ١)، (٧/ ١١/ ١٤٣٠)

١٧٤٧

لا يعني خلــو نظام من تعيين جهة مخولة بإثبــات العقوبة في مخالفته عدم اختصاص المحاكم الشرعية بذلك، وعلى المحكمة المختصة عند إحالة مثل ذلك إثبات موجب العقوبة.

(ك ع): (٦/ ٢/ ٢)، (٩/ ١/ ١٤٣١)

١٧٤٨

لا بد من المصادقة على صــورة صك حصر الورثة، والوكالة، والولاية أنها مطابقة للأصل، من قبل القضاة المعروضة عليهم القضية.

(ك ع): (٤٢/ ١/ ٢)، (١/ ٢/ ١٤٣١)

١٧٤٩

يتعين قبل الحكم بالقصاص الشــرح على صك الولاية - إن وجد - بارتفاع الولاية عن القاصر.

(ك ع): (٥٣/ ١/ ٢)، (٥/ ٢/ ١٤٣١)

١٧٥٠

الضرر المتوقع لا ينظر في تقديره قبل وقوعه.

(ك ع): (٣١/ ٣/ ٣)، (٤/ ٦/ ١٤٣١)

١٧٥١

لا يعتمـــد على قرار هيئة النظر، إذا لم تكن صاحبة خبرة ومعرفة في موضوع النزاع.

(ك ع): (٣١/ ٣/ ٣)، (٤/ ٦/ ١٤٣١)

١٧٥٢

في الإجابة على الملحوظات على الحكم، أو الرجوع عنه، لا يلزم أن يكون من جميع قضاة الدائرة المشتركة في الحكم.

(ك ع): (٤٧/ ١/ ٢)، (١١/ ٢/ ١٤٣٢)

١٧٥٣

إذا لم تنطبق أوصاف جريمة غســل الأموال على ما قام به المدعى عليه من الأعمال المصرفيــة، فإن القضاء العام لا ولاية له في نظــر هذه القضية، وهي من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من نظام مراقبة البنوك.

(ك ع): (٥/ ٢/ ٢)، (٩/ ٢/ ١٤٣٣)

١٧٥٤

من غير الجائز تطبيق النص النظامي اللاحق على الفعل السابق.

(ك ع): (٥/ ٢/ ٢)، (٩/ ٢/ ١٤٣٣)

١٧٥٥

ممارسة المدعى عليه الأعمال المصرفية بدون تصريح، يختص بنظره اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من نظام مراقبة البنوك، وليس القضاء العام.

(ك ع): (٥/ ٢/ ٢)، (٩/ ٢/ ١٤٣٣)

١٧٥٦

عدم إعادة نظر المحكمة العليا في قضية سبق أن صدر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قرار فيها.

(ك ع): (٥٠/ ٣/ ١)، (٧/ ٧/ ١٤٣٣)

١٧٥٧

لا تدرس المحكمة العليا أحكامًا صدرت من مدة طويلة؛ لأن استقرار الأحكام القضائية مطلوب شرعًا، وسكوت المتظلم طيلة السنوات الماضية بعد تنفيذ الحكم أمر ينبغي اعتباره.

(ك ع): (٥٩/ ٣/ ١)، (٢١/ ٨/ ١٤٣٣)

١٧٥٨

صكوك كُتَّاب العدل لها حجيتها الشرعية، ويجب العمل بمضمونها بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيسًا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية، أو النظامية، أو تزويرها.

(ك ع): (٧٤/ ٣/ ٣)، (٢/ ١١/ ١٤٣٣)

١٧٥٩

نقض محكمة الاستئناف بعض الحكم، وتصديق بعضه، دون إحالة الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها محل نظر، ولا يتفق مع المادة (٢٠٥) من نظام

الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٢٢هـ.

(ك ع): (١٦/ ١/ ٣)، (١٧/ ٣/ ١٤٣٤)

١٧٦٠

العقوبة عن السفر بدون وثائق رسمية خارجة عن اختصاص المحاكم.

(ك ع): (٨/ ٢/ ٣)، (١١/ ٧/ ١٤٣٤)

١٧٦١

لا بد من التصريح بالاختصاص القضائي من عدمه؛ لتنعقد الولاية القضائية؛ وذلك عند وجود ما يستدعي ذلك.

(ك ع): (٢٣٣/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٧/ ١٤٣٤)

١٧٦٢

إذا اشترك قاض مع ناظري القضية، ولم يكن مشتركًا معهم في الجلسات السابقة، فلا بد أن يعرض ما تم ضبطه عند اشتراكه على طرفي الدعوى.

(ك ع): (٢٣٣/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٧/ ١٤٣٤)

١٧٦٣

نقض محكمة الاستئناف جزءًا من الجلد المحكوم به على المدعى عليه مخالف للمادة ٢٠٥ من نظام الإجراءات الجزائية؛ لأنه لا يتجزأ إذ إن الأحكام القابلة للتجزئة هي الأحكام ذات الأجناس المختلفة، كما أن هذا الإجراء من محكمة الاستئناف حكم بدون حضور الطرفين، مما يعتبر مخالفًا للمادة المذكورة.

(ك ع): (١٣/ ٢/ ٣)، (١٧/ ٨/ ١٤٣٤)

١٧٦٤

لا بد من تدوين أرقام وتواريخ صك حصر الورثة والوكالات، في ضبط وصك القضية.

(ك ع): (٢٨٥/ ١/ ٢)، (٢٢/ ٨/ ١٤٣٤)

١٧٦٥

يشترط توقيع جميع صفحات صك الحكم من جميع القضاة المشاركين في الحكم.

(ك ع): (٢٨٥/ ١/ ٢)، (٢٢/ ٨/ ١٤٣٤)،
(ك ع): (٢١٤/ ١/ ٢)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٥٠/ ١/ ١)، (٢٤/ ٣/ ١٤٣٧)

١٧٦٦

يتعيـــن على القاضي إذا ظهر قصور من جهات التحقيق طلب اســـتكمال ما يلزم من إعادة التحقيق.

(ك ع): (٤٢٧/ ١/ ٢)، (٣/ ١٢/ ١٤٣٤)

١٧٦٧

الدعوى الكيدية مضادة ومعاكسة للصورية، ولا تجتمع الصفتان في دعوى واحدة.

(ك ع): (١٧/ ٢/ ٣)، (١٨/ ١٢/ ١٤٣٤)

١٧٦٨

الاستدلال على أن الدعوى كيدية، أو صورية بعدم إثبات صحة الدعوى استدلال فاسد، فعدم استطاعة المدعي إثبات دعواه لا يعني أنه كاذب فيها، أو أنها كيدية.

(ك ع): (١٧/ ٢/ ٣)، (١٨/ ١٢/ ١٤٣٤)

١٧٦٩

الإجابة على قرار المحكمة العليا من قبل قاضٍ واحدٍ فقط والقضية مشتركة، لا يكفي.

(ك ع): (١/ ١/ ٣)، (٤/ ١/ ١٤٣٥)

١٧٧٠

لا يجوز للمحكمة العليا إعادة دراسة حكم في دعوى سبق أن صدر فيها قرار بالتصديق من الهيئة القضائية العليا، أو مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، أو إحدى دوائر هذه المحكمة، إلَّا وفق ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية.

(ك ع ع): (٦/ م)، (٧/ ٢/ ١٤٣٥)

١٧٧١

يجب أن تسمع المحكمة دعوى المدعي العام، وإجابة المدعى عليه، بعد اكتمال عدد أعضاء الدائرة.

(ك ع): (١٢/ ١/ ٣)، (١٥/ ٢/ ١٤٣٥)

١٧٧٢

إذا لم يكن نقض الحكم للمرة الأولى والثانية من محكمة الاستئناف، وإنما من جهة أعلى، فإن نظر القضية من اختصاص محكمة الدرجة الأولى المنظورة فيها تلك القضية، ولا اختصاص لمحكمة الاستئناف بنظرها.

(ك ع): (٩٠/ ١/ ٢)، (٢٦/ ٢/ ١٤٣٥)

١٧٧٣

إذا سبق تصديق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، فلا يجوز إعادة النظر في هذه الدعوى إلَّا وفق ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية.

(ك ع): (٣٢/ ١/ ١)، (٢٨/ ٢/ ١٤٣٥)

١٧٧٤

موضوع الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب التحقق منها قبل النظر في الموضوع، ولو لم يطلب ذلك.

(ك ع): (١٤/ ٢/ ٣)، (١٧/ ٨/ ١٤٣٥)

١٧٧٥

صك الخصومة لا يصح الاستناد عليه، والحكم بموجبه على الغير، ممن لم يترافع فيه.

(ك ع): (١٧/ ٣/ ١-٣)، (١٩/ ٨/ ١٤٣٥)

١٧٧٦

الرجوع عن الحكم، أو بعض جزئياته، لا يكون إلا ممن أصدر الحكم.

(ك ع): (٣٠٨/ ١/ ٢)، (١٧/ ٩/ ١٤٣٥)

١٧٧٧

لا يلزم أن يتم إثبات تنازل أولياء الدم عن القصاص من مصدري الحكم، بل يكفي إجراؤه من غير من نظر القضية، ولو من قاض فرد.

(ك ع): (٣٢٩/ ١/ ٢)، (١٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

١٧٧٨

البيّنات على التملك في الخصومة لها ضوابط شرعية، إذا استوفيت وجب الحكم بموجبها في فصل الخصومة بين المتداعيين، ولا يمنع سماعها عدم وجود صك تملك للمحل المتنازع عليه لدى أحد الطرفين.

(ك ع): (١٨/ ٣/ ٣)، (١٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

١٧٧٩

في القضايا التـي تنظر من ثلاثة قضاة، يتعين توقيـع مصدري الحكم على جميع الصفحات.

(ك ع): (١/١/٢٢٨)، (١٤٣٥/١٠/٢٨)

١٧٨٠

ما بني على باطل فهو باطل.

(ك ع): (٣/٣/١٩)، (١٤٣٥/١١/٧)

١٧٨١

التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة.

(ك ع ع): (١٥/م)، (١٤٣٥/١١/٨)

١٧٨٢

لا يلزم أن تكون مطالبة الورثة باسـتيفاء القصاص مـن قاتل مورثهم لدى مصدري الحكم، إذا لم يكونوا على رأس العمل في المحكمة نفسها؛ لأن ذلك لا يتوقف على من أصدره إذا لم يكن على رأس العمل.

(ك ع): (٢/١/٣٥٢)، (١٤٣٥/١١/١٤)

١٧٨٣

النظر فرع عن الاختصاص القضائي، ومتى سقط الأصل سقط الفرع.

(ك ع): (٣/٣/٢٣)، (١٤٣٥/١١/٢٢)

١٧٨٤

يتعين على المحكمة النص والتصريح باسم المجني عليه في معرض إثبات الجناية في قضايا القتل إذا كان المدعى عليهم أكثر من واحد.

(ك ع): (١/١/٢٦٤)، (١٤٣٥/١٢/٢١)

١٧٨٥

لا بد من إلحاق قرار محكمة الاستئناف بأصل القرار الشرعي.

(ك ع): (٣/ ٢/ ١)، (٢٤/ ١/ ١٤٣٦)

١٧٨٦

لا يجـوز للقاضي الرجوع عن حكمه المكتسب القطعيـة إلا بعد حضور الطرفين وتطبيق تعليمات الاستئناف. وإذا كان الرجوع أثناء التدقيق من المحكمة المختصة، فلا بد من تأييد الرجوع من عدمه.

(ك ع ع): (١٩/ م)، (٢٨/ ٤/ ١٤٣٦)

١٧٨٧

النظـر القضائي فرع عن الاختصاص، ومتى سـقط الأصل سـقط الفرع، والاختصاص القضائي والولاية بسماع الدعاوى من المسائل الأولية التي يجب مراعاتها قبل الدخول في وقائع القضية، ولا يلزم لها الدفع بعدم الاختصاص من أيٍّ من الخصوم.

(ك ع): (٨٣/ ٣/ ٢)، (١٢/ ٥/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢٨/ ٣/ ٣)، (١٨/ ٦/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١١/ ٣/ ٣)، (١٧/ ٣/ ١٤٣٧)

١٧٨٨

إذا كان المدعـى عليه عند نظر الدعوى يقيم في بلد غير محل نظر الدعوى، ولم يقبض عليه متلبسًا بجريمة، فلا ولاية للقاضي بنظر هذه الدعوى.

(ك ع): (١٠/ ٢/ ٣)، (٢١/ ٥/ ١٤٣٦)

١٧٨٩

إذا صدق الحكم من دائرة بمحكمة الاسـتئناف، وتـم نقضه من المحكمة

العليا، وأعيد النظر في القضية والحكم فيها؛ فلا يُستأنف من الدائرة نفسها؛ لأن العبرة بالدائرة،فإن لم يوجد فتشكل دائرة للتدقيق، فإن تعذر ذلك فتحال لأقرب محكمة استئناف.

(ك ع): (١٢٥/ ١/ ٢)، (١١/ ٦/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١٣٣/ ١/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢/ ١/ ١٦٣)، (١٣/ ٨/ ١٤٣٦)

١٧٩٠

التوصية في الحكم رأي غير مُلزم لأحد، ولا يعتبر حكمًا يحتاج إلى دراسة وتدقيق.

(ك ع): (٢٠/ ٢/ ١)، (١١/ ٦/ ١٤٣٦)

١٧٩١

نقض حكم؛ لأن الملحوظات عليه تتعلق بجوهر الحكم، ومستنده، وناظر القضية، لم تعد له ولاية للحكم بحكم جديد؛ لانتقاله أو تقاعده، وتنظر الدعوى من جديد.

(ك ع): (١١/ ٢/ ٣)، (٢٤/ ٦/ ١٤٣٦)

١٧٩٢

إذا كان مُصدر الحكم ليس على رأس العمل في المحكمة؛ فعلى رئيس المحكمة الكتابة للجهة المختصة بطلب تكليفه للاشتراك في إجراء ما يلزم.

(ك ع): (١٤٦/ ١/ ٢)، (١٤/ ٧/ ١٤٣٦)

١٧٩٣

لا ولاية للقضاء العام بالنظر في العقد التجاري الاستثماري، المشمول بنظام المحكمة التجارية.

(ك ع): (١٤٣/ ٣/ ٢)، (٢٣/ ٧/ ١٤٣٦)

١٧٩٤

إذا لاحظت المحكمة العليا على قضية مشتركة ولم يوجد في المحكمة سوى أحد مصدري الحكم فيعرض الأمر على المحكمة العليا للتوجيه.

(ك ع): (١٩٠/ ١/ ١)، (٧/ ٨/ ١٤٣٦)

١٧٩٥

العبرة في تحديد الاختصاص النوعي في القضايا الجنائية بدعوى المدعي العام.

(ك ع): (١٧٠/ ١/ ٢)، (٢٠/ ٨/ ١٤٣٦)

١٧٩٦

تصديق الاعتراف في القضايا المهمة لا يكفي من قاض فرد.

(ك ع): (١٣٠/ ١/ ٣)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣٦)

١٧٩٧

قرار المحكمة العليا بالنقض لا يتعرض لمن ينظرها بعد النقض؛ لأن هذا محكوم بنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية النافذين وقت الإحالة، وفي حال حصول تدافع فالفصل فيه من اختصاص محكمة الاستئناف.

(ك ع): (١٨١/ ٣/ ٢)، (٢٠/ ١٠/ ١٤٣٦)

١٧٩٨

على القضاة في قضايا القتل المصادقة على صور الوكالات، وصكوك حصر الورثة، بعد مطابقتها بأصولها موقعة ومختومة بالختم الشخصي والرسمي، أو ترفق أصولها.

(ك ع): (١٥٤/ ١/ ٣)، (٢٥/ ١٢/ ١٤٣٦)

١٧٩٩

إذا تبين وجود خطأ في أطوال الأضلاع، ونقص في إضافة الحدود في صك صادر من كتابة العدل فإن ذلك يحتاج إلى إثبات، والإثبات من اختصاص المحاكم فتستكمل إجراءات الصك طبقًا للنظام والتعليمات من قبل المحكمة ويتم الإلحاق به بعد استيفاء كامل إجراءاته الشرعية والنظامية على الضبط والصك والسجل من قبل المحكمة.

(ك ع): (٥/ ٣/ ٢)، (١٤/ ١/ ١٤٣٧)

١٨٠٠

إذا رجع القضاة في القضايا الجنائية عن حكمهم المصدق من محكمة الاستئناف بعد طلب إعادة النظر وصدق رجوعهم فلا تحال القضية إلى دائرة أخرى لأن القضية ما زالت تحت النظر والرجوع عن الحكم لا يعد إنهاء لها، والعبرة بالدائرة.

(ك ع): (٣٥/ ١/ ٢)، (٢٦/ ١/ ١٤٣٧)

١٨٠١

استكمال إجراءات صك أرض صادر من المحكمة وما نقص منه، كسبب التملك من اختصاص المحكمة التي يتبع لها موقع العقار في الوقت الحاضر، وأما الزوائد التنظيمية الخارجة عن حدود الصك فهي من اختصاص كتابة العدل في البلد، وتتخذ إجراءاتها النظامية في ذلك.

(ك ع): (٢٠/ ٣/ ٢)، (٥/ ٢/ ١٤٣٧)

١٨٠٢

التعديل على صك التملك إذا تــم من قبل قاضٍ هو والد للمنهي فإنه ملغى والإجراء باطل بموجب نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(ك ع): (٢٦/ ٣/ ٢)، (١٠/ ٢/ ١٤٣٧)

١٨٠٣

لا يرفــع القاضي للمحكمة العليا أي قضية أو إنهاء إلَّا عند وجود المســتند النظامي لذلك.

(ك ع): (٨٩/ ٣/ ٢)، (١٤/ ٢/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٣٣/ ٣/ ٢)، (٢٢/ ٦/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٥١/ ٣/ ٢)، (٢٨/ ٦/ ١٤٣٧)

١٨٠٤

في الإجابــة على ملاحظات المحكمــة العليا الإجرائيــة يكتفى بالأكثرية أو الخلف إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفضيلة على رأس العمل في المحكمة.

(ك ع): (٤٤/ ١/ ١)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)

١٨٠٥

إثبــات الإدانة في قضايــا القصاص لا يكفــي أن يصدر من أحــد القضاة المشاركين في نظر القضية.

(ك ع): (٤٦/ ١/ ١)، (١٨/ ٣/ ١٤٣٧)

١٨٠٦

لا يكفي في القضايا المشــتركة تقرير أحد القضاة المشــتركين إثبات إدانة المدعى عليه بقتل المجني عليه، بل لا بد من اشتراك بقية حكام القضية في ذلك.

(ك ع): (٤٦/ ١/ ١)، (١٨/ ٣/ ١٤٣٧)

١٨٠٧

الصكوك الصادرة من كتابة العدل المخالفة للمقتضى الشـــرعي أو النظامي تحال بعد عرضها علـــى معالي وزير العدل لمحكمة الاســـتئناف لتدقيقها وتقرير مـــا يلزم، كما فـــي قرار المجلـــس الأعلى للقضـــاء رقـــم ٣٥ /٧ /٧٨٦ وتاريخ ٩ /٤ /١٤٣٥هـ، وهو ما جرى عليه العمـــل واختصاص المحكمة العليا منحصر في هذا الجانب بصكوك الاستحكام التي تصدرها المحاكم.

(ك ع): (٥٩ /٣ /٢)، (٢٣ /٣ /١٤٣٧)

١٨٠٨

تختص المحاكم بدمج الصكين إذا كان أحدهما صادرًا من المحكمة والآخر من كتابة العدل.

(ك ع): (٦٦ /٣ /٢)، (٢١ /٤ /١٤٣٧)

١٨٠٩

المختص بتعديل الحدود والأطوال والمساحة للعقار والتهميش على صك الملكية بما يزيل التداخل مع الجار؛ هو المحكمة المصدرة للصك.

(ك ع): (٧٣ /٣ /٢)، (٢ /٥ /١٤٣٧)

١٨١٠

لتتضح الدعـــوى وينظر في الاختصاص الولائي لا بـــد من تحرير المدعي دعـــواه ببيان مقدار مبلـــغ القرض، وتاريخـــه، ومقدار المبالغ الأخرى، وســـبب استحقاقها، والتصريح بطلب الحكم له على المدعى عليه.

(ك ع): (٨٣ /٣ /٢)، (٩ /٥ /١٤٣٧)

١٨١١

تختص المحاكم ببيان الجزء المتبقي من الصك وإضافته ولو وجدت كتابة العدل في البلد، إذا كان الصك صادرًا من المحكمة والإفراغات وسجله وضبطه لديها.

(ك ع): (١٠٧/ ٣/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٧)

١٨١٢

لا يطلب من المحكمة العليا التوجيه فيما هو ليس من اختصاصها، ولا بد من مستند نظامي للرفع إليها.

(ك ع): (١٠٦/ ٣/ ٢)، (١٣/ ٦/ ١٤٣٧)

١٨١٣

في قضايا القصاص لا بد من إرفاق صورة مصدقة من صك الولاية بعد التهميش عليه برفعها.

(ك ع): (١٤٥/ ١/ ١)، (٣/ ٧/ ١٤٣٧)

١٨١٤

يكون اختصاص النظر في الحق الخاص بعد انقضاء الحق العام فيما هو من اختصاص المحكمة نفسها، للدائرة التي نظرت الحق العام، ويحسب للدائرة إحالة جديدة.

(ك ع ع): (٢٩/ م)، (٣/ ٧/ ١٤٣٧)

١٨١٥

عند بلوغ القصار من الورثة، ومطالبتهم باستيفاء القصاص، وثبوت ذلك لا بد من عرض هذا الإجراء على الاستئناف قبل رفعه للمحكمة العليا.

(ك ع):(٢٤٢/ ١/ ١)، (١/ ١١/ ١٤٣٧)

١٨١٦

رجـوع القضاة عن الحكـم الأول بالإتلاف إلى حكم آخـر دونه بناء على ملحوظات المحكمة العليا يعد حكمًا جديدًا خاضعًا لتعليمات الاستئناف.

(ك ع):(٢٤٧/ ١/ ١-٢)، (٧/ ١١/ ١٤٣٧)

١٨١٧

إذا رجع القضاة عن الحكم الأول المصدق من الاستئناف إلى حكم آخر بناء على ملحوظات المحكمة العليا يحال إلى دائرة استئناف غير التي صدقت الحكم الأول.

(ك ع): (٢٤٧/ ١/ ١-٢)، (٧/ ١١/ ١٤٣٧)

١٨١٨

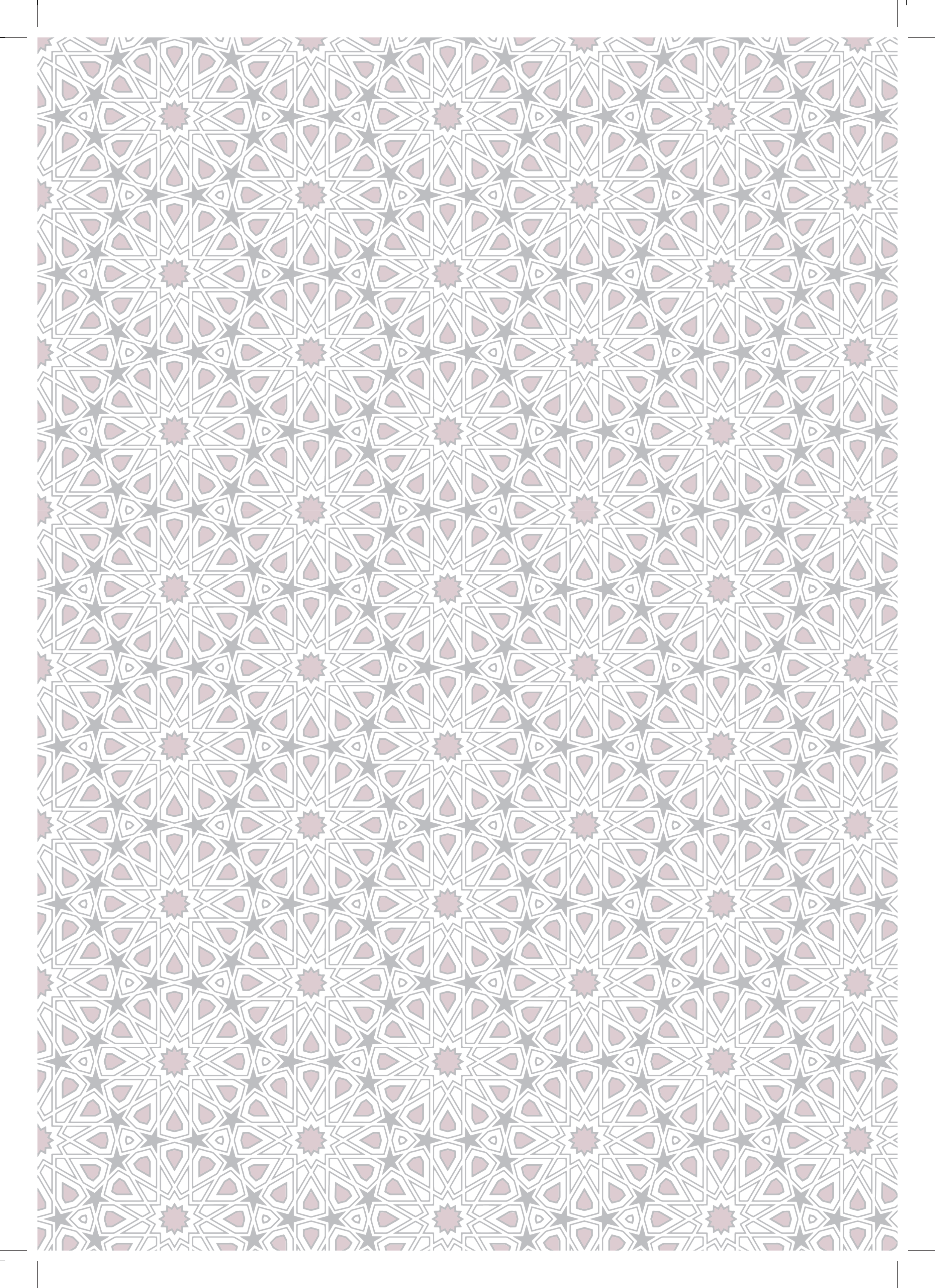
عـدم كفاية القرائن المسـتند عليها للحكم بالقتـل قصاصا موجب لنقض الحكم.

(ك ع): (٢٦٥/ ١/ ١-٣)، (٢٠/ ١١/ ١٤٣٧)

١٨١٩

إذا نقل السـجين من بلد إلى بلد آخر ولم تكن نُظِرت قضيته ولم تضبط في محكمـة البلد الأول فتكون محكمة البلد الثاني (المنقول إليه) هي المختصة بنظر الدعوى.

(ك ع):(٢١٤/ ١/ ٢)، (٢٠/ ١٢/ ١٤٣٧)





١٨٢٠

جواز استخلاف القاضي قاضيًا آخر في سماع الشهادة في قضايا الحدود.

(هـ ق ع): (١١٨)، (١٤/ ٤/ ١٣٩٢)

١٨٢١

قرارات الأطباء معتبرة إذا اســتكملت تصديقاتها مــن الجهات، والقنوات الرسمية، دون الحاجة إلى إحضار الأطباء؛ لما في ذلك من المشقة والعناء، إلا إذا كان التقرير الطبي يحتاج -حسب تقدير القاضي- إلى مناقشته.

(هـ ق ع): (١٨١)، (١٧/ ٧/ ١٣٩٢)

١٨٢٢

إذا تم إلغاء صك حجة اســتحكام، فيســلم للمدعي إذا لم يقنع بإلغائه بعد التهميش عليه وعلى ســجله بالإلغاء؛ للاعتراض على إلغائه عند الجهة القضائية الأعلى بحسب الحال.

(هـ ق ع): (٢٣٦)، (١٠/ ٩/ ١٣٩٢)

١٨٢٣

رأي القاضي في القضية لا يعتبر حكمًا فلا يصح تنفيذه على الجاني.

(هـ ق ع): (١٤)، (١٨/ ١/ ١٣٩٣)

١٨٢٤

لا تطبق الأوامر والقرارات على القضايا المنظورة قبل صدور تلك الأوامر.

(هـ ق ع): (٢٠٦)، (٢٨/ ٧/ ١٣٩٣)

١٨٢٥

على القاضي مراجعة كلام أهل العلم والبت بما يظهر له؛ لأن الهيئة ليس من اختصاصها النظر في القضايا قبل البت فيها.

(هـ ق ع): (٢٥٠)، (٢٦/ ٨/ ١٣٩٣)

١٨٢٦

لا تتولى محكمة التمييز تفسير ما غمض في قرار حاكم القضية، إذا كان على رأس العمل.

(هـ ق ع): (٤٠٦)، (١٦/ ١١/ ١٣٩٤)

١٨٢٧

يجب على القاضي بيان نوع الضرر، وكيفية إزالته؛ لأن تصور الحكم متوقف على بيان ذلك.

(هـ ق ع): (٤٣٨)، (٢/ ١٢/ ١٣٩٤)

١٨٢٨

الهيئة الدائمة لا تستطيع أن تجيب القاضي على استفساره؛ لأنه قد يُحكم فيها، وربما يعرض الحكم عليها، وإبداء رأي في قضية يمنعها من تمييز القضية مرة أخرى.

(م ق د): (٣١٨)، (١٧/ ٩/ ١٣٩٥)،
(م ق د): (١٨/٦/٩٣)، (١٢/ ٤/ ١٣٩٩)

١٨٢٩

إذا حضر من لم يشترك في الدعوى من المدعين أو المدعى عليهم، وادعى أن لديه حجة لم يدل بها شـــريكهم فعلـــى القاضي أن يســـمعها، ويجري نحوها المقتضى الشرعي.

(م ق د): (٣٤٩)، (٢٢/ ١١/ ١٣٩٥)

١٨٣٠

لا تسمع الدعوى على مجهول، فالحكم على المجهول لا يصح.

(م ق د): (٦١)، (١٦/ ٢/ ١٣٩٦)

١٨٣١

لا يؤاخـــذ العامي بقوله: ليس لـــدي بينة، إذا ظهر وجود بينة لديه كشـــهادة الشـــهود؛ لأن العامي لا يعرف مدلـــولات الألفاظ العربية، وإنمـــا يؤاخذ العالم بمقاصد الكلام.

(م ق د): (٢٥٠)، (١٨/ ٨/ ١٣٩٨)

١٨٣٢

تقرير العجز عن البينة لا يلزم منه رد البينة إذا قدر على إحضارها.

(م ق د): (٢٨/ ٤/ ٦)، (٢٦/ ١/ ١٣٩٩)،
(م ق د): (١٨٤/ ٤/ ٣٥)، (٢٧/ ٦/ ١٣٩٩)

١٨٣٣

إذا قال العامي: (ما لي بينة أو ما عندي بينة) فإنه يسوغ سماع بينته إذا وجدها، ولا يكون كلامه ذلك مانعًا من سماعها.

(م ق د): (٥٦/ ٤/ ١٤)، (٢٢/ ٢/ ١٣٩٩)

١٨٣٤

إذا توجه لدى ناظر القضية طلب البينة من أحد أطراف الخصومة، فعليه إفهام المطلوب منه أن عليه إحضارها لديه؛ لسماعها وما لدى المشهود عليه من جرح، وعلى القاضي إنهاء القضية بما يترجح لديه، ولا يسوغ أن يحال سماع البينة لقاضٍ آخر ما دامت البينة في بلد القاضي المختص بنظرها.

(م ق د): (١٤١/ ٥/ ٢٨)، (٦/ ٥/ ١٣٩٩)

١٨٣٥

للقاضي أن يأذن ببيع عقار الغائب عندما تتحقق المصلحة ببيعه، تحت المزاد العلني، وثبوت أن الثمن الذي رسا به ثمن مثله، وذلك بعد اتخاذ كافة الوسائل من شهادات المجاورين، والعارفين على تحقق الغبطة بثمنه، وينبغي التأني في ذلك وعدم الحرص عليه أولى؛ إذ بقاء العقار، وزيادة ثمنه، خير من بقاء قيمته نقدًا في مؤسسة النقد.

(م ق د): (٤/ ٣/ ١)، (٦/ ١/ ١٤٠٠)

١٨٣٦

الطعن في الدعوى إنما يكون من الخصم، ومهمة القاضي سماع الدعوى.

(م ق د): (١٣/ ٤/ ٤)، (٢٣/ ١/ ١٤٠١)

١٨٣٧

لا يجوز لقاضٍ إصدار حكم في قضية سبق إلى الحكم فيها حاكم، ما دام حكمه قائمًا.

(م ق د): (٤٣/ ٢/ ٥)، (٢٦/ ٣/ ١٤٠١)

١٨٣٨

الدعوى، والشهادة، و الإقرار إذا لم تنفك عما يوهنها، أو يكذبها لا تقبل،

ولا يبنى عليها في الأحكام الشرعية.

(م ق د): (١٧٦/ ٥/ ٤٥)، (٩/ ١١/ ١٤٠٢)

١٨٣٩

التقارير الطبية ليست بينات قاطعة، إنما هي قرائن ظنية.

(م ق د): (٢١٨/ ٤/ ٨٧)، (٨/ ١١/ ١٤٠٣)،

(م ق د): (٦٤/ ٤/ ١٢)، (٢٢/ ٢/ ١٤٠٤)

١٨٤٠

الإدانة بجرم تحتاج لثبوتها اعتراف، أو بينة سالمة من الجرح.

(م ق د): (٢٣٩/ ٥/ ٦٢)، (٢٢/ ١١/ ١٤٠٣)

١٨٤١

إذا ظهــر من القرائن صدق المتهم، فإن براءة الذمة ألَّا يعاقب بعقوبة جريمة إلَّا باعتراف صريح، أو بينة.

(م ق د): (٢٨٣/ ٢/ ٣٦)، (٢٢/ ١١/ ١٤٠٣)

١٨٤٢

إذا صح أن الدعوى غير محررة، فيصرف القاضي النظر عنها حتى تحريرها، ويعامل من لم يقتنع بمقتضى تعليمات التمييز.

(م ق د): (١٩٦/ ٤/ ٥٠)، (١٦/ ٧/ ١٤٠٥)

١٨٤٣

لا ينقض حكم إلا إذا خالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع.

(م ق د): (١٣/ ٤/ ٢)، (١٠/ ١/ ١٤٠٦)

١٨٤٤

المتعين تفريق الشهود عند الحاجة.

(م ق د): (١٩٣/ ٤)، (٢٥/ ٧/ ١٤٠٨)،
(م ق د): (٤٥٠/ ٥)، (٢٥/ ٨/ ١٤١٦)

١٨٤٥

للحاكم أن يعمل بعلمه في عدالة البينة، وجرحها.

(م ق د): (٢٦١/ ٣)، (١٧/ ٩/ ١٤٠٨)

١٨٤٦

لا يجوز نزع العين التي بيد الغير، ولا اســتحقاق أجرة، أو تعويض، إلَّا بعد ثبوت أن المطالب يستحق ذلك بموجب دليل يثبت به الحق.

(م ق د): (٦٦/ ٥)، (١٤/ ٣/ ١٤١١)،
(م ق د): (١٠٨/ ٥)، (٢٤/ ٤/ ١٤١١)

١٨٤٧

تصريح القاضــي بمعرفة الشــاهدين لا يكفي عن النص علــى عدالتهما، ويحسن طلب التزكية للشهود من سوى القاضي، احتياطًا للقاضي.

(م ق د): (٩٩/ ٤)، (١٨/ ٤/ ١٤١١)

١٨٤٨

لا يصار إلى تعديل الشاهد إلا إذا سلم من الجرح.

(م ق د): (١٠٨/ ٥)، (٢٤/ ٤/ ١٤١١)

١٨٤٩

إذا أورد أحــد أطراف القضية حججًا أثناء المحاكمــة، فعلى القاضي النظر

فيها؛ إما بإثبات، أو رد، مع بيان سبب القبول، أو الرد.

(م ق د): (٥/١٠٨)، (١٤١١/٤/٢٤)

١٨٥٠

ينبغي أن يُستعان بما يظهر الحق، وإن احتاج الأمر إلى أخذ رأي أهل الخبرة تعين ذلك.

(م ق د): (٥/١٣٣)، (١٤١١/٥/٢٤)

١٨٥١

يتطلب الحكم بالقتل أن يصرح القاضي بأهلية المحكوم عليه، وأنه مكلف.

(م ق د): (٣/١٥٥)، (١٤١١/٦/١٤)

١٨٥٢

صرف النظر بمثابة رد للدعوى، وأنها لا تستحق السماع، ولا يعني ذلك ثبوت ما يخالف الدعوى بحال.

(م ق د): (٤/٢٧٧)، (١٤١١/١١/٢٧)

١٨٥٣

عندما يتعذر وجود النص الفاصل، ينظر إلى ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف نصًّا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو ما يعتبر دليلًا يعتمد عليه في الأحكام.

(م ق د): (٢/٣٠)، (١٤١٢/١/١٩)

١٨٥٤

يتعين إجراء مخاصمة بين مالك البناء ومدعي التملك للأرض بشأن البناء قبل إجراء الاستحكام.

(م ق د): (٢/٢٥١)، (١٤١٢/١٠/١٧)

١٨٥٥

الدعــوى تُســمع، إلَّا إذا ظهر مانع من ســماعها، كالدعــاوى التي يكذبها الحس والظاهر، والقاضي -بحكم معرفته بحال القضية وأطرافها- يكون لديه من مسوغات سماع الدعوى وموانعها ما ليس لدى مدققها.

(م ق د): (٥٥/ ٣)، (٧/ ٤/ ١٤١٣)

١٨٥٦

ينبغي أن تكون مبررات ومســتندات الحكم مذكورة في الصك؛ لأن مدقق الحكم يعتمد على ما هو موجود في الصك.

(م ق د): (٦٠/ ٥)، (١٠/ ٤/ ١٤١٣)

١٨٥٧

لا ينبغي رصد الإقرار كاملًا في الصك، ويُكتفى بخلاصته.

(م ق د): (٢٤٥/ ٦)، (١٣/ ١٠/ ١٤١٣)

١٨٥٨

نقض الحكم ليس إبطالًا لجميع ما تم رصده من وقائع، بل متى كان الدليل، أو البينة سليمة، صالحة للاعتماد أمكن البناء عليه.

(م ق د): (٨١/ ٣)، (٢٩/ ٢/ ١٤١٤)،
(م ق د): (٥٩٣/ ٤)، (٢٠/ ١١/ ١٤١٦)

١٨٥٩

إذا قبل المتنازعان الشــهادة، وكان مضمونها قابــلًا للتنفيذ، كان ذلك منهيًا للنزاع.

(م ق د): (١١٧/ ٦)، (٦/ ٤/ ١٤١٤)

١٨٦٠

إذا قبل المشهود عليه شهادة الشـــاهد، وصادق على ما جاء فيها، فلا حاجة لتزكية الشاهد.

(م ق د): (٦/١١٧)، (٦/ ٤/ ١٤١٤)

١٨٦١

سماع الدعوى بعين ليست في يد المدعى عليه إجراء في غير محله.

(م ق د): (٦/٣٣٩)، (١١/ ٨/ ١٤١٤)

١٨٦٢

يجب أن يُنصَّ في الصك على عدالة المترجم في القضايا الإتلافية.

(م ق د): (٦/٤٢٨)، (٣٠/ ١٠/ ١٤١٤)

١٨٦٣

ينبغـــي على المدعي تحديد ما يدعي به من نصيـــب في المدعى به، مع ذكر دليله عليه.

(م ق د): (٥/ ٨٤)، (٥/ ٢/ ١٤١٥)،
(م ق د): (٥/ ٣٣٠)، (٢٠/ ٦/ ١٤١٦)

١٨٦٤

يتعين ذكر ملخص اعترافات المحكوم عليه في القضايا الخطيرة في الصك، وعدم الاكتفاء بذكرها في الضبط.

(م ق د): (٦/ ٣٠٤)، (١٩/ ٦/ ١٤١٥)

١٨٦٥

تقرير قيمة العقار من قبل هيئة النظر لا يكفي؛ إذ الأسعار لها أهل خبرة مختصون بها، فقد يخفى على الهيئة قيم بعض العقارات والأراضي.

(م ق د): (٤٠٨/ ٣)، (١٤/ ٨/ ١٤١٥)

١٨٦٦

إذا دعت الحاجة إلى اطلاع جهة المحاسبة على شيء من أوراق المعاملة، مما ليس خارجًا عن القضية، فلا مانع منه.

(م ق د): (٥٠٢/ ٤)، (٤/ ١١/ ١٤١٥)

١٨٦٧

من لوازم تحرير المطالبة بالعقار ذكر حدود المدعى به، ومساحته، وسبب التملك.

(م ق د): (٤٤/ ٦)، (٢١/ ١/ ١٤١٦)

١٨٦٨

لا بد أن يكون الحكم معلومًا للقاضي، وطرفي النزاع، قابلًا للتنفيذ.

(م ق د): (٣٣٠/ ٥)، (٢٠/ ٦/ ١٤١٦)

١٨٦٩

يتعين أن يذكر القاضي دلالة الوكالة على الدعوى، وأنه اطلع على حصر الإرث والولاية، ومجرد قول المدعي لا يكفي.

(م ق د): (٣٦٥/ ٥)، (٩/ ٧/ ١٤١٦)

١٨٧٠

الدعوى لا تسمع إلا على مكلف.

(م ق د): (٣٦٥/ ٥)، (٩/ ٧/ ١٤١٦)

١٨٧١

المتعين على القاضي أن يثبت دعوى المدعي أو يردها، ولا يحكم له بدون أن يدعي ويطلب الحكم.

(م ق د): (٥/٤٥٠)، (١٤١٦/٨/٢٥)

١٨٧٢

الصكوك لا تكون صالحة للاعتماد إلَّا إذا كانت مستوفية لمتطلباتها، وعدم استكمال متطلباتها لا يعني بطلان التملك إذا وجد.

(م ق د): (٤/٦٣١)، (١٤١٦/١٢/١٧)

١٨٧٣

لا يكفي تصريح الجاني في اعترافه بأنه بالغ عاقل، بل لا بد من نص القضاة على أنه مكلف قبل الحكم بقتله.

(م ق د): (٣/٦٥٠)، (١٤١٦/١٢/٢١)،
(م ق د): (٥/١٠٢)، (١٤١٧/٢/٧)

١٨٧٤

المدعي لا تسمع دعواه، إلا إذا كانت العين المدعى بها يضيفها المدعي إلى نفسه، بتملك، أو اختصاص، أو كان وكيلًا لمن يتصف بذلك.

(م ق د): (٥/٥١)، (١٤١٧/١/١٩)

١٨٧٥

في القضايا المحكوم فيها بالقتل لا يكفي قول رئيس محكمة التمييز: إن القاضي مجاز. ووقع الأصل، ولا يغني ذلك عن توقيعه.

(م ق د): (٥/٦٧)، (١٤١٧/١/٢٣)

١٨٧٦

الأصل فيما يصدر عن القضاة الصحة إذا ثبت صدوره منهم.

(م ق د): (٩٣/ ٤)، (٢/ ٢/ ١٤١٧)

١٨٧٧

عند الحكم بصحة الوثيقة، والاعتماد عليها، يتعين ذكر المستند في صحتها وثبوتها.

(م ق د): (٩٣/ ٤)، (٢/ ٢/ ١٤١٧)

١٨٧٨

تقرير القاضي عدم فائدة البينة قبل سماعها في غير محله؛ لأن من لازم هذا القول الحكم بالرد على شهادة لم تسمع بعد ليعلم وجهها، وقد يجد بعد سماعها أنها موصلة.

(م ق د): (٩٣/ ٤)، (٢/ ٢/ ١٤١٧)

١٨٧٩

القاضي هو الذي يمحص البينات، ويفحص الوثائق، ولا يعتمد إلَّا على ما ثبت لديه اعتباره.

(م ق د): (٩٣/ ٤)، (٢/ ٢/ ١٤١٧)

١٨٨٠

على القاضي أن يبين سبب رد الجرح عند عدم قبوله.

(م ق د): (٩٣/ ٤)، (٢/ ٢/ ١٤١٧)

١٨٨١

يجب النص على عدالة المترجمين، ولو كانوا من موظفي المحكمة.

(م ق د): (٢٠٩/ ٦)، (١٣/ ٣/ ١٤١٧)

١٨٨٢

ينبغي على القاضي مناقشة الأدلة، وبيان زيف ما ليس صالحًا، تحقيقًا لبراءة الذمة، كما يتعين اتخاذ الدقة والحيطة؛ لئلا يظلم أبرياء، أو يُبَرَّأ مجرم يثبت جرمه، لا سيما القضايا التي تمس أمن المجتمع.

(م ق د): (٤/ ٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)

١٨٨٣

إذا حصل شك في دليل الحكم كان على الحاكم أن يبذل ما يمكن؛ لاجتلاء الحقيقة، فإن سلم الدليل من موارد الاعتراض بني الحكم عليه، وإن تطرق إليه احتمال عدل إلى ما يقوم عليه دليل سالم من الاعتراض.

(م ق د): (٤/ ٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)

١٨٨٤

لا يقال بسلامة الاعتراف إذا لم توجد الوقائع المدعى بها في القضايا الجنائية، ولم يرفق ما يدل على التبليغ، ولا تقدم مشتكٍ.

(م ق د): (٤/ ٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)

١٨٨٥

يجب أن يخضع اجتهاد القاضي لأصول التقاضي، ومقتضيات الأحكام المراد إصدارها في الإدانة، أو اصطحاب البراءة.

(م ق د): (٤/ ٢٧٣)، (١٤١٧/٥/٤)

١٨٨٦

من ضروريات تحرير الدعوى والحكم فيها، الكشف عن مقدار ما دفع، وما جرى عليه من صرف، وما نتج لها من أرباح محرمة، أو مباحة متى احتيج إلى ذلك.

(م ق د): (٤/ ٢٧٣)، (١٤١٧/٥/٤)

١٨٨٧

الأصل في الحكم إدراج كل جريمة تحت مدلول نص، أو قاعدة من قواعد الشريعة، صريحة الدلالة عليها.

(م ق د): (٢/٤٥٤/٢)، (١٤١٧/٨/٢٥)

١٨٨٨

لا حاجة لتقرير ضوابط لأمر وردت فيـه نصوص صحيحة، قطعية الدلالة؛ لأن الأدلة الصحيحة لا تُحصر بضوابط، بل هي الضوابط بعينها.

(م ق د): (٥/٤٦٨/٥)، (١٤١٧/٩/٤)

١٨٨٩

قيام الدليل السالم من الرد، والرافع للأصل لا بد منه، وإلا بقي الأصل محلًّا للاعتماد.

(م ق د): (٥/٥٤٢/٥)، (١٤١٧/١١/١٧)

١٨٩٠

الأصل في الحكم إذا صدر الصحة، حتى يقوم ما يدل على بطلانه.

(م ق د): (٦/٣١٣)، (١٤١٨/٤/٢٢)

١٨٩١

علـى الدائرة الجزائية فـي محكمة التمييز عند إصدار القـرارات أن تكون مشـتملة على نوع الجريمة المحكوم فيها، ومقدار العقوبة، ثم تقرر الدائرة ما تراه نحو القضية من تصديق، أو ملاحظة، أو نقض.

(م ق ع): (٤٥/٣١٣)، (١٤١٨/٦/١٨)

١٨٩٢

البينـــات المعتبرة لا يؤثر عليهـــا نقض الحكم؛ لأن البينـــة المعتبرة تحتفظ باعتبارها ولو نقض الحكم؛ إذ النقض يتوجه إلى حكم القاضي فقط دون ما احتواه الصك.

(م ق د): (٣٦٣/٦)، (١٤١٨/٧/١٠)

١٨٩٣

تطبيق الصكوك ليس مـــن اختصاص القاضي، بل يتـــولاه غيره، ولا يكفي اعتماده على مجرد وقوفه، وإنما يكون مـــن أهل الثقة والمعرفة من هيئة النظر، أو غيرهم.

(م ق د): (٥٠٢/٤)، (١٤١٨/١٠/١١)

١٨٩٤

إثبات التكليف لأحد ورثة القتيل، يقوم به من كان موجودًا على رأس العمل من القضاة، ولا يفتقر إلى ما يحتاج إليه في إصدار حكم بالقتل.

(م ق د): (٥١١/٦)، (١٤١٨/١٠/١٩)

١٨٩٥

إذا لوحظ على القاضي في حكمه، وطُلـــب منه أن يرجع عنه، فإنه إذا رجع يتعين عليه النظر في القضية.

(م ق د): (٥١٤/٣)، (١٤١٨/١٠/١٩)

١٨٩٦

الولاية للقاضي أمر أساس لاعتبار حكمه.

(م ق د): (٣١/٥)، (١٤١٩/١/٩)

١٨٩٧

إذا كان الاجتهاد في مسألةٍ خلافية فلا يرجع عنه إلَّا بدليل صريح الدلالة.

(م ق د): (٤/٤٩)، (١٥/١/١٤١٩)

١٨٩٨

إذا رجع القاضي عن حكمه، فيتعين عليه بيان مستنده في الرجوع عن الحكم الأول.

(م ق د): (٤/٤٩)، (١٥/١/١٤١٩)

١٨٩٩

كاتب العدل ليس من عمله التصديق على كشوفات الحساب.

(م ق د): (٣/١٧٨)، (٢٨/٢/١٤١٩)

١٩٠٠

لا بد من التصريح بعدالة من تولى الترجمة، إذا كان يترتب عليها إقامة حد شرعي.

(م ق د): (٣/١٩٦)، (٢٩/٢/١٤١٩)

١٩٠١

الأَصل احترام الأَحكام، ما لم يقم دليل على عدم صحتها.

(م ق د): (٣/٢٤٤)، (٢٤/٣/١٤١٩)

١٩٠٢

بينة المدعي تسمع أولًا قبل جميع المستندات عملًا بالحديث المشهور[١]، ثم يسأل المدعى عليه بعد ذلك عما لديه من قدح، أو عدمه في تلك البينة، أو وجود

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «البينة على المدعي...». أخرجه الترمذي (١٣٤١).

مستندات شرعية صحيحة، توجب رد بينة المدعي.

(م ق د): (٤/٣٤٠)، (١٤١٩/٥/٢٩)

١٩٠٣

على القضاة التنبه إلى مستوى التحقيقات، وتجنب الوقوع في تناقضات ظاهرة من أسبابها ما سبق من تحقيقات لم تكن على مستوى الجريمة.

(م ق د): (٤/٤٢٦)، (١٤١٩/٧/١١)

١٩٠٤

الشهادة في الدعوى تسمع في مجلس الحكم.

(م ق د): (٤/٤٢٦)، (١٤١٩/٧/١١)

١٩٠٥

حكم القاضي يرفع الخلاف إنما يصار إليه عند تعادل الأقوال من حيث استنادها للاستدلال.

(م ق د): (٤/٤٤٢)، (١٤١٩/٧/١٣)

١٩٠٦

الوسيلة المؤدية إلى الحق حق ما دامت مشروعة.

(م ق د): (٥/٤٨٩)، (١٤١٩/٨/١١)

١٩٠٧

لا تسمع الدعوى في القتل إلا محررة، وينص فيها أن القتل كان عمدًا عدوانًا.

(م ق د): (٣/٤٩٣)، (١٤١٩/٨/١٩)

١٩٠٨

نقض الحكم لا يهدر حقًّا، إذا ثبت موجبه، وانتفى ما يعارضه.

(م ق د): (٤/٥٤٨)، (١٤١٩/١٠/١٤)

١٩٠٩

يصدق الحكم إذا لم يخالف نصًّا من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، وصدر مستكملًا لشروطه الشرعية.

(م ق د): (٣/٦٣٧)، (١٤١٩/١٢/٢٨)

١٩١٠

إذا صدر الحكم ممن هو أهل لإصداره، وصمم على حكمه فلا يجب نقضه، لا سيما إذا كان في المسألة خلاف قوي.

(م ق د): (٦/٨)، (١٤٢٠/١/٢)

١٩١١

إذا كان إفراغ البلدية لا أصل له فلا اعتبار للدفع به.

(م ق د): (٦/٣٢)، (١٤٢٠/١/٩)

١٩١٢

حكم القاضي لا بد أن يكون على شيء معلوم صالح، بأن ينفذ من قبل جهات التنفيذ.

(م ق د): (٥/٢٧٦)، (١٤٢٠/٤/٢٦)

١٩١٣

عند ورود صكوك احتج بها القاضي فينبغي ذكر مضمونها وأرقامها

وتواريخها ومصدرها.

(م ق د): (٥/٢٧٦)، (٢٦/٤/١٤٢٠)

١٩١٤

لا يعني النقض إلغاء حجج سُجّلت إذا كانت صالحة، ولا بينات قُدمت؛ إذا كانت سالمة من الرد.

(م ق د): (٤/٣٣٤)، (٨/٦/١٤٢٠)

١٩١٥

كل دعــوى تفتقر إلى تحريــر دعوى المدَّعــي، وجــواب المدعى عليه، وتمحيص لأسباب استحقاق كل مُدَّعٍ لما يدعيه.

(م ق د): (٥/٤٠١)، (١٤/٧/١٤٢٠)

١٩١٦

إذا وجد نــزاع في صك عقار أو أكثر صادر على موضوع واحد، فيجب عند البت في هذا النزاع، أن يكون من خلال مرافعة قضائية، تسمع فيها دعوى المدعي، وجــواب المدعى عليه، وتمحص فيها حجج الطرفيــن، وما تضمنته المعاملة من مستندات ثم يحكم فيها، ويعامل من لم يقنع وفقًا للأنظمة والتعليمات.

(م ق د): (٥/٤٠١)، (١٤/٧/١٤٢٠)

١٩١٧

الأصل في أحكام القضاة الصحة، ما لم يقم دليل صالح لردها.

(م ق د): (٥/٤٤٦)، (١٣/٨/١٤٢٠)

١٩١٨

مخالفة قول الجمهور تحتاج لدليل.

(م ق د): (٦/٤٧٨)، (٢٩/٨/١٤٢٠)

١٩١٩

لا تهدر المصلحة العامة للضرر الخاص.

(م ق د): (٦/٦٤٠)، (١٤٢٠/١٢/٢٠)

١٩٢٠

يتعين ظهور أثر القاضي في الصك من حيث الأسلوب، والتلخيص، وكذا تمحيص الاستدلال.

(م ق د): (٣/٣)، (١٤٢١/١/٥)

١٩٢١

إذا حوى العقد مبالغ كبيرة، فلا بد قبل البت في القضية الاستعانة بأهل خبرة، ومعرفة بالمحاسبة، بعد معرفة صحة العقد، وعلى القاضي أن يمحص ما اتفق عليه الطرفان، وينظر فيما اختلف فيه، ويرسم طريق المحاسبة للمتداعيين.

(م ق د): (٣/٣)، (١٤٢١/١/٥)

١٩٢٢

نص القاضي في الإجابة بأنه ليس لديه سوى ما حكم به وأجراه، لا يعتبر إجابة، بل هو توقف عن الإجابة.

(م ق د): (٥/٤٥)، (١٤٢١/١/١١)

١٩٢٣

إذا اجتهد المجلس في قضية مضت، ولم يظهر له مناسبة الأخذ بذلك، لم يكن ما سبق حجة عليه يلزمه الأخذ بها.

(م ق د): (٦/١٠٠)، (١٤٢١/١/٢٥)،
(م ق د): (٥٣/٢٢)، (١٤٢٢/٨/١٣)

١٩٢٤

الأصل سلامة الحكم من الاعتراض، إلا لحجة غير مدفوعة.

(م ق د): (٦/١٠٦)، (٦/ ٢/ ١٤٢١)

١٩٢٥

إذا انتفى القصاص عن المدعى عليه، وقد اعترف باللواط، فلا بد من النص عند الحكم بانتفاء القصاص أن الدعوى بشأن اللواط باقية، ما لم يتم رجوع عن الاعتراف به، أو يثبت ما يدفعه.

(م ق د): (٦/٢٥٩)، (٢/ ٤/ ١٤٢١)

١٩٢٦

لا يسوغ للقاضي أن يجيز صلحًا أجراه غيره، إلا إذا اعتقد صحته.

(م ق د): (٥/٣١٩)، (٨/ ٥/ ١٤٢١)

١٩٢٧

اجتهاد القاضي معتبر، ما لم يخالف نصًّا من نصوص الشريعة، أو قواعدها، وليس لمن ميز حكم القاضي أن يرده بمجرد اجتهاد.

(م ق د): (٥/٣٥٠)، (٢٢/ ٥/ ١٤٢١)

١٩٢٨

على القاضي إيضاح ما هو جزاء للحق العام، أو للحق الخاص فيما يقرره من تعزير.

(م ق د): (٦/٣٨٢)، (٢٠/ ٦/ ١٤٢١)

١٩٢٩

عند تشكيل مندوبين من بعض الجهات الحكومية ذات الاختصاص، ينبغي أن تكون ممن عرفت أمانتهم وخبرتهم، وألا يخرج القاضي معهم ما دام سيأخذ بقولها، وأن يكونوا من خارج البلد في حال وجود عداوات وتحزبات.

(م ق د): (٣٩٥/ ٣)، (٢٧/ ٦/ ١٤٢١)

١٩٣٠

لا يصدر الحكم لمدَّعٍ إلَّا بعد طلبه.

(م ق د): (٦٧٤/ ٦)، (٣٠/ ١٢/ ١٤٢١)

١٩٣١

صرف النظر حكمٌ.

(م ق د): (٨/ ٥)، (٢/ ١/ ١٤٢٢)

١٩٣٢

الظاهر إذا وجد ما يصرفه، أو يوهنه، فيلزم منه أن هناك تعاملًا خفيًّا، ومن واجب القاضي التثبت من هذا.

(م ق د): (٢٩/ ٥)، (١٠/ ١/ ١٤٢٢)

١٩٣٣

واجب القاضي سماع دعوى المدعي؛ فإن ثبتت حكم له، وإذا لم تثبت يصرف النظر عن دعواه.

(م ق د): (٥٥/ ٥)، (٢٢/ ١/ ١٤٢٢)

١٩٣٤

إذا اعتمـــدت هيئة النظر فـــي قرارها على إفادة المكاتـــب العقارية فتكون أخذت بغير علمهـــا، والمكاتب العقارية لا يعتمد عليهـــا إلا إذا عُرف أصحابها بالأمانة.

(م ق د): (٥٦/ ٦)، (٢٢/ ١/ ١٤٢٢)

١٩٣٥

القرارات ينبغي أن تكون واضحة المعنى، جيدة الســـبك، يظهر عليها اعتناء بترتيب وتعليل معتبر.

(م ق د): (٧٠/ ٤)، (٤/ ٢/ ١٤٢٢)

١٩٣٦

يجب التصريح في الحكم بأن المحكوم عليه مكلف، إذ النص على التكليف في الصك أوثق.

(م ق د): (٨٢/ ٥)، (٥/ ٢/ ١٤٢٢)

١٩٣٧

ينبغي ذكر مســـتند أي قائل على قوله؛ لأن مجرد القول الذي لا يؤيد بدليل لا أثر له في الأحكام، لا سيما في مثل تطبيق الوثائق والمخططات.

(م ق د): (٢٣٣/ ٥)، (٢٨/ ٣/ ١٤٢٢)

١٩٣٨

إلغاء الصك الأصل إلغاءٌ للفرع المبني عليه.

(م ق د): (٣١٢/ ٤)، (٩/ ٥/ ١٤٢٢)

١٩٣٩

إذا سبق الحكم بحكم متقدم صحيح، فينقض الحكم الجديد.

(م ق د): (٤/٣١٢)، (١٤٢٢/٥/٩)

١٩٤٠

النظر في المخ ووظائفه ليس بالأمر السهل الذي يمكن أن يقرره كل طبيب، بـل لا بد أن يكون الفحص فيه، والنظر من قِبَل لجنة طبية معروف عنها التخصص في هذا العلم، مبني على دلائل معتبرة.

(م ق د): (٦/٣٢٤)، (١٤٢٢/٥/١٧)

١٩٤١

يجـب أن يُنَصَّ على أن المحكوم عليه بالقتـل مكلف، ولا يكفي في ذلك دلالة قرائن الحال على التكليف.

(م ق د): (٣/٤٤٠)، (١٤٢٢/٨/٢٢)

١٩٤٢

المتعين أن يكون الحكم قائمًا بنفسه، قابلًا للتنفيذ، لا معارض له.

(م ق د): (٣/٥٣٠)، (١٤٢٢/١٠/١٧)

١٩٤٣

لا تتحقق الأكثرية في القضايا المشـتركة، حتى يكون عدد المصادقين على الحكم أكثر ممن لهم وجهة نظر.

(م ق د): (٥/٥٣٤)، (١٤٢٢/١٠/١٨)

١٩٤٤

الأصل اعتبار قــرار أهل الخبرة في المحكمة، ما لم يثبت قادح فيه، أو يتفق الطرفان على إلغائه.

(م ق د): (٤/٦٢٩)، (١٤٢٢/١١/١٦)

١٩٤٥

إذا قرر القاضي أنه لم يثبت لديــه أن للمدعي حقًّا في الأرض المدعى بها؛ فعليه أن يصرف النظر عن الدعوى فقط، ولا يحكم برفع يد المدعى عليه، لأن رفع اليد عن الأرض لا يكون إلا لحق من ثبت حقه.

(م ق د): (٥/٦٥٥)، (١٤٢٢/١١/٢٣)

١٩٤٦

إذا أقيمت دعوى بملكية أرض ضد البلدية، لأنها تحت يدها، فيتعين إيقاف تصرف البلدية حتى البت في القضية، واكتســاب الحكــم صفته النهائية، ولا تقام الدعوى على البلدية إلا بعد موافقة المقام السامي على ذلك.

(م ق د): (٥/٦٥٧)، (١٤٢٢/١١/٢٣)

١٩٤٧

ينبغي علــى القاضي لو قصر المدعــي العام تنبيهه إلــى الأخذ بالحزم في الادعاء.

(م ق د): (٥/٧١٢)، (١٤٢٢/١٢/٢٦)

١٩٤٨

النظر في مدى الحاجة إلى تحقيق من قبــل محققين ذوي جدارة أمر يقرره مصدرو الحكم، بعــد نظرهم فيما أثير حول الحكم الصــادر منهم، والتحقيق إذا أُجري من أهل كفاية وأمانة وتقى سوف يكشف ما يؤيد الحكم، أو يقضي بالرجوع

عنه، والحق مطلوب، وهو ضالة المؤمن، وبراءة الذمة أمر مهم.

(م ق د): (٤/ ٦)، (٢/ ١/ ١٤٢٣)

١٩٤٩

الأصل أن حكم القاضي مُعتبر حتى يقوم دليل على عدم اعتباره.

(م ق د): (١٤٤/ ٤)، (٢٤/ ٢/ ١٤٢٣)

١٩٥٠

صيانة مصالح الأمة في عقيدتها وكيانها مـن أوجب الواجبات، وهو مقدم على المصالح الفردية.

(م ق د): (٣٣١/ ٥)، (٧/ ٥/ ١٤٢٣)

١٩٥١

الرجوع عن الحكم يحتاج إلى دليل معتبر من نص، أو ما يقوم مقامه.

(م ق د): (٣٣١/ ٥)، (٧/ ٥/ ١٤٢٣)

١٩٥٢

معرفة العيوب في المباني المسلحة، ينبغي أن يكون من مهندسين لهم خبرة، ولا يكفي ما تقرره هيئة النظر.

(م ق د): (٣٥١/ ٦)، (١٩/ ٥/ ١٤٢٣)،
(م ق د): (٥٤٨/ ٤)، (٥/ ٩/ ١٤٢٣)

١٩٥٣

يلـزم التنصيص في صـك الحكم بـأن التوكيل يتضمـن التخويل بطلب القصاص؛ لأن التنفيذ إنما يعتمد فيه على صك الحكم.

(م ق د): (٣٩٣/ ٤)، (١٦/ ٦/ ١٤٢٣)

١٩٥٤

الأصل براءة ذمة المدعى عليه، ولا يجوز شـــغلها إلا بدليل جلي، لا يتطرق إليه احتمال الرد.

(م ق د): (٥/٤٥٥)، (١٥/٧/١٤٢٣)

١٩٥٥

صرف النظر لعدم ثبوت ما يدعيه المدعي، لا يمنع من ســـماع الدعوى عند ادعاء وجود ما يثبتها؛ لأن العبرة بحقائق الأمور.

(م ق د): (٤/٤٨٤)، (١/٨/١٤٢٣)

١٩٥٦

تصرفات القاضي محكومة بموجب ما له من ولاية.

(م ق د): (٤/٥٠٠)، (٨/٨/١٤٢٣)

١٩٥٧

المصادقة على حكم برد الدعـــوى، وصرف النظر عنها، لعجز المدعي عن الإثبات وكون شهوده تحت كفالته، ورأى المجلس أن اضطراب المدعي فيها دليل كذبه.

(م ق د): (٣/٥٣٥)، (٢٨/٨/١٤٢٣)

١٩٥٨

لا يكتفى في معرفة عيوب المباني المســـلحة بقرار هيئة النظر؛ بل لا بد من مهندسين مختصين.

(م ق د): (٤/٥٤٨)، (٥/٩/١٤٢٣)

١٩٥٩

علـــى الحاكم عندما ينقـــل نقلًا من حديث، أو كلام العلمـــاء، أن يبين وجه الدلالة منه على القضية، وموضع ذلك فيما يستدل به.

(م ق د): (٣/٦٥٣)، (١٠/ ١١/ ١٤٢٣)

١٩٦٠

ينبغي صدور الحكم بما يدل عليـــه: كحكمت، أو بذلك حكمت. بعد ذكر ما يتقرر لدى القاضي.

(م ق د): (٣/٦٦٣)، (١٥/ ١١/ ١٤٢٣)

١٩٦١

وجوب احترام الأحكام إذا صـــدرت ممن هو أهل لإصدارها، ولم تخالف نصًّا شرعيًّا.

(م ق د): (٢/١٨٨)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٤)

١٩٦٢

احتـــرام أموال النـــاس، وحمايتها من الواجبات الشـــرعية، على كل من هو مسؤول عن ذلك.

(م ق د): (٢/١٨٨)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٤)

١٩٦٣

إعمال الكلام إذا ترتب عليه مصالح، واندفع به مفاسد، أمر متعين، لا يصح إهماله.

(م ق د): (٢/١٨٨)، (٢٥/ ٢/ ١٤٢٤)

١٩٦٤

سماع الدعوى لا يشترط له ثبوت الدعوى، وإنما يشترط ذلك لصدور الحكم.

(م ق د): (٣/١٩٨)، (٢٧/ ٢/ ١٤٢٤)

١٩٦٥

الحكم إذا صادف محلًّا مشغولًا بحكم آخر، فلا يعتد به، ولا ينتج أثرًا لازمًا.

(م ق د): (٣/٢٤٣)، (١٠/ ٣/ ١٤٢٤)

١٩٦٦

إذا لم يتم تحرير الدعوى بتحديد القاتل، وبيان كيفية القتل، فعلى القضاة إفهام المدعي بأنه يلزمه تحرير دعواه على الصفة المتقدمة، وإذا امتنع، فيحكمون بصرف النظر؛ لعدم تحريرها.

(م ق د): (٥/٢٨٥)، (٢٥/ ٣/ ١٤٢٤)

١٩٦٧

تحديد القاتل، وبيان كيفية القتل عائد للمدعي، وليس من اختصاص القضاة، فالمدعي هو من يحرر دعواه.

(م ق د): (٥/٢٨٥)، (٢٥/ ٣/ ١٤٢٤)

١٩٦٨

فيما موجبه القتل تكون الترجمة من اثنين عدلين.

(م ق د): (٣/٤٣١)، (٧/ ٥/ ١٤٢٤)

١٩٦٩

يتعين علــى المحكمة في قضايا الإتلاف التحقق مــن تكليف الجاني، كما يتعين عرض الحكم عليه، لأخذ قناعته من عدمها.

(م ق د): (٣/ ٤٦٣)، (١٤/ ٥/ ١٤٢٤)

١٩٧٠

يتعين لسلامة الحكم صحة الاستدلال بما رآه القاضي دليلًا لحكمه.

(م ق د): (٤/ ٥٣٧)، (٢١/ ٦/ ١٤٢٥)

١٩٧١

حكم الحاكم يرفع الخلاف عندمـــا يكون لكل قول ما يؤيده، فيحصل عدم ترجح أحد القولين بوضوح تام، أو يكون هناك ما يقرب من التعادل.

(م ق د): (٤/ ٥٣٧)، (٢١/ ٦/ ١٤٢٥)

١٩٧٢

لا يحكم في الحق الخاص بشيء لم يطلب.

(م ق د): (٤/ ٥٣٧)، (٢١/ ٦/ ١٤٢٥)

١٩٧٣

يجــب أن يكون الحكم قاصرًا على المدعــي والمدعى عليه، ومن يُحضره القاضي إذا اتجه عليه الحكم.

(م ق د): (٤/ ٥٣٧)، (٢١/ ٦/ ١٤٢٥)

١٩٧٤

عند الدراســة للحكم من الجهــة القضائية الأعلى، يحســن أن يوجه النقد

للحكم، ومبناه فقط.

(م ق د): (٤/٥٣٧)، (١٤٢٥/٦/٢١)

١٩٧٥

نقض الحكم ليس نقضًا لما قد ضبط في القضية من حجج وأدلة، متى كانت معتبرة.

(م ق د): (٤/٧٠١)، (١٤٢٥/٨/١١)

١٩٧٦

لا بـد للقاضي من نقـل اعترافات المدعـى عليهم في الضبـط، والقرار، وسؤالهم عنها؛ لأنها من أهم ما يستند عليه في الإثبات والحكم.

(م ق د): (٤/٩٠٩)، (١٤٢٥/١١/٢٠)

١٩٧٧

إذا نقض الحكم، وقد انتقل المدعى عليـه عن محل إقامته إلى مكان آخر، فإن على المدعي إذا رغب مواصلة دعواه مـن جديد إقامة الدعوى على المدعى عليه في محل إقامته.

(م ق د): (٣/١٠١٤)، (١٤٢٥/١٢/٢٥)

١٩٧٨

الحكـم على المدعى عليه بإعـادة المدعى به قبل ثبـوت قيامه بإزالته غير وجيه، فلا بد من ثبوت فعله قبل الحكم عليه.

(م ق د): (٣/١٠١٤)، (١٤٢٥/١٢/٢٥)

١٩٧٩

وقوف هيئة النظر وحدها على محل النزاع المنهى فيه محل نظر؛ إذ المتعين أن يقف معهما مندوب عن الجهة المعارضة.

(م ق د): (٦/١٠٥٣)، (١٤٢٥/١٢/٢٨)

١٩٨٠

نقض الحكم لا يلغي ما اشـــتمل عليه الصك من أدلـــة؛ لأن النقض متوجه للحكم، لا لما قد يعتبر من أدلة.

(م ق د): (١٩٣/ ٤)، (١٨/ ٢/ ١٤٢٦)

١٩٨١

النص على أن المترجمين معروفون، لا يكفي عن النص على ثبوت عدالتهم.

(م ق د): (٢٧٥/ ٥)، (٨/ ٣/ ١٤٢٦)

١٩٨٢

إذا طعن أحد طرفي النزاع في شهود خصمه فعلى القاضي أن يلتفت للطعن، وإذا لم يلتفت القاضي لطعنه، فيجب عليه بيان سبب عدم الالتفات لذلك.

(م ق د): (٦٢٩/ ٤)، (٢١/ ٥/ ١٤٢٦)

١٩٨٣

متى لوحظ على الحكم بما يتطلب حضور المدعي لإكمال الملاحظة، فعلى القاضي طلب المدعي، وعليه المبادرة، وعدم إبقاء المعاملة بانتظار المراجع.

(م ق د): (١٢٠٥/ ٣)، (٤/ ١٢/ ١٤٢٦)

١٩٨٤

الاحتمال الضعيف لا يعول عليه؛ لأنه ما من دليل إلا ويرد عليه احتمالات، لكن ما كان ظاهر التأثير اعتبر، وما كان بعيدًا عن القبول يطرح.

(م ق د): (١٢٦٢/ ٤)، (٢٤/ ١٢/ ١٤٢٦)

١٩٨٥

رجوع القضاة عن الحكم بالقصاص بسبب التنازل، لا لملاحظة المجلس،

لا يستوجب رفع القضية لمجلس القضاء الأعلى.

(م ق د): (٥/ ١٥٧)، (١٢/ ٢/ ١٤٢٧)

١٩٨٦

لا بـــد من التنويه في صك الحكـــم بالقتل إلى عدالـــة المترجمين احتياطًا، وبراءة للذمة.

(م ق د): (٦/ ١٩٨)، (١٩/ ٢/ ١٤٢٧)

١٩٨٧

إذا كان المدعـــى عليه لا يجيد العربية فلا بد مـــن قراءة ما تم في كل القضية عليه بواسطة مترجمين اثنين يتم تعديلهما.

(م ق د): (٥/ ١٩٥)، (١٩/ ٢/ ١٤٢٧)

١٩٨٨

إذا كان المدعى عليه غير العربي يجيد العربية فلا معنى لإحضار مترجمين.

(م ق د): (٦/ ٦٦٧)، (٢٩/ ٥/ ١٤٢٧)

١٩٨٩

إذا أجـــرى القاضي زيادة في العقوبة، فلا بـــد أن يجعلها بحكم، كأن يقول: (قررت عدم الاكتفاء بما قررته ســـابقًا من حكم بكذا وكذا، وحكمت بكذا وكذا)، فيصرح صراحة بالحكم بمجموع ما قرره من عقوبة.

(م ق د): (٤/ ٧٥٤)، (٢٣/ ٦/ ١٤٢٧)

١٩٩٠

يجب على المحكمة أن تنص على ثبوت توفر شروط الإحصان في المدعى عليه لإقامة حد الزنا.

(م ق د): (٥/ ١٩٩)، (٢/ ٢/ ١٤٢٨)

١٩٩١

يجب على المحكمة أن تنص صراحةً على عدالة الشهود، والمترجمين، ولا يكفي القول بأن ظاهرهم العدالة فقط.

(م ق د): (٢٨٩/ ٤)، (٢١/ ٢/ ١٤٢٨)

١٩٩٢

مجرد تقرير اللجان لا يكفي للاعتماد عليه في الحكم بالقصاص من المدعى عليه.

(م ق د): (٢٩٠/ ٣)، (٢١/ ٢/ ١٤٢٨)

١٩٩٣

يجب التنويه عن عدالة المترجمين، وكونهما يعملان في المحكمة لا يغني عن ذكر عدالتهما.

(م ق د): (٥٢١/ ٦)، (٧/ ٤/ ١٤٢٨)

١٩٩٤

إذا كان المحكوم له بالقصاص لا يزال غير مكلف، فينبغي النص في الحكم على أن التنفيذ لا يتم إلَّا بعد رشد المحكوم له بالقصاص، ومطالبته بالتنفيذ.

(م ق د): (١٢٠٢/ ٥)، (٢٨/ ٧/ ١٤٢٨)

١٩٩٥

تعليل الحكم بعلَّةٍ يستلزم ثبوتها وتأثيرها.

(م ق د): (١٣٠٤/ ٣)، (٢٨/ ٨/ ١٤٢٨)

١٩٩٦

صدور تقرير طبي من طبيب واحد لا يكفي لإسقاط القصاص فيما دون

النفس، المحكــوم به، والمصدق من الجهات المختصــة، والمتعين في مثل هذه الحال تشكيل لجنة طبية مختصة لإصدار تقرير مفصل.

(م ق د): (٦/١٣٠٥)، (١٤٢٨/٩/٥)

١٩٩٧

طلب البينة قبل سؤال المدعى عليه عن الدعوى مخالف لإجراءات التقاضي.

(م ق د): (٤/١٣٤٨)، (١٤٢٨/٩/١٠)

١٩٩٨

يجوز إلزام الأطراف بالمحاسبة إذا رأى القاضي الحاجة لها، ولو باستخدام السلطة، ومن لم يتجاوب يعتبر ناكلًا، وتقبل عليه يمين خصمه.

(م ق د): (٤/٣٤)، (١٤٢٩/١/٧)

١٩٩٩

على القاضي إذا نقل نصًّا من كتابٍ، أو ســنةٍ، أو كلامٍ للعلماء أن يبين وجه الدلالة منه على القضية، وموضع ذلك فيما يستدل به.

(م ق د): (٣/٩١)، (١٤٢٩/١/١٧)

٢٠٠٠

على القاضي أن يطلــب ممن يدعي وجود بينة بالتنازل عن القصاص حصر هذه البينة ذاكرًا أوصاف هذه البينة، وأسماء الشهود، وأنه لا بينة لديه سوى ما ذكر، إذا كان هناك ريبة مع اتخاذ ما يضمن الاطمئنان لصحة الشهادة.

(م ق د): (٤/٧٢٨)، (١٤٢٩/٤/١٥)

٢٠٠١

يتعين في الصك ذكر أن الوكيل مأذون له بالمطالبة بالقصاص.

(م ق د): (٣/١١٤٠)، (١٤٢٩/٦/١٣)

٢٠٠٢

لا يكفي في الترجمة في قضايا القتل مترجم واحد.

(م ق د): (٣/١٢٢٩)، (١٤٢٩/٦/٢٨)

٢٠٠٣

طلب القاضي البينة من المدعي على دعوى غير محررة لا يصح.

(م ق د): (٦/١٤١٠)، (١٤٢٩/٨/٥)

٢٠٠٤

لا بد من النص على ثبوت تكليف المحكوم عليه في صك الحكم، سيما في العقوبات المشددة.

(م ق د): (٤/١٤٨٨)، (١٤٢٩/٨/١٨)

٢٠٠٥

يجب أن يكون الحكم واضحًا، لا لبس فيه، ولا غموض.

(م ق د): (٤/١٦٠٠)، (١٤٢٩/٩/١٥)

٢٠٠٦

إذا حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المحكوم به، فينبغي أن يبين أن التسليم يكون للمدعي.

(م ق د): (٥/١٧٨٥)، (١٤٢٩/١١/١٠)

٢٠٠٧

الأصل في غير العربي أنه لا يعرف العربية، ويتعين في قضايا القتل، إحضار مترجِمَيْن عدلَيْن، ليترجما ما نسب للمدعى عليه الأجنبي.

(ك ع): (٢/١/١٧)، (١٤٣٠/٤/٢٣)

٢٠٠٨

في قضايا القصاص يتعين على القضاة الاطلاع على تقرير الطب الشـــرعي وما تضمنه من سبب للوفاة.

(ك ع): (١٧/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٤/ ١٤٣٠)

٢٠٠٩

إذا توفي أحد المدعين بعد الحكم وقبل اكتســابه القطعية، وقد طالب ورثته بالقصاص، فالمتعين حضور المدعى عليه، وعرض دعوى المدعي بالحق الخاص عليه، وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي.

(ك ع): (١٣١/ ١/ ٢)، (٢٩/ ٦/ ١٤٣٠)

٢٠١٠

إذا كان للمدعى عليه إقرار مصدق شرعًا في دفتر التحقيق، فينبغي رصد ملخصه في الضبط والصك لزيادة الاستيثاق، بالإضافة إلى اعترافه في المجلس الشرعي.

(ك ع): (٢٢٤/ ١/ ٢)، (٨/ ٩/ ١٤٣٠)

٢٠١١

ينبغي التصريح بتوفر شروط اســتيفاء القصاص، ولا يكفي قول القضاة في الحكم وانتفاء ما يمنع استيفاء القصاص.

(ك ع): (٢٢٤/ ١/ ٢)، (٨/ ٩/ ١٤٣٠)،
(ك ع): (٢/ ١/ ١٢٧)، (١١/ ٦/ ١٤٣٦)

٢٠١٢

الحكم بين ذوي القرابات أو الجيران، ينبغي أن يراعى فيه كل ما من شــأنه استدامة المودة، والصلة ما أمكن.

(ك ع): (٤/ ٢/ ٢)، (٦/ ١/ ١٤٣١)

٢٠١٣

يجب عند الحكم بالقصاص، التصريح في الضبط والصك بتوفر شروط القصاص.

(ك ع): (٤٢/ ١/ ٢)، (١/ ٢/ ١٤٣١)

٢٠١٤

في قضايا القتل لا بد أن يكون سماع الدعوى، والإجابة، بحضور مترجمين اثنين، يترجمان دعوى المدعي، وإجابة المدعى عليه، لمن لا يجيد اللغة العربية، وتعديل المترجمين، ولا يكفي مجرد حضورهما، ويصرح بأنهما قاما بالترجمة.

(ك ع): (٩٨/ ١/ ١)، (٢١/ ٣/ ١٤٣١)

٢٠١٥

يتعين في قضايا الإتلاف تصديق صور صكوك حصر الورثة، والولاية، والوكالات بمطابقتها لأصلها من قبل ناظري القضية، وختمها بالختم الرسمي.

(ك ع): (١٥٧/ ١/ ٢)، (٧/ ٤/ ١٤٣١)

٢٠١٦

الترجمة شهادة، فلا بد من تعديل المترجم التعديل الشرعي.

(ك ع): (١٦١/ ١/ ٢)، (٨/ ٤/ ١٤٣١)

٢٠١٧

في قضايا المطالبة بالقصاص، إذا صادق القضاة على صور الوكالات وحصر الورثة والولاية، فيتعين وضع الختم الرسمي والشخصي كذلك.

(ك ع): (٢٠٨/ ١/ ١)، (٢٣/ ٧/ ١٤٣١)

٢٠١٨

يصرح القاضي عند الحكم بالقصاص بتوافر شـــروط القصاص قبل إصدار الحكم.

(ك ع): (٤٧٥/ ١/ ٢)، (٢٩/ ١٢/ ١٤٣١)

٢٠١٩

فـــي قضايا القتل لا بد من مصادقة ناظري القضية على مطابقة صور صكوك حصر الورثة، والولاية والوكالات، لأصولها.

(ك ع): (٥/ ١/ ٢)، (٥/ ١/ ١٤٣٢)،

(ك ع): (٢١٤/ ١/ ١)، (١٠/ ١٠/ ١٤٣٥)

٢٠٢٠

التعبير الصريح بالحكم بالثبوت أن يقال: فقد حكمنا بثبوت كذا وكذا.

(ك ع): (١٠/ ١/ ٣)، (١/ ٢/ ١٤٣٢)

٢٠٢١

عند القبض على أي متهم لا يجيد اللغة العربية يضبط اعترافه بلغته، ثم يترجم إلى اللغة العربية.

(ك ع): (٤٣/ ١/ ٢)، (٥/ ٢/ ١٤٣٢)

٢٠٢٢

الترجمة لا تقبل عن أعجمي إذا لم يُعرف لسانه، إلَّا من عدلين يعرفان لسانه.

(ك ع): (٢٠/ ١/ ٣)، (٢٧/ ٣/ ١٤٣٢)

٢٠٢٣

يتعيــن رصد ملخص التقرير الكيميائي الشــرعي، المثبــت أن ما ضبط في أحشاء المدعى عليه إيجابي لمادة الهيروين المهربة.

(ك ع): (١٣٨/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٥/ ١٤٣٢)

٢٠٢٤

يجب أن يسبق إيقاع العقوبة ثبوت الإدانة من عدمها.

(ك ع): (١٣/ ٢/ ٣)، (١٠/ ١٠/ ١٤٣٣)

٢٠٢٥

لا بد من إثبات الوصف الجرمي للمدعى عليه قبل الحكم عليه.

(ك ع): (٢١٨/ ١/ ١)، (٢٩/ ١٠/ ١٤٣٣)،
(ك ع): (١٤٨/ ١/ ٣)، (٢٥/ ٨/ ١٤٣٧)

٢٠٢٦

المتعين في الترجمة في قضايا القصاص حضور المترجمين مجتمعين.

(ك ع): (٩٨/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٣/ ١٤٣٤)

٢٠٢٧

في القضايــا الهامة لا يكتفى فيهــا بمترجم واحد، بل لا بــد من مترجمَيْن عدلَيْن.

(ك ع): (١١١/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٤/ ١٤٣٤)

٢٠٢٨

تدوين الاتهــام الموجه للمدعى عليــه، على ضوء دعــوى المدعي العام المحررة، لازم لتحرير الدعوى.

(ك ع): (١١١/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٤/ ١٤٣٤)

٢٠٢٩

لا يكتفى في قضايا الإتلاف بالإشارة إلى كون القاضي قد وقع على الضبط حال انتقال مكان عمله، بل لا بد من بعث الصك، أو القرار، وصورة الضبط له في مقر عمله للاطلاع عليه، وتوقيعه، وختمه بختمه الخاص حسب المتبع.

(ك ع): (١١٨/ ١/ ٢)، (٢٧/ ٤/ ١٤٣٤)

٢٠٣٠

إفهـام المدعي العام بعدم اسـتحقاقه لما طلبه من إقامة حـد الحرابة على المدعى عليه لا يكفي، بـل لا بد من التصريح في الحكم تجاه طلبه كصرف النظر أو نحوه.

(ك ع): (١٤١/ ١/ ٢)، (٨/ ٥/ ١٤٣٤)

٢٠٣١

عند الحكم بالقتل على المدعى عليه يتعين النص على أهليته.

(ك ع): (١٤٢/ ١/ ٢)، (٨/ ٥/ ١٤٣٤)

٢٠٣٢

لا يكفـي في جواب المدعى عليـه في القضايا الجنائيـة التي يترتب عليها إتلاف إجمال الإقرار؛ كقوله: ما ذكره المدعي العام صحيح بل لا بد من التفصيل.

(ك ع): (١٣٩/ ١/ ٢)، (٨/ ٥/ ١٤٣٤)

٢٠٣٣

لا يصح الحكم بالاكتفاء بما مضى من السـجن، بـل لا بد من تحديد مدة السجن.

(ك ع): (١٥٠/ ١/ ٢)، (١٩/ ٥/ ١٤٣٤)

٢٠٣٤

التقرير الطبي الذي يبنى عليه الحكم في قضايا القصاص يشترط فيه طبيبان.

(ك ع): (١٦١/ ١/ ٢)، (٣/ ٦/ ١٤٣٤)

٢٠٣٥

يتعين حال الحكم بالقطع النص على حسم مكان القطع.

(ك ع): (١٧٧/ ١/ ٢)، (٦/ ٦/ ١٤٣٤)

٢٠٣٦

لا بد من التصريح بالحكم بحد الحرابة، ثم اقتراح العقوبة المناسبة.

(ك ع): (١٧٧/ ١/ ٢)، (٦/ ٦/ ١٤٣٤)

٢٠٣٧

يجب تحديد موضع قطع الإبهام من اليد عند الحكم بالقصاص، حتى لا يحصل لبس عند التنفيذ، مع التنويه بأن يتم القطع تحت إشراف طبي، ثم حسم موضعه.

(ك ع): (٢٠٠/ ١/ ٢)، (١٩/ ٦/ ١٤٣٤)

٢٠٣٨

الإشارة إلى صك حصر الورثة عرضًا لا يكفي، والمتعين التنويه عن مضمونه في صك الحكم؛ ليعرف صلة المدعين بالمجني عليه المقتول.

(ك ع): (٢٢٢/ ١/ ٢)، (١٢/ ٧/ ١٤٣٤)

٢٠٣٩

المتعين أن يُنصَّ على ثبوت الإدانة بالقتل من عدمه، وفي حال ثبوته يُنصُّ على صفته، ويبين مستنده عليها.

(ك ع): (٣٥/ ٢/ ٢)، (١٢/ ٧/ ١٤٣٤)

٢٠٤٠

الترجمة على الصحيح من أقوال العلماء شـــهادة، فلا بد من تعديل المترجم التعديل الشرعي، أو يشير حاكم القضية أنه معروف لديه بالعدالة.

(ك ع): (١٦٦/ ١/ ١)، (٢٣/ ٧/ ١٤٣٤)

٢٠٤١

المتعين بعد ثبوت حد الحرابة، اقتراح إحدى العقوبات الواردة في ســـورة المائدة، وترك اختيار أي منها لولي الأمر، وعدم تحديد مدة الســـجن، وترك ذلك لولي الأمر.

(ك ع): (٢٤٢/ ١/ ٢)، (٣٠/ ٧/ ١٤٣٤)،
(ك ع): (٢٥٢/ ١/ ١)، (١٩/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٠٤٢

يلــزم أن يوضح المدعي الخاص موضع الإصابة من جســـد المجني عليه، ولا يكفي قوله: أدعي بنفس ما ادعى به المدعي العام.

(ك ع): (١٨٢/ ١/ ١)، (٧/ ٨/ ١٤٣٤)

٢٠٤٣

لا بد من التصريح من قبل حكام القضية بثبوت واقعة تهريب المخدر، وذكر نوعه، ووزنه قبل الحكم، ولا يكفي الإشـــارة إلى إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في دعوى المدعي العام.

(ك ع): (١٩١/ ١/ ١)، (٨/ ٨/ ١٤٣٤)

٢٠٤٤

يشترط تحديد المدعي مكان الإصابة في جسد المجني عليه.

(ك ع): (٢٨٥/ ١/ ٢)، (٢٢/ ٨/ ١٤٣٤)

٢٠٤٥

يتعيــن في الحكم بالقصاص النص على قتــل المدعى عليه قصاصًا، وترك تحديد الآلة للجهة المختصة.

(ك ع): (٢٨٥/ ١/ ٢)، (٢٢/ ٨/ ١٤٣٤)،
(ك ع): (٢٩٩/ ١/ ٢)، (٩/ ٩/ ١٤٣٤)،
(ك ع): (٣٩٣/ ١/ ٢)، (١١/ ١١/ ١٤٣٤)،
(ك ع): (٣٦٣/ ١/ ٢)، (١٩/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٠٤٦

في قضايا القصاص، يجب أن يَســبق الحكمَ بالقتل، ثبوتُ الإدانة بما نسب إليه.

(ك ع): (٢٩٩/ ١/ ٢)، (٩/ ٩/ ١٤٣٤)

٢٠٤٧

يتعين رصد جواب المدعى عليه على اعترافه المدون في الصك المنقوض؛ لما له من أثر في تقوية الحكم عليه.

(ك ع): (٤٦٩/ ١/ ٢)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤)

٢٠٤٨

يتعين سؤال المدعى عليه عن السوابق التي يذكرها المدعي العام في دعواه.
(ك ع): (٤٦٩/ ١/ ٢)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤)

٢٠٤٩

عند الحكم بحد الحرابة، واقتراح عقوبة القطع من خلاف، فلا بد من النص على قطع اليد والرجل من خلاف، وتسمية اليد والرجل، وموضع القطع، وحسمه.
(ك ع): (٥٥/ ١/ ٢)، (٧/ ٢/ ١٤٣٥)

٢٠٥٠

في القضايـــا الكبيرة؛ لا بد من رصد كامل اعتـــراف المدعى عليه بنصه في الضبط والقرار، ولا يكتفى بمضمونه.

(ك ع): (١٠/ ١/ ٣)، (١٣/ ٢/ ١٤٣٥)

٢٠٥١

لا بد من التصريح بالحكم بحد الحرابة قبل اقتراح العقوبة المناسبة.

(ك ع): (٨١/ ١/ ٢)، (٢١/ ٢/ ١٤٣٥)

٢٠٥٢

الحكم بصرف النظر عن المطالبة بمال ثبت تحريمه لخبثه، يســتلزم الحكم بمصادرته.

(ك ع): (٢٩/ ٣/ ٢)، (١١/ ٨/ ١٤٣٥)

٢٠٥٣

في القضايا الكبيرة لا يكفي الإجمال في جواب المدعى عليه، بل لا بد من توضيح الفعـــل الواقع من المدعى عليه على صفة التفصيل، لا ســـيما عند إقراره بذلك؛ لأن الفعل هو الموجب لإيقاع العقوبة.

(ك ع): (١٦١/ ١/ ١)، (٢٦/ ٨/ ١٤٣٥)

٢٠٥٤

عند الحكم على متهم محكوم عليه بالســـجن في قضية ســـابقة، يتعيّن على المحكمة الإيضاح بأن مدة الســـجن اللاحقة تبدأ في حق السجين من تاريخ انتهاء محكوميته السابقة، منعًا للتداخل.

(ك ع): (١٧٣/ ١/ ١-٣)، (٤/ ٩/ ١٤٣٥)

٢٠٥٥

المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في دعوى المدعي العام، وعليها أن تعطي الجرم الوصف الذي يستحقه على ضوء المادتين ١٥٩-١٦٠ من نظام الإجراءات الجزائية.

(ك ع): (١٧٧/ ١/ ١)، (٥/ ٩/ ١٤٣٥)

٢٠٥٦

لا بد من رصد اعتراف المدعى عليه المصدق شرعًا في الضبط والقرار، ولا يكفي الإشارة إلى أنه تم رصد مضمونه في دعوى المدعي العام.

(ك ع): (٣١٦/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٩/ ١٤٣٥)

٢٠٥٧

في قضايا إثبات صفة القتل يتعين على المحكمة إثبات الوصف، و النص على انطباق الإرادة الملكية، وأن عقابه عائد لولي الأمر.

(ك ع): (٥١/ ٢/ ٢)، (١٢/ ١١/ ١٤٣٥)،
(ك ع): (٣٠/ ٢/ ١)، (١٩/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٠٥٨

في قضايا القتل لا بد من مطابقة صور صكوك الوكالات، وحصر الورثة على أصولها من قبل ناظري القضية، ثم وضع الختم الرسمي عليها حسب التعليمات.

(ك ع): (٢٤٥/ ١/ ١)، (١٤/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٠٥٩

إذا تعدد المدعى عليهم، فلا بد من التفصيل في إجابة كل واحد منهم عند محاكمتهم، ولا يكفي أن يقال: أجاب بمثل ما أجاب به زميله، أو قوله: بعضه

صحيح، وبعضه غير صحيح.

(ك ع): (٢٤٤/ ١/ ١)، (١٤/ ١١/ ١٤٣٥)،
(ك ع): (٢١٧/ ١/ ٢)، (٢٠/ ١٠/ ١٤٣٦)

٢٠٦٠

تحرير الدعوى من المسائل الأولية التي يتعين عملها.

(ك ع): (٥٥/ ٣/ ٢)، (١٥/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٠٦١

يجب فـــي دعوى المطالبة في أرش الســـيارات، التحقق من ملكية المدعي للسيارة محل الدعوى.

(ك ع): (٥٦/ ٣/ ٢)، (١٦/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٠٦٢

عند الاشتراك في الجريمة لا بد من النص على عقوبة كل مشترك في الجريمة على حدة؛ دفعًا للالتباس.

(ك ع): (٥٢/ ٢/ ٢)، (٢٠/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٠٦٣

الاختصاص القضائي، والولاية بســماع الدعوى، من المسائل الأولية، التي تجب مراعاتها قبل الدخول في وقائع القضية، ولا يلزم لها الدفع بعدم الاختصاص من أيٍّ من الخصوم.

(ك ع): (٢٣/ ٣/ ٣)، (٢٢/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٠٦٤

لا بـــد من رصد الإقـــرار المصدق شـــرعًا في قضايا القتل كامـــلًا؛ لأنه من

مستندات الحكم المؤثرة.

(ك ع): (٣٧٢/ ١/ ٢)، (٢٧/ ١١/ ١٤٣٥)،
(ك ع): (١٩٦/ ١/ ١)، (١٤/ ٨/ ١٤٣٦)

٢٠٦٥

على القضاة إثبات الوصف الجرمي الذي يتفق مع وقائع الدعوى، دون التقيد بما طلبه المدعي العام.

(ك ع): (٣٧٥/ ١/ ٢)، (٢٧/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٠٦٦

يلزم التفريق بين التعبير بصرف النظر عن دعوى المدَّعي، وصرف النظر عن طلب المدَّعي.

(ك ع): (٢٣/ ١/ ٢)، (١/ ٢/ ١٤٣٦)

٢٠٦٧

إذا تعدد المدعى عليهم، فيلزم إيضاح مقدار عقوبة كل واحدٍ منهم.

(ك ع): (٥/ ٢/ ١)، (٨/ ٢/ ١٤٣٦)

٢٠٦٨

يلزم رصد دعوى المدعي بالحق الخاص، وإجابة المدعى عليه في صك الحكم.

(ك ع): (٤٩/ ١/ ١)، (٢٣/ ٢/ ١٤٣٦)

٢٠٦٩

تدوين كل ما يقدمه طرفا الدعوى من مذكرات تحتوي حشوًا وتكرارًا لا علاقة له بالقضية وليس منتجًا فيها، ولا أثر له في الإجراء القضائي مخالف

للتعليمات.

(ك ع): (١٠/ ٢/ ٣)، (٢١/ ٥/ ١٤٣٦)

٢٠٧٠

يلزم التصريح باسم المدعى عليه كاملًا، ورصد سجله المدني عند محاكمته في الحق الخاص.

(ك ع): (٢/ ١/ ١١٧)، (٢٤/ ٥/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢/ ١/ ٢٠٦)، (٢٩/ ١١/ ١٤٣٧)

٢٠٧١

لا بـد أن يحرر المدعي الخاص دعواه تحريـرًا كاملًا؛ بتعيين القاتل وصفة القتل والآلة ومحل الإصابة في جسـد المقتول ولا يكفي قوله: أكتفي بما ورد في دعوى المدعي العام.

(ك ع): (١٤١/ ١/ ١)، (٤/ ٦/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢١٨/ ١/ ٢)، (٢١/ ١٠/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١٩٣/ ١/ ١)، (٢٥/ ٨/ ١٤٣٧)

٢٠٧٢

في دعاوى القتل يلزم المدعي الخـاص تحرير دعواه تحريرًا كاملًا؛ بتعيين المدعى عليه، وآلة القتل، وموقع الإصابة القاتلة.

(ك ع): (١٣٥/ ١/ ٢)، (٢٠/ ٦/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢٠٦/ ١/ ١)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١٩٠/ ١/ ٢)، (٧/ ٩/ ١٤٣٦)

٢٠٧٣

يتعين أثناء المرافعة فـي قضايا القصاص التأكد مـن حضور وارث القتيل أو وكيله.

(ك ع): (١٨١/ ١/ ١)، (١٤/ ٧/ ١٤٣٦)

٢٠٧٤

يتعين الدقة في تدوين أسماء أطراف الدعوى مراعاةً للصواب.

(ك ع): (١٨١/ ١/ ١)، (١٤/ ٧/ ١٤٣٦)

٢٠٧٥

ينبغي إثبات الوصف الجرمي الذي ينطبق على ما ثبت في حق المدعى عليه وتعزيره.

(ك ع): (٢١٣/ ١/ ١)، (٧/ ٩/ ١٤٣٦)

٢٠٧٦

يتعين تدوين أسماء مصدري الحكم في مقدمة الصفحة الأولى من الصك.

(ك ع): (٢٠٧/ ١/ ٢)، (٢١/ ٩/ ١٤٣٦)،

(ك ع): (٧٠/ ١/ ٣)، (٢٢/ ٤/ ١٤٣٧)

٢٠٧٧

إذا كان الحكم الصادر من القضاة مشتملًا على إتلاف، فلا بد من الاحتياط أكثر، واستجواب المدعى عليه عن وقائع الدعوى، والتفصيل أكثر، وعدم الاكتفاء بنسخ اعترافه المصدق شرعًا.

(ك ع): (٢١٧/ ١/ ٢)، (٢٠/ ١٠/ ١٤٣٦)

٢٠٧٨

على المدعي التصريح في دعواه باسم المجني عليه كاملًا، ولا يكفي ذكر صلة قرابته به.

(ك ع): (٢٣٠/ ١/ ٢)، (١٧/ ١١/ ١٤٣٦)

٢٠٧٩

يتعين تعديل الشهود شرعًا.

(ك ع): (٢٥٦/ ١/ ١)، (١٧/ ١١/ ١٤٣٦)

٢٠٨٠

إذا خلفَ الحاكم حاكمًا في قضية مشتركة؛ لزمه التصريح باطلاعه على ما سبق ضبطه قبل اشتراكه وعرضه على أطراف الدعوى.

(ك ع): (٢٢٦/ ١/ ١)، (٤/ ١٢/ ١٤٣٦)

٢٠٨١

ترك رصد دعوى المدعي العام بأكملها مما ورد في استجواب المدعى عليه ونتائج التحقيق، والأدلة، وطلب المدعي العام، وإجابة المدعى عليه على الدعوى في الضبط وصك الحكم خلل مؤثر ينقض بسببه الحكم.

(ك ع): (٦/ ١/ ٣)، (١٦/ ١/ ١٤٣٧)

٢٠٨٢

لا يكفي في قضايا القصاص تعريف المرأة من قبل ابنها فقط، بل لا بد من معرف آخر.

(ك ع): (٣٢/ ١/ ٢)، (٢٦/ ١/ ١٤٣٧)

٢٠٨٣

يتعين تصحيح الاسم في صك حصر الورثة بما يتوافق مع بطاقة الهوية.

(ك ع): (٣٢/ ١/ ٢)، (٢٦/ ١/ ١٤٣٧)

٢٠٨٤

لا يحكم على أحد برفع يده عن أرض وهي ليست تحت يده.

(ك ع): (٢/ ٣/ ٣)، (٣٠/ ١/ ١٤٣٧)

٢٠٨٥

لا يحكم لشـــخص لم يكن طرفًــا في النزاع إذا لم يتداخــل ولم يدخل في القضية.

(ك ع): (٢/ ٣/ ٣)، (٣٠/ ١/ ١٤٣٧)

٢٠٨٦

إذا كان الأولاد شــركاء مع والدهم في عقار فلا يكفي مرافعة والدهم عنهم، بل لا بد من إدخالهم أو من يمثلهم.

(ك ع): (٧/ ٣/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)

٢٠٨٧

لا بد من شــمول صك حصر الورثة لجميع ورثــة المقتول، وعدم الاكتفاء بوكالة من أحدهم دون إضافته في الصك.

(ك ع): (٦٥/ ١/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)

٢٠٨٨

فــي قضايا القتل لا يُكتفــى بمترجم واحد؛ بل لا بد مــن حضور مترجمين معدلين، أو التنويه بأن المدعى عليه يجيد اللغة العربية تحدثًا ومخاطبة.

(ك ع): (٦٣/ ١/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (٢١٩/ ١/ ١)، (٢٦/ ١٠/ ١٤٣٧)

٢٠٨٩

لا بد من التصريح بصيغة الحكم ولا يكفي قول: «قررنا».

(ك ع): (٦٨/ ١/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)

٢٠٩٠

لا بــد من عرض دعوى المدعي الخاص علــى المدعى عليه وأخذ إجابته،

ولا يُكتفى بإجابته على دعوى المدعي العام.

(ك ع): (٤٤/ ١/ ١)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)

٢٠٩١

لا بد من التصريح بسماع القاضي الخلف دعوى المدعي الخاص قبل سماع جواب المدعى عليه.

(ك ع): (٤٦/ ١/ ١)، (١٨/ ٣/ ١٤٣٧)

٢٠٩٢

لا بد من عرض ما تم ضبطه على أطراف الدعوى حال اشتراك قاضٍ خلفٍ والتصريح بذلك.

(ك ع): (٤٤/ ١/ ٣)، (١٨/ ٣/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (٥١/ ١/ ١)، (٢٤/ ٣/ ١٤٣٧)

٢٠٩٣

لا بـــد قبل إصدار الحكم بالقصاص من التصريح بإدانة المدعى عليه بالقتل عمدًا عدوانًا وأن موجب القصاص من المدعى عليه قتله للمجني عليه.

(ك ع): (٥٠/ ١/ ١)، (٢٤/ ٣/ ١٤٣٧)

٢٠٩٤

لا بـــد من التصريح بحضور المدعى عليه أثناء محاكمته، مع مطابقته بإثبات هويته، وأنه مكلف قبل إصدار الحكم.

(ك ع): (٨٧/ ١/ ٢)، (١٥/ ٤/ ١٤٣٧)
(ك ع): (٩٧/ ١/ ٢)، (٨/ ٥/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٣٠/ ١/ ٢)، (٢٨/ ٦/ ١٤٣٧)

٢٠٩٥

عند الحكم بالإتلاف اعتمادًا على الاعتراف تحقيقًا يتعين رصده، ولا يكفي نقل مضمونه.

(ك ع): (٩١/ ١/ ٢)، (٢٨/ ٤/ ١٤٣٧)

٢٠٩٦

المتعيــن في الجواب على دعوى المدعي العام التفصيل بما يلاقي الدعوى لا الإجمال.

(ك ع): (٩١/ ١/ ٢)، (٢٨/ ٤/ ١٤٣٧)

٢٠٩٧

لا يكفي القول عند حضور الوكيل بأنه وكيل عن باقي الورثة حسب وكالته؛ إذ لا بد من النص على اسم موكليه.

(ك ع): (٩٢/ ١/ ٢)، (٢٨/ ٤/ ١٤٣٧)

٢٠٩٨

يتعين التصريــح بحضور المدعى عليه أصالة أثنــاء محاكمته وفي الحكم، وتدوين اســمه كاملًا وســجله المدني، ولا يكفي ما ذُكر حكايةً في بداية الدعوى قبل حضوره.

(ك ع): (١٠٠/ ١/ ٢)، (١٤/ ٥/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (٢٢٤/ ١/ ٢)، (٢٧/ ١٢/ ١٤٣٧)

٢٠٩٩

يتعين في القضايا المشــتركة ألَّا يعبِّر القضاة بضميــر المتكلم الواحد، وأن يكون تعبيرهم بضمير الجماعة.

(ك ع): (١٠٠/ ١/ ٢)، (١٤/ ٥/ ١٤٣٧)

٢١٠٠

في قضايا القصاص لا بد من رصد وكالة البالغين من الورثة؛ بذكر مضمونها ورقمها وتاريخها ومكان صدورها، وأن تكون مخولة للوكيل بالمطالبة بالقصاص واستيفائه.

(ك ع): (١٠٧/ ١/ ٢)، (١٩/ ٥/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (١٥٢/ ١/ ٢)، (١/ ٨/ ١٤٣٧)

٢١٠١

لا بد من التصريح في الصك بحضور القاصر بنفسـه، أو وكيله، بعد تكليفه ومطالبته باستيفاء القصاص.

(ك ع): (١٣٣/ ١/ ٢)، (٢٩/ ٦/ ١٤٣٧)

٢١٠٢

إذا تـم تجديـد وكالات الورثة وإقامة ولـي على قاصر بعـد حكم في مطالبة بقصاص؛ فلا بـد من تجديد الدعوى والإجابة وتجديد الحكم مع رصد الوكالات.

(ك ع): (١٣٤/ ١/ ٢)، (٣/ ٧/ ١٤٣٧)

٢١٠٣

يلزم التصريح بحضور المدعى عليه، ورصد اسـمه وإثبات شـخصيته عند إقامة الدعوى في الحق الخاص.

(ك ع): (١٤٢/ ١/ ٢)، (١٣/ ٧/ ١٤٣٧)

٢١٠٤

لا يكفي نقل مضمون اعتراف المدعى عليه المصدق شرعًا، ولا بد من نقله

بنصه بضمير المتكلم؛ لأنه من مستندات الحكم المؤثرة.

(ك ع):(١٩٣/ ١/ ١)، (٢٥/ ٨/ ١٤٣٧)،

(ك ع): (٢٠٦/ ١/ ٢)، (٢٩/ ١١/ ١٤٣٧)

٢١٠٥

لا بد من تدوين اسـم المدعى عليه عند نقل اعترافه المصدق شرعًا، وعند إصدار الحكم عليه.

(ك ع):(١٨١/ ١/ ٢)، (١٣/ ١٠/ ١٤٣٧)

٢١٠٦

إذا أنكر المدعى عليه اعترافه المصدق شـرعًا، الذي أُخذ بطوعه واختياره، وكان ناظـر القضية هو من أخذ اعترافه وصادق عليـه؛ فلا بد من التنويه بذلك مع حيثيات الحكم لردِّ ما ذكره المدعى عليه من أن الاعتراف لم يصدر منه.

(ك ع):(١٧٨/ ١/ ٢)، (١٣/ ١٠/ ١٤٣٧)

٢١٠٧

في قضايا القتل يتعين رصد اعتراف المدعى عليه المصدق شـرعًا، وطلب صورة من ضبطه عند تصديقه من قبل القضاة، وإرفاقها بالمعاملة.

(ك ع): (١٧٧/ ١/ ٢)، (١٣/ ١٠/ ١٤٣٧)

٢١٠٨

فـي القضايا التي يحكم فيهـا بالقتل يتعين تدوين محاضـر القبض، وأخذ شهادة معدِّيها في مواجهة المدعى عليه.

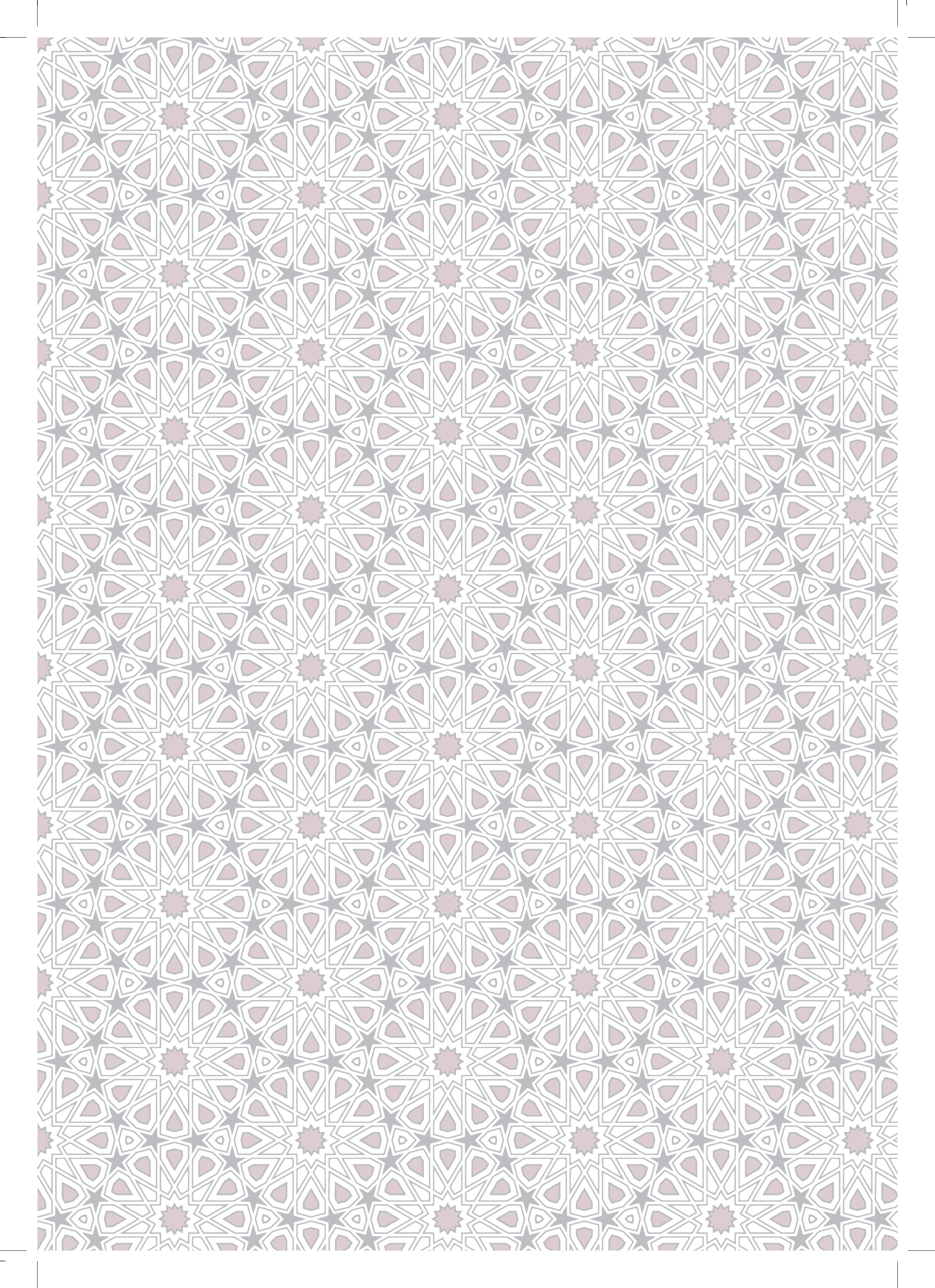
(ك ع): (٢٤٠/ ١/ ١)، (١/ ١١/ ١٤٣٧)

٢١٠٩

لا يكفي في قضايـا القتل قول المدعي الخاص: «بينتـي ما أورده المدعي

العام في دعواه من أدلة وقرائن»؛ بل لا بد من سـؤاله عن بينته، ورصدها، وإجراء ما يلزم نحوها.

(ك ع): (١٧٣/ ١/ ٣)، (٦/ ١١/ ١٤٣٧)





٢١١٠

حصة الوارث من العقار إذا تعذَّر معرفة حدودها، أو عرفت، وسرى عليها الجهل لطول الزمان، يلزم له إعادة القسمة؛ لأنه لا يمكن التوصل إلى الحق على سبيل القطع إلا بذلك.

(م ق د): (٢٠٨/ ٢/ ٧٢)، (٢٣/ ١١/ ١٤٠١)

٢١١١

إذا ادعى أحد الشريكين شيئًا من المقسوم أنه من سهمه، وأنكر الآخر، تحالفا على ما ادعياه، ونقضت القسمة؛ لأن المدعى به لا يخرج عن ملكهما، ولا سبيل لدفعه لمستحقِّه منهما بدون نقض القسمة.

(م ق د): (١٠٢/ ٢/ ٢١)، (١٢/ ٦/ ١٤٠٢)

٢١١٢

المصادقة على حكم تضمن التسبيب بعدم إمكان القسمة؛ لصغر الأرض، وكثرة الشركاء، والغلة لا تفي عليهم في السنة الواحدة.

(م ق د): (١٨/ ٣)، (١٧/ ١/ ١٤٠٧)

٢١١٣

الحكم بإجازة الصلح بقسمة الجبال والشعاب والأراضي بين القبائل

غير صحيـــح؛ لأن الجبــال والأودية لا تملـــك، والأرض المنفكــة عن التملك والاختصـــاص، يرجع أمرها إلى ولي الأمر الذي أناط نظرها إلى جهات حكومية، ولا يحق لأحد أن يختص بشيء من الموات، إلا بوسائله المؤدية إليه.

(م ق د): (٣/٤٢٧)، (١٢/٨/١٤١٧)

٢١١٤

إذا طالب الورثة، أو أحدهم بنصيبهم من عقار موروث، فيتعين إثبات تملك مورثهم للعقار قبل الحكم لهم.

(م ق د): (٦/٤٤٨)، (١٤/٧/١٤١٩)

٢١١٥

إذا أراد القاضي الذي يتولى القســمة معرفة شــيء عن العقارات التي يراد قســمتها وهي خارج ولايته القضائيــة؛ كمعرفة قيمتهــا، أو حدودها، أو موقعها، أو غيــر ذلك، فإنه يُكاتب القاضي الذي في البلــد الذي فيه العقار، وعلى القاضي المســتخلف إفــادة القاضي ناظر القضيــة بكتاب بما يطلبه منه حســب الأصول الشرعية والتعليمات.

(م ق ع): (٤٩/٢٣٥)، (٢٩/٤/١٤٢٠)

٢١١٦

لا تقســم أرض غير مخططة، أو مُجزَّأة بين الورثــة إلا بالرجوع إلى الجهة المختصة.

(م ق د): (٣/٤١٣)، (٢٦/٧/١٤٢٢)

الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَات

٢١١٧

وضع اليد بين الأقارب مدة طويلة لا يسقط الحق في المطالبة، ما لم يصحبه تصرف واضع اليد بالبيع، أو المناقلة، مع سكوت المدعي وقت التصرف.

(م ق د): (١١٤)، (١٣٩٦/١١/٢٤)

٢١١٨

إذا أقيمت الدعوى على شخص بعين تحت يده، ثم ادعى بيعه كلف بإحضار المشتري، فإن صادقه على الشـــراء، وأن المدعى به تحت يده، استمر القاضي في نظر القضية، وحلّ المشـــتري محل البائع في مواصلة ســـماع الدعوى، وإذا ظهر أن قصد البائع ببيع العين المدعى بها عنـــد علمه بإقامة الدعوى الإضرار بخصمه وإتعابه فللقاضي تعزيره.

(م ق د): (٢٥)، (١٣٩٦/١٢/٢٨)

٢١١٩

عدم ثبوت القبض لا يدل على عدم الاســـتحقاق؛ لأنه يحصل من التسامح بين الأقارب في المواريث، ما لا يحصل بين غيرهم.

(م ق د): (١٧٧)، (١٣٩٧/٩/٢٣)

٢١٢٠

من كانت الأرض تحت يده فلا ترفع يده عنها بمقتضى صك صدر إثر مخاصمة لم يكن طرفًا فيها، ولا مانع من سماع الدعوى والإجابة في الأرض المذكورة ولو صدر فيها الصك المذكور، وإنهاء القضية بالوجه الشرعي.

(م ق د): (٢٦)، (٢/ ٢/ ١٣٩٨)

٢١٢١

وجود جهة معينة مسؤولة عن الأسواق والمرافق، لا يمنع من سماع دعوى من له علاقة في الاستطراق وغيره.

(م ق د): (٤٥/ ٢/ ١٤)، (١٢/ ٢/ ١٣٩٩)

٢١٢٢

إذا أصدر القاضي على الأرض التي يدعي المشتكي تملُّكها صكوكًا للآخرين بدون مواجهته، فإن هذه الصكوك لا تسري عليه، ولا تمنع النظر في دعواه، وله أن يتقدم بدعواه على واضعي اليد على الأرض التي يدعي تملكها، وعلى المحكمة النظر في الدعوى بالوجه الشرعي وفق الأنظمة والتعليمات.

(م ق د): (١٧١/ ٦/ ٣١)، (٦/ ٦/ ١٣٩٩)

٢١٢٣

إذا أصدر القاضي صكًّا، ولم يمكن المحكوم عليه من الاعتراض، فعلى فضيلة خلفه معاملته بمقتضى تعليمات التمييز، وتسليمه له للاعتراض عليه.

(م ق د): (١٧١/ ٦/ ٣١)، (٦/ ٦/ ١٣٩٩)

٢١٢٤

مـــن ادعى عينًا انتقلت إلى من هي تحت يده بعوض، فله إقامة الدعوى على واضع اليد، أو من استلم ثمنها.

(م ق د): (٦٢/ ٢/ ١٤)، (٢٠/ ٤/ ١٤٠١)

٢١٢٥

الجرح مقدَّم على التعديل.

(م ق د): (١٠٤/ ٤/ ٢٥)، (١١/ ٦/ ١٤٠١)

٢١٢٦

لا تسمع الدعوى في العقار إلا على واضع اليد.

(م ق د): (١٢٩/ ٤/ ٤٣)، (١٢/ ٧/ ١٤٠٢)

٢١٢٧

وضع اليد على ملك الغائب لا يرد الدعـــوى ممن صار له حق رعاية أموال الغُيَّاب؛ لأن من شرط تأثير وضع اليد أن تكون بحضور المعترض على وضع اليد ومشاهدته، وعدم وجود ما يمنع اعتراضه.

(م ق د): (٢٢٠/ ٥/ ٥٧)، (٩/ ١١/ ١٤٠٣)

٢١٢٨

متـــى تعذرت الدعوى بالعين، كأنْ تكون منتزعـــة للمصلحة العامة، فتكون الدعوى والحال ما ذكر بطلب التعويض ممن استلمه.

(م ق د): (٥٦/ ٢/ ١٢)، (١٧/ ٢/ ١٤٠٤)

٢١٢٩

اليد معتبرة فيما تحتها حتى يثبت خلافه بموجب مرافعة شرعية.

(م ق د): (١٠٨/ ٤/ ١٩)، (٢٩/ ٤/ ١٤٠٤)

٢١٣٠

صور الوثائق لا يعتمد عليها في الإثبات.

(م ق د): (٢٨٠/ ٣/ ٤٧)، (١/ ١٢/ ١٤٠٤)

٢١٣١

من تحت يده شيء، لا ترفع عنه يده إلَّا بحكم في مواجهته.

(م ق د): (١٥٢/ ٤/ ٣٥)، (٢٩/ ٥/ ١٤٠٥)

٢١٣٢

بقاء الأرض في يد شخص يعمل بها، ويزرع، ويبني مدة طويلة، يُكذِّب دعوى مدعي الشراكة فيها مع حضوره في البلد ومشاهدته له.

(م ق د): (١٨٣/ ٥)، (٢٩/ ٧/ ١٤٠٧)

٢١٣٣

حجة الاستحكام وحدها لا تمنع من مناقشة دلالتها، ولا تمنع من سماع الدعوى ممن له اعتراض على ما حوته.

(م ق د): (٩٠/ ٣)، (٤/ ٤/ ١٤١١)

٢١٣٤

وضع اليد المحترمة لا يسوغ رفعها إلا بقيام بينة، قادرة على رفع تلك اليد.

(م ق د): (٣٤/ ٥)، (١١/ ٢/ ١٤١٣)

٢١٣٥

عمــل هيئة النظر عمل خبــرة، ولا يقبل قولها بدون ذكر مســتنده، فإذا كان القاضي لا يُقبل قوله إلَّا بدليل، فهيئة النظر أولى بذلك.

(م ق د): (١٢٧/٣)، (٢٦/٧/١٤١٣)

٢١٣٦

الاعتماد على هيئة النظر بشيء من عمل القاضي، خروج بالقضاء عن مجراه الصحيح.

(م ق د): (١٢٧/٣)، (٢٦/٧/١٤١٣)

٢١٣٧

وضع اليد المدة الطويلة معتبر، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

(م ق د): (١٣٦/٣)، (١٣/٤/١٤١٤)

٢١٣٨

أسباب انتقال الأملاك غير منحصرة.

(م ق د): (١٣٦/٣)، (١٣/٤/١٤١٤)

٢١٣٩

من ادعى بشيء ثم ترك متابعة دعواه، لا يلزم بذلك؛ لأن من ترك ما يدعيه من حق يزعم أنه له لا يطلب، ويبقى الأمر على حاله قبل دعواه.

(م ق د): (٣٦٦/٥)، (٥/٩/١٤١٤)

٢١٤٠

دلالة الفعل في بعض الأحوال أبلغ من دلالة القول.

(م ق د): (٢٤٥/٤)، (١٧/٥/١٤١٥)

٢١٤١

فــي النزاعات العقارية؛ الأصل أن اليد معتبــرة فيما وضعت عليه، حتى يرد ما يُلغي اعتبارها.

(م ق د): (٦/٢٨٦)، (٢٩/ ٥/ ١٤١٦)

٢١٤٢

اليد التي ليســت يد غاصب، ولم يقم دليل على عدوانهــا، لا يجوز رفعها لمجرد ما زعم من الاســتفاضة، التي لم يقم عليها دليل سالم من القدح، لا يقوى على رفع اليد التي تحتها.

(م ق د): (٣/٥٤٧)، (١/ ١١/ ١٤١٦)

٢١٤٣

طول بقــاء الأرض تحت يد واضع اليد، دون إقامــة دعوى من جهة خاصة، أو عامة ينبغي اعتباره، كما هو معروف من اعتبار طول وضع اليد في كلام أهل العلم.

(م ق د): (٤/ ٦٣١)، (١٧/ ١٢/ ١٤١٦)

٢١٤٤

من كان له دعوى خاصة، وكان يعلم بوضع اليد على الأرض، ولم يمنع من إقامة الدعوى مانع، فينبغي ملاحظة ذلك؛ لأن السكوت عن الطلب مع قيام دواعيه وانتفاء موانعه، له أثره.

(م ق د): (٤/ ٦٣١)، (١٧/ ١٢/ ١٤١٦)

٢١٤٥

اليد محترمة على ما تحتها؛ لأن الأصل سلامة وضع اليد ما لم يقم دليل على عدوانها سالم من الرد، وقيام مدَّعٍ يطلب رفعها.

(م ق د): (٤/ ٦٣١)، (١٧/ ١٢/ ١٤١٦)

٢١٤٦

اليد معتبرة، ولا يســـوغ رفعها إلَّا إذا ثبت أن المدعي هو المستحق بأن يضع يده على العين المدعاة، وأن يد واضع اليد غير معتبرة.

(م ق د): (٣/١٠٦)، (١٤١٧/٢/٧)

٢١٤٧

إذا شـــك الحاكم في دليل الحكم، بذل ما يمكنه لاجتلاء حقيقته، فإن سلم من موارد الاعتراض بنى عليه الحكم، وإن تطرق إليه احتمال بطل به الاستدلال.

(م ق د): (٤/٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)

٢١٤٨

إذا لم تـــؤدِّ البينات إلى يقين، ولا إلى غلبة ظن، فـــلا يمكن أن يبنى الحكم عليها؛ لأن الأصل البراءة حتى يثبت ما يزيلها.

(م ق د): (٤/٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)

٢١٤٩

المصادقة على حكم تضمَّن أنه لا يتصور دعوى عدم قبض المبيع عند طول المدة.

(م ق د): (٣/٣٧٣)، (١٤١٧/٦/٢٨)

٢١٥٠

تسمع الدعوى في العين على واضع اليد.

(م ق د): (٦/٤٠٧)، (١٤١٧/٧/٢١)

٢١٥١

الأصل احترام اليد، وعدم رفعها عما تحتها إلا بدليل يعتمد عليه.

(م ق د): (٦/٤٣٤)، (١٤١٧/٨/١٥)

٢١٥٢

عنـد النظر القضائي ينبغي مراعـاة المبلغ المطالب به، فـإن كان كثيرًا فإن أعراف الناس عادة لا تدفع إلَّا بموجب عقود ومستندات، فينبغي التأكد من ذلك.

(م ق د): (٦/٥٧٩)، (١٤١٨/١١/٢٦)

٢١٥٣

طول الوقت لا يسقط الحق.

(م ق د): (٣/١٧٨)، (١٤١٩/٢/٢٨)

٢١٥٤

الصكوك الشـرعية، والوثائق الصحيحة، ووضع اليد سـنين طويلة من غير معارض، كلها تعتبر من أقوى البينات، ولو تُرك العمل بها من غير مسـوغ شـرعي لضاعت أملاك الناس.

(م ق د): (٤/٣٤٠)، (١٤١٩/٥/٢٩)

٢١٥٥

لا يسـوغ عدم سـماع الدعوى بخصوص الطعن فـي الصك المصدق من محكمة التمييز؛ إذ إنه ينبغي سـماع الطعن، وبعد ثبوته يُرفع الأمر للجهة المعنية؛ لأن الطعن إذا ثبت وكان مؤثرًا، لم يرده مجرد تصديق الحكم.

(م ق د): (٦/٣٩٥)، (١٤١٩/٧/٦)

٢١٥٦

وضع اليد مدة طويلة له أثر معتبر، وإذا صاحب ذلك بناء قوي، وتصرف يغير حـال العين الواقعة تحت اليد، كان أقوى فـي الاعتبار، وإغفال ذلك مما لا يصح اعتباره.

(م ق د): (٤/٢٧٢)، (١٤٢٠/٤/١٥)

٢١٥٧

حجة الاستحكام لا تمنع إقامة الدعوى ممن يدعي بحق إذا أثبت ما يدَّعيه.

(م ق د): (٤/٣٩٦)، (١٤٢٠/٧/١٠)

٢١٥٨

ما يكون في صــك القضية بعد نقضه من أدلة معتبــرة، فهي غير مهدرة، بل يستعان بها عند ظهور سلامتها.

(م ق د): (٥/٤٣٥)، (١٤٢١/٧/١٣)

٢١٥٩

ما صدر في الحق العام ليس حجة على من يدعي بالحق الخاص.

(م ق د): (٤/١٨٩)، (١٤٢٢/٣/١٤)

٢١٦٠

كل عقــار تحت يد المنهي وأحياه لا ينزع منه إلَّا بحكم شــرعي مكتســب القطعية، ومن يدعي ضده سواءٌ كان من الجهات المختصة أو من الأفراد، فله إقامة دعواه ضدَّ مَن العقار تحت يده، وتنظر القضية بالوجه الشرعي.

(م ق د): (٤/٣٩٠)، (١٤٢٣/٦/١٥)،
(م ق د): (٤/٩٠٧)، (١٤٢٣/٦/١٥)

٢١٦١

كتابة المشــاريع باســم أحد الأولاد رغم صغره، أو عدم قدرته المالية، أمر جارٍ من كثير من الناس في التجارات والصناعات والمؤسســات، ولا يسلب هذا التحايل من المالك الحقيقي ملكه.

(م ق د): (٤/٧٢٤)، (١٤٢٣/١٢/٢)

٢١٦٢

الأصل براءة ذمة المدعى عليه من المطالبات المالية، ولا يجوز شغلها إلا بدليل جلي، لا يتطرق إليه احتمال الرد.

(م ق د): (١٠/٣)، (٢/١/١٤٢٤)

٢١٦٣

ينبغي عند الحاجة إلى فحص توقيع أحد الخصوم، أن يكون بواسطة جهة الاختصاص على توقيعاته التي لا إشكال فيها.

(م ق د): (٢٠١/٣)، (٢٧/٢/١٤٢٤)

٢١٦٤

تقام الدعوى على من تمَّت الإزالة لصالحه من الجهات الحكومية، بعد تطبيق التعليمات الخاصة بذلك، واستئذان المقام السامي فيما يحتاج إلى استئذان؛ لأن الدعوى تقام على من بيده العين.

(م ق ع): (٢٧٢/٥٧)، (٦/٧/١٤٢٤)

٢١٦٥

الأصل سلامة ما يصدر من صكوك القضاة ما لم يوجد ما يردها.

(م ق د): (٦١٧/٥)، (٢٦/٨/١٤٢٤)

٢١٦٦

يجب على المحكمة إذا توجه لها ثبوت شهادة وسقوط أخرى، أن تبين موجب الرد في الساقط.

(م ق د): (١٤٠/٥)، (٣/٢/١٤٢٥)

٢١٦٧

الأصل البراءة، ولا يسوغ ترك هذا الأصل إلا بدليل أقوى منه.

(م ق د): (٦/٢٥٩)، (١٤٢٥/٣/١٩)

٢١٦٨

من ليس تحت يده شيءٌ من العقار المدعى به، لا يصح أن تسمع الدعوى عليه بذلك الشيء.

(م ق د): (٤/٥٣١)، (١٤٢٥/٦/٣)

٢١٦٩

تقرير الأدلة الجنائية لا يقوى على إبطال أثر الصكوك المسلم بها من الطرفين، لما يرد على التقرير من احتمالات، ومعلوم أن ما تطرق إليه الاحتمال لا يكون حجة.

(م ق د): (٤/١٩٣)، (١٤٢٦/٢/١٨)

٢١٧٠

الأصل أن من تحت يده شيء فهو له.

(م ق د): (٦/٧١٨)، (١٤٢٦/٦/٢٠)

٢١٧١

مجرد معرفة المجرمين المدعى عليهم للمتهم لا يبنى عليه حكم بتعزير المتهم.

(م ق د): (٤/٨٦٢)، (١٤٢٦/٨/٢٣)،
(م ق د): (٤/١١١٤)، (١٤٢٦/١١/١١)

٢١٧٢

الأموال والأبدان محترمة، ولا تزول حرمتها إلَّا بمستند شرعي.

(م ق د): (٤/٨٦٢)، (١٤٢٦/٨/٢٣)

٢١٧٣

بقاء العين لدى المدعى عليه مدةً طويلةً وتحت يده حكمًا، له أثر في الاعتبار، فسماع الدعوى ضد واضع اليد في مثل هذه الحالة، مع انتفاء موانع الدعوى سابقًا غير لائق، ويقتضي الأمر سـؤال المدعين عن سبب سكوتهم، وسكوت سابقيهم، والتحقق من صحة ما ذكره المدعون.

(م ق د): (٣/٨٩١)، (١٤٢٦/٩/١)

٢١٧٤

إذا تعارض الأصل والظاهر، قُدِّم الظاهر.

(م ق د): (٤/١٢٧١)، (١٤٢٨/٨/١٤)

٢١٧٥

يلزم تحرير الدعوى ببيان عمل كل واحد من المدعى عليهم، أو بيان التواطؤ المدعى به، وبيان أهلية المدعى عليهم.

(م ق د): (٤/١٣٤٨)، (١٤٢٨/٩/١٠)

٢١٧٦

لا ترفع يد مدعي تملك العقار إلا بحكم يصدر ضده، وله التقدم للمحكمة بإثبات تملكه إذا كان إحياء ما يدعيه قبل منع ولي الأمر.

(م ق د): (٣/٢٤٦)، (١٤٢٩/٢/١٠)

٢١٧٧

عدم ثبوت الدعوى لا يقضي بكذبها وكيديتها، وتتوجه اليمين للمدعي على المدعى عليه إن رغب.

(م ق د): (١٣٢٥/ ٥)، (١٩/ ٧/ ١٤٢٩)

٢١٧٨

لا تقام دعوى بفسـخ البيع على من لا يملك العين؛ لأن الدعوى تقام على من بيده العين.

(م ق د): (٦٤/ ٦)، (٩/ ١/ ١٤٣٠)

٢١٧٩

اسـتلام الجهة المختصة المعترضة قيمة الأرض موضع الاسـتحكام دليل على موافقتها؛ لأنها تمثل ولي الأمر على البيع واستلام الثمن.

(ك ع): (٣٧/ ٣/ ١)، (٢٢/ ٧/ ١٤٣١)

٢١٨٠

البينة تقبل إذا انفكت عما يكذبها.

(ك ع): (١٤/ ٣/ ٢)، (٢٧/ ٥/ ١٤٣٢)

٢١٨١

القول قول الغارم إذا لم يكن هناك بينة تثبت الدعوى؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه.

(ك ع): (١٧/ ٣/ ٣)، (٥/ ٤/ ١٤٣٣)

٢١٨٢

الأصل أن ما بيد الإنسان ملك له، ما لم يثبت خلاف ذلك.

(ك ع): (٤٢/ ٣/ ٣)، (١/ ٧/ ١٤٣٣)

٢١٨٣

عدم سماع دعوى في العقار للسكوت عنها مدة طويلة تجاوزت سبعين سنة.

(ك ع): (٥١/ ٣/ ١)، (٨/ ٧/ ١٤٣٣)

٢١٨٤

القول قول الغارم مع يمينه، إذا لم يكن للمدعي بينة تؤيد دعواه.

(ك ع): (٢/ ٣/ ٣)، (٧/ ١/ ١٤٣٤)

٢١٨٥

محضر القبض قرينة توجه التهمة على المدعى عليه، ويتعين تعزيره بموجبه تعزيرًا مرسلًا.

(ك ع): (٩١/ ١/ ١-٣)، (١٩/ ٤/ ١٤٣٦)

٢١٨٦

دعوى التنازل عن القصاص بعد ثبوته والحكم به، دعوى مستقلة تنظر من مصدري الحكم، أو خَلَفِهم عند انتقالهم أو بعضهم.

(ك ع): (١٦٦/ ١/ ٢)، (١٥/ ٨/ ١٤٣٦)

٢١٨٧

ينبغي في القضايا الجنائية الاطلاع على تقارير الطب الشرعي الصادرة بحق المجني عليهم، ورصد ما تدعو الحاجة إليه.

(ك ع): (٢٠٠/ ١/ ١)، (٢٠/ ٨/ ١٤٣٦)

٢١٨٨

إذا رجع المدعى عليه عن اعترافه بدعوى الإكراه؛ فلا بد له من سؤاله البينة على الإكراه.

(ك ع): (٢٥٦/ ١/ ١)، (١٧/ ١١/ ١٤٣٦)

٢١٨٩

المصادقة على حكم باعتبار وثيقة زواج المــرأة المتضمنة إقرارها بخلوها من زوج أثناء حياة زوجها السابق، هو إقرار لا يقبل رجوعها عنه، وبموجبه يسقط اسمها من حصر ورثة زوجها السابق، ولا تستحق الإرث منه.

(ك ع): (٧/ ٣/ ١)، (٢٦/ ٢/ ١٤٣٧)

٢١٩٠

إذا دفع أحد أطــراف الدعوى بوجود مخالصة منهيــة لجميع ما بينهما من حســابات وأنكرها الطرف الآخــر، فتطلب بينة المدعي، فإن لــم يكن بينة فيمين المنكر على نفي صحتها قبل أن يصار إلى المحاسبة.

(ك ع): (٨٣/ ٣/ ٢)، (٩/ ٥/ ١٤٣٧)

٢١٩١

لا يكفي قول المدعي الخاص: (أكتفي بما أورده المدعي العام) في دعواه، بل يلزم تحريــر الدعوى بذكر تفاصيل الواقعة وتعييــن القاتل وصفة القتل والآلة ومحل الإصابة في جســد المقتول، ثم أخذ جواب المدعى عليه مفصلا على صفة الدعوى المحررة.

(ك ع):(١٧٣/ ١/ ١)، (٢/ ٨/ ١٤٣٧)،
(ك ع):(٢١٩/ ١/ ٢)، (٢٥/ ١٢/ ١٤٣٧)

٢١٩٢

القرائن لا تصل إلى الحكم بالعقوبة المتناهية، والدماء يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها، ولا يصار لها إلا بدليل صريح لا يدخله الاحتمال.

(ك ع): (١٥٤/ ١/ ٣)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٧)

٢١٩٣

لا بد أن يصرح المدعى عليه بالإجابة عن دعوى المدعي الخاص، ولا يكفي الجواب عن الدعوى العامة.

(ك ع): (٢٦٠/ ١/ ١)، (١٨/ ١١/ ١٤٣٧)



٢١٩٤

الإثبات مقدم على النفي.

(م ق د): (١٢٨/ ٢/ ٣١)، (٢٣/ ٥/ ١٤٠٠)،
(م ق د): (١٢٥/ ٢)، (١٤/ ٥/ ١٤١١)

٢١٩٥

البينة المثبتة مقدمة على النافية إذا سلمت من الاعتراض.

(م ق د): (١٢٥/ ٢)، (١٤/ ٥/ ١٤١١)

٢١٩٦

المصادقة على حكم تضمن تسـببيًا بأن شـهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي.

(م ق د): (٧٢٣/ ٦)، (٥/ ٥/ ١٤٢٨)

٢١٩٧

استقطاع المسـاحة بين حكمين متداخلين، لا يكون إلا إذا استوى الصكان في الصحة والسلامة.

(ك ع): (١٨/ ٣/ ٣)، (١٤/ ١٠/ ١٤٣٥)

٢١٩٨

أدلة الإثبات مقدمة على أدلة النفي.

(ك ع): (٣٧/ ٣/ ٣)، (٩/ ٧/ ١٤٣٦)



الشَّهَادَاتُ

٢١٩٩

على القاضي تمكين المشهود عليهم من الجرح في الشهود.

(هـ ق ع): (٣٣٨)، (٢٥/ ١١/ ١٣٩٣)،
(م ق د): (٤٩/ ٢/ ١١)، (٧/ ٣/ ١٤٠٢)

٢٢٠٠

من رُدت شهادته لطلب نفع، أو دفع ضرر، ثم زال المانع فأعادها لم تقبل، للتهمة في أدائها؛ لكونه يعير بردها، فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه بردِّها، ولأنها رُدَّت باجتهاد، وقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

(م ق د): (٣٦)، (٩/ ١/ ١٣٩٦)

٢٢٠١

رد القاضي الشهادة للطعن في الشاهد بشرب الدخان وحلق اللحية؛ محل نظر؛ لانتشار ذلك في هذا الزمان بين طبقات الناس.

(م ق د): (١٣٢/ ٦/ ٢٤)، (٢٩/ ٤/ ١٣٩٩)

٢٢٠٢

الشهادة خاضعة للجرح، وإذا انتفى الجرح لزم لها التعديل.

(م ق د): (٤٩/ ٢/ ١١)، (٧/ ٣/ ١٤٠٢)

٢٢٠٣

الوسيط أو الدلَّال لا تقبل شهادته إذا كان يجرُّ لنفسه نفعًا.

(م ق د): (٣١/ ٣)، (٢٢/ ١/ ١٤١١)

٢٢٠٤

إذا كان الشـــاهد من مصلحتـــه إمضاء العقد، وهو طرف فيه؛ لأنه الوســـيط المستفيد لم تقبل شهادته.

(م ق د): (٣١/ ٣)، (٢٢/ ١/ ١٤١١)

٢٢٠٥

التعريف شهادة.

(م ق د): (٥٩/ ٦)، (٥/ ٣/ ١٤١١)

٢٢٠٦

شهادة النساء بالبلوغ إذا كان يترتب عليها قتل، محل نظر.

(م ق د): (٢٢٦/ ٥)، (١٢/ ٨/ ١٤١١)

٢٢٠٧

وقت سماع البينات، وجرحها وتعديلها، هو وقت المحاكمة.

(م ق د): (٢٨٨/ ٤)، (٢٤/ ١٢/ ١٤١١)،
(م ق د): (٤٤/ ٤)، (٢٤/ ٢/ ١٤١٣)

٢٢٠٨

سكوت الشهود الفسَّاق عن مثل ما ادعي من جريمة يحقق رد شهادتهم.

(م ق د): (٤٢٢/ ٣)، (٣٠/ ٧/ ١٤١٨)

٢٢٠٩

التعريف بالنساء شهادة، وعند طلب معرفين للوارثات من النساء في قضايا القصاص ينبغي ألَّا يكونوا من الورثة، ولا من عصبة القتيل؛ لما هو معلوم من حرص العصبة عادة على تنفيذ عقوبة القصاص.

(م ق د): (٤/٣١٤)، (١٤١٩/٥/٢١)

٢٢١٠

المصادقة على حكم تضمن أن الأصل عدم قبول شهادة الفاسق إلا حال الضرورة، وإذا لم يكن ثَمَّ سواه، يُسمع كلامه وتعرف الحقيقة، ولا تعدُّ شهادة، بل قرينة تقوي جانب المشهود له.

(م ق د): (٥/٤٠٤)، (١٤١٩/٧/٧)

٢٢١١

مجرد صدور الصك لا يمنع من سماع الجرح بالشهادة؛ لأنه إذا ثبت أن الطعن موجود قبل أداء الشهادة، عُلم أن الشهادة غير صالحة لبناء الحكم عليها.

(م ق د): (٤/٥٢٥)، (١٤١٩/٩/١٠)

٢٢١٢

الشهادات المجملة إذا لم تمحص، فلا يصح الاعتماد عليها في تملك أراضٍ واسعة، لا يُتصور إحياء مثلها.

(م ق د): (٦/٤٥٥)، (١٤٢٠/٨/١٥)

٢٢١٣

إذا شهد الشهود بشهادتين مختلفتين، فلا وجه لقبول شهادتهم.

(م ق د): (٦/٤٥٥)، (١٤٢٠/٨/١٥)

٢٢١٤

شهادة المتهمين التي تدل اعترافاتهم على أنهم غير عدول، أو أنهم يدفعون عن أنفسهم، غير مقبولة.

(م ق د): (٤/٥٢٠)، (١٢/٩/١٤٢٠)

٢٢١٥

ينبغي التفريق بين من شهد على الاعتراف بالحد، وبين من شهد على الفعل نفسه.

(م ق د): (٤/١٢٣)، (١١/٢/١٤٢١)

٢٢١٦

أقوال المتهمين وشهاداتهم على بعض لا تؤخذ حجة؛ إذ مثلهم لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم.

(م ق د): (٤/١٣٠)، (١٢/٢/١٤٢١)

٢٢١٧

من لوازم قبول الشهادة أن تكون بمواجهة المشهود عليه، وقد يرد المشهود عليه الشهادة بأمر له اعتباره، ومجرد خشية الانتقام من الشاهد لا يبرر أن تكون الشهادة في غير مواجهة المشهود عليه، وخشية الانتقام يردُ في غير قضايا المخدرات؛ مثل: قضايا القتل، والاختطاف، والسرقة، والقضايا الحقوقية وغيرها.

(م ق ع): (٥١/١٢٤)، (١٥/٥/١٤٢١)

٢٢١٨

لا تكفي شهادة الشهود على الاعتراف الصادر من المتهم فيما يوجب حدًّا، إذا رجع عن اعترافه، ما لم يشهدوا على الفعل.

(م ق د): (٤/٤١٨)، (٦/٧/١٤٢١)

٢٢١٩

اختلاف الشـــهود في الألفـــاظ في واقعة واحدة يجعلها غيـــر صالحة للبناء عليها.

(م ق د): (٦/٤٤٣)، (١٩/ ٧/ ١٤٢١)

٢٢٢٠

الشهادات المتخالفة لا يقوي بعضها بعضًا، ولا يعتمد عليها، بل يردُّ بعضها بعضًا.

(م ق د): (٥/ ٣)، (٢/ ١/ ١٤٢٢)

٢٢٢١

اعتبار الشهادة متوقف على ثبوت عدالة الشاهد.

(م ق د): (٣٦/ ٥)، (١٠/ ١/ ١٤٢٢)

٢٢٢٢

الشـــهادة إذا لم يردها المعارض بجـــارح يبطلها يبقى أثرهـــا، ويبقى كلام المعارض دعوى لا ترد بها الشهادة.

(م ق د): (٥٨٤/ ٤)، (٣٠/ ١٠/ ١٤٢٢)

٢٢٢٣

أمر تزكية الشهود ليس حقًّا للشـــاهد، أومن يأتي ليقرر عدالة الشهود، وإنما النظـــر في ذلك للقاضي الذي يقرر ثبوت ما تمت الشـــهادة به، إذا ثبت لديه عدالة الشـــاهد، وإثبات العدالة إنما يتم إذا قام لدى القاضي ما يحقق الثقة لديه بســـلامة الشاهد، وخلوها من احتمال الهوى، وثبوت أهلية مؤديها.

(م ق د): (١٥٢/ ٣)، (٧/ ٢/ ١٤٢٥)

٢٢٢٤

إذا قام الشاهد، أو المزكي بالمخاصمة والتظلم لتعتمد شهادته، صار مجرد ذلك كافيًا لعدم اعتبارها.

(م ق د): (٣/١٥٢)، (٧/ ٢/ ١٤٢٥)

٢٢٢٥

إذا شك القاضي بالشـــاهد، أو بمن يعدله ويزكيه، لم يَجُزْ أن يبني على تلك الشهادة حكمًا شرعيًّا.

(م ق د): (٣/١٥٢)، (٧/ ٢/ ١٤٢٥)

٢٢٢٦

يتعين اطلاع الشـــاهد في القضايا الجنائية على المحضـــر الذي وقَّع عليه، وسؤاله عما يشهد به مما جاء في المحضر؛ لأن أدوار رجال الأمن تختلف، فمنهم من يباشر ويطلع، ومنهم من يكون دوره الحراسة، أو المراقبة.

(م ق د): (٥/٤٤٢)، (١٦/ ٤/ ١٤٢٦)

٢٢٢٧

المصادقـــة على حكم تضمن التســـبيب بأنه إذا تعارض الواقع مع شـــهادة الشهود، وجب تقديم الواقع وتكذيب ما عداه، كمن ادعى إحياء مساحات كبيرة لا يمكن إحياؤها، والواقع يكذب ما شهد به الشاهدان؛ لضعف الإمكانات في وقت الإحياء، ولم يظهر ما يفيد قدم الإحياء.

(م ق د): (٦/٦١٤)، (١٩/ ٥/ ١٤٢٦)

٢٢٢٨

شهادة سجناء المخدرات لا تعتبر، والشهادة التي تدرأ العقوبة بها هي شهادة

الثقات العدول.

(م ق د): (٨٤١/٦)، (١٤٢٦/٨/٢١)

٢٢٢٩

على القاضي عند الريبة في الشـــهادة تفرقة الشهود، وأن يحضروا في وقت واحد ما أمكن ذلك، وألَّا يمكَّنوا من مقابلة بعضهم لبعض وقت الشهادة.

(م ق د): (٧٢٨/٤)، (١٤٢٩/٤/١٥)

٢٢٣٠

الترجمة شهادة؛ لذا يجب تعديل المترجمين، أو يذكر القضاة أنهم معروفون بالعدالة.

(ك ع): (١٣٨/١/٢)، (١٤٣٢/٥/٢٣)

٢٢٣١

يتعين عرض محضر الضبط بعد تدوينه في الضبط على المدعى عليه، فإن لم يصادق عليه، وجب إحضار معدِّيه، وسماع ما لديهم، وتعديلهم إن كانت شهادتهم موصلة، وإجراء المقتضى الشرعي على ضوء ما يظهر.

(ك ع): (٦٣/١/١)، (١٤٣٣/٣/١٦)

٢٢٣٢

رجال الأمن إذا سَلمت شـــهادتهم من أي شبهة، أو قادح، وثبتت عدالتهم، فشهادتهم ثابتة، وموصلة لإثبات ما شهدوا به، وخصوصًا أن القضايا الجنائية التي تضبط لا يتولاها إلَّا رجال الأمن، فلو قيل بعدم إعمال شـــهادتهم- ولو ســـلمت وثبتـــت- بحجة أنهم قابضون أو نحـــو ذلك؛ لحصل ضرر عظيم، وفســـاد كبير، وأفلت كثير من المجرمين من العقوبات التي يستحقونها.

(ك ع): (٨١/١/١)، (١٤٣٣/٤/١٢)

٢٢٣٣

التناقض والاختلاف في الشهادة يوجب ردَّها، وعدم قبولها.

(ك ع): (٧٤/ ٣/ ٣)، (٢/ ١١/ ١٤٣٣)

٢٢٣٤

إذا كانت القضية ذات أهمية، يتعين طلب إحضار بقية شهود محضر التحقيق مع المدعى عليهم، وسماع ما لديهم، وعرض شهادتهم على المدعى عليهم، وتعديل الشهود إن كانت شهادتهم موصلة.

(ك ع): (٤٦٩/ ١/ ٢)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤)

٢٢٣٥

إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين، فعلى القاضي طلبهم؛ لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك كغيرهم من الشهود، ويجرى عليهم أحكام الجرح والتعديل، ويراعي القاضي في ذلك كله ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية.

(ك ع ع): (٤/ م)، (٧/ ٢/ ١٤٣٥)

٢٢٣٦

ما يحتاج إلى إثبات، كحجج الاستحكام، وحصر الورثة، وإقامة الأوصياء، والأولياء، وإثبات الإعالة، ونحو ذلك، فيجب تزكية الشهود ما لم يعلم القاضي عدالتهم.

(ك ع ع): (١٤/ م)، (٢٩/ ٦/ ١٤٣٥)

٢٢٣٧

إذا كانت الشهادة على ما يصدر من المكلف من إقرار واعتراف أمام القاضي، كالوصية، والوقف، والطلاق، والرجعة أثناء العدة، وعقود التعامل مع

الغير، فلا يلزم تزكية الشهود.

(ك ع ع): (١٤/ م)، (٢٩/ ٦/ ١٤٣٥)

٢٢٣٨

لا يكفي قول الشاهد الثاني بأن ما شهد به الشاهد الأول صحيح، وأنا أشهد بمثله؛ بل لا بد أن تكون الشهادة مفصَّلة.

(ك ع): (١٣٤/ ١/ ٢)، (٢٠/ ٦/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (٢٥٦/ ١/ ١)، (١٧/ ١١/ ١٤٣٦)

٢٢٣٩

تسمع شهادة الشاهد الذي ليس بيده إثبات هوية، ويعرف به من قبل المشهود عليه، أو تعريف اثنين على شخصه.

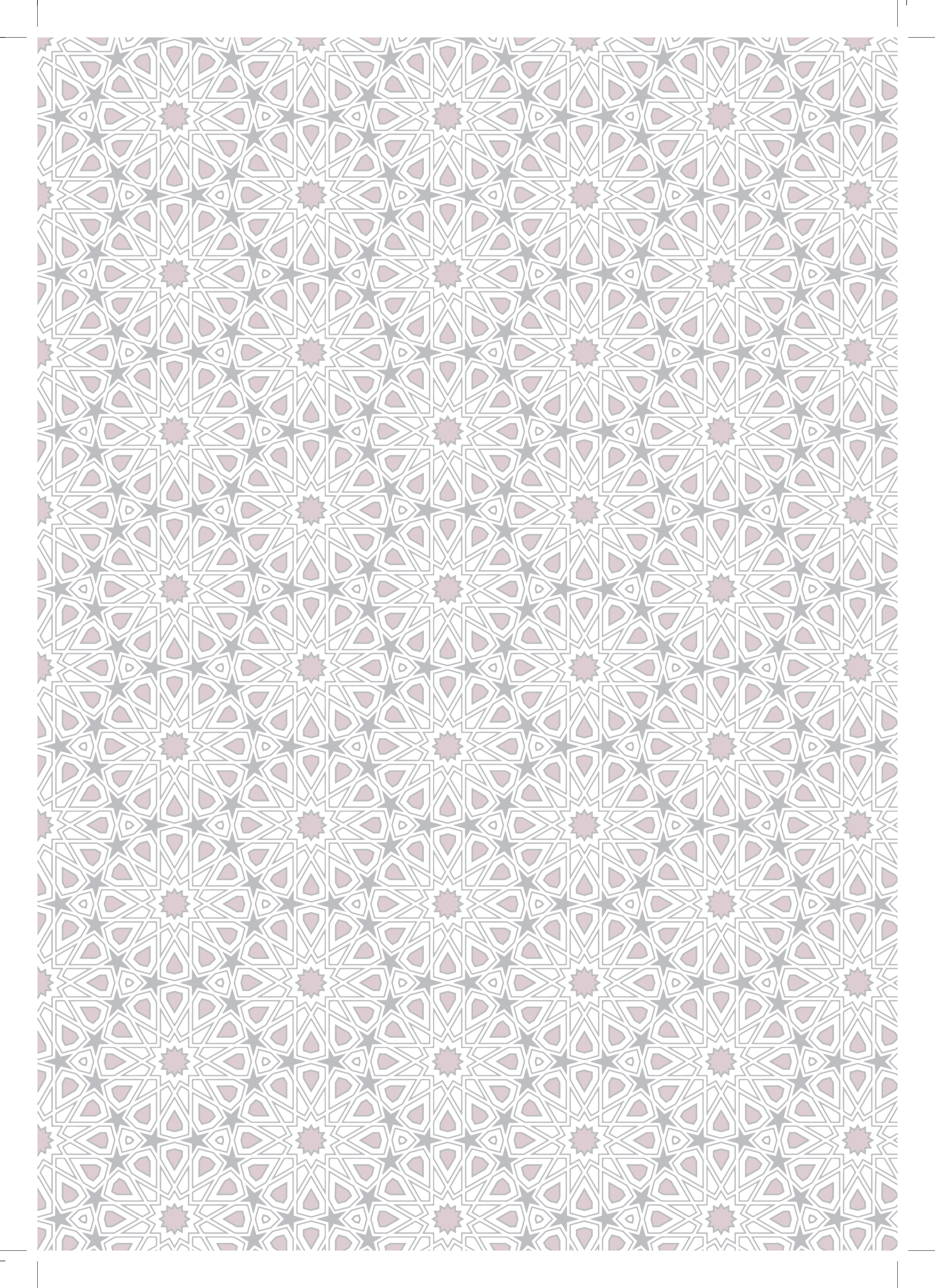
(ك ع): (١٠٣/ ٣/ ٢)، (١١/ ٦/ ١٤٣٧)

٢٢٤٠

لا بد من سؤال المشــهود عليه عن حال الشاهد الأصل عند سماع الشهادة على الشهادة.

(ك ع): (١٠٣/ ٣/ ٢)، (١١/ ٦/ ١٤٣٧)







اليمين في الدعاوى

٢٢٤١

اليمين لا تتوجه إلا بعد العجز عن إحضار البينة.

(م ق د): (٢٦٨)، (٢/ ٩/ ١٣٩٨)

٢٢٤٢

ولـــي الدم إذا لم يصدق مــا يدفع به الجاني فهو منكـــر، والمنكر يقبل قوله بيمينه.

(م ق د): (١٤٢/ ٥/ ٢٦)، (٨/ ٦/ ١٤٠٠)

٢٢٤٣

اليمين مع الشاهد إنما تشرع إذا كانت شهادة الشاهد قائمة.

(م ق د): (٣١/ ٣)، (٢٢/ ١/ ١٤١١)

٢٢٤٤

حينما تتوجه اليمين لا بد من إيضاح سبب توجهها، وذلك حتى تكون اليمين على شيء معلوم، ويترتب الحكم عليه في حالة النكول.

(م ق د): (٢١/ ٥)، (١٣/ ١/ ١٤١٢)

٢٢٤٥

اليمين يمكن أخذها تقوية للجانب الذي تترجح أولويته.

(م ق د): (٥/٣٤)، (١٤١٣/٢/١١)

٢٢٤٦

ليس لولي القاصرين من ورثة الدم أداء اليمين نيابة عنهم؛ لأن اليمين مما لا تدخلها النيابة.

(م ق د): (٤/٢٩٢)، (١٤١٥/٦/١٦)

٢٢٤٧

اليمين لا تدخلها النيابة.

(م ق د): (٤/٢٩٢)، (١٤١٥/٦/١٦)

٢٢٤٨

تحليف المقر له في الإقباض من مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها أهل العلم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، مالم يخالف نصًّا من كتاب أو سنة.

(م ق د): (٣/٣٧٣)، (١٤١٧/٦/٢٨)

٢٢٤٩

إذا امتنع من توجه عليه اليمين من أدائها، ثم حكم عليه بموجب النكول، واعترض على الحكم، وقرر استعداده للحلف، وبين سبب امتناعه السابق، فعلى القاضي تحليفه، وإذا حلف كف عنه.

(م ق د): (٦/٧١)، (١٤٢٠/١/٢٢)

٢٢٥٠

عند نكول المدعى عليه ترد اليمين على المدعي إذا صح توجهها.

(م ق د): (٣/١٠١٤)، (١٤٢٥/١٢/٢٥)

٢٢٥١

إذا قوي جانب المدعي بالمال بظاهر الحال، فيقوى جانبه بيمينه، ما دام حال المدعى عليه يؤيد حصول الفعل منه؛ لأن اليمين تشرع ممن جانبه أقوى.

(م ق د): (١٢٠٥/ ٣)، (٤/ ١٢/ ١٤٢٦)

٢٢٥٢

المصادقة على حكم تضمن قبول توجيه اليمين على المدعى عليه فيما يوجب تعزيرًا للحق الخاص.

(م ق د): (١١٠/ ٣)، (٢٦/ ١/ ١٤٢٧)

٢٢٥٣

عند طلب يمين ورثة المجني عليه؛ فلا بد أن يُصرح بأنَّ كل واحدٍ من الورثة حَلَفَ اليمين المطلوبة، ولا يكفي التنويه المجمل عن ذلك.

(ك ع): (٤٧/ ١/ ٢)، (٢٢/ ٢/ ١٤٣٦)

٢٢٥٤

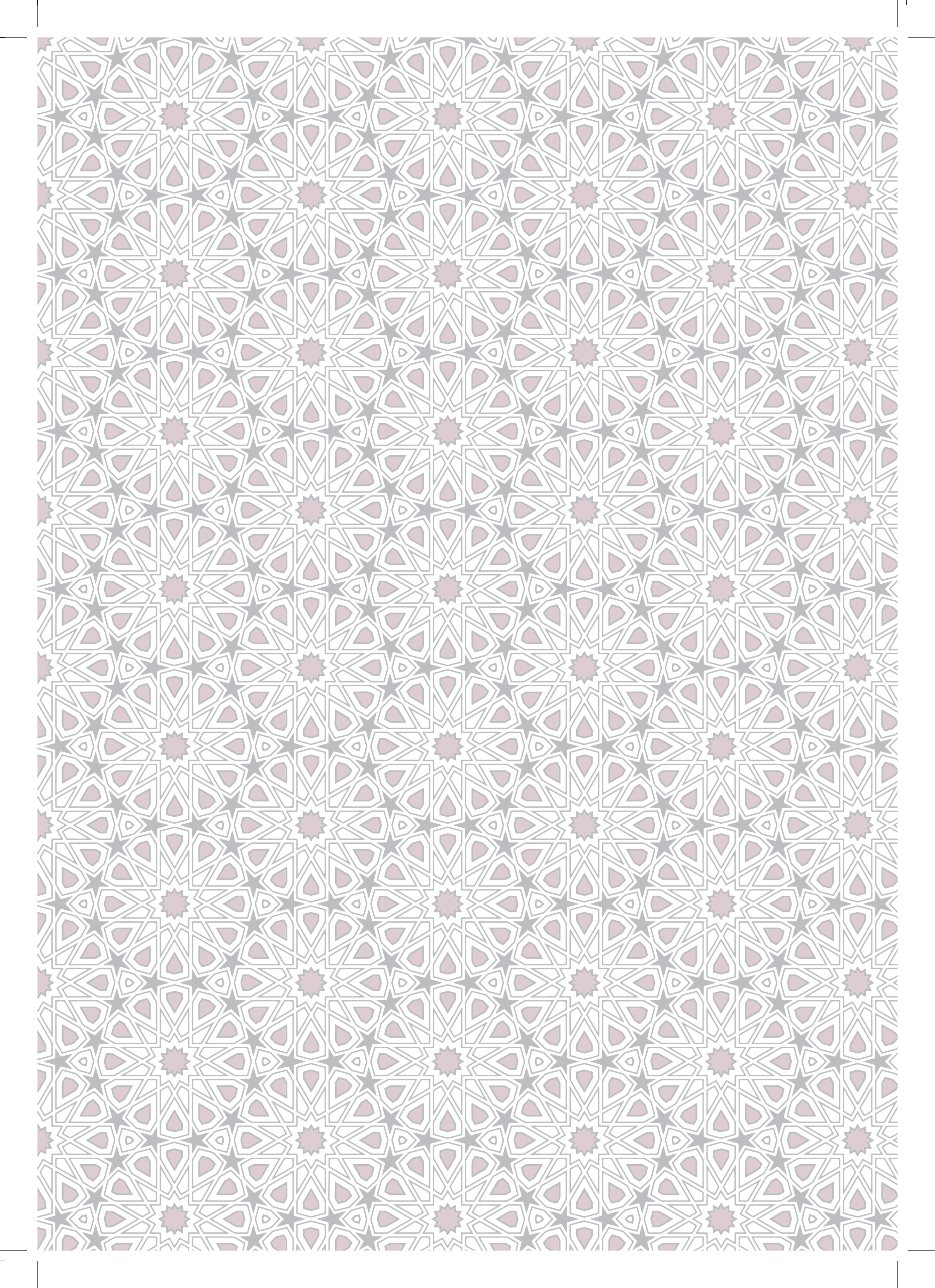
لا تتوجه اليمين في نفي دعوى موجبها التعزير، وإنما تتوجه في المال أو ما يؤول إلى المال.

(ك ع): (٩/ ٢/ ٣)، (١٧/ ٥/ ١٤٣٦)

٢٢٥٥

اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، فإن لم يتقو جانبه لتطرق الاحتمال إلى ما استدل به، كانت اليمين في غير محلها، فيرجع إلى الأصل بأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

(ك ع): (٧/ ٣/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (٢٥٨/ ١/ ١)، (١٥/ ١١/ ١٤٣٧)





٢٢٥٦

اعتراف الصغير غير معتبر.

(هـ ق ع): (١٣٣)، (٩/ ٥/ ١٣٩٢)

٢٢٥٧

إذا اعترف المتهم في قضية واحدة باعترافين، أحدهما مُجمل، والآخر مُفصّل، فإن إدانته بما اتهم به تبنى على اعترافه المُفصّل؛ لأن القاعدة الأصولية أن المجمل يحمل على المفصل.

(هـ ق ع): (١٢٩)، (٩/ ٥/ ١٣٩٣)

٢٢٥٨

الرجوع عن الإقرار فيما موجبه الحد مقبول، ويسقط به الحد بموجب سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومقتضى عمل الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وسقوط الحد لا يعفي من التعزير الرادع الملائم بمقتضى أحكام الشريعة.

(هـ ق ع): (٨٣)، (٢٣/ ٢/ ١٣٩٥)

٢٢٥٩

الإكــراه لا يكون إلا ممن يملك إيقاع المكروه بمــن يريد إكراهه على أمر، وهذا مما يختص به صاحب السلطة.

(م ق د): (٣٦٣)، (١٩/ ١٢/ ١٣٩٥)

٢٢٦٠

الوصــي لا يملك حق الإقرار عــن القصار في إثبات بيــع مورثهم للعقار، بل لا بد من إثبات صدور البيع من المتوفى شرعًا لدى المحكمة الشرعية.

(م ق د): (٦٣)، (٢٨/ ٢/ ١٣٩٨)

٢٢٦١

عدم الاعتماد على الأقارير غير المســتندة في إثبــات الملكية على صكوك شرعية مطلقًا.

(م ق د): (٦٣)، (٢٨/ ٢/ ١٣٩٨)

٢٢٦٢

الإقرار لا ينفذ، ولا يكون حجة في محاكمة ولا غيرها، إلا على المقر وورثته.

(م ق د): (٦٣)، (٢٨/ ٢/ ١٣٩٨)

٢٢٦٣

إذا رفــض المدعى عليه المصادقة على الإقرار عند القاضي، وادعى الإكراه عليه، ثم رُجِعَ به فأقر، فهذه قرينة على الإكراه كالترسيم عليه.

(م ق د): (٣٠٩/ ٤/ ٦٠)، (٢/ ١٢/ ١٣٩٩)

٢٢٦٤

من التزم أمرًا، وأسند التزامه إلى شيء فتبين أنه لا يلزمه فإنه غير لازم له.

(م ق د): (١٦٠/ ٢/ ٣٦)، (١١/ ٧/ ١٤٠٠)

٢٢٦٥

ما كان مبهمًا يرجع فيه إلى توضيح المقر نفسه.

(م ق د): (٥٤/ ٣/ ٧)، (١٣/ ٤/ ١٤٠١)

٢٢٦٦

الاعتراف الصريح بتعمد القتل المصدق شرعًا لا يلتفت معه إلى دعوى مخالفة له.

(م ق د): (٩١/ ٢/ ١٨)، (١/ ٥/ ١٤٠٢)

٢٢٦٧

الاعتراف إذا اقترن بما يحدد المراد منه، لا يصح حمله على غير مراد المعترف.

(هـ ق ع): (١٩٣/ ٦/ ٣٢)، (١٨/ ٩/ ١٤٠٣)

٢٢٦٨

ما كان لله من حق ثبت بالإقرار، فإنه يسقط بالرجوع عنه سواء كان غيلة، أو حرابة.

(م ق د): (٢٨/ ٤/ ٥)، (٢٤/ ١/ ١٤٠٤)

٢٢٦٩

تحول المدعى عليه من اعتراف إلى آخر مع سوابقه وكونه رجل أمن يضعف

دعوى الإكراه والتعذيب.

(م ق د): (١٢٧/ ٢/ ٢٩)، (٧/ ٥/ ١٤٠٥)،

(م ق د): (١٩٩/ ٢/ ٤٢)، (١٨/ ٧/ ١٤٠٥)

٢٢٧٠

قبول رجوع المقر عن اعترافه بموجب الحد إذا لم يثبت إلا باعترافه، وهو قول الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا عدد قليل من أهل العلم، قد لا تكون بلغتهم هذه السنة، أو تأولوا في ذلك.

(م ق د): (٢٩٠/ ٣/ ٤٢)، (٢٤/ ١١/ ١٤٠٥)

٢٢٧١

إقرار من يجر لنفسه نفعًا بإقراره لا يعتد به في مواجهة من ينكره.

(م ق د): (٢٤/ ٥)، (٧/ ٢/ ١٤٠٨)

٢٢٧٢

التمسك بالاعتراف إذا لم تؤيده قرائن الأحوال، يصبح محل نظر.

(م ق د): (١٨٨/ ٤)، (٢٦/ ٧/ ١٤١١)

٢٢٧٣

الاعتراف ينبغي إعماله كله.

(م ق د): (١٩٠/ ٦)، (٢٦/ ٧/ ١٤١١)

٢٢٧٤

إذا حفت القرائن باعتراف المدعى عليه بما يدل على حصول الإكراه، ووجد فيها ما يؤثر على الاعتراف فلا يؤاخذ به.

(م ق د): (١٠٥/ ٦)، (٨/ ٤/ ١٤١٢)

٢٢٧٥

إذا ادعى المتهم الإكراه عند اعترافه، فعلى القضاة تمكين مدعي الإكراه من إحضار بينته بحضور القضاة والمدعي، ومناقشة ما يقدم من أدلةٍ على الإكراه الذي ادعى به.

(م ق د): (٦/١٠٥)، (١٤١٢/٤/٨)

٢٢٧٦

الرجــوع عن الاعتراف إذا أثر في الحق العام، فإنه لا يؤثر في الحق الخاص مالًا كان أو جراحة.

(م ق د): (٤/٣٧٤)، (١٤١٥/٧/٢٢)

٢٢٧٧

الإقرار لا يسري إلا على من أقر، أو من أتى عن طريقه.

(م ق د): (٦/٣٠٦)، (١٤١٦/٦/٨)

٢٢٧٨

ليس من الإكراه المؤثر في الاعتراف مجرد الوعيد في القضايا الجنائية، فقد أمر النبي ﷺ الزبير بن العوام – رضي الله عنه – بأن يمس اليهودي الذي أنكر علمه بمال عمه اليهودي بعذاب.

(م ق د): (٦/٤٦٦)، (١٤١٦/٩/٩)

٢٢٧٩

مجرد الاعتراف الذي لا يصحبه مــن الأدلة ما يرجح صدقه يهتز، إذا ادعي حصوله تحت الإكراه.

(م ق د): (٤/٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)

٢٢٨٠

إذا لــم توجد الوقائع ولــم يرفق ما يدل على التبليغ عنها ولا تقدم مشــتك فلا يقال بسلامة الاعتراف.

(م ق د): (٤/٢٣٠)، (١٤١٧/٣/٢٦)

٢٢٨١

الاعتراف بموجب حق خاص لا يلغيه الرجوع عنه، ما دام قد صدِّق الاعتراف شرعًا، ما لم يثبت أنه أكره عليه.

(م ق د): (٥/٥٨١)، (١٤١٧/١٢/١٩)

٢٢٨٢

إذا اعترف عاقل بجرمٍ يعاقب عليه، فلا يشــترط وجود المعترف به شرعًا ، فلا يقال إذا لم يوجد لا عقوبة.

(م ق د): (٥/٢٥٩)، (١٤١٩/٣/٢٦)

٢٢٨٣

الاعتراف إذا كان بحق لا يختص بالاعتراف به واحد، لا يكون اعترافًا ساريًا على جميع الشركاء إلا بمصادقتهم.

(م ق د): (٦/٤٤٨)، (١٤١٩/٧/١٤)

٢٢٨٤

الرجــوع عن الإقرار بالحق الخاص لا يقبل، لكن إذا حفت بالرجوع قرائن، أو بأصل ما ادعى من جريمة، تعين التأني والتمحيص.

(م ق د): (٣/٥٦٥)، (١٤١٩/١٠/٢٨)

٢٢٨٥

مجرد الإقرار المحض إذا اكتنفه شبهة يكون فيه نظر.

(م ق د): (٣/٦٤٧)، (٢٢/ ١٢/ ١٤٢٠)

٢٢٨٦

إذا دفع المدعى عليه بالإكراه على الاعتراف، ووجدت آثار فيه تورث الشبهة فيحتاط لذلك.

(م ق د): (٣/٦٤٧)، (٢٢/ ١٢/ ١٤٢٠)

٢٢٨٧

إذا ثبت أن الاعتراف حصل عن طريق الإكراه، فلا يبنى عليه حكم.

(م ق د): (٣/١١١)، (٩/ ٢/ ١٤٢١)

٢٢٨٨

الإقرار ملزم في حقوق الآدميين، إلا إذا اقترن به ما يوهنه، مما هو معتبر شرعًا.

(م ق د): (٥/٥٨٥)، (٢٧/ ١٠/ ١٤٢١)

٢٢٨٩

من شـــروط الإقرار بالنســـب إمكانية صدق المقر، وألَّا ينفي به نسبًا معروفًا معتمدًا.

(م ق د): (٣/١٥٧)، (٢٦/ ٢/ ١٤٢٢)

٢٢٩٠

الإقرار إذا كان لحق خاص لا يقبل فيه الرجوع، وإذا كان في حق اللـــه قبل فيه الرجوع.

(م ق د): (٦/٣٠٨)، (٤/ ٥/ ١٤٢٢)

٢٢٩١

الإنســـان قد يعترف بما لم يجن إذا ضُيِّقَ عليه، لكن لا يهدر مع ذلك اعترافه إلا إذا وجد ما يدفعه.

(م ق د): (٤/ ٦)، (٢/ ١/ ١٤٢٣)

٢٢٩٢

ثبوت التكليف وقت تصديق الاعتراف وصدوره من المعترف أمر لازم.

(م ق د): (٦/ ١٣٦)، (٢٣/ ٢/ ١٤٢٣)

٢٢٩٣

لا بد من التأكد من صدور التنـــازل، وأهلية المتنازل وقت التنازل، ومعلوم أن الأصل التكليف ممن كان قبل ذلك مكلفًا، ولا يزول ذلك حتى يثبت ما يضاده.

(م ق د): (٣/ ٢٠١)، (٢٧/ ٢/ ١٤٢٤)

٢٢٩٤

الاعتراف الذي يتوصل إليه بالتعذيب، لا يعتد به.

(م ق د): (٥/ ٦١٥)، (٢٦/ ٨/ ١٤٢٤)

٢٢٩٥

مجرد الرجوع عن الاعتراف لا يدفع الحق الخاص.

(م ق د): (٣/ ٩٢٣)، (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٤)

٢٢٩٦

ما أضافه الشخص إلى نفسه لا يقبل حجة له بمجرد قوله.

(م ق د): (٤/ ١٩٣)، (١٨/ ٢/ ١٤٢٦)

٢٢٩٧

التنازل إذا دخله احتمال غرر لم يكن ملزمًا.

(م ق د): (٤/٦٩٠)، (١٤٢٦/٦/١١)

٢٢٩٨

الرجوع عن الاعتراف يدرأ الحد، ولا يدرأ الحق الخاص.

(م ق د): (٤/١٠٦٢)، (١٤٢٦/١٠/٢٧)

٢٢٩٩

إذا كان إقرار المدعى عليه غير مصدق شرعًا، ونفى ذلك الاعتراف أثناء المحاكمة، فينبغي أخذ شهادة معدِّي محضر القبض والتفتيش.

(م ق د): (٣/٢٩٧)، (١٤٢٧/٣/١٢)

٢٣٠٠

إقرار الشخص وقت كون العين المدعى بها ملكًا له، أولى بالاعتبار من إقراره بعد بيعه العين المدعى بها.

(م ق د): (٦/٦٤)، (١٤٣٠/١/٩)

٢٣٠١

لا يصح الرجوع عن الإقرار في حق آدمي.

(م ق د): (٦/٦٤)، (١٤٣٠/١/٩)

٢٣٠٢

الأصل في الإقرارات والاعترافات الثابتة، والمصدَّقة شرعًا المؤاخذة بها، والعمل بموجبها، ولا يقبل فيها الرجوع إلَّا في الحدود فقط، وما عدا الحدود فيبقى على الأصل.

(ك ع): (٧٨/١/٢)، (١٤٣٠/٦/١٠)

٢٣٠٣

اعتبار أن رجوع المدعى عليه عن اعترافه مؤثر في ثبوت ما نسب إليه أمر غير سـليم، إذا أكد اعترافه أدلة وقرائن تساوي هذا الاعتراف، أو أقوى منه، لا سيما إذا كانت المحاكمة ممن صدق اعترافه.

(ك ع): (١٩٥/ ١/ ٢)، (١٢/ ٨/ ١٤٣٠)

٢٣٠٤

الأصل في الإقرارات والاعترافات المؤاخـذة بها، إلا ما ورد في الحدود، أو قام دليل على عدم صدقه.

(ك ع): (١٩٥/ ١/ ٢)، (١٢/ ٨/ ١٤٣٠)

(ك ع): (٢٣/ ١/ ٣)، (١٩/ ١٢/ ١٤٣٠)

٢٣٠٥

لا يقبل الرجوع عن الإقرار فيما عقوبته التعزير.

(ك ع): (٢٦٢/ ١/ ٢)، (٢٤/ ٩/ ١٤٣٠)

٢٣٠٦

لا عذر لمن أقر.

(ك ع): (٢٩/ ٣/ ٣)، (٢٨/ ٥/ ١٤٣١)

٢٣٠٧

من شرط على نفسه طائعًا غير مكره، فهو ملزم بإقراره.

(ك ع): (٤٨/ ٣/ ١)، (١٨/ ١٠/ ١٤٣١)

٢٣٠٨

عدم صحة إقرار الصغير الذي لم يبلغ.

(ك ع): (٢٣/ ١/ ٢)، (٢١/ ١/ ١٤٣٢)

٢٣٠٩

الإقـرار لا يتجزأ على صاحبه؛ فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له ، بل يؤخذ جملة واحدة ؛ حسـب ما نصت عليه المادة رقم (١٠٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(ك ع): (٨/ ٣/ ٣)، (٢٧/ ١/ ١٤٣٢)

٢٣١٠

إذا كانـت العقوبة متناهية، وقد أنكر المدعى عليه إقراره، فلا بد من إحضار المترجم الذي شـهد على إقراره، والمحقق وأخذ شهادتهما، أنه عندما اعترف أنه يعلم أن ما تم تهريبه هو مادة المخدر.

(ك ع): (١٣٨/ ١/ ٢)، (٢٣/ ٥/ ١٤٣٢)

٢٣١١

الإقرار من أقوى البينات، ولا يسـوغ قبول الرجوع عنه في حقوق الآدميين؛ لأن ذلك مبني على المشاحة، وعدم التسامح.

(ك ع): (٢٧/ ٣/ ٢)، (١٠/ ٨/ ١٤٣٢)

٢٣١٢

إذا ذكـر المدعى عليه أن اعترافه المصدق شـرعًا غير صحيـح، وأنه كان مكرهًا عليه، فعلى المحكمة إحضار المحقق، وكاتب الضبط، لأخذ شهادتهما بأن المدعى عليه اعترف بطوعه، واختياره دون إكراه.

(ك ع): (٢٦٣/ ١/ ٢)، (٢٩/ ١١/ ١٤٣٣)

٢٣١٣

قبول رجوع من جاء تائبًا مقرًّا بجريمة حدِّيةٍ في الحق العام، ولو بعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية، ومع مراعاة ما سبق ، فإنه متى صدر الإقرار القضائي

مفصلًا من المكلف المختار بجريمة حدية في الحق العام ، وأيدته القرائن، فلا يقبل الرجوع عنه ما لم يظهر ما يؤيد صحة الرجوع.

(ك ع ع): (١/ م)، (٢٩/ ٨/ ١٤٣٤)

٢٣١٤

الرجوع عن الإقرار مسقط للحد.

(ك ع): (١٩٦/ ١/ ١-٣)، (١٨/ ٩/ ١٤٣٥)

٢٣١٥

الأصل صحة الاعتراف، ما لم يوجد ما يرده.

(ك ع): (١٦/ ٢/ ٣)، (٢٣/ ١٠/ ١٤٣٥)

٢٣١٦

الإكراه المؤثر في الإقرار، هو الإكراه الملجئ دون ما عداه.

(ك ع): (٢٧/ ٣/ ١-٣)، (١٣/ ١١/ ١٤٣٥)

٢٣١٧

من أقر بما موجبه عقوبة تعزيرية للحق العام وهو مكلف مختار أمام حاكم القضية أثناء النظر في الدعوى، فلا يقبل رجوعه عنه ما لم يظهر ما يؤيد صحة الرجوع، وما عدا ذلك، فيعود للنظر القضائي وفق ما يظهر من أدلة وقرائن.

(ك ع ع): (١٦/ م)، (٣٠/ ٢/ ١٤٣٦)

٢٣١٨

إذا لم يكن للمدعي العام بينة سوى الإقرار الذي رجع عنه المدعى عليه؛ احتيط للدماء؛ لأنها لا تستباح إلا بدليل لا يتطرق إليه الاحتمال.

(ك ع): (١١٧/ ١/ ١)، (١٤/ ٥/ ١٤٣٦)

٢٣١٩

الإقرار قاصر على المقر ولا يتعداه إلى غيره.

(ك ع): (٣٧/ ٣/ ٣)، (٩/ ٧/ ١٤٣٦)

٢٣٢٠

يرصد الاعتراف بصيغة المفرد، وعند تصديقه لا بد من التصريح فيه بحضور المدعى عليه، وأنه صدر بطوعه واختياره.

(ك ع): (١٣٠/ ١/ ٣)، (١٢/ ١٠/ ١٤٣٦)

٢٣٢١

يعرض اعتراف المدعى عليه المصدق شرعًا عليه أثناء المحاكمة، ويسمع جوابه عليه.

(ك ع): (٢٤٠/ ١/ ٢)، (٤/ ١٢/ ١٤٣٦)،
(ك ع): (١٢٩/ ١/ ١)، (٢٦/ ٦/ ١٤٣٧)

٢٣٢٢

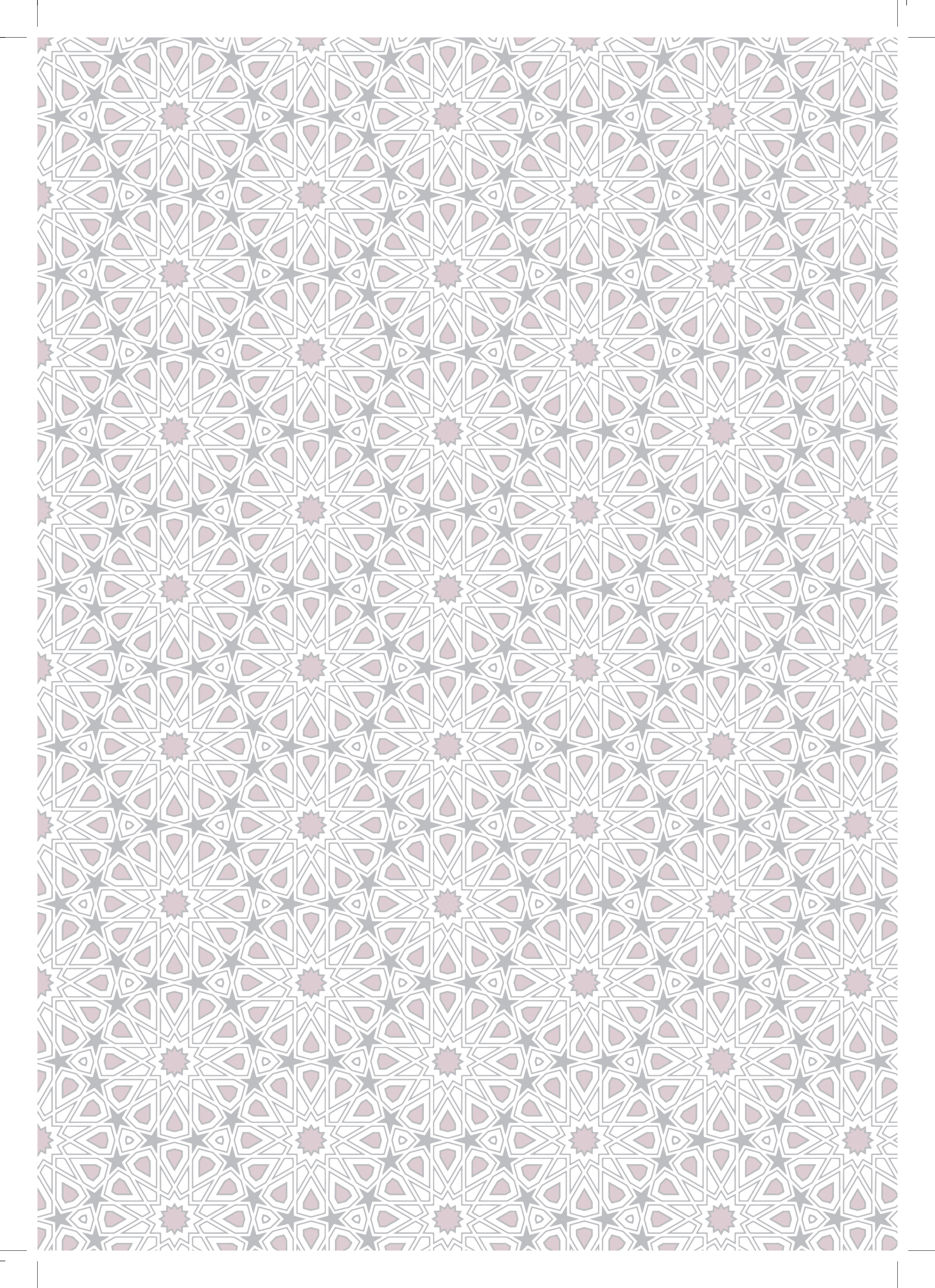
لا بـد من عرض اعتراف المدعى عليه المصدق شـرعًا بعـد تدوينه وأخذ جوابه عليه.

(ك ع): (١٠٠/ ١/ ٢)، (١٤/ ٥/ ١٤٣٧)،
(ك ع): (٢٢٤/ ١/ ٢)، (٢٧/ ١٢/ ١٤٣٧)

٢٣٢٣

إقـرار المدعى عليه في الحكـم المنقوض إقرار قضائـي يتعين رصده في الصك والضبط والسجل.

(ك ع):(١٩٥/ ١/ ١)، (٢٥/ ٨/ ١٤٣٧)





وتشتمل على:

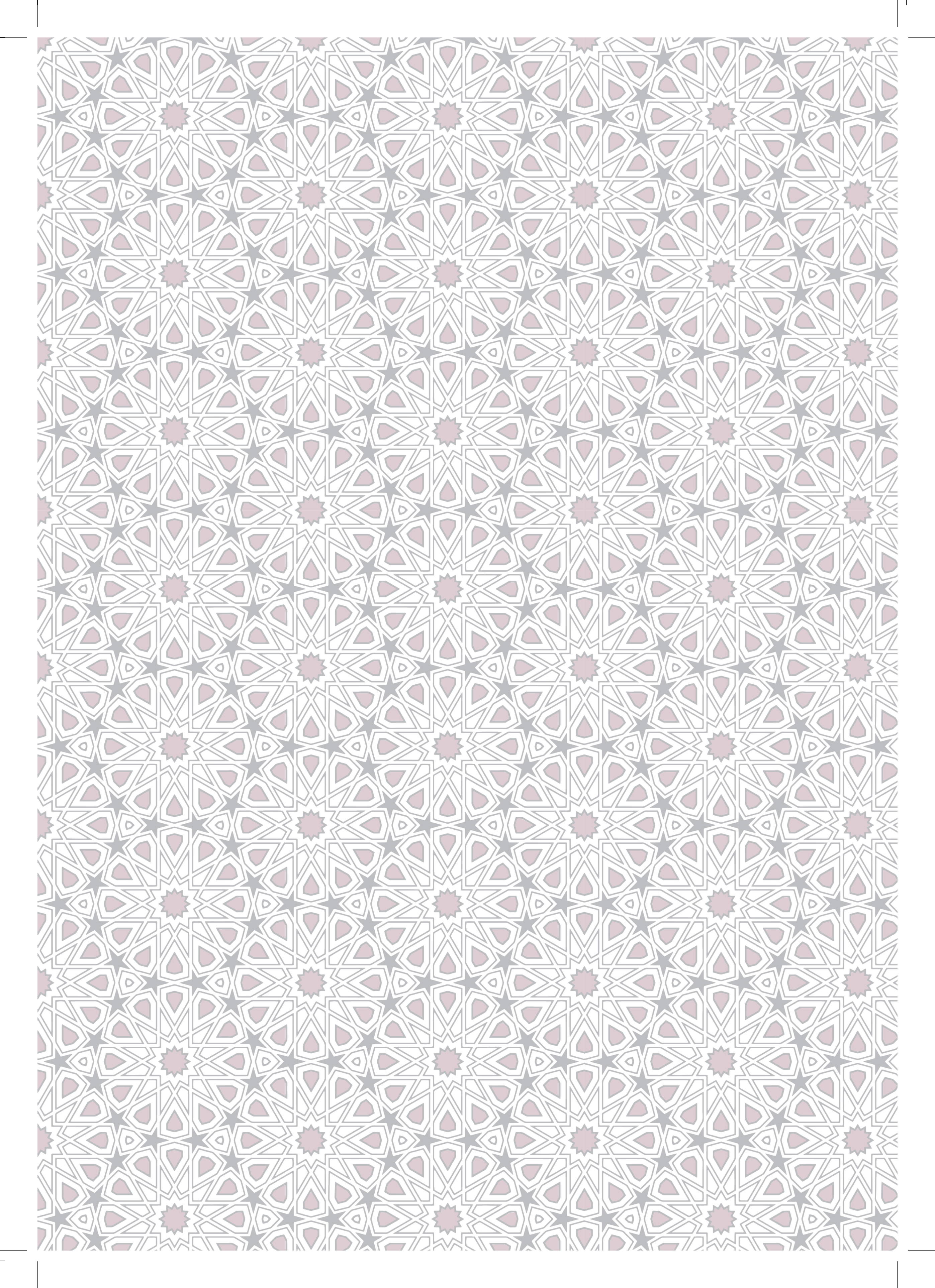
١ – فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢ – فهرس الأحاديث النبوية والآثار

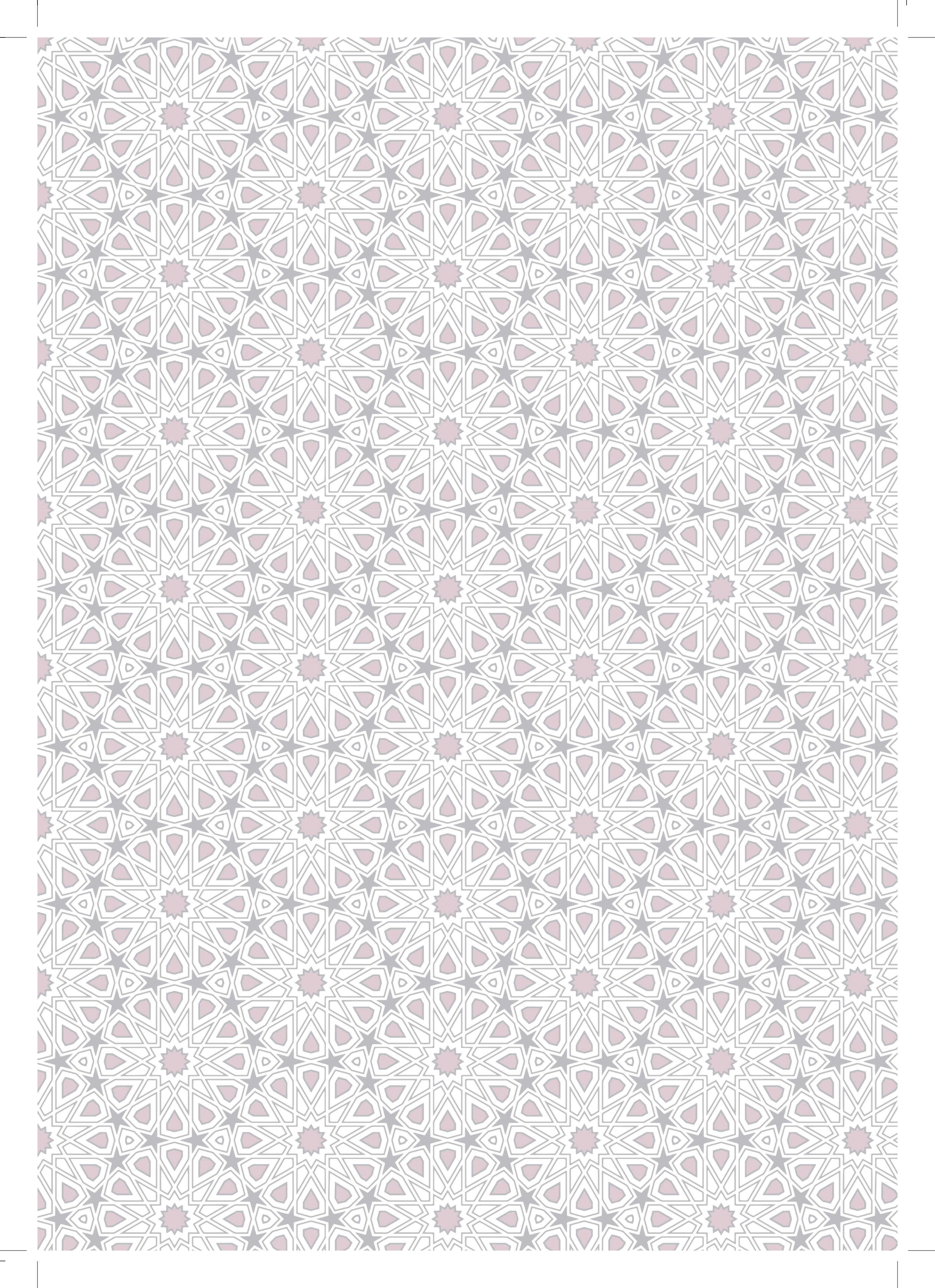
٣ – الكشاف الدلالي

٤ – ثبت المصادر والمراجع

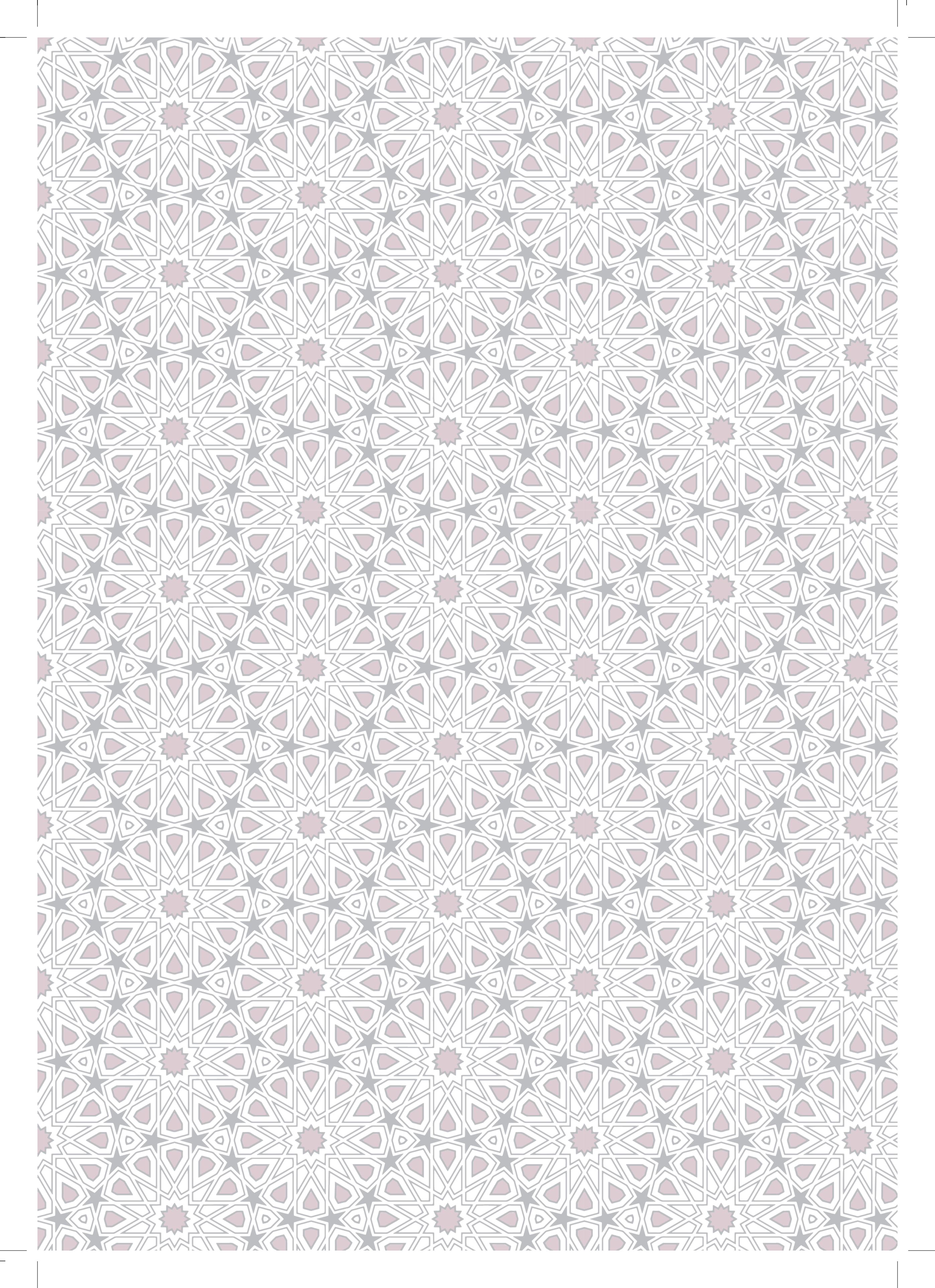
٥ – فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية الكريمة



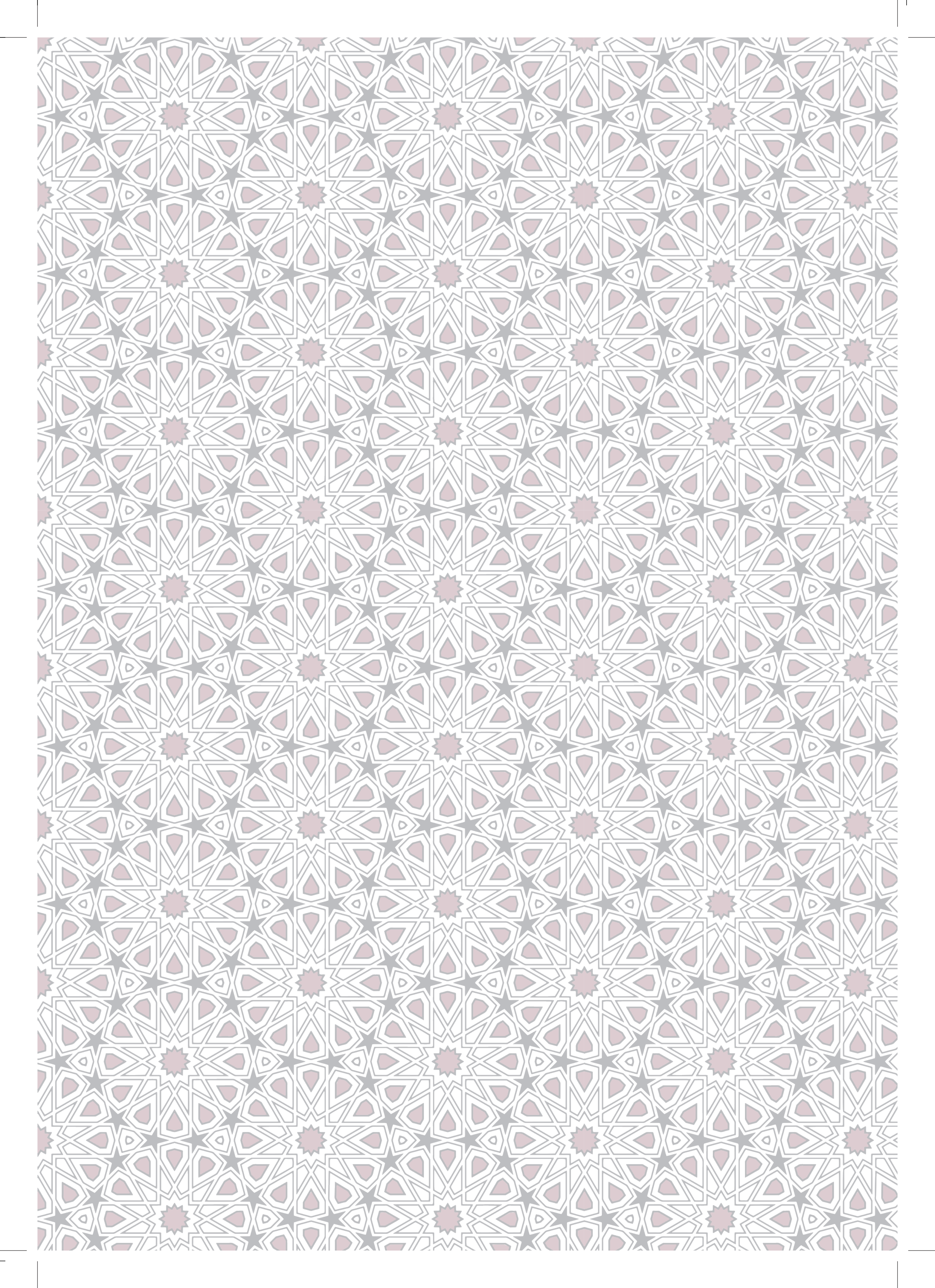
فهرس الأحاديث النبوية والآثار



الكشّاف الدّلالي (*)

(*) العزو في هذا الكشاف على أرقام المبادئ.

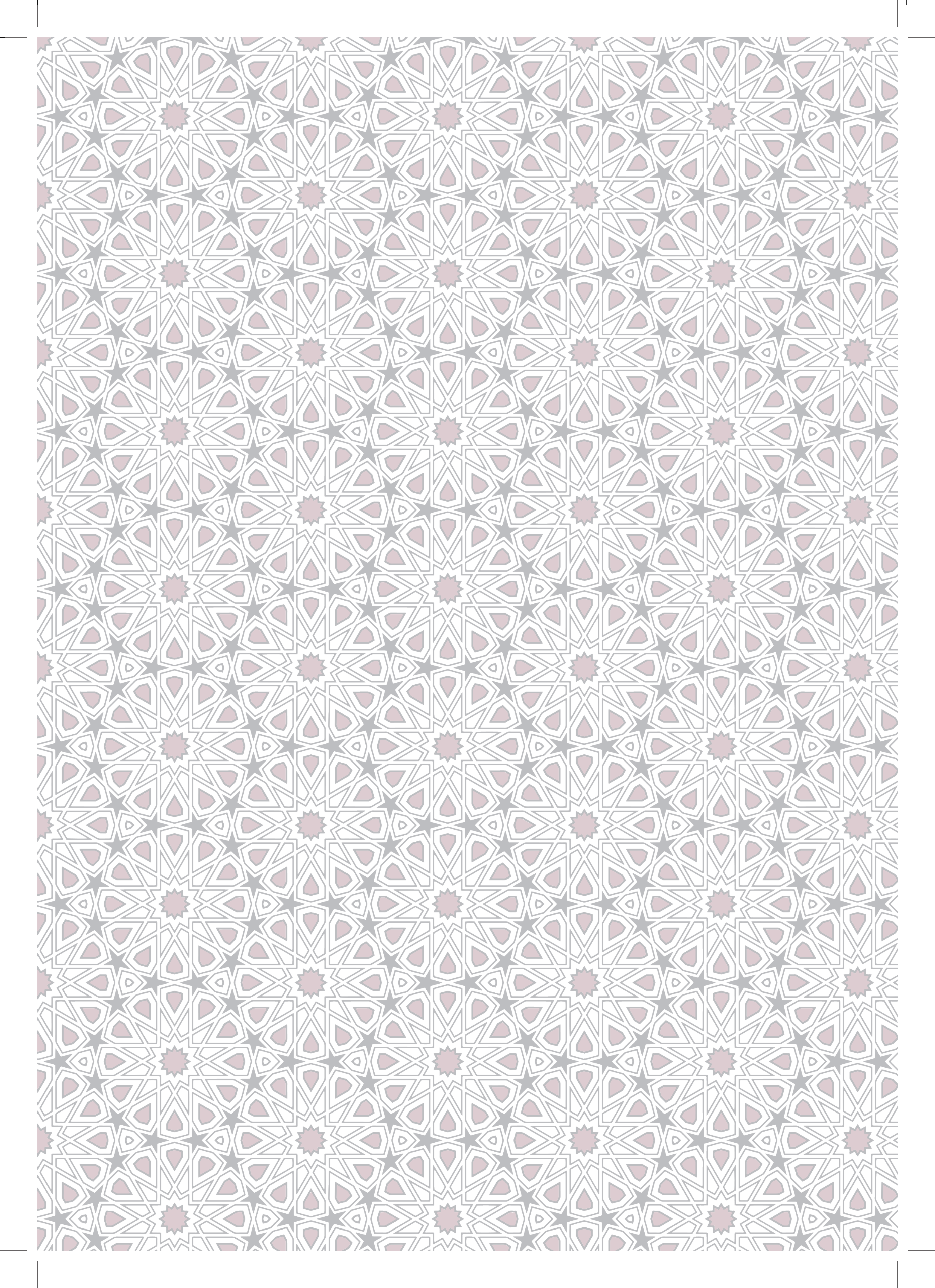
٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٢، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٦، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٦، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨١، ٩٨٣، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١٢٣، ١١٣٩، ١١٤٤، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٦٣، ١١٦٦، ١١٦٤، ١١٧٦، ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٦، ١١٩٠، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٧، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٦، ١٢٣٢، ١٢٣٩، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٦٩، ١٢٨٢، ١٢٨٦، ١٢٩٠، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣١٣، ١٣١٥، ١٣١٩، ١٣٢٦، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٩، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤١٢، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٥، ١٤٣٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٦٠، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩١، ١٤٩٥، ١٤٩٧، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٧، ١٥٣٩، ١٥٤٤، ١٥٤٨، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٧٣، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٩٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٤، ١٦١٨، ١٦٢١، ١٦٢٢،



ثبت المصادر والمراجع

- **سجلات القرارات الصادرة عن وزارة العدل:**
  - سجلات قرارات المحكمة العليا (ك ع).
  - سجلات قرارات المحكمة العليا بهيئتها العامة (ك ع ع).
  - سجلات قرارات الهيئة القضائية العليا (هـ ق ع).
  - سجلات قرارات مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (م ق د).
  - سجلات قرارات المجلس الأعلى للقضاء (م ق ع).
- **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢م.
- **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- **سنن الترمذي**، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبى، بمصر ١٩٥٥م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.







الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة


تم بحمد الله